

سلسلة الرسائل الجامعية

- ٢٦ -

الحقوق المتبادلة
بين الآباء والأبناء
في الشريعة الإسلامية

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

عبد الحليم، عبد الله محمد سعيد.
الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء في الشريعة
الإسلامية/ إعداد: عبد الله محمد سعيد عبد الحليم،
ط ١، القاهرة، دار الحديث للبحوث العلمية.
والترجمة والنشر، ٢٠١٠م.

٤٦٠ ص؛ ٢٤ سم.

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٦)

ندمك ٩ ٥٢ ٩ ٦٣١٧ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - الآباء والأبناء في القرآن.

٢ - الأسرة في الإسلام. ٣ - الشريعة الإسلامية

أ. العنوان

٢٢٩،٤٣٠١٤٢٧



الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع

٢٠١٠/٢١٢١٢

الإدارة والمركز الرئيسي: ١٧٦ ش جسر السويس - ميدان الألف مسكن - القاهرة
تليفون وفاكس: ٢٤٩٣١٠٧٤ (٠٠٢)
رئيس مجلس الإدارة: ١٢/٧٧٥٥٩٥١ (٠٠٢)
الإدارة والبيعات: ١١/٤١٥٥٧٧٧ (٠٠٢) ١١/٤١٥٥٨٨٨ (٠٠٢)
البريد الإلكتروني: muhaddethin@yahoo.com



مجلس الشورى
للبحوث العلمى والترجمة والنشر

الحقوق المتبادلة
بين
الآباء والأبناء
في الشريعة الإسلامية

إعداد
عبد الله محمد سعيد عبد الحليم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية
تقدم بها الباحث لحصوله على درجة
«الدكتوراه» في الفقه الإسلامي
من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٨٢م

الآراء الواردة بالكتاب تعبر عن آراء أصحابها
والدار ليست مسئولة عن شيء منها

إهداء

إلى سيدي رسول الله ﷺ معلم الإنسانية ومربيًا.
وإلى والدي الكريمين -رحمهما الله- في دنيا الجزاء رحمة ولасعة-، كفاء ما
أسرياه من رحمة، وقدماء لي من خير ونعمة.
وإلى أساترتي الأجلاء، ومشايخي الفضلاء.
وإلى كل من أسرى إليّ معروفًا، وقدم لي يرا.
أهري هذا البحث المتواضع، عرفانا بالجميل، ووفاءً للبر، وإكرامًا للصلة،
راجيًا للمولى سبحانه أن يجعله برأية صالحة، ونواة طيبة على طريق العلم
والمعرفة.

﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ ﴿النور: ٣٥﴾.

عبد الله محمد سعيد عبد الحليم

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

تمهيد وتقسيم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وإمام المتقين، الذي علمه ربه، وفضله وشرفه وأدبه بجميل الصفات وعظيم الخلال، فكان قدوة للواصلين، ومناارة للبررة المؤمنين، وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه وتأدبوا بآدابه واقتبسوا من علومه ونهلوا من فضله، فرضي الله عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلقد كرم الله تعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وسخر له من نعمه وأفضاله ما جعله أكرم مخلوق، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالإنسان مخلوق كرمه الله سبحانه، خلقه الله فأبدع صورته، واستخلفه بقدرته في الأرض ليعمرها، واقتضت إرادته سبحانه وتعالى أن يتناسل أبناء آدم جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، وأمة بعد أمة، فكانت حكمة الله أن يكون التزاوج وسيلة للتناسل وأن يكون التناسل وسيلة لاستمرار الحياة، وبقدر ما يكون بين الناس من علاقات وروابط تكون علاقة الآباء بالأبناء من أقوى هذه العلاقات وأعمقها، وأكثرها تأثيراً في نفس كل منها، ولذلك فإن هذه العلاقة ليست علاقة التقاء، وإنما هي علاقة اشتقاق، أو هي ما يعبر عنه الفقهاء بعلاقة البعضية أو الجزئية، فالولد هو بعض الأب أو هو جزء منه، أو أن الأب أصل، والابن فرع، ولذلك فليس بين علاقات البشر ما هو مثل علاقة الأصل والفروع، بما تحويه من جوانب نفسية، ومظاهر اجتماعية، وتبادل للحقوق والواجبات.

الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء في الشريعة الإسلامية

وتكريماً لهذه العلاقات وتعميقاً لها وتأصيلاً لهذه الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء فقد أولاهما القرآن الكريم، وأولتها السنة النبوية الشريفة عناية بالغة تتناسب ومكانة هذه الحقوق.

فإذا كانت الأسرة هي عماد المجتمع وهي نواته الأولى، فقد كان من الطبيعي أن يحرص الإسلام في بنائه للمجتمع المسلم بالعمل على إقامة بنائه على أسس متينة وسليمة، ومن ثم فلا عجب أن نرى اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بإرساء حقوق الآباء والأبناء على أسس قوية ومتينة ترعى حقوق الابن من قبل ولادته، بل حتى قبل جعله نطفة في قرار مكن، وهكذا إلى أن يصير رجلاً، وترعى في الجهة المقابلة حقوق الآباء من حيث الإحسان والبر والرعاية، والمعاملة بالمعروف.

وحين ينظر الإنسان إلى حقوق الآباء والأبناء يرى فيها ما يعد حقاً خالصاً للأبناء، ويجد فيها أيضاً ما يعتبر حقاً خاصاً بالآباء، ويرى فيها ما يعتبر حقاً متبادلاً بين الآباء والأبناء، كما نرى فيها ما يدور بين الحق والواجب أيضاً، وفي كل الحالات نرى بوضوح حرص الإسلام على تكريم الإنسان في بنوته وفي أبوته، بحيث تؤدي هذه الحقوق بالإحسان والمعروف.

وقد اجتهد فقهاء الشريعة الإسلامية في تفسير ما ورد من الآيات الكريمة في حقوق الآباء والأبناء، وما روي من الأحاديث النبوية الشريفة في هذا الموضوع، واتفقوا في بعض المواضع، واختلفوا في أخرى، ولا نكاد نجد باباً من أبواب الفقه يخلو من حديث في حق من هذه الحقوق؛ وذلك لأهميتها، ولأنها تدور أساساً حول إثبات حقوق الآباء والأبناء، بمعنى أن يتعرف الأبناء على حقوقهم وأن يؤدوا ما عليهم من واجبات للآباء، وأن يعرفوا قدر والديهم، وقدر ما بذلوا وقدموا لهم من عطف وحب ورعاية في سالف حياتهم.

وحيث إن البر ورعاية الجميل من أكرم الصفات التي يجب أن يتعلمها المسلم ويطبقها في سلوكه وحياته ومعاملاته، فقد كان هدياً أساساً أن أحاول إبراز معاني البر والعطاء والحب والبذل والاحترام بين الوالدين والأبناء.

ولقد أصبحت هذه المعاني غريبة في زمانه، بعيدة عن التطبيق؛ حيث ساد بين الناس الجور والغلظة، وعدم احترام الكبير وتوقيره على العموم، وعدم احترام الوالدين على الخصوص، وهما أصحاب فضل ومعروف، ولهما جميل ودين في عنق الأبناء، لا بد من رده، وأيضاً فإن حياتنا قد انتشرت فيها الغلظة، وعدم رحمة الصغير ورعايته، وهذا يتنافى مع أبسط معاني الرحمة والبر، التي علمها لنا رسول الله ﷺ، حيث يقول: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»^(١)، فاحترام الكبير وتوقيره على العموم خلق حثنا الإسلام على التمسك به، واحترام الوالدين والبر بهما أشد طلباً وأعظم أجراً؛ لأنه المعروف، والبر الذي سبق له مقابل، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «وأن ترحمهما كما رحماك، وترفق بهما كما رفقاً بك؛ إذ ولياك صغيراً جاهلاً محتاجاً، فأثراك على أنفسهما، وسهر ليلهما، وجاعاً وأشبعاك، وتعرياً وكسواك»^(٢).

عن رعاية حقوق الأبناء والمحافظة عليها، واحترام حقوق الآباء وتقديرها وردها، كان محور بحثي وأساسه، حاولت من خلاله أن أجمع بين هذه الحقوق في بحث واحد حتى يكون ذلك أدعى لتذكرها واحترامها، ولكي تكون سهلة ويسيرة لمن أرادها، وطلب حفظها؛ لأن الإنسان إن حفظ حقوق الأبناء وعرفها فقد لا يجد حقوق الآباء، وإن حفظ الإنسان حقوق والديه فقد تغيب عنه حقوق أبنائه.

وأيضاً فإنه مع كل التفصيل في بيان هذه الحقوق، إلا أن نفرقها في مواضع عدة يجعل من العسير على غير الباحث المتخصص أن يتعرف عليها، بل إن الأمر يتطلب من الباحث جهداً غير يسير ليلم بكافة أطراف الموضوع ويجمعه.

(١) سنن الترمذي، كتاب: البر، باب (١٥)، سنن الدارمي، كتاب: الأدب، باب (٥٨).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٣٨٦٠)، ط / دار الشعب.

ومن هنا كانت فكرة هذا البحث محاولة الجمع بين حقوق الآباء والأبناء من كافة نواحيها، وبيان ما اتفق الفقهاء عليه منها وما اختلفوا فيه؛ وذلك لكي تكون قريبة من طالبها، ميسورة سهلة على من يريد التعرف عليها؛ لأن هذه الحقوق تكاد تكون وحدة لا تنقسم عراها، فمن عرف حق نفسه لزمه أن يتعرف على الواجب عليه لغيره، وإذا كان الواجب على الإنسان لوالديه لزم أن يكون أشد طلباً وأعظم أجراً.

هذا؛ وقد التزمت في بحثي هذا المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل لاستجلاء عناصر كل مسألة من مسائل هذا البحث ونقاطه، واستيفاء حقها من الدراسة والتحليل، مع عرض آراء الفقهاء بإيجاز فيما يقتضي الإيجاز والتفصيل مع بيان لوجهات نظر المذاهب الفقهية، وأدلة كل مذهب في النقاط الخلافية، وذلك مع توخي الدقة في ترجيح رأي دون آخر، مع عدم التقليل من وجهة الرأي المعارض، كما التزمت كذلك بتخريج الآيات الواردة في البحث من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، كذلك فقد حرصت في عرض لآراء الفقهاء، على الاعتماد على المصادر الفقهية المعتمدة.

هذا؛ وقد اشتمل البحث على ثلاثة أبواب، وخاتمة.

الباب الأول وموضوعه: حقوق الأبناء على الآباء.

الباب الثاني وموضوعه: حقوق الآباء على الأبناء.

الباب الثالث وموضوعه: مقارنة عامة بين حقوق الأبوة والبنوة في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى.

وأما الخاتمة: فقد بينت فيها النتائج والمعاني الجديدة التي أضافها البحث في الفقه الإسلامي.

أما الباب الأول وموضوعه: حقوق الأبناء على الآباء، فقد قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: الحقوق المادية، ونعني بها الحقوق التي تلزم الطفل وتكون ضرورية لحياته، والحفاظ على بنيته، ووضع الأسس الأولى لتربيته وبناء شخصيته.

والقسم الثاني: الحقوق الأدبية، ونعني بها حقوق الأبناء في التربية والرعاية الخلقية التي تشمل على وسائل إعداد الابن المسلم المتكامل.

أما القسم الأول عن الباب الأولى فيشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول وموضوعه: حق الأبناء في ثبوت النسب الذي يعتبر من أولى الحقوق الواجبة للإنسان في هذه الحياة بدفع الإنسان به عن نفسه المعرة والضياع، وتدرأ به الأم عن نفسها الفضيحة والالتام بالفحشاء، ويحفظ الأب به نسبه، وولده أن يضيع، أو ينسب لغيره. وقد عنى الفقهاء بثبوت النسب وبيّنوا أحكامه أتم بيان.

وقد تتبعت مسائل هذا الفصل وحاولت أن أجمع من المسائل ما يغطي الموضوع ما أمكنني ذلك، وقسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث، تناولت في البحث الأول نسب المولود حال قيام الزوجية أو بعد طلاق رجعي، وعرضت لشروط الفراش الصحيح الذي يثبت النسب به، وبيّنت آراء الفقهاء في هذه الشروط ومذاهبهم، ثم قارنت بين هذه المذاهب، ورجحت المذهب الذي يستحق الترجيح، وفي المبحث الثاني بينت حكم ثبوت نسب ولد من تزوجت بعد غياب زوجها، ثم تزوجت بآخر، فأنجبت منه ولداً، ثم جاء زوجها الأول، هل ينسب الولد إلى الزوج الثاني أم لا؟ وما حكم الزواج الأول؟

بيّنت آراء الفقهاء في هذه المسألة وقارنت بين هذه المذاهب، واستنبطت من المقارنة مدى دقة الفقهاء وأمانتهم، وحرصهم على تكريم الإنسان؛ حيث إنه في وسط الخلاف حول حكم الزواج الثاني هل يصح أم لا؟

نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على ثبوت نسب الابن تكريماً له، وما ذلك إلا لأن الشريعة الإسلامية تكرم الإنسان وتصورون حقوقه.

وفي المبحث الثالث تتبعت ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة الزوج، وبينت آراء الفقهاء في مدة الحمل بعد انتهاء العدة أو قبل انتهائها، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها الخاص بها، وتتبع آراء الفقهاء في هذا الموضوع ومذاهبهم، وقارنت بين هذه المذاهب، ورجحت الرأي الذي يستحق الترجيح لقوة حجته ورعايته لمصلحة الإنسان، وإثبات حقوقه.

وفي المبحث الرابع: بينت حكم النسب من زواج غير صحيح، أو دخول بشبهة، وفي هذا المبحث بينت معنى الشبهة وأقسامها، ثم بينت حكم النسب في الوطء بشبهة، وبينت آراء الفقهاء في ذلك وقارنت بينها.

وفي المبحث الخامس: عرضت لموضوع الإقرار بالنسب والتبني، وفي هذا المبحث بينت معنى الإقرار بالنسب وشروطه، وبينت كذلك معنى التبني والفرق بينه وبين الإقرار بالنسب.

وأما الفصل الثاني من هذا الباب وموضوعه: حق الابن في الرضاع، والرضاع هو الحق الأول الواجب للإنسان عندما يولد بعد إثبات حقه في النسب من والديه، وبالرضاع تقوم بنية الإنسان الأولى، وبه غذاؤه وصيانتته من الهلاك، وقد أمر الله تعالى الوالدين وعلى الأخص الأم بأن تؤدي ما عليها من حق الطفل في هذا المجال؛ إحياءً له، وحفظاً له من الهلاك والضياع، وعلى الأب دور هام أيضاً، هو دور الرعاية والإنفاق.

وقد قسمت هذا الفصل إلى سبعة مباحث:

في المبحث الأول: بينت رضاعة الأم لولدها وأحكام ذلك من وجوب الإرضاع على الأم؛ إحياءً للولد سواء كانت في عصمة الزوج أو كانت مطلقة، وتعرضت كذلك في هذا المبحث إلى بيان المدى الذي يلزم الأم فيه أن ترضع ولدها، وإلى اختيارها وإجبارها في ذلك، وبينت آراء الفقهاء ومذاهبهم، وقارنت بين هذه المذاهب، وفي المقارنة أثبت أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الرضاعة حق للطفل؛ حفظاً له من الهلاك، وأثبت أيضاً إن الإرضاع واجب

على الأم ديانة، ولكنها لا تجبر عليه قضاءً، وبينت سبب ذلك ودليله، وهو أن الأم عندها من الشفقة والرحمة ما هو كفيلاً بأن تحفظ ولدها وأن ترعاه، وأن الإجبار القضائي، فسوف يضر في هذا الأمر أكثر مما ينفع وبينت أدلة ذلك.

وفي المبحث الثاني: حاولت أن أتعرض لمسألة هامة في باب الرضاع، ألا وهي: هل الإرضاع واجب للأم، بمعنى أن يثبت لها حقها الشرعي في الرضاعة إذا قبلت إرضاع طفلها ويكون لها حق الأولوية والأولوية؟ وهل يملك الزوج أن يمنعها من إرضاع ولدها؟

بينت آراء الفقهاء ومذاهبهم في هذه المسألة، وقارنت بين هذه المذاهب، وتعرضت في ذلك لمسألة تعتبر من المشاكل اليومية في حياة الناس، ألا وهي: هل إرضاع الأم لولدها يشغلها عن زوجها ويجعلها تقصر في حقوق الزوجية؟

حاولت أن أثبت أن إرضاع الأم لولدها أمر من الله، وأمر الله دائماً في صالح عباده، وقد جاء لنفعهم وراحتهم، وأن رضاعة الأم لا يمكن أن تكون سبباً لتقصيرها، ورجحت ذلك وبينت أدلة ترجيحها.

وتناولت في المبحث الثالث الأجرة على الإرضاع وبينت آراء الفقهاء في هذه المسألة، وقارنت بين مذاهب الفقهاء، ورجحت منها ما هو أولى بالترجيح لقوة حجته.

وفي المبحث الرابع: بينت حكم إرضاع الأم بعد انقضاء عدتها، وهل تستوي الأم في هذا مع الأجنبية، أم أن هناك فرقاً في ذلك، قارنت بين مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وتوصلت من خلال المقارنة إلى ترجيح رأي الحنابلة في ذلك، والذي يفضل رضاعة الأم على غيرها لو فور شفقتها وإخلاصها الفطري في ذلك.

وفي المبحث الخامس: بينت مدة الرضاع، وكيف تعرض الفقهاء لتحديدتها، وأدلة كل مذهب في ذلك، وموقف الشريعة عند اختلاف المدة والأجرة وكيفية التصرف عند هذا الخلاف.

وفي المبحث السادس: والذي ختمت به هذا الفصل، تناولت بيان من تجب عليه نفقة الرضيع، وبينت آراء الفقهاء ومذاهبهم في ذلك، وبينت كذلك أن الفقهاء قد اتفقوا على أن

نفقة الرضيع واجبة على الأب إذا لم يكن عند الرضيع مال؛ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ عندما قال لهند زوجة سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

أما الفصل الثالث من هذا الباب فموضوعه: حق الابن في الحضانة، والحضانة تعتبر من مظاهر رحمة الله بعباده، وهي دليل على تكريم الله تعالى للإنسان؛ وذلك لأنها فطرة أودعها الله سبحانه في قلوب الوالدين، وخص الأم بجانب كبير من الحنان والعطف، الذي هو أساس الحضانة وقوامها.

هذا؛ وقد قسمت هذا الفصل إلى ثمانية مباحث: تناولت فيها معنى الحضانة، وبيان من تثبت الحضانة حقاً له، ثم بيان ترتيب أصحاب الحق فيها، ثم بعد ذلك بينت تفصيل الشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بالحضانة، ثم تناولت بعد ذلك مراحل الحضانة وتربية الولد، ثم فصلت الكلام على أجره الحضانة ومتى تستحق للحاضنة إذا كانت أمّاً أو غيرها، وبيان سبب استحقاقها.

ثم بعد ذلك تناولت الكلام عن مكانها وبيان مدتها، وقد بينت مذاهب الفقهاء، وقارنت بين هذه المذاهب، ورجحت ما رجحه الدليل، وما ناسب مصلحة الإنسان ورعاية حقوقه.

الفصل الرابع وموضوعه: الولاية على الصغير في نفسه وماله؛ ذلك أن الولاية رحمة ورعاية للإنسان عندما يكون في حاجة إلى من يرعى شئونه، ويقوم على أموره، وتبدأ الولاية حين تنتهي الحضانة ليتولى الولي إتمام تربية الابن التي ابتدأت بالحضانة، وليعمل على حفظ الصغير وصيانتة حتى يبلغ رشده، ويستغني عن الرعاية، ومن هنا كانت مهمة الولي على النفس خطيرة؛ لأن له دور حاسم وفعال في حياة الطفل وتربيته، وذلك لما نلاحظه في الصغير من قوة التقليد والتأثر بمن يقوم على تربيته، ويعيش معه.

لذلك: فقد عنى الشارع عناية كبيرة في اختيار الولي وحث على أن يكون من أحسن الناس أخلاقاً وتديناً من أقدر الناس على الرعاية والتقويم.

هذا؛ وقد قسمت هذا الفصل إلى قسمين:

القسم الأول: وهو في بيان الولاية على النفس ومعناها وشروطها.

والقسم الثاني: وهو في بيان الولاية على المال ومعناها وشروطها أيضًا.

أما الفصل الخامس فموضوعه: حقوق الأبناء في النفقة.

والنفقة عطاء وبذل من الوالد لولده وهو صغير، ومن الولد لوالده وهما كبيران، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، فالنفقة إذا عطاء أوجبه الله ورسوله على القادرين من الأصول والفروع، حتى تدوم الصلة بين الأرحام، وحتى تبقى المودة والرحمة التي أمر الله بها بين الأقارب.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

فتناولت في المبحث الأول مذاهب الفقهاء فيمن تشملهم النفقة من الأقارب؛ وذلك لأن الفقهاء قد اختلفت مذاهبهم في نطاق القرابة التي توجب النفقة، فبعض الفقهاء ضيق هذا النطاق، وبعضهم توسع، وبعضهم وسع النطاق، عرضت لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وقارنت بين هذه المذاهب ورجحت منها ما رجحه الدليل، وما رأيته مناسباً لمصلحة الناس ورعاية حقوقهم في حدود أمر الله تعالى ورسوله.

وفي المبحث الثاني: بينت ما تشتمل عليه النفقة وقد حاولت في هذا المبحث أن أتبع بعض المسائل التي تهم حياة الإنسان في علاقات النبوة والإبوة والتي مل يتعرض لها كثير من الفقهاء مثل: أجره الطيب وثمر الأدوية هل يدخل في النفقة أم لا؟ بينت آراء الفقهاء ومذاهبهم في ذلك.

وفي المبحث الثالث: بينت شروط وجوب النفقة وفصلت هذه الشروط، وبينت خلاف الفقهاء فيها مع بيان دليل كل مذهب، ورجحت منها ما رجحه الدليل.

أما القسم الثاني من الباب الأول: فهو يشمل الحقوق الأدبية للأبناء على الآباء، والحقوق الأدبية تعني حقوق التربية والرعاية الخلقية، وقد قسمت هذا القسم إلا ثلاثة فصول:

الفصل الأول وموضوعه: حسن التربية والرعاية الخلقية.

الفصل الثاني وموضوعه: اختيار أحسن الأسماء.

الفصل الثالث وموضوعه: العدل والتسوية بين الأبناء.

أما الفصل الأول فموضوعه: حسن التربية والرعاية الخلقية، والتربية لا تقل أهمية عن حقوق الإنسان المادية، فالابن كما له الحق في الحضانة والرضاع والنفقة، فكذلك له الحق في أن يربيه أبوه وأن يسحن تربيته، والجديد في عرضي لهذه القضية أنني حاولت أن أبرز حقيقة مؤكدة، وضرورية لا تصلح التربية بدونها، ألا وهي ربط التربية الخلقية بالتربية الدينية؛ ذلك لأن التربية الخلقية أثر لازم ومرتبط بالتربية الإسلامية، وضربت لذلك أمثلة بأمر الإسلام للوالدين والمربين، بأن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم عليها لعشر، وما ذلك إلا لأن التربية الخلقية والأدبية يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع التربية الإسلامية، ومن الأمثلة التي أوضحته تأكيداً لهذا المعنى أمر الرسول ﷺ للمسلم أن يمتنع عن لبس الحرير والتختم بالذهب، وتتبع هذا الأمر، وأثبت أن الأمر يشمل الطفل أيضاً حتى يتعود الرجولة منذ صغره، وقد بينت مذاهب الفقهاء في ذلك، وقارنت بينها، ورجحت منها ما رجحه الدليل.

وفي الفصل الثاني من الحقوق الأدبية: عرضت لقضية من أهم القضايا التي تهم الإنسان، وهي قضية اختيار الآباء لأسماء أبنائهم، أن الإنسان لا يهتم بتسمية ولده، ويعتبر ذلك من المسائل الثانوية التي لا يتأثر بها الإنسان، فنجد أن بعض الآباء لا يحسنون تسمية أبنائهم، أما عن قصد أو غير قصد، وقد يكونوا متأثرين بعادات ورثوها، ولا ينظروا لمستقبل أبنائهم، ومصلحتهم في ذلك.

إن الإسلام قد عالج هذه القضية ووضع لها قواعدها وأمر الآباء بأن يحسنوا تسمية أبنائهم، وفي بحثي لهذه المسألة حاولت أن أثبت أن حسن التسمية حق للابن على والديه؛ لأن الإسلام قد نظم هذا الحق ووضع له قواعده، وبين ما يجوز أن يسمى به وما لا يجوز في ذلك، وضحت موقف الشريعة في هذه القضية، وعرضت آراء الفقهاء ومذاهبهم، وقارنت بينها، ورجحت ما رجحه الدليل.

وفي الفصل الثالث من هذا القسم: عرضت لقضية من أخطر القضايا التي يعيش فيها الناس وتمس حياتهم اليومية، ألا وهي قضية العدل بين الأبناء.

إن الإسلام دين العدل والمساواة، وإذا كان العدل من الأمور المطلوبة في المعاملة على العموم فهو بين أبناء الإنسان أشد طلباً، أن عدل الآباء في المعاملة بين أبنائهم هو حق للأبناء، ولقد فصلت في هذا الموضوع وبينت آثار العدل وفوائده، وكذلك آثار الجور التي تحدث في الأسرة، ومدى الدمار والضياع الذي يسببه هذا الجور، لقد اهتم فقهاء المسلمين بموضوع العدل بين الأبناء وبينوه أتم بيان، وبينوا موقف الرسول ﷺ من تمييز الأب لبعض أبنائه، وكيف أنه ﷺ كان مثلاً للعدل الذي هو أساس الدعوة الإسلامية.

وفي ختام عرضي لموضوع العدل بين الأبناء، عرضت لمشكلة تواجه الكثير من الناس، ألا وهي مشكلة تمييز الابن المريض أو المصاب بعاهة دائمة لا يستطيع معها أن يعمل في الحياة ليحصل على رزقه، وبينت رأي فقهاء الشريعة في ذلك، وكيف أن الفقهاء كانوا على أعلى مستوى من الفهم للدين وحسن التطبيق له.

أما الباب الثاني من هذا البحث وموضوعه: حقوق الآباء على الأبناء:

فقد حاولت جاهداً في بحث لحقوق الآباء أن أعرضها عرضاً جديداً، ينتفع به الأبناء في معاملاتهم وسلوكهم مع الوالدين؛ ليناسب ذلك خطورة هذه الحقوق ومكانتها؛ حيث إن حقوق الآباء من أعظم الحقوق على الإنسان؛ لأن الله تعالى قد أمر بصلة الرحم على العموم، والوالدان أساس الرحم وأصله، ثم خصهم الله سبحانه بالوصية والإكرام على الخصوص

تأكيدًا لحقهما، وتعظيمًا لقدرهما، فالإنسان مهما أعطى للوالدين وبذل لهما؛ فإن ذلك قليل من كثير، مما قدم الوالدان للإنسان صغيرًا في سالف حياته من حب وعاطفة ورعاية وبذل، يستحقان به الإكرام والتوقير والبر والصلة.

وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول وموضوعه: الإحسان إلى الوالدين وعدم التعرض لسبهما.

الفصل الثاني وموضوعه: حق الوالدين في الإنفاق عليهما.

الفصل الثالث وموضوعه: إكرام أهل ودهما في الحياة والممات.

أما الفصل الأول وهو: الإحسان إلى الوالدين وعدم التعرض لسبهما:

فلقد حاولت في هذا الفصل أن أتبع حقوق الآباء تتبعًا دقيقًا، فأثبت أولاً: أن الحب بين الآباء والأبناء حب فطري، وبالتالي فإنه لن يتأثر بأي عوامل أو ظواهر أيًا كان نوعها أو مصدرها، أنه حب باق متأصل، وبالتالي فإن عطاءه باقٍ ومتجدد.

ثم تعرضت لمسألة كثيرًا ما يثيرها الناس، وهي: لماذا أوصى الله تعالى الأبناء بالآباء، ولم يوصِ الآباء بأبنائهم؟

في هذا المبحث أجبت عن هذا السؤال تفصيلًا، وأثبت أن حب الآباء حب متأصل توافرت فيه الشفقة والرحمة على الأبناء، فلم يحتج الآباء بذلك إلى توصية من الله تعالى لأبنائهم.

أما الأبناء: فإنهم ينظرون إلى المستقبل دائمًا بحكم سنهم وطبيعتهم، ونظرهم إلى الجليل الماضي الذي ضحى وبذل كثيرًا ما يعثره الإهمال أو النسيان، لذلك فهم في حاجة إلى توصية من الله تعالى بآبائهم.

وفي علاقة الأبناء بآبائهم من المشاكل ما يؤثر على قضية البر والتعاطف بين الابن ووالده.

تعرضت بالبحث تفصيلاً لبعض هذه المشاكل، والتي قد تحدث يومياً تقريباً في العلاقات الأسرية، وقد تؤدي إلى هدم الأسر، وتقطع الأرحام التي أمر الله تعالى بوصلها. نستطيع أن نحدد بعض هذه المشاكل فيما يأتي:

١- تصرف الوالد في مال ولده: ما حدود هذا التصرف وما مقداره؟ وما علاقته ببر الوالدين؟

لقد تتبعنا هذه المسألة وبينت مذاهب الفقهاء فيها، وقارنت بين هذه المذاهب وتوصلت من خلال المقارنة إلى نتيجة محددة في ذلك، وهي أن تصرف الوالد في مال ولده جائز ما لم يكن فيه جور أو ظلم للأبناء، مثال ذلك: ما تعرض له الحنابلة من محاولة أخذ الوالد لمال أحد أبنائه ليعطيه لابنه الآخر الذي لا يستحقه.

٢- خروج الولد للجهاد أو التجارة أو السفر للعمل: هل يشترط فيه إذن الوالدين أم لا؟ وما علاقته ذلك بالبر؟ بينت مذاهب الفقهاء في ذلك وتوصلت إلى نتيجة محددة من خلال المقارنة هي عدم جواز خروج الولد للجهاد إلا بإذن من والديه، وجواز خروج الولد للسفر أو التجارة أو طلب العلم بدون إذن من والديه؛ لأن السفر هنا تغلب عليه السلامة.

٣- من المسائل التي تعرضت لبحثها في بر الوالدين والتي كثيراً ما يقع الناس فيها سواء في ذلك الآباء والأبناء أن يأمر الوالد أن ولدهما بأمر محظور شرعاً أو يجلب للإنسان ضرراً في حياته أو في معاشه أو غير ذلك، هل يجوز للابن أن يطيع والديه في ذلك مع تحقق الضرر؟ أو يرفض؟ وهل برفضه يكون عاقباً أم لا؟ بحثت هذه المسألة تفصيلاً وبينت مذاهب الفقهاء فيها، وتوصلت من خلال المقارنة بين هذه المذاهب إلى نتيجة محددة، وهي: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الابن لا يلزمه أن يطيع والديه في أمر سيترتب عليه ضرر محقق في دينه أو معاشه أو عياله، وضربت مثلاً لذلك أمر أحد الوالدين للابن بتطليق زوجته مثلاً أو ما شابه ذلك.

٤- ومن المسائل التي تعرضت لبحثها في موضوع البر: بر الوالدين، ولو كانا كافرين.

إن الشريعة الإسلامية وهي تأمر الأبناء ببر الوالدين ولو كانا كافرين والإنفاق عليهما، وإنما تعلم الأبناء مكانة الوالدين، وأن الأبوة والأمومة لهما حرمة لا تتأثر باختلاف الدين، وذلك تقديرًا لعطاء الوالدين وبذلها للأبناء من عمرهما، ومن صحتها، ومن مالهما؛ لكي يحیی الابن عزیزاً كريماً.

٥- ومن المسائل التي تعرضت لبحثها في موضوع البر أيضًا: موقف الابن المسلم من والده الكافر إذا لقيه في الحرب:

إن الفقهاء قد بحثوا هذه القضية بما يناسب وقار الأبوة ومكانتها، وقد توصلت من خلال المقارنة لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أنه لا يجوز للابن المسلم أن يتعرض لوالده الكافر في المعركة ليقته، بل يترك ذلك لغيره أن يقوم به، وكذا تناولت بالبحث أيضًا موضوع أخذ القصاص من الوالد لولده، وبينت مذاهب الفقهاء في ذلك، وتوصلت من خلال المقارنة إلى أنه لا يقاد للولد من والده؛ لأن الوالد كان سببًا في جود الولد، فلا يكون الولد سببًا في إعدام والده.

٦- ثم تناولت بالبحث أيضًا مسألة تخصيص الأم بمزيد من البر والإحسان لما تحملته من آلام الحمل والرضاعة والتربية، ولأن الله ورسوله قد خصها بهذه المنزلة، بينت أدلة هذا التخصيص من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

٧- وقد تناولت بالبحث نهي الإسلام عن عقوق الوالدين، وكيف أنه من الكبائر؛ وذلك لأن العقوق يتنافى مع أمر الله ورسوله ببر الوالدين، ولأنه إنكار للجميل والمعروف، وقد ساق النبي ﷺ بين عقوق الوالدين والشرك بالله تعالى، وما ذلك إلا لأن العاق ينتظره مصير سيئ عند الله تعالى.

٨- وختمت الحديث في موضوع البر بالبحث في مسألة حق الآباء في النفقة، وأنه حق كفلته الشريعة الإسلامية، وأمرت الأبناء بالوفاء به؛ لأن إكرام للوالدين، ورد لمعروف سبق قدمه الآباء للأبناء في سالف حياتهم.

وفي بحثي لمسألة حق الآباء في النفقة حاولت أن أتعرض لبعض المواقف في هذا الموضوع والتي تهم حياة الناس اليومية، ومنها على سبيل المثال: أجره الطبيب، وثمر الأدوية للوالدين، هل يدخل في النفقة أم لا؟ نفقة خادم الوالدين، هل تدخل في النفقة أم لا؟ نفقة زوجة الأب، هل تدخل في مستلزمات النفقة الواجبة على الابن لوالده أم لا؟

ومن المعاني الكريمة التي تستحق التقدير في هذا المال أن الابن يلزمه النفقة على الوالدين، حتى ولو كان معسراً، ومن المعاني التي تستحق التقدير أيضاً أن الابن يلزمه أن ينفق على والديه ولو كانا كافرين، إذ اختلاف الدين لا يمنع الابن من أن يبر والديه وأن ينفق عليهما؛ وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى حيث يقول: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

٩- ومن المعاني الكريمة في البر والتي أضفتها في بحثي هذا: أن الابن مطالب ببر الوالدين وإكرامهما في الحياة وبعد مماتها، وأن هذا البر يجب أن يمتد إلى أهل ود الوالدين من قريب وصديق؛ لأن النبي ﷺ كان يبر أصدقاء خديجة، كيف بأهل الإنسان وقربته؟ إن برهم أشد طلباً وأعظم أجراً.

إن أمر الشريعة الإسلامية ببر أهل ود الوالدين من قريب أو صديق هو دليل على تكريم الإسلام للوالدين، وهو دعوة إلى الترابط والتراحم بين الناس خصوصاً بين أبناء الأسرة الواحدة.

أما عن الباب الثالث في هذا البحث: فإنني قصدت من عرضه وبيانه أن أضيف شيئاً جديداً في هذا البحث؛ وذلك أنني عندما عرضت في الباب الأول لحقوق الأبناء وفصلتها ثم عرضت في الباب الثاني لحقوق الآباء في الإسلام بينت مدى تكريم الإسلام للإنسان في طفولته وتكريمه له وهو شاب، وكذا وهو رجل، وكذا وهو أب بمعنى تتبع جميع مراحل عناية الإسلام بالإنسان.

وفي الباب الثالث الذي نحن بصددده الآن: عرضت لحقوق الآباء والأبناء في المجتمعات الأخرى السابقة على الإسلام والتي عاصرتة أو ما تزال حتى الآن، ثم مقارنة هذه الحقوق بما جاء في التشريع الإسلامي الذي كرم الإنسان، ولم أتبع هذه الحقوق في المجتمعات الأخرى تفصيلاً، وإنما أخذت بعض النقاط التي كثر تعرض الإنسان فيها للإهانة في هذه المجتمعات، ثم مقارنة هذه المعاملة بما جاء في الإسلام لتتضح لنا حقيقة واحدة ثابتة، ألا وهي: أنه لا دين أعظم من دين الإسلام، وأن الإنسان لم يكرم في مجتمع بقدر ما كرم في الإسلام، وليس معنى المقارنة هنا أن هذه التشريعات ومعظمها من صنع البشر تساوي تشريع الإسلام فتقارن به، وإنما الغرض من عرض المقارنة هو إثبات مدى ما كان يعانيه الإنسان في هذه المجتمعات من ظلم وإهانة، ومدى ما في الإسلام من إعزاز وتكريم للإنسان.

وقد ضمنت هذا الباب ثلاثة فصول: ففي الفصل الأول تتبعت موقف المجتمعات الأخرى من معاملة الإنسان في طفولته ثم في شبابه وفي رجولته، وكذا وهو أب، وأبرزت في هذا الفصل مدى ما كان يعانيه الإنسان في هذه المراحل، وفي تلك المجتمعات من جور وظلم، ثم بينت ما يقابل ذلك في الإسلام من سماحة وإنصاف، وتكريم للإنسان أن القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لصيانة حقوق الإنسان قد شملت كل جوانب حياة الإنسان، ثم عرضت في قضية حقوق الإنسان والتعدي عليها من قبل المجتمعات الأخرى وإنصاف الإسلام للإنسان، عرضت لمسألة كثر الجدل والحديث فيها، ألا وهي: حقوق المرأة في الإسلام، لقد خصصت لحقوق المرأة وموقف الإسلام منها وما كانت تعانيه المرأة قبل الإسلام؛ وذلك لأهمية هذه الحقوق، ولبيان مدى التكريم والإنصاف الذي حصلت عليه المرأة في ظل الإسلام.

وضمنت الفصل الثاني من هذا الباب موضوع التوارث، وانتقال التركة، وفيه نرى مدى تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان؛ ذلك أن توزيع التركات والموارث في الإسلام يقوم

أساسًا على العدل الذي يعطي لكل ذي حق حقه بلا تفریق ولا تمييز كما أمر الله تعالى، ولو حاولنا أن نقارن بين توزيع الإسلام للتركات وتوزيعها قبل الإسلام، وكذا المجتمعات المعاصرة للإسلام وعلى الأخص في ميراث المرأة والصغير لاتضح لنا مدى ما كان يعانيه الإنسان وما تعانيه المرأة من ظلم وجور، وأن الإسلام قد حكم في هذا الأمر حكمًا عادلاً عندما أمر بأن يكون للمرأة نصيب ثابت في الميراث لا يجوز إنكاره أو التعدي عليه، وبالتالي فلا تحجب المرأة من الميراث حجب حرمان لأي سبب من الأسباب ومع أي وارث، خصوصًا وهي أم أو زوجة بعد أن كانت الزوجة تورث ولا ترث، وبعد أن كان الفروع يرثون نصيبهم ويحرم الأصول.

كذلك؛ فإن الإسلام قد أمر بعدم التفریق بين الأبناء أو الإخوة لصغر أو كبر أو حمل سلاح وجهاد وغير ذلك، بل الكل أمام العدالة الله سواء.

وأما الفصل الثالث والأخير من هذا الباب: فقد اشتمل على ثبوت النسب والسلطة الأبوية في المجتمع الإسلام والمجتمعات الأخرى، ولقد قصدت من عرضي لهذا الفصل أن أظهر من خلال سوء استخدام المجتمعات الأخرى لسلطة الأب والتي وصلت إلى حد أن الأب كان يملك حق قتل أولاده أو استرقاقهم أو نفيهم أو ما شابه ذلك، فأوردت ذلك ثم بينت عدالة الإسلام وصيانيته لكرامة الإنسان عندما حرم قتل النفس بغير حق، فمنع الاسترقاق وضمن حرية الإنسان، ثم إن ثبوت النسب في المجتمعات السابقة على الإسلام أو التي ما تزال لم يكن يقصد به صيانة حق الإنسان وحفظ نسبه، وإنما كان الغرض هو إشباع سلطة أو إشباع رغبات أو نزعات بدون نظر إلى مصلحة الابن في ذلك.

أما الإسلام فثبوت النسب فيه صيانة للإنسان وحفظ لحقه من الضياع وحفظ لحق الله وحق والديه كذلك، وطرق إثبات النسب في الإسلام سليمة ومصونة؛ لأنها تقوم أساسًا على الفراش الصحيح الذي أنشئ بالعقد الصحيح والزواج السليم، وللإسلام وجاهته وحجته عندما أمر بعدم إثبات نسب ولد الزنا أو الاعتراف به ما دام قد نتج عن علاقة غير شريفة؛

وذلك حتى لا تختلط الأنساب وتضيع القيم ويتشتر التحلل بين أفراد المجتمع وكذا للإسلام وجاهته وخجله عندما حرم التبني وطلب من المسلم أن ينسب الولد إلى أبيه الحقيقي؛ وذلك حتى لا يضيع حق الابن في ثبوت نسبه، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وإن الإسلام قد حرم التبني حتى لا تكون هناك فرصة لانتشار الفساد الخلقي الذي ينتج عن الاختلاط بين المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي؛ وذلك عندما يتواجد الابن المتبني وهو بالغ الرشد مع زوجة الأب المتبني وبناته مثلاً، فمنعاً لكل ذلك حرم الإسلام التبني، ودعا لأن يكون فاقد النسب أخ في الدين، وقد وضعت الشريعة من وسائل الرعاية والحماية اللقيط أو مجهول النسب ما يضمن له حياة كريمة.

وبعد -فهذا عرض موجز لما تضمنه البحث في الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء- قصدت منه أن أقدم للحياة العلمية ثمرة جهدي في طلب العلم وتحصيله، وأن أقدم للعلاقات الأسرية عموماً، وللآباء وللأبناء خصوصاً قبساً من هدى الشريعة الإسلامية ليتعلم الأبناء كيف يكون البر وكيف يكون الهواء لمن بذلوا من عرقهم، وعمرهم ومالهم عطاءً وسهراً بدافع من الحب الفطري حيناً، وبدافع من الطاعة والرحمة التي أودعت الحب الفطري بين الآباء والأبناء حيناً آخر.

إن عطاء الآباء للأبناء عطاء عظيم كبير، عظيم في قدره ومقداره، عظيم في أجره وثوابه، عظيم بعظم من منح من شبابه وماله وعرقه، وعظيم بعظم عطاء الله وثوابه للوالدين، فلا شيء أعظم من الرحمة، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

إن الله تعالى قد توج ثواب الوالدين بأعظم منحة منه سبحانه، ألا وهي: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقصدت أيضاً أن يعرف الآباء إنه بقدر ما يقدم الأب والأم من صبر وتحمل في تربية الأبناء بقدر ما تزيد المنزلة عند الله تعالى.

إن تربية الأبناء مسئولية ضخمة وصعبة؛ لأن المربي يعلم الأجيال التي تخدم وطنها وتعرف مسئوليتها، وتستقيم على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ.

إن من يؤدي حق الله عليه في تربية أولاده رعاية وتربية وحباً سوف يدخرهم زخراً له في الدنيا ورحمة له في الآخرة، يقول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وبعد:

فهذا جهد متواضع قصدت به وجه الله تعالى أولاً، وقصدت أيضاً أن أضيف جهداً، أسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً للآباء والأبناء، وجهدي المتواضع هذا لن يخلوا من هفوات أو أخطاء أو قصور، فهذه طبيعة البشر، وإنني أطلب العلم وأتعلم ممن هو أكثر علماً، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا وجهدي خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كل طالب علم أو ساعٍ إلى الاستمرار على طاعة الله ورسوله، كما أسأله تعالى وهو وحده صاحب الفضل أن أكون قد وفقت في جهدي، وأستسمح القارئ الكريم عذراً عما قد يراه من خطأ أو تقصير هما من طبيعة البشر.

والله المستعان، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول

حقوق الأبناء على الآباء

القسم الأول

الحقوق المادية

تمهيد وتقسيم:

لقد أنعم الله تعالى على الناس، فجعل عقد الزواج رباطاً يربط بين الزوجين، وترتب عليه لكل من الزوجين على الآخر حق لا بد منه، فالزوج له على زوجته حق الطاعة وصيانة عرضه وحفظ بيته، ولها عليه حق إيفاء معدل صداقها والإنفاق عليهما إلى غير ذلك من الحقوق.

وقد رتب الشارع على عقد الزواج أيضاً حقوقاً لغير الزوجين وهم الأولاد الذين يكونون ثمرة للزواج، وأول هذه الحقوق ثبوت نسب الأولاد من الزوجين؛ وذلك لأن ثبوت النسب رفعة لشأن الأولاد وإثبات لحقهم في الحياة الذي يترتب عليه لهم سائر الحقوق التي أمر الله بها.

وفي عدم ثبوت النسب للأبناء ضياع لحقهم، وإهدار لكرامتهم بين الناس في المجتمع، ومن الحقوق التي تترتب على عقد الزواج أيضاً حق الأولاد في الرضاع؛ وذلك لأنه الوسيلة الوحيدة لتغذيتهم في أول فترات حياتهم، وبذا يحافظ عليهم من الهلاك، ويساعدون على النمو.

والأولاد أيضاً في حاجة إلى من يرعى شؤونهم من مأكّل ومشرب وملبس، وغير ذلك، فيثبت لهم حق الحضانة.

وهم كذلك لا يستطيعون تدبير شؤون أنفسهم ورعاية ما قد يكون لهم من أموال فينصب عليهم من يقوم برعاية شؤونهم من تعليم وتأديب وترويح، ومن يقوم عنهم برعاية أموالهم والمحافظة عليها، والعمل على إنائها، وهذه هي الولاية بنوعها: الولاية على النفس، والولاية على المال.

والأولاد أيضًا في أغلب الأحيان لا يكون لديهم مال في صغرهم ينفق منه عليهم، ولا يستطيعون تحصيل رزقهم بأنفسهم، فيثبت لهم حق النفقة على والديهم.

وفي مقابل ذلك يكون للوالدين على أبنائهم حق النفقة في حال ما إذا كانا فقيرين، وكذلك يجب على الأبناء أن يبروا بأبائهم ويحسنوا إليهم، وذلك رد الجميل صنع الوالدين مع أولادهم، وامثالاً لأمر الله تعالى، حيث يقول سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية. وعلى ذلك فحن في بحثنا هذا سوف نتناول - بإذن الله تعالى - الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء.

فلأن الآباء قد بذلوا لأولادهم في مستقبل عمرهم من الرعاية المادية التي تمثلت في الرضاع والحضانة والنفقة وبغير ذلك.

وبذلوا كذلك للأبناء من الرعاية الأدبية، التي تمثلت في حسن التربية والرعاية الخلقية ما به يصبح الابن عزيزاً كريماً في طاعة الله، وفي المساهمة في بناء المجتمع من حوله.

لذلك؛ فقد استحق الآباء من أبنائهم أن يحسنوا إليهم، وأن يقوموا على برهم وإكرامهم جزاء ما قدموا لهم، ورد الجميل، ومعروف هو دين للآباء على الأبناء، إذاً فالحقوق متبادلة بين الآباء والأبناء.

وعلى ذلك نستطيع أن نرتب حقوق الأولاد وأن نقسمها إلى قسمين:

١ - حقوق مادية: ونعني بها الحقوق التي تلزم الطفل، وتكون ضرورية لحياته والحفاظ على بنيته ووضع الأسس الأولى لتربية وبناء شخصيته.

٢ - أما الحقوق الأدبية: فنعني بها حقوق التربية والعدل بين الأبناء، وما إلى ذلك من وسائل إعداد الابن المسلم المتكامل.

والحقوق المادية تشمل:

١ - ثبوت النسب. ٢ - الرضاع. ٣ - الحضانة.

٤ - الولاية. ٥ - النفقة.

أما الحقوق الأدبية فتشمل:

١- حسن التربية والرعاية الخلقية.

٢- اختيار أحسن الأسماء.

٣- العدل والتسوية بين الأبناء.

أما حقوق الآباء على الأبناء: فهي رد لجميل الآباء الذي قدموه لأبنائهم في الصغر ومقتبل الحياة، بل في كل مراحل الحياة، وقد خصصنا لها الباب الثاني من هذا البحث.

هذا؛ وسوف نبدأ بحقوق الأبناء باعتبارها بداية أن تكون مع حياة مع أي إنسان، ثم بعد ذلك يكون هذا الإنسان أباً، وهكذا.

وليس في تقديم حقوق الأبناء تفضيل للأبناء على الآباء، بل التفضيل دائماً للآباء، وإنما قدمت حقوق الأبناء من حيث كون الآباء أهل عطاء وبذل باستمرار، وباعتبار أن هذه بداية طبيعية لحياة الإنسان أن يكون ابناً، ثم يكون رجلاً، ثم يكون أباً، وهكذا...

الفصل الأول

ثبوت النسب

أهمية ثبوت النسب وماهيته:

يعتبر ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية من حقوق الله تعالى المعبر عنها الآن بحق المجتمع؛ لصيانتها من الدنس، ولبناء الأسرة على أساس سليم متين؛ لأن الشريعة الإسلامية قد صانت الإنسان من الضياع والكذب، وجعلت ثبوت النسب حقاً للولد، يدفع به عن نفسه المعرفة والضياع.

وجعلته كذلك حقاً لأمه؛ لأنه تدرأ به عن نفسها الفضيحة والافتحاش، وجعلته كذلك حقاً لأبيه يحفظ به نسبه وولده أن يضيع أو ينسب لغيره.

وقد عنى الفقهاء بثبوت النسب، وبينوا أحكامه أتم بيان، فوضعوا له قواعد استنبطوها من الكتاب والسنة، وفصلوا فيها جميع أحوال ثبوت النسب، كثبوت نسب الولد المولود حال قيام النسب الصحيح، ووضعوا كذلك قواعد لثبوت نسب الولد المولود من زواج فاسد أو وطئ بشبهة.

ووضعوا كذلك قواعد لثبوت نسب ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وكذلك قواعد للإقرار بالأبوة والبنوة والأخوة، وغير ذلك من الأحكام، وتعتبر هذه القواعد والأحكام من الأحكام المنضبطة والمفضلة والواضحة أتم وضوح.

الغرض من هذا الفصل:

كما تبين من عرضنا السابق فقد تقرر بوضوح أن النسب حق للأبناء، بل هو من أسمى الحقوق؛ ذلك لأن فيه حقاً لله تعالى، وحقاً للوالد، وحقاً للأم، وحقاً للولد، وفي تحليل هذا البحث من ثبوت النسب يتبين الغرض منه.

وذلك أن الشريعة الإسلامية قد صانت كرامة الإنسان، ليس فقط عندما يكون كبيراً عاقلاً، بل وأيضاً من ساعة ولادته.

فنحن نرى أن في إثبات نسب الولد من أبيه يدفع به عن نفسه المعرفة والضياع، ويجعله مرفوعاً بين الناس، ولو لم يكن هذا الحق موجوداً وضاع نسب الإنسان لهانت كرامته، وعاش في ذلة وضياع، كما نشاهد في مجتمعنا الآن، فإن الشخص المنسوب لوالدين من زواج مشروع يكون مرفوع الرأس بين أقرانه، ولا حساب في ذلك لفقر أو لغنى، بل المعول عليه هو أن يكون الإنسان كريم النسب، ثابت الأصل.

وهذا حق كفلته الشريعة الإسلامية لحماية كرامة الإنسان، ووضعت لذلك القواعد والضوابط التي لم توجد في أي قانون، وكل ما أخذ في هذا الموضوع إنما أخذ من الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

نسب المولود حال قيام الزوجية أو بعد طلاق رجعي

الزوجية: فراش صانه الشرع، وطالب الزوجين بحفظه وصيانتها، وبه يثبت الولد من والديه.

والأصل في ذلك: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة^(١) -رضي الله عنها- قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه أنظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة قط»^(٢).

(١) عائشة -رضي الله عنها-: هي عائشة بنت أبي بكر، صديق رسول الله ﷺ، هي إحدى أمهات المؤمنين، عرفت بالفقه ورواية الحديث، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمانى عشرة سنة، توفيت سنة ٥٧هـ. وقيل: سنة ٥٨هـ. ودفنت بالبقيع.

(٢) يراجع: زاد المعاد (٤/١١٣)، ط/ المطبعة المصرية سنة ١٩٢٨م. لابن القيم. وابن القيم: هو محمد بن قيم الجوزية الدمشقي، ولد عام ٦٩٢هـ، وتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو فقيه حنبلي، كتب العديد من الكتب، منها: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. إعلام الموقعين. توفي سنة ٧٥١هـ، الحديث رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأحمد بن حنبل. يراجع: صحيح البخاري (ج ٢)، كتاب البيوع (ص ٣).

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن أبي مالك بن أهيب بن أبي وقاص، صحابي جليل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، حارب مع علي يوم حنين، وكان أحد أصحاب الشورى، ولاه عمر بن الخطاب الكوفة، مات بالبقيع ضواحي المدينة، وحمل إلى المدينة.

عبد بن زمعة: صحابي، هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود، منتهى نسبه إلى عامر بن لؤي، أخو سودة أم المؤمنين، كان من سادات الصحابة.

فنرى أن هذا حكم نبوي يعتبر أصلاً في ثبوت النسب بالفراش.
وقد اتفق المسلمون^(١) على ثبوت النسب بالفراش، واتفقوا كذلك على أن النكاح يثبت به الفراش.

ولكي يثبت النسب بالفراش يجب أن تتحقق الشروط التالية:

١- حصول الزواج:

اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية، لكن اختلفوا هل يكفي مجرد العقد في ثبوت النسب؟ أم يجب أن يضاف إليه شيء آخر؟
أ- مذهب الحنفية:

ذهب أبو حنيفة^(٢) إلى أن العقد وحده يكفي لإثبات النسب في من يأتي بعده في المدة المشروعة، وهذا يسري حتى ولو علم أنه لم يلتق بها قط، وحتى لو كان هو في أقصى الشرق،

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١١٣/٤) وما بعدها، الفتاوى الهندية (١٠٥/٢)، وقد ألفها جماعة من كبار علماء الهند برئاسة الشيخ/ نظام، بأمر السلطان/ ابن المظفر محي الدين بن محمد أوردك زيب بهادر عالم كبير في القرن الحادي عشر. المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ. المذهب للشيرازي (١٢٩/٥).

والشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
البحر الزخار (١٤٢/٣، ١٤٣)، وهو لابن المرتضى أحمد بن يحيى بن المرتضى، وهو عالم وفقه زيدي، عالم بالفقه والأصول، من مؤلفاته: في الفقه والإيضاح والنوازل، توفي سنة ٨٤٠هـ.

(٢) أبو حنيفة: هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، إمام المذهب الحنفي، ولد بالكوفة سنة ٨٤هـ، كان في أول أمره تاجرًا يبيع الخبز ويطلب العلم، درس على حماد بن سليمان وبرز في الفقه حتى قام مقام أستاذه بعد وفاته في التدريس، وكان من فقهاء الرأي، تعصب له كثير من تلاميذه وكونوا المذهب الحنفي المنسوب إليه، أمر به أبو جعفر المنصور، فنقل إلى بغداد، وأراد على ولاية القضاء فأبى، فضربه وزجه في السجن، فزاده ذلك شهرة واتباعًا، كان مع وفرة علمه واشتهاره زاهدًا ورعًا، توفي سنة ١٥٠هـ بالكوفة، من مؤلفاته: الفقه الأكبر، المسند في الحديث.

وهي في أقصى الغرب.

وأساس هذا الرأي: التمسك بحديث: «الولد للفراش»، وأن الفراش هو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ولدها من الرجل إذا أتت به، وهذا يكون في النكاح عقب العقد الصحيح^(١).

ب- مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة:

وعند الإمام الشافعي في رواية عند وكذلك الحنابلة والمالكية^(٢) أن العقد هو السبب في ثبوت النسب بشرط إمكان الدخول، فالعقد نفسه وإن كان هو السبب، إلا أنه لا يكفي، بل يجب أن يكون الدخول بناءً على العقد ممكنًا، فعند هؤلاء إذا عقد عليها وكان الدخول ممكنًا بأن كانا مثلاً في بلد واحد أو في بلدين يمكن الاتصال بينهما ويتصور تلاقيهما، فإن الزوجية تصير فراشاً، ويثبت نسبة ما يأتي به بعد العقد في المدة المشروعة، أما إذا لم يكن الدخول ممكنًا كما في تزويج المشرقي بالمغربية وكما إذا ثبت أنه لم يحصل بينهما تلاقٍ بالملة كما إذا تزوجها ثم طلقها في مجلس العقد، ففي هذه الأحوال جميعاً لا يثبت النسب؛ لأن الزوجة لم تصر فراشاً^(٣).

(١) يراجع: فتح القدير (٣/٣٠١)، وهو لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف ابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، وهو إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه، أصله من سيواس، وولد بالأسكندرية، ونبع في القاهرة، وجاور بالحرمين.

(٢) الإمام أحمد: هو أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني العربي، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب من أهل السنة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد، وتوفي بها، ونشأ مكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله كثيراً، وصنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث، لحقه اضطهاد وبلاء شديد لما دعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب. توفي سنة ٢٤١هـ.

(٣) يراجع: زاد المعاد (٤/١١٣) وما بعدها، المذهب للشيرازي (٣/١٣٠).

كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٣/٢٥٣)، والبهوتي هو منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ وهو صاحب الكشف، ومتن الإقناع لشرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجازي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

وهناك رأي ثالث وهو لابن القيم وابن تيمية^(١).

يشترط هذا الرأي لثبوت النسب وجود العقد وإمكان الدخول، ويضيف إلى إمكان الدخول تحقق الدخول فعلاً لكي تصير الزوجة فراشاً.

المقارنة والترجيح:

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء في هذا الشرط نرى أن ما قاله الحنفية من الاكتفاء بالعقد فقط، ولو كان الدخول صعباً نرى أن هذا رأي لا يكفي لاعتبار الزوجة فراشاً، ولا يثبت النسب، وذلك لما يأتي:

أولاً: النسب في هذا الرأي قد بني على تصور الاجتماع عقلاً، والعادة تأبى ذلك قطعاً، ولا يمكن أن تبنى الأحكام على مجرد هذا التصور.

ثانياً: في إثبات النسب على رأي الأحناف إهدار لأهم هدف من أهداف الزواج، وهو الالتقاء وإنشاء الحياة الزوجية المبنية على المودة والرحمة التي من أجلها شرع الله تعالى الزواج وأمر به، واشترط الدخول الحقيقي الذي قال به بعض فقهاء الحنابلة، فهو أيضاً استلزام ليس بلازم لإثبات النسب، وفيه من الغرر بالمرأة ما فيه؛ وذلك لأن المرأة يجب أن يحمل حاتها على الصلاح والصدق، فهي زوجة أمينة تحمل شرف بيتها ونفسها وزوجها، وتحرص على أن تصون عرضها صيانة لها ولأولادها معها.

==

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٢) لابن رشد الحفيد، وابن رشد الحفيد هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف، ويلقب بالحفيد، توفي بمراكش، ودفن في قرطبة، له كتب كثيرة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه. توفي سنة ٥٩٥هـ.

(١) ابن تيمية: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد بخران سنة ٦٦١هـ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق، وأخذ عن علمائها، وبرع في الفقه والتفسير والحديث، وشرع في التأليف والجمع، فاشتهر أمره، ونسبت إليه بعض المقالات والآراء التي أنكرها عليه العلماء، فأودع السجن بسببها، وظل به إلى يوم وفاته سنة ٧٢٨هـ، وله مؤلفات كثيرة وفتاوى عديدة.

وفي شرط تحقق الدخول فعلاً من الضرر بالولد ما فيه ذلك لأن الولد يحتاج إلى أم صادقة وأب يرعاه ويربيه، ولو أن حياة الناس بنيت على عدم الثقة بين الزوجين وافترض الخيانة من الزوجة وعدم إثبات نسب الولد منها مع العقد إن لم يتحقق الدخول فعلاً لو بنيت حياة الناس على ذلك ما بنيت الأسر وما وجدت، ولكان في ذلك الضياع والشقاء لأبناء افترض في أمهاتهم عدم الثقة أحياناً والخيانة أحياناً أخرى، وهذا يتعارض مع مصالح الأبناء ومصالح الأسر أيضاً.

والذي أراه وأميل إليه: أن الفراش يثبت بالعقد مع إمكان الدخول، ذلك رأي وسط، وفيه صيانة للمرأة وحفظ لحق الولد، وعليه كثير من الفقهاء.

وكان العمل في مصر أولاً على رأي أبي حنيفة الذي يثبت الفراش بمجرد العقد، ثم عدل ذلك وأصبح العمل بالرأي الوسط الذي يثبت الفراش بالعقد مع إمكان الدخول، وقد ورد ذلك في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م. فقد استحدثت المادة الخامسة عشر منه أحكام في هذا الشأن^(١).

الشرط الثاني:

الشرط الثاني من شروط إثبات النسب بالفراش الصحيح بعد وجود العقد وإمكان الدخول: أن يكون الزوج ممن يولد لمثله.

بأن يكون سليماً صالحاً من الناحية الجنسية والصحية لأداء واجبات الزواج والاتصال الجنسي.

ويخرج بذلك:

١- الصغير الذي لم يبلغ الحلم، فهذا لا يتصور منه إنجاب عقلاً ولا من الناحية العملية، فإذا ولدت امرأة لصبي كهذا لا يثبت نسبه.

(١) الأحوال الشخصية، للشيخ / محمد أبي زهرة (ص ٤٥٤)، ط / دار الفكر العربي.

ويخرج بشرط سلامة الزوج أيضًا أن يكون في الزوج عيب خلقي أو مرضي يمنعه من الإنجاب، مثل:

أ- الخصي: فإنه لا يتصور منه الإنجاب.

ب- المَجْبُوب: فإنه لا يمكن أن يتصور منه الإنجاب أيضًا.

ج- العنين: فإنه لا يمكن أن يتصور منه الإنجاب أيضًا.

فمن به عيب من هذه العيوب إذا أتت زوجته بولد في فراش صحيح وبعقد؛ فإن هذا الولد لا ينسب لهذا الزوج المريض؛ لأنه لا يتصور منه إمكان الإنجاب^(١).

الشرط الثالث:

احتمال حدوث الحمل أثناء الفراش: بمعنى أن تمضي المدة الشرعية المقررة للحمل وأقلها -كما قال الفقهاء- ستة أشهر؛ وذلك أخذًا من القرآن الكريم وإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- في ذلك.

١- أما القرآن الكريم: فقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فإسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الثانية من مدة الحمل والفصال في الآية الأولى يبقى للحمل ستة أشهر^(٢).

وأما الإجماع: فقد روي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت ولدًا لسته أشهر من الزواج فهَمَّ عثمان برجمها، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى

(١) المهذب للشيرازي (٢١٣١)، فتح القدير وشرح العناية (٣٠١/٢).

(٢) فتح القدير (٣/٣١١)، الجوهرة النيرة (٢/١٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٢٢٧) للموصلي.

والموصلي هو: عبد الله بن محمد بن محمود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.

لخصمتكم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۖ ﴾، ويقول: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.

فدراً عثمان عنها الحد، وأثبت النسب من الزوج^(١)، وروي مثل ذلك عن علي مع عمر - رضي الله عنهما -، وهذا بين الصحابة - رضي الله عنهم - يعتبر إجماعاً.

(١) عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين، وكان إسلامه بعد أربعين رجلاً، وهو من أجلاء فقهاء الصحابة وعظمائهم، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سمي بأمر المؤمنين، وأول من أرخ التاريخ الهجري ومصر الأمصار، ودون الدواوين، ببيع بالخلافة سنة ١٣ هـ، وفي خلافته فتحت مصر والشام والعراق وفارس، وكان يضرب بعدله المثل، قتل بالمدينة سنة ٢٣ هـ.

عثمان: هو أمير المؤمنين أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاصم القرشي الأموي ثالث الخلفاء الراشدين ومن السابقين للإسلام هاجر الهجرتين وصلى للقبليتين أمهر الرسول على بنتين كريمتين وهو من عشرة المبشرين بالجنة كان محظوظاً فكان من أكبر المساعدين للإسلام بهالة فتحت في خلافته فتوح كثيرة كان من كبار الفقهاء شديد الحياء والحلم مائلاً إلى السلم قتل سنة ٣٥ هـ.

علي بن أبي طالب: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، ولد بمكة، وكان أول من أسلم من الصبيان وسنة آنذاك عشر سنين، وهو رابع الخلفاء الراشدين وأول قاضي ولاه رسول الله ﷺ في اليمن، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد العلماء الربانيين والشجعان والزهاد والخطباء والشعراء، وكان من أجلاء فقهاء الصحابة، وصاحب شورى عمر في أقضيته، وكذلك كان مع أبي بكر وعثمان أيضاً، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فإن النبي ﷺ استخلفه على المدينة، تولى الخلافة سنة ٣٥ هـ، وظل قائماً بأعبائها حتى قتله غيلة الشقي عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ، ودفن بالكوفة.

عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة، وشهد مع علي «الجمل وصفين»، وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن، جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه، توفي سنة ٦٨ هـ.

فإذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد الصحيح مع إمكان الدخول الصحيح كما سبق وبيننا؛ فإن هذا الولد لا يثبت نسبة من زوج تلك المرأة^(١).

كما أنه إذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه، هذا في أقل مدة الحمل، أما أكثر مدة الحمل فإن الفقهاء قد اختلفوا فيها.

١ - مذهب أبي حنيفة:

فقال أبو حنيفة والثوري^(٢): أن أكثر مدة للحمل هي سنتان، وروي هذا عن أحمد وعائشة وأيضاً.

٢ - مذهب الشافعية^(٣):

وقال الشافعي: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات.
وهذا مذهب الحنابلة والمشهور عن مالك، كما أنه روي عن عثمان وعلي وغيرهما.

(١) البحر الزخار ومعه جواهر الأخبار (٣/ ١٤٢)، فتح القدير (٣/ ٣١١)، الزيلعي على الكنز (٣/ ٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤٠) وما بعدها.

(٢) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق النوي، من بني ثور، من أعلام المحدثين، نشأ في الكوفة، وراوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة هارباً، ثم انتقل إلى البصرة ومات بها مستخفياً، وله من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير في الحديث.

(٣) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس العباس بن عثمان بن شافع، عرف بالشافعي، نسبه إلى جد جده وهو عربي قرشي مطليبي، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن ستين فنشأ بها، وقرأ القرآن، وحفظ الموطأ، ورحل إلى مالك وتلاه عليه حفظاً فدهش مالك من ذكائه وقال: «إن يك أحد يفلح فهذا الغلام»، ولم يزل يزداد علماً وحنكة في الفقه والتفسير والسنة واختلاف أقاويل العلماء، حتى أصبح نادرة زمانه، وحل إلى العراق وأملى كتبه التي يعبر عنها بالقول القديم، ثم توجه إلى مصر ونشر مذهبه الذي يعبر عنه بالقول الجديد، توفي سنة ٢٠٤ هـ، من مؤلفاته: الأم - الرسالة.

٣- وقال محمد بن الحكم^(١): أن مدة الحمل سنة واحدة.

٤- وقال أهل الظاهر^(٢): أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر.

المقارنة والترجيح:

عرضنا فيما سبق آراء الفقهاء وأدلتهم في أقصى مدة الحمل، ولو تأملنا في هذه الأدلة فسوف نجد معظمها من الضعف بمكان؛ وذلك لما يأتي:

١- أكثر هذه الأدلة مبني على وقائع جزئية لا تقوى على إثبات تقدير صحيح مستقر لمدة الحمل، ولذلك فهي لا تسلم من الخطأ.

٢- غاية ما تفيد هذه الأدلة وما بنيت عليه: أن حيض بعض النساء قد انقطع لمدة أربع سنوات ثم جاءت المرأة بعدها بولد كما يقول الشافعية، وهذه الإفادة لا تثبت قطعاً

(١) محمد بن الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أيمن بن ليس بن رافع، فقيه مصري من العلماء، كان ولده من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، ولد بالأسكندرية وتوفي بالقاهرة سنة ٢١٤هـ، له مصنفات في الفقه وغيره، وما اشتهر به محمد بن الحكم: تحديد أقصى مدة الحمل بسنة هجرية.

(٢) المحلى لابن حزم (١/٣١٦، ٣١٧)، وابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي الظاهري، أحد أئمة الإسلام بالأندلس، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وظهرت عليه منذ الصغر دلائل النجابة والذكاء، أخذ عن مشاهير علماء عصره، وكان متفقهاً في علوم حجة، حافظاً عالمياً بعلوم الحديث، وفقهه مستنبطاً الأحكام من الكتاب والسنة، ومن أشهر مؤلفاته في الفقه: المحلى، و في الأصول: الأحكام.

يراجع: الجوهرة النيرة (٢/١٦٣)، الاختيار (٢/٢٣٨)، الزيلعي على الكنز (٢/٤٥).

حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٠)، ط/ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٦م. وابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ، وله كتب، منها: رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين، وعدة رسائل جمعت وعرفت برسائل ابن عابدين.

أن المرأة كانت حاملاً طول مدة انقطاع الحيض، فإنه ليس من المستبعد، بل من الجائز أن يكون الطهر قد امتد بالمرأة سنتين أو أكثر، ثم بعد ذلك حملت وولدت لأكثر من سنتين، وهذا وارد ويحدث لكثير من النساء.

٣- فإن قي: إن وجود الحركة في البطن يدل على الحمل؟ نقول: إن وجود الحركة في بطن المرأة لا يكون قاطعاً في كون المرأة حاملاً لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن غير الولد لمرض أو نحوه، وللاطباء وأهل الخبرة في ذلك رأيهم خصوصاً مع التقدم المذهل في وسائل الكشف بالأشعة وغيرها، والتي يمكن من طريقها تحديد ما إذا كانت المرأة حاملاً أم لا؟ بل إن أصحاب الخبرة من الأطباء أصبحوا يعرفون بوسائل تخصصهم هل المرأة حاملاً أم لا؟ ومتى بدأ الحمل؟ وما عمر الجنين؟ ومتى تلد المرأة؟

إن الإسلام وهو دين العلم والفكر لا يرفض الأخذ برأي أهل الخبرة وهم الأطباء، بل إننا نجد أن الفقهاء في كثير من المسائل التي تحتاج إلى رأي أهل الخبرة في البيع والمعاملات المالية وتحديد الشهور وغير ذلك يسندون الرأي فيها اليوم.

بسؤال أهل الخبرة من الأطباء عن أقصى مدة الحمل يبقى فيها الجنين حياً في بطن أمه، أفادوا:

١- لا يبقى الجنين في بطن أمه أكثر من أربعين أسبوعاً؛ أي: عشرة أشهر تقريباً، بها يكتمل.

٢- يعطي الجنين في حالات الشذوذ أربعة أسابيع أخرى؛ أي: شهر آخر، فتصبح أقصى مدة للحياة الافتراضية مع احتمال الخطر على الجنين بعد تسعة أشهر هي إحدى عشر شهراً.

٣- المانع العلمي كما يقول أهل الخبرة الذي لا يميز بقاء الجنين في بطن أمه أكثر من عشرة أشهر هو تهتك وتلف الأنسجة الموصلة للغذاء للطفل في بطن أمه، هذه الأنسجة عمرها الافتراض هو مدة الحمل المعهودة، وهي تسعة أشهر أو عشرة على أكثر تقدير، ومع الشذوذ إحدى عشر شهراً، لا يعيش الطفل حياً بعدها يوماً واحداً

في بطن أمه، والسبب في ذلك: انقطاع قنوات الغذاء الموصلة إليه، والتي يحيا بها، وعندما تنقطع هذه القنوات يموت الجنين في بطن أمه ويصبح خطراً على حياة الأم نفسها^(١).

٤- أما الاستدلال بأثر عثمان الذي استند إليه الحنفية فضعيف من جهة أن تحديد هذه المدة وإن كان لا يدرك بالعقل إلا أنه يدرك بأخبار النساء ومشاهدة أحوالهن، وبهذا لا يكون قول السيدة عائشة -رضي الله عنها- مبنياً على سماع من الرسول ﷺ، ثم إنه كذلك ليس من المستبعد أن يكون القول منها رأياً لها، وحينئذ لا يصح الاحتجاج به على أنه حديث مرفوع للنبي ﷺ.

٥- أن الناظر الفاحص في هذه المسألة ليلحظ أن الأقوال فيها قد بنيت على التقدير والاجتهاد، والواقع العلمي الحاضر لا يؤيد قولاً منها، فإن الغالب أن مدة الحمل تسعة أشهر، وجرت العادة بذلك، وقلما أن نسمع أن امرأة ولدت لسنة أو حتى لستة أشهر، ومن هنا لجأت وزارة العدل في مصر إلى الطبيب الشرعي عندما وجدت بعض النساء اللاتي لا خلاق لهن تدعين نسب أولاد غير شرعيين اعتماداً على ما قرره فقهاء الحنفية من تقدير أقصى مدة الحمل بستتين، فقرر الطبيب أن أقصى مدة الحمل سنة شمسية ٣٦٥ يوماً ليشمل جميع الحالات النادرة^(٢).

وقد أخذ القانون برأي محمد بن الحكم، وهو أن أكثر مدة الحمل سنة واحدة، ولا شك أنه حكم لا يتجافى مع الشريعة الإسلامية، كما أنه مأخوذ من قواعدها، وعلى وفق مبادئها المقررة والتي منها أن معرفة الوقائع على وجهها الصحيح يرجع فيها إلى قول أهل المعرفة والنظرة، والحق أن الأطباء وأهل الخبرة هم أهل المعرفة والنظر، فيجب الرجوع في ذلك إلى قولهم، والله أعلم.

(١) يراجع في هذا: الأحوال الشخصية، للشيخ/ أبي زهرة (ص ٤٥٨).

(٢) جون بيل (Ghon Peel)، محمد الصادق، أستاذ أمراض النساء والولادة، كلية طب القصر العيني.

المبحث الثاني

حكم ثبوت نسب ولد من تزوجت بعد غياب زوجها

إذا غاب عن المرأة زوجها بأن بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت بآخر، ثم ظهر أن الأمر على خلاف، ثم ولدت ولدًا من الزوج الثاني وجاء الزوج الأول. فإن الولد ينسب للزوج الثاني، وذلك بشرط أن تلده لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح، أما إن جاء الولد لأقل من ستة أشهر فلا يثبت نسبه من الزوج الثاني^(١). وقد جاء في تنوير الأبصار وشارحه: «وغاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولادًا، ثم جاء الزوج الأول، فالأولاد للثاني على المذهب الذي رجع إليه الإمام أبو حنيفة». ومن الواضح أن ما تقدم في هذه المسألة إنما هو حكم نسب الولد. أما عن الزوج الثاني وحكمه: فهو فاسد؛ وذلك لحصوله بمتزوجه فعلاً، فيجب التفريق بين المرأة وزوجها الثاني وتعود لزوجها الأول؛ لأن عقده قائم^(٢).

(١) تنوير الأبصار وشارحه، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤١).

(٢) يراجع: النسب وآثاره، للدكتور/ محمد يوسف موسى (ص ١٥، ١٦)، الأحوال الشخصية، للشيخ/ تاج (ص ٣٨١)، ط/ ١٩٥٥ م.

تعليق على آراء الفقهاء في نسب ولد زوجة الغائب

من خلال عرضنا لموقف الشريعة الإسلامية في إثبات نسب ولد زوجته من غاب عنها زوجها وتزوجت بآخر.

نرى أنه في وسط الجدل حول شرعية الزواج الثاني من عدمه وأيهما أولى بالزوجة؟ الزوج الأول؟ أم الثاني؟

نلاحظ أن إثباتاً لحق الولد في الحياة الكريمة وتكريماً له وحفاظاً له عليه من الضياع ثبت نسبه من الزوج الثاني بدون جدل أو خلاف، ولعل هذا دليل واضح على مدى تكريم الإسلام للإنسان والحفاظ على حقه وكرامته.

ويدلنا هذا أيضاً على مدى التحضر والإنسانية التي كانت في ذهن الفقهاء المسلمين، وفي فهمهم لأحكام كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ولعل في ذلك أيضاً دليل واضح على أنه في التمسك بالشريعة الإسلامية سعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، وصيانة لعزة الإنسان وكرامته.

المبحث الثالث

ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق أو وفاة

المعتدة إما أن تكون من طلاق رجعي أو من طلاق بائن أو من وفاة الزوج، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها الخاص بها فيما يختص بثبوت النسب.

وقبل أن نبين حالات المعتدة هذه نورد أصلاً عاماً ترد إليه مسائل ثبوت النسب لأولاد المطلقات، وهذا الأصل هو: أن كل مطلقة لم تلزمها العدة بأن لم تكن مدخولاً بها، فنسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً أنه منه، وهو أن تحيء به لأقل من ستة أشهر، وكل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إذا علم يقيناً أنه ليس منه، وهو أن تحيء به لأكثر من سنتين^(١)، على الخلاف في هذه المسألة.

لو نظرنا إلى هذه القاعدة لرأينا أنها ذات شقين، ونورد تعليل كل شق منها على حدة:

الشق الأول: إن تعليل الشق الأول منها يعني أن الطلاق قبل الدخول يزيل رابطة الزوجية بجميع علاقاتها، ومتى زال الزواج هكذا يتعين لا يثبت شيء من آثاره إلا ييقين مثله، فحين تحيء المطلقة قبل الدخول بها بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يتبين يقيناً أنها حملت به من مطلقها؛ لأن المرأة لا تلد من هذه المدة، وهذا يثبت النسب بلا ريب، لكن يشترط أن يكون مولده لسته أشهر فأكثر من حين العقد.

فإن كان وقت زواجها هو وقت طلاقها اشترط لثبوت نسبه أن تأتي به لسته أشهر من وقت العقد، لا تزيد ولا تنقص.

وقد جاء في فتح القدير أن الهمام لم يرتضِ الحكم بعدم ثبوت نسب ولد المطلقة قبل الدخول بها إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق في مدة تحتمل أن يكون منه، وهي مدة السنتين، على رأي الأحناف في ذلك، وقال: إنه ينافي الاحتياط في ثبوت النسب.

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢١١).

واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما إذا جاءت به لستة أشهر وهو في غاية البعد؛ فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر منها، وربما تمضي دهور لم يسمع فيها ولادة لستة أشهر، فكان الظاهر عدم حدوثه أو احتمال حدوثه، فأى احتياط في إثبات النسب إذا نفينا لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه، وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته^(١).

أما عن تعليل الشق الثاني من القاعدة فواضح أن الزواج يكون باقياً ببقاء آثاره، ومنها العدة، فإذا جاءت المطلقة بولد لستين من وقت الطلاق وهي في العدة يحتمل حينئذ أنه منه لاحتمال أن الحمل كان قبل الطلاق ما دام قد بقي ستين أو أن يكون قد قاربها وهي في العدة، فيكون الحمل منه، وعلى كل من الاحتمالين يثبت نسبه؛ لأنه لا يعلم يقيناً أنه ليس منه على مذهب الأحناف^(٢).

وبعد بيان هذا الأصل نبين بالتفصيل حالات المطلقة: الرجعية، البائن، المتوفى عنها:

١- نسب المولود بعد طلاقي رجعي: نتعرض في بحثنا لهذه المسألة لحكم نسب المولود الذي ولد بعد أن طلقت أمه طلاقاً رجعياً.

يختلف الحكم في هذه المسألة بحسب مجيء الولد أثناء العدة أو بعد انقضائها.

١- مذهب الحنفية والحنابلة:

أ- فإن جاء الولد أثناء العدة وكان ذلك لأكثر من ستين من تاريخ الطلاق يثبت نسبه من المطلق؛ لأن الحمل به يكون قد حصل في العدة، وإن جاء الولد لتتام ستين من تاريخ الطلاق يثبت نسبه أيضاً من المطلق؛ لأن العدة باقية ومدة الحمل باقية^(٣).

(١) فتح القدير (٣/ ٣٠١).

(٢) المبسوط (٣/ ٤٤)، البدائع (٣/ ٢١١)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٠، ١٣١).

(٣) الجوهرة النيرة (٣/ ١٦١)، الهداية وفتح القدير (٣/ ٣٠٢، ٣٠٣)، التنوير والدر وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤١).

وإن جاءت بالولد لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق، فإن نسبه يثبت من المطلق أيضاً؛ وذلك لأن الحمل وجد إما في النكاح وإما في العدة، وفي كلا الفرضين ينسب الولد للمطلق أيضاً^(١).

ب- وإن أتت المطلقة بالولد بعد انقضاء العدة بأن أقرت بالانقضاء مثلاً وكان هذا الإقرار في مدة تحتمل ذلك بأن تكون المدة التي مضت قبل الإقرار بالانقضاء سنتين يوماً بما يدل على قول الإمام أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوماً على قول الصحابين.

فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه؛ لأنه صار من المتيقن قيام الحمل وقت الإقرار؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً من تاريخ الإقرار فلا يثبت نسبه من المطلق؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر على ما مر، فمجيء الولد لستة أشهر أو أكثر بعد الإقرار يعلم منه أنه من حمل حادث بعد الإقرار، فلا يلزم المطلق ولا يثبت نسبه.

٢- مذهب المالكية^(٢) والشافعية:

ذهب المالكية والشافعية إلى أن المعتدة إذا أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً من بعد انقضاء عدتها، يخلق به ما لم تتزوج أو يبلغ أربع سنين، وكلام الخرقى يحتمل ذلك؛ لأنه أطلق قوله إذا أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٤٢)، الاختيار (٢/١٣٨)، فتح القدير (٣/٣٠٢).

(٢) المالكية: نسبة إلى الإمام مالك، والإمام مالك: هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمر، من خلفاء بني تميم ابن مرة، وهو ثاني الأئمة الأربعة في الميلاد، فقد ولد بعد الفقيه الأول أبي حنيفة بثلاث عشرة سنة بالمدينة سنة ٩٣هـ، وهو إمام در الهجرة، وإمام أهل الحجاز، وإليه انتهى فقه المدينة، ألف كتاب الموطأ في الحديث، وهو من أعظم ما كتب، وللإمام مالك كتب أخرى ورسائل منها: كتاب تفسير غريب القرآن، ورسائله في الرد على القدريّة، ورسائله في الفتوى إلى ابن غسان، ورسائله إلى الليث بن سعد، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ، ودفن بالبقيع رضي الله عنه.

وسند هذا الرأي - أنه ولد يمكن أن يكون من المطلق - وليس معه من هو أولى منه، فوجب أن يلحق به كما لو أتت به بعد عقد النكاح.

وسند رأي الحنفية الأول: أن المطلقة أتت بالولد بعد الحكم بانقضاء عدتها وحل نكاحها، فكيف ينسب الولد إلى المطلق؟ ورد الحنفية والحنابلة على الشافعية والمالكية بأن الإمكان يعتبر مع بقاء النكاح أو حتى بقاء آثاره، فكيف وقد زال النكاح وزالت آثاره؟^(١) والفراش سبب، فإن وجد وجد الإمكان وإن انتفى السبب الحكم.

المقارنة والترجيح:

ومع أن الهدف الأساسي من بحثي هو محاولة إظهار حقوق الآباء والأبناء من خلال عرض آراء الفقهاء والبحث عن هذه الحقوق وإثباتها.

إلا أنني أرجح الرأي القائل بعدم ثبوت ولد المطلقة إذا أتت به لستة أشهر فصاعداً من وقت انقضاء العدة الثابت بإقرارها، وهذا رأي الحنفية والحنابلة، وسبب ذلك: أن انقضاء العدة أمر يعلم من جهتها، وقد قررت ذلك، فألزمت نفسها به؟ وبالنقض انقضت الرابطة الزوجية وصارت المطلقة أجنبية، والفرق بين هذه الحالة وحالة بقاء الزوجية أو العدة: أن الفرّاش قائم حال الزوجية، ويعتبر كذلك حال العدة، وذلك بخلاف ما بعد البينونة بانقضاء العدة، فإن السبب قد زال، فلم يعد الفرّاش قائماً، ومتى كان الأمر كذلك فلا يقال بثبوت النسب لمجرد أن ذلك يمكن أن يكون منه؛ لأن محل الفصل بهذا الإمكان أن يكون السبب قائماً، وهو الفرّاش، لا أن يكون قد زال.

(١) يراجع: كشف القناع (٣/ ٢٥٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٨١)، وابن قدامة: هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد ببجل نابلس سنة ٥٢١هـ، وقدم إلى دمشق مع أهله، ورحل إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق وصنف كتابه: المغني في الفقه وكذا الكافي، مختصر العلل، روضة الناظر، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ.

وفضلاً عن ذلك، فالقول بثبوت النسب يغري ضعيفات النفوس بالزنا وإلحاق الولد بغير والده، ما دام أن الفیصل أقصى مدة الحمل لا أقل هذه المدة، وفي ذلك انتقاص لحق الولد، بل وضياع له، وإثبات لأمر لم يحدث.

والشارع وإن راعى الاحتياط في إثبات النسب إثباتاً لحق الولد وإكراماً له إلا أن ذلك ليس معناه أن يفتح الباب واسعاً ليلصق الأولاد بغير آبائهم الحقيقيين ظلماً وزوراً، فذلك يتعارض مع مقصود الشريعة الإسلامية وأهدافها، ويتعارض أيضاً مع مصلحة المجتمع ومع حقوق الآباء والأبناء، والله أعلم.

٢- نسب المولود بعد طلاق بائن:

إذا أقرت المطلقة بائناً بانقضاء عدتها فحكمها حكم المطلقة رجعيًا، وقد أسلفناه.

وخلاصته: أنها لو أقرت بانقضاء عدتها والمدة تحتل ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه من المطلق إلا إذا جاءت لأقل من ستة أشهر دون وقت الإقرار، وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه، وقد بينا ذلك سابقاً، وإذا جاءت المطلقة بائناً بالولد ولم تقر بانقضاء العدة، نفرق:

أ- فإذا جاءت به لأقل من ستين من وقت الطلاق يثبت نسبه من المطلق؛ لأنه يحتمل أن يكون الحمل قائماً وقت الطلاق، فلا يكون الفراش زائلاً بيقين، فيثبت النسب احتياطاً؛ وذلك لأن النسب يحتاط في إثباته دائماً إحياءاً للولد، وكون الحمل كان موجوداً عند الطلاق أو يحتمله يدعو لكي يحمل عليه احتياطاً لإثبات النسب، ولا يعتبر توهم غيره حملاً لحال المرأة^(١) على الصلاح.

(١) يراجع: المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٢)، الهداية وفتح القدير (٣/ ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٢)، الاختيار (٢/ ٢٣٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٢)، كشف القناع (٣/ ٣٥٤).

ب- أما إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين من الطلاق، فلا خلاف في عدم ثبوت النسب من المطلق للتيقن بأن الحمل حدث بعد الطلاق فلا يكون^(١) منه.

ج- وإن أتت المطلقة بائناً بالولد لتنام سنتين من وقت الفرقة، فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك:

١- ففريق يرى أن نسب الولد لا يثبت من المطلق.

وسند هذا الرأي، أنه لو ثبت النسب هنا للزم سبق العلوق على الطلاق إذ لا يحل الوطء بعده، بخلاف المطلقة الرجعية، فيلزم من ذلك كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، والحديث على أن الولد لا يمكث في البطن أكثر من سنتين.

ومقتضى هذا الحديث أن تكون مدة الحمل في البطن أكثر من سنتين، فيكون العلوق متيقناً بعد البينونة، ووطؤه بعد البينونة حرام، والظاهر من حال المسلم ألا يرتكب الحرام، فلا يثبت به نسب للمطلق ولا يكون^(٢) منه.

٢- ويرى فريق آخر من الفقهاء أن نسبه يثبت:

وقد رجح هذا الرأي صاحب الجوهرة، وسنده أن رواية عدم الثبوت مخالفة لرواية الإيضاح وشرح الطحاوي، وأن السنتين قد التحقت بالأقل من السنتين، حتى أثبتوا النسب إذا جاءت به لتنام السنتين، وأن لفظ الحديث يؤيد صحة هذه البيانات.

الترجيح:

ومع أن الرأي القائل بعدم ثبوت نسب ولد المطلقة بائناً لتنام السنتين أوضح في الحجة وأقوى، إلا أنني أرحح ما رجحه بعض في الحنفية من ثبوت نسب الولد إن جاءت به لتنام السنتين؛ وذلك لأنه يمكن تصور العلوق في حال الطلاق، وما دام التصور جائزاً فيجب

(١) المغني (١٢٢/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٥٤٢)، الاختبار (٢/٢٣٨)، كشف القناع (٣/٣٠٤).

المصير إليه إثباتاً للنسب وإحياءاً للولد وإكراماً له، إذ النسب يحتاط لإثباته حفظاً لحق الولد من الضياع.

ويمكن أن نعتبر جواز ثبوت النسب هنا أمراً اضطرارياً عند الخلاف على ذلك حتى لا يضيع الولد، وإلا فإنني أحفظ برأيي السابق الذي أثبتته ودافعت عنه، وهو أن مدة الحمل لا تزيد عن سنة قمرية سنة ٣٦٥ يوماً، ويمكن أن نعتبر هذه المدة وهي سنة هي المدة الأساسية العادة، وإن حدث خلاف وخفنا أن يضيع الولد فيمكن تجاوز ذلك كما قال الفقهاء ونحتسب المدة الوسط وهي مدة السنتين.

التوأمان إذا ولدا من المبنونة بفارق زمن بينهما:

إذا ولدت المرأة المطلقة بائناً توأمين وكان هناك فارق في الزمن بينهما بأن ولدت ولداً لتمام سنتين أو أقل، وولدت الثاني لأكثر من سنتين.

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك:

١ - مذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف من أتباع أبي حنيفة:

ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن نسب الولد الثاني يثبت كما ثبت نسب الولد الأول، وسند ذلك أنها خلقتا من ماء واحد.

وأيضاً فقد قاسوا ذلك على مسألة الجارية إذا ولدت ولدين توأمين بعد بيعها؛ أحدهما: لأقل من ستة أشهر، والآخر: لأكثر، ثم ادعى البائع الولد الأول، فإن نسب الولدين يثبت منه؛ لأن الماء واحد، واستدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بأن النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لتفنيه، فيجعل من انتفى منه تابعاً لما أقر به، ولا يجعل ما أقر به تابعاً لما انتفى عنه^(١).

(١) يراجع: المهذب للشيرازي (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، فتح القدير (٣/ ٣٠٤)، كشف القناع (٣/ ٢٥٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٨).

٢- وذهب محمد إلى أن نسبهما لا يثبت:

وسند هذا الرأي: أن الولد الذي ولد لأكثر من سنتين إنما هو من علوق حادث بعد الطلاق، فيتبعه الأول الذي ولد لأقل من سنتين من وقت الفرقة؛ لأنها توأمان ومن ضرورة ذلك أن يتبعه؛ لأن الماء واحد، ورد محمد على أصحاب الرأي الأول في مسألة الجارية، فقال: أما مسألة الجارية فإنه يحتمل أن يكون الثاني قد علقت به في ملك البائع قبل البيع لعدم استحالة ذلك، بخلاف الولد الثاني من المبنونة.

قال في فتح القدير: ولو جاءت المبنونة بولدين، أحدهما لأقل من سنتين، والآخر لأكثر من سنتين، ثبت نسبهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، اعتبرهما ممن باع جارية فجاء بولدين، أحدهما لأقل من ستة أشهر، والآخر لأكثر، فادعاهما البائع، ثبت نسبهما وينقص البيع، وعند محمد لا يثبت؛ لأن الثاني من علوق حادث بعد الإبانة فيتبعه الأول؛ لأنها توأمان، قيل: هو الصواب، وليس ولد الجارية نظيره؛ لأن الولد الثاني يجوز كونه حدث على ملك البائع قبل بيعه، بخلاف الولد الثاني في المبنونة، وقد ورد في شرح الزيلعي على الكنز مثل ذلك^(١).

المقارنة والترجيح:

باستعراضنا لآراء الفقهاء في هذه المسألة التي عرضناها، نلاحظ مدى دقة الفقهاء في تتبعهم لأحوال الإنسان وما يحفظ حقه، ونلاحظ أيضًا مدى اتساع أفق الفقهاء لاستيعاب جميع ما يخص حياة الإنسان، والعمل على إيجاد الحلول لمشكلاته من خلال الشرع وأحكامه، حتى ولو كان ذلك في أدق المسائل التي قد يقول البعض عنها أنها من البساطة بحيث إنها لا تحتاج إلى هذا الاهتمام.

(١) يراجع: فتح القدير (٣/ ٣٠٤)، الزيلعي على الكنز (٣/ ٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٤)، المهذب (٢/ ١٣٣)، المغني (٨/ ٧٠).

إن دقة الفقهاء وأمانتهم خير دليل على أن الشريعة الإسلامية شريعة جامعة جمعت كل ما من شأنه إصلاح حياة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وإنني أميل إلى الأخذ برأي أبي حنيفة وأبي يوسف والذي يقضي بثبوت نسب الولد الثاني تبعاً للولد الأول؛ وذلك لأن الولد الأول جاء لأقل من سنتين من وقت الفرقة، على رأي أبي حنيفة في مدة الحمل، وكونه كذلك يجعله من المطلق، فكيف لا ينسب له مع ذلك استناداً إلى أن الولد الثاني جاء لأكثر من سنتين من وقت الطلاق والغرض أن الولد الآخر جاء بعد الأول، فهما من ماء واحد، وهذه مسألة يتفق عليها، وما دام الأمر كذلك فإن اللاحق بأخذ حكم السابق الذي ثبت نسبه من المطلق بتطبيق القواعد الفقيه في ثبوت النسب.

ومما يؤيد هذا الترجيح ما قال به الشافعية من أن النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه، فيجعل من انتفى منه تابعاً لما أقر به، ولا يجعل ما أقر به تابعاً لما انتفى عنه.

وعلى ذلك؛ فإننا نلاحظ أنه في الأخذ بهذا الرأي رعاية لمصلحة الولد، وفيه دليل على تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان حتى في أدق المسائل التي تتعرض لها حياته، والتي هي من الندرة بمكان، والله أعلم.

٣- نسب ولد المتوفى عنها زوجها:

إذا أقرت المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها -أربعة أشهر وعشراً- ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الإقرار فإن نسب الولد يثبت من زوجها الذي توفي عنها، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار لم يثبت نسبه منه (١).

وسبب ثبوت النسب في الحالة الأولى أنها جاءت به في أقل مدة للحمل، فعلم أنها كانت حاملاً في الولد وقت الوفاة، فيكون الولد للمتوفى، بخلاف الحالة الثانية فإن إقرارها يحمل على الصحة ما دام أن الولد يأتي في هذه الحالة من علوق تالٍ على الوفاة.

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٢).

أما إذا لم تقر بانقضاء العدة فإن نسب الولد يثبت من المتوفى إذا أتت به ما بين الوفاة وبين سنتين سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وتعليل ذلك عندهم هو احتمال أن الحمل كان قائماً وقت الوفاة، وبالتالي يكون الفراش وقت العلوق قائماً، فيثبت النسب احتياطاً لمصلحة الصغير، ولا يثبت نسبه إن جاء لأكثر من ذلك بأن أتت به لسنتين أو أكثر؛ لأنه صار متيقناً حصول الحمل بعد الوفاة بناء على أن أكثر مدة للحمل هي سنتان، فلا يكون هذا الولد من المتوفى، وبالتالي لا يثبت نسبه منه^(١).

وعند زفر أن المعتدة من وفاة إذا جاءت بالولد لعشرة أشهر وعشرة أيام فأكثر من حين مات زوجها، أو جاءت به بعد انقضاء عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لستة أشهر فأكثر، فإن نسبه لا يثبت من المتوفى، أما إذا جاءت به لأقل من ذلك فإن نسبه يثبت منه.

واستدل زفر لهذا الرأي بما استدل به أبو حنيفة ومحمد، حيث قاسوا المتوفى عنها زوجها على الصغيرة، حيث إن الصغيرة لعدتها جهة واحدة وهي الشهور، فالمتوفى عنها زوجها كذلك لانقضاء عدتها جهة واحدة وهي مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا لم تقر قبل انقضائها بالحمل فقد حكم الشرع بانقضاء عدتها، فصار ذلك كإقرارها.

وعلى ذلك إن جاءت بالولد بعد انقضاء العدة لتنام ستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة، فإن نسبه يثبت منه على ما ذكر أبو

(١) يراجع: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٢)، الاختيار (٢/ ٢٣٨)، الزيلعي على الكنز (٣/ ٤٢)، الهداية وفتح القدير (٣/ ٣٠٥)، الدر وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤٢).

وابن عابدين: هو محمد بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨ هـ، وكان مفتي الشام، وإمام الحنفية في عصره.

ومن مؤلفاته المشهورة: رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين، وله عدة رسائل تعرف برسائل ابن عابدين، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ.

حنيفة ومحمد في مسألة الصغيرة^(١).

المقارنة والترجيح:

بعد أن بينا آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم ثبوت نسب ولد المتوفى عنها زوجها فإنني أميل إلى الأخذ بإثبات نسب ولد المتوفى عنها زوجها متى أتى لأقل من سنتين من تاريخ الوفاة ولا يؤثر في ذلك إنكار النسب خصوصاً إذا سبق إقرار بالولادة، وقد إحترمت الشريعة الإسلامية رأي المرأة وقولها في ذلك، فلو قالت المرأة في عدة الوفاة أنا لست بحامل، ثم قالت في الغد أنا حامل كان القول قولها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل، ثم قالت أنا حامل، لا يقبل قولها، إلا أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من موت زوجها عند ذلك يقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة.

وذلك لأن الأصل في ثبوت النسب الاحتياط لإثباته ما أمكن، فيثبت مع الشك، ويبنى على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة على الصلاح وإحياءاً للولد، ولذلك اعتبر النكاح فيه قائماً مقام الدخول، ويثبت بالإيحاء مع القدرة والنطق، ويكون الإقرار به متعدداً إلى غير المقر فيما إذا صدق معتدة الوفاء في الولادة من الورثة رجالان أو رجل وامرأتان، فإن الحكم بثبوت النسب يجب، حتى يشارك الولد المصدقين والمكذبين، وهذا استثناء من القاعدة العامة في الإقرار، وهي أن الإقرار حجة على المقر فقط دون غيره.

(١) يراجع: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٢)، الاختيار (٢/ ٢٣٨)، الزيلعي على الكنز (٢/ ٤٢)، الهداية وفتح القدير (٢/ ٣٠٥).

المبحث الرابع

١- النسب من زواج غير صحيح أو دخول بشبهة

النسب من زواج غير صحيح (النكاح الفاسد):

يعرف الفقهاء النكاح الفاسد بأنه هو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة، ومثله النكاح بلا شهود، وتزوج الأختين معاً، ونكاح الأخت في عدة الأخت، ونكاح المعتدة، وزواج الخامسة في عدة الزوجة الرابعة.

وقد بين ابن رشد سبب فساد الأنكحة الفاسدة، فقال: «إن الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع تفسد إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو من الله ﷻ، وأما بزيادة تعود إلى إبطال شرط بين شروط الصحة»^(١).

ونقل ابن عابدين عن الفتح أنه لا فرق بين الباطل والفاسد في النكاح^(٢).

كيف ثبت النسب في النكاح الفاسد:

قرر الفقهاء أن النسب يثبت في النكاح الفاسد احتياطاً في إثباته وإحياءاً للولد حتى لا يبقى الولد بدون والد يرعاه ويربيه ويقوم على شئونه.

ويعتبر بدء المدة التي يثبت فيها وهي ستة أشهر فأكثر إذا لم تقع الفرقة من الوطء، وعلى ذلك فإذا كانت المدة من الوطء إلى الوضع أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر فأكثر يثبت النسب، أما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر فإن نسبه لا يثبت، وهذا رأي محمد وعليه الفتوى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ابتداء المدة من وقت العقد كما هو الشأن في الزواج الصحيح، ورجحه في النهر بأنه أحوط، لكن قال ابن عابدين: إن ترجيح النهر له لا يعارض قول صاحب الهداية وغيره أن الفتوى على قول محمد^(٣).

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٠ - ٥٢).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٤٨٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٣).

هذا؛ وقد رجح الدكتور/ محمد يوسف موسى رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال: إن رأي محمد أساسه أن الزواج في العقد الفاسد ليس بداعٍ للدخول فلا يقام مقامه، والعقد في الزواج الصحيح إنما أقيم مقام الدخول؛ لأنه داعٍ إليه، وأنه بهذا الفارق قال أصحاب الرأي بفساد القياس الذي استند إليه الشيخان.

لكن رد على ذلك لأنه يمنع أن يكون الزواج الفاسد غير داعٍ للدخول؛ لأن أكثر صور الزواج الفاسد لا يكون سبب الفساد معلوماً للزوجين عند العقد، كما لو تزوج الرجل المحرمة عليه من الرضاع مثلاً وهو لا يعلم سبب التحريم، فالعقد في هذه الصورة قبل العلم بسبب التحريم داعٍ إلى الدخول، وفي الصور التي يكون الزوج عالماً فيها بسبب الزواج لا يقوم عليه إلا الرغبة في الدخول، وهذا ينتفي الفارق بين العقد الصحيح والعقد الفاسد، فيصح القياس الذي استند إليه الشيخان.

ويتابع الدكتور/ محمد يوسف موسى رأيه فيقول: «إن كون الفتوى على رأي محمد غير ملزم؛ لأن الذي ينبغي أن يفتي به يتغير باختلاف الزمان، على أن ابن عابدين نقل في حاشيته عن صاحب النهر ترجيح رأي الشيخين، وأورد عبارته ونصها: «ولا يخفى أن النسب حيث كان محتاط في إثباته، فالاعتبار بوقت العقد أمس»^(١).

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أتت المرأة بالولد لستة أشهر من وقت العقد، لكن لأقل من ذلك من وقت الدخول، فعلى قول محمد لا يثبت النسب؛ إذ العبرة عنده في النكاح الفاسد بالدخول والعقد وحده لا يكفي.

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يثبت النسب إذ المناط عندهما هو تاريخ العقد، لا تاريخ الدخول.

(١) يراجع: الهداية (١/ ١٥٢)، البحر الرائق (٣/ ١٧١)، النسب وآثاره، للدكتور/ محمد يوسف موسى (ص ١٣، ١٤)، ط/ دار المعارف.

٢- حكم النسب في الوطاء بشبهة

تعريف الشبهة وأقسامها:

يعرف الفقهاء الشبهة: بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت، أو هي وجود المبيح صوره مع عدم حكمه أو حقيقته.

أقسامها: يقسم أبو حنيفة الشبهة إلا أقسام ثلاثة:

- ١- شبهة الفعل.
- ٢- شبهة الملك.
- ٣- شبهة العقد.

١- أما شبهة الفعل: فتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة، وفيها يعتقد الشخص حول الفعل، ويظن في نفسه أن الحرام حلال من غير دليل أو خبر من الناس، وعلّة تسمية هذه الشبهة بشبهة الفعل أنها صحبت نفس الفعل ولم تقم بالمحل الذي لا شبهة في تحريره، ولكن الظن قام بذهن الفاعل بسبب جهله بالشرع.

ومن أمثلة الشبهة في الفعل أن يأتي الزوج زوجته التي طلقها ثلاثاً في العدة أو أبانها على مال أو خالعها.

إذ إنه وإن كانت الحرمة ثابتة بالإجماع في كل هؤلاء إلا أن فيهن بعض الأحكام رغم ذلك، منها النفقة والسكن والمنع من الخروج، وغير ذلك^(١)، فحصل بذلك الاشتباه الذي أورث شبهة أن ظن حله بأنه فعله مع الاشتباه فيعذر.

٢- وأما شبهة المحل: وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك، فهي تقوم إذا وجد دليل شرعي يفيد حل الفعل الذي ارتكب بوجود دليل آخر بجانبه يرجحه، فيكون الفعل محرماً حقيقة غير أن وجود الدليل يورث شبهة في حكم الشرع فيما يتعلق بهذا التحريم.

(١) فتح القدير (٤/١٤٢)، الهداية (٢/٤٦)، شرح الكنز للعيني (١/٢٢٥).

ومثال هذه الشبهة في جريمة القذف مثلاً أن يكون القاذف أباً المقذوف، وفي هذه الحالة مع أن الجريمة تمت بأركانها، لكن يوجد دليل قد يفيد تحريم إقامة الحد على الوالد، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن أمثلة هذا النوع من الشبهات في جريمة الزنا أن يطأ الرجل المطلقة بائناً بالكنيات، وأساس هذه الشبهة قول عمر رضي الله عنه: «الكنيات رواجع».

ففي هذه الحالات وأمثالها توجد شبهة حكم الشرع بحل المحل.

٣- وأما شبهة العقد: ويقول بها أبو حنيفة وزفر، فمعناها أن صورة العقد عندهما تكفي بذاتها لإيجاد الشبهة بالنسبة للوطء الحاصل في زواج من هذا القبيل، فما دام العقد قد حصل بإيجاب وقبول ممن يكون أهلاً له فيكون الدخول بمثل هذا الزواج دخول بشبهة يندراً معه الحد.

ومثال هذا النوع من الشبهات أن يتزوج رجل خامسة على أربع أو خمس في عقد واحد أو يتزوج مجوسية أو مشركة^(١).

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي (٨٥/٩)، والسرخسي: هو محمد بن أحمد سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاضي، من كبار الحنفية، مجتهد من أهل سرخس في خراسان، من أشهر كتبه المبسوط في الفقه، وشرح الجامع الكبير، للإمام/ محمد، وغيرهما، سكن فرغانة في آخر حياته حتى توفي بها سنة ٤٨٣هـ. البدائع للكاساني (٢٣٥/٧)، والكاساني: هو أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني علاء الدين، فقيه حنفي من أهل حلب، من أشهر كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ.

فتح القدير (١٤٢/٤)، البداية (٧٦/٢)، الكنز للزيلعي (١٧٩/٣)، المغني لابن قدامة (١٥٢/١)، المدونة الكبرى (٩٠٢/١٦)، الأحوال الشخصية، للشيخ/ أبي زهرة (ص ١٧١ - ١٧٣)، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة (٢٠٧/١)، القسم العام.

حكم ثبوت النسب عند الوطء بشبهة:

يختلف الحكم باختلاف الشبهات:

أ- أما عن شبهة الفعل أو شبهة الاشتباه فإن النسب لا يثبت للولد الحاصل عن وطء فيها في أية حال من حالاتها وإن ادعى الولد ذلك؛ لأن النسب لكي يثبت يجب أن يكون هناك ملك أو حق في المحل، إذ هو لا يثبت بغير الفراش أو شبهة الفراش، ولم يتحقق واحد منهما في الوطء بشبهة الفعل، أو شبهة الاشتباه.

ب- وأما شبهة المحل وتسمى شبهة الملك أو الشبهة الحكمية، فإن النسب يثبت للولد الحاصل بالوطء بناءً عليها إن ادعاه الواطئ؛ وذلك لأن الفعل ليس بزنا وثبوت النسب هنا؛ لأن النسب محتاط في إثباته حفظاً لحق الولد ورعاية له من الضياع فيكون مع هذه الشبهة التي لا تقوم على ظن الفاعل، بل على أن الفعل في ذاته حلال لدليل شرعي قد يفيد الحل^(١).

ج- وأما شبهة العقد وفيها يسقط الحد عن الفاعل وإن قال علمت أنها عليّ حرام، ويثبت النسب بها؛ لأن الوطء تعلق به الشبهة^(٢).

(١) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٢٣).

(٢) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٥)، شرح الزيلعي على الكنز (٣/ ١٧٩)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (٢/ ١٦)، الاختيار (٣/ ٤٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٣).

المبحث الخامس

الإقرار بالنسب والتبني

من الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت أحياناً بالإقرار وحده من غير ما يقرن به أو ما يبين سببه؛ لأنه إن بين السبب كان ذلك السبب هو ما يثبت النسب دون الإقرار المجرد، وسمي ثبوت النسب بالإقرار وحده ثبوت النسب بالدعوى.

والإقرار بالنسب قسمان: قسم ليس فيه تحميل النسب على الغير، وقسم فيه تحميل النسب على الغير.

أما النوع الأول: وهو الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير فهو الإقرار بالأبوة المباشرة أو البنوة المباشرة، مثل إقرار الشخص بأن فلاناً ابنه من صلبه هو إقرار ليس فيه تحميل النسب على غيره، وكذلك إقراره بأن فلاناً أبوه.

وأما النوع الثاني: وهو الإقرار الذي يكون فيه تحميل النسب على غيره فيكون بما عدا ذلك مثل إقرار شخصي بأن فلاناً ابن ابنه، ففيه تحميل النسب على ابنه؛ لأنه لا يثبت النسب لابن ابن إلا عن طريق ابنه^(١)، وكذلك الإقرار بالأخوة؛ لأنه لا تثبت أخوة المقر له إلا إذا ثبت نسبة الأب المقر.

بأي الأنواع من الإقرار يثبت النسب؟

الإقرار الذي يكون سبباً في ثبوت النسب هو الإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة.

شروط ثبوت النسب بالإقرار:

يشترط لثبوت النسب بالإقرار ما يأتي:

١- أن يولد مثل المقر له بالنسب من مثل المقر؛ لأنه إذا لم يكن ذلك فلا يثبت النسب بالإقرار وحده؛ لأن هذا الإقرار يكون كاذباً.

(١) يراجع: ابن عابدين (٣/ ٥٤٥)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للشيخ / أحمد إبراهيم.

٢- ألا يكون المقر له ثابت النسب من غير المقر، فإن كان ثابت النسب من غير المقر فلا يثبت نسبه من المقر ذلك أنه لا يتصور نسب الولد من اثنين في وقت واحد.

٣- ألا يذكر المقر أن هذا الولد من الزنا؛ لأنه إن ذكر ذلك فقد بين السبب ولم يعد الإقرار مجدياً.

٤- أن يصدقه المقر له بالنسب ابناً أو بنتاً إذا كان من أهل التصديق بأن يكون مميزاً، أما إذا كذبه في الإقرار فلا يثبت النسب به^(١).

الفرق بين النسب بالدعوى والتبني:

يبدو للنظر في ثبوت النسب بالدعوى أنه قريب الشبه بالتبني، ولكن الحقيقة أن الفارق بينهما فارق بعيد؛ إذ النسب الثابت بالدعوى نسب حقيقي وإن لم يعلم سببه واكتفى فيه بالإقرار المجرد.

أما التبني فليس فيه ذلك؛ إذ قد يكون الشخص المتبني معروف النسب، وهنا يكون التبني قد فقد شرطاً مهماً من شروط النسب بالدعوى، والنسب لا يثبت بالتبني؛ لأن التبني إلحاق للولد بالمتبني وهو إلحاق غير جائز.

وقد كان التبني نظاماً في الجاهلية، فإن الرجل كان إذا أراقه غلام لنشاطه أو لسبب آخر أو لم يكن ذا أولاد ضم الغلام إلى نفسه وجعل له من الميراث نصيباً يعادل نصيب الذكر حرمة من الأولاد، وكان هذا الولد ينسب إليه، ولو كان له أب معروف قبل ذلك، وظل هذا النظام حتى جاء الإسلام وبقي معروفاً في صدر الإسلام فترة من الزمن ثم رحمة الله تعالى، فقد تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة، وكان يقال له: زيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى:

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٥)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للشيخ/ أحمد إبراهيم (ص ١٢٦)، ط ١٩٣٠م، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة (١/ ٣٦١، ٣٦٢)، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين، للدجوي (١/ ٣٢٨).

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١)
[الأحزاب: ٥].

فبعد نزول هذه الآية دعا النبي ﷺ زيداً لأبيه وبطل نظام التبني، فلم يعد بين المتبني والمتبني حقوق الآباء على الأبناء ولا العكس. وهذا النظام الذي كان في الجاهلية وألغاه الإسلام لا يزال معمولاً به في بعض التشريعات غير الإسلامية فالتشريع الفرنسي يقره وهو عندهم عقد ينشأ بين شخصين علاقات صورية تقضي بالأبوة والبنوة لكل منهما (أبوة مفترضة وبنوة مفترضة).

ولكن نظام الإسلام نظام كامل محكم فقد حرم التبني لما له من آثار ضارة تعود على الفرد والمجتمع. وسوف نتعرض لبحث موضوع التبني بالتفصيل في الباب الثالث من هذا البحث.

(١) الأحوال الشخصية، للشيخ أبي زهرة (ص ٣٩٦، ٣٩٧)، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين، للدجوي (١/ ٣٣١)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥).

الفصل الثاني

الرضاع

تمهيد وتقسيم:

الرضاع هو الحق الأول الواجب للإنسان عندما يولد بعد إثبات حقه في النسب من والديه.

والرضاع حق واجب للإنسان على كل ذات سوار عامة، والأم بصفة خاصة، فهو حق للأبناء على الآباء والأمهات، أحياناً أوجه حال الطفل وسنه وحاجته إلى تقوية البنية الأساسية له وتكوين الأعضاء فلا فرق عند الطفل إذا بين حقيقة من ترضعه قريبة منه أو أجنبية عنه، أمه أو غير أمه ما دامت النتيجة واحدة وهي غذاء الطفل والحفاظ على حقه في الحياة والنمو.

وقد كان العرب قبل الإسلام يعدون رضاع الأم لولدها أمانة الفقر والحاجة والعار الذي يدون في تاريخ القبيلة وعلى الأخص في الحضر، فكانوا يدفعون بأولادهم لمرضعات يتخذن من الرضاعة مهنة ويحققن الثراء بها، وقد كان حظ النبي ﷺ أيام رضاعته ونشأته الأولى في بادية بني سعد حيث نشأ بين الأعراب النابتين في البادية وكان تشريفاً وتكريماً لحليمة السعدية رضي الله عنها أن امتص النبي الكريم ﷺ ثديها.

وقد حدثنا عن هذه النشأة ﷺ فقال: «أنا دعوة إبراهيم وبشرى أخي عيسى ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاء لها قصور الشام واسترضعت في بني سعد بن بكر»^(١). ومن أجل هذا جعل الإسلام المرضعة أما للرضيع من حيث الاحترام والتوقير قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام المجلد الأول، طبعة دار التحرير، (ص ١٧٧).

فنرى أن الإسلام قد أعطى المرضعة حق الأمومة بل سماها أمًا من الرضاعة من حيث التحريم لها ولكل من يتبعها من أصولها وفروعها على الرضيع وجعل زوجها أبًا للرضيع وهكذا سائر الأقارب.

ونرى أن النبي ﷺ قد أقر السيدة عائشة رضي الله عنها أن تأذن في بيتها لأفلح أخي أبي القيس، وكان أبو القيس أبًا لعائشة من الرضاعة فعد النبي ﷺ أخاه عمًا لها وقال لها: «لا تحتجب فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وفي رواية: «فليج عليك عمك» قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال عليه الصلاة والسلام: «إنه عمك فليج عليك».

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لعائشة حين سمع منها ذلك: «تربت يداك أو يمينك» أي ما كنت صائبة في جدالك هذا ويجوز لعمك أن يدخل عليك كأن النبي ﷺ استنكر عليها ضعف فقها في هذه المسألة^(١).

وقد ترجم الإمام مسلم في صحيحه في هذه المسألة تحت عنوان «باب تحريم سبب الرضاعة من ماء الفحل».

ومن هذا المنطلق كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب» مستندة في قولها هذا إلى قول النبي ﷺ السابق: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

وعلى هذا الأساس السابق يمكنني على ضوءه أن أقسم هذا الفصل إلى الأقسام الآتية:

أولاً: رضاعة الأم لولدها وما يترتب على ذلك من أحكام وحقوق.

ثانياً: رضاعة المرضعة لطفل أجنبي عنها وأصول ذلك وأحكامه.

ثالثاً: الأحكام المترتبة على ذلك.

(١) يراجع في هذه الروايات صحيح مسلم (٤/١٦٢-١٦٤).

المبحث الأول رضاعة الأم لولدها وأحكامه

أما رضاعة الأم لولدها فهي المسألة الأولى التي عليها المعول والتي أعطاها الإسلام حق الأولوية والأولوية على عكس ما كانت عليه عادات العرب في الجاهلية.

والأم الوالدة بين إحدى حالتين:

الأولى: أن تكون في عصمة الزوج أبا الرضيع حقيقة أو حكماً.

الثانية: أن تكون بائنة منه بينونة كبرى بالطلاق.

وفي كلتا الحالتين من ثبوت العصمة أو انفكاكها لا ولاية للزوج عليها في وجوب الإرضاع، فلها حق القبول والامتناع في حدود ما قامت عليه الشريعة ونصت عليه أصول السنة من أنه لا ضرر ولا ضرار قال تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وذلك يعني أن هناك أصولاً ضرورية لا يكون للأم فيها حق القبول أو الامتناع ولا يكون للأب فيها حق العرض والتخير على الأم وإنما تكون مصلحة الرضيع والحفاظ على حقه في الحياة هي الأساس الذي يوجب إجبار الأم على إرضاع ولدها.

ونستطيع أن نجمل الحالات التي يلزم الأم أن ترضع فيها الولد فيما يأتي:

أولاً: إذا كان الأب فقيراً لا يجد ما يستأجر به من ترضع الولد، ولا مال للولد، عند ذلك تجبر الأم على الإرضاع لأجل حفظ حياة ولدها.

ثانياً: إذا وجد مال عند الأب أو الولد ولم يوجد من ترضعه فيلزم الأم إرضاعه إحياء لنفسه وصيانة له من الضياع والهلاك.

ثالثاً: إذا وجد المال ووجد من يرضع ولكن لا يقبل الطفل ثدياً غير ثدي أمه، فإن الأم يلزمها إرضاعه محافظة على حياته.

وقد علل ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال: «إن الفقهاء قد اختلفوا في حقوق الزوج على الزوجة في الرضاعة فقال قوم: إن ذلك يجب على الدنيئة ولا يجب على الشريفة، إلا إذا تعين عليها بأن كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها وأن هذا هو مشهور قول مالك».

وقال فريق أن إرضاع المرأة ولدها واجب عليها على الإطلاق، ولم يوجب ذلك عليها فريق آخر على الإطلاق، وقال أن سبب اختلافهم هو اختلاف المذاهب في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(١)، فمن قال بأنها تتضمن حكم الرضاع بمعنى أنه واجب أوجب الإرضاع على الوالدة على أساس أن هذه الآية من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر، ومن قال بأنها تتضمن أمراً فقط قال بعدم وجوب الإرضاع على الوالدة؛ لأنه لا دليل على الوجوب من قال بالترقية بين النساء حسب مركزهن في المجتمع فقد اعتبر في هذا الرأي العرف والعادة^(١).

المقارنة والترجيح:

المسألة التي أماننا الآن تتعلق بأمر حيوي وهام وبحق ضروري لحفظ الحياة ألا وهو حق الطفل في الرضاعة.

نحن نرى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الرضاعة حق للطفل حفظاً له من الهلاك وتكريماً للإنسان الذي كرمه الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَنِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠] فالرضاعة إذا حق يشترك فيها الأب والأم معاً.

وبعد استعراضنا لآراء الفقهاء في هذا الموضوع فإنني أرى أن الإرضاع واجب على الأم ديانة ولكنها لا تجبر عليها قضاءً، وأنه لا يتعين عليها ذلك إلا إذا وجدت ضرورة على ما مر في بيان هذا الرأي، وهذا رأي الشافعية والحنفية والحنابلة.

(١) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٤٩)، روح المعاني للألوسي (٢/ ١٤٥-١٤٦).

وسندي في ذلك فضلاً عن الحجج التي سبقت لتأييد هذا الرأي ما يأتي:

١- النفقة واجبة على الأب لا يشاركه فيها أحد ويدخل في النفقة الإرضاع فعليته مؤنته، فإن قبلت الأم الإرضاع فيها ونعمت وإن أبت فإن عليه أن يسترضع أخرى لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَرْءُكُمْ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، ولا جدال في أنها إذا امتنعت عن الإرضاع مع طلبه فإنها يكونان قد تعاسرا بذلك على ما مر بيانه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ أي بأن تلتزم أن ترضعه مع أنها تكره ذلك ولا تريده، إذ جبرها عليه مع هذا فيه إضرار بها والآية تمنع أن تضار والدته بولدها.

٢- الآية الكريمة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ لا تحمل على الوجوب، فقد ذكر الألويسي أن الأمر فيها خرج مخرج الخبر مبالغة ومعناه النذب أو الوجوب إن خص بها إذا لم يرتضع الصبي من أمه أو لم يوجد له ظئر أو عجز الوالد عن الاستئجار، وهذا يفيد أن الوجوب مخصوص بحالات يتعين فيها على الأم أن ترضع ولدها وذكر بعضاً منها الألويسي وهذا الذي ذكره بقوله به أيضاً أصحاب الرأي الذي نحن بصددده^(١).

وجاء كذلك في أحكام القرآن للجصاص أن ظاهر هذه الآية الخبر، لكن الله تعالى لم يرد بها الخبر فحقيقة اللفظ التي هي الخبر غير مراده وليس المراد هنا بالخبر إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به على أساس أن الأمر قد ورد في صيغة الخبر فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]^(٢).

(١) روح المعاني للألويسي (٢/ ١٤٥-١٤٦)، ط/ دار الطباعة المنيرية، والألويسي هو مفتي بغداد شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي، اشتغل بتفسير القرآن الكريم وصنف كتابه روح المعاني في التفسير توفي ببغداد سنة ١٢٧٠هـ.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٧/ ٣، ٤)، والجصاص هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، سكن بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية، امتنع عن تولي القضاء، ألف كتابه أحكام القرآن، وكتاباً في أصول الفقه توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ.

ودليل كونه ليس مراداً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَترَضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ وهذا يدل على أنه ليس المراد الرضاع شاءت الأم أو أبت وأنها مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع، وإنه بناءً على ذلك لم يبق إلا أن المراد بهذه الآية الكريمة هو أن الأب إذا أبى استرضاع الأم أجبر عليه وإن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين فإن أبى أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منها لم يجبر عليه.

٣- والأم أرحم الناس بابنها وأشفقهم به، فهي تتمنى أن يكون ولدها في صحة وعافية ونمو، فتلك غريزة في الأم أودعها الله سبحانه فلا يتصور أن تكون الأم سبباً في هلاك ابنها فكيف يتصور أن تجبر أشفق الناس لابنها على إرضاعه.

٤- ثم إنه على فرض أن هناك بعض التقصير عند بعض الأمهات وأردنا إجبارهن على الرضاعة فإن وسيلة الإجبار صعبة بل قد تكون معدومة، لأننا لو افترضنا أن القاضي سيصدر أمراً بإجبار الأم على إرضاع ولدها وهي لا ترغب في ذلك فإن عندها من الحيل ما تستطيع به جعل الطفل يعرض عن الرضاع منها بنفسه، كأن تضع له على الثدي مادة تجعله يكره الرضاع منها مطلقاً فتلك عادة في الأطفال الرضع عرفت بالتقصي والتتبع أن الأم إذا أرادت أن تظلم ابنها وضعت له على ثديها مادة صعبة المذاق عندما يحس بها الطفل يعرض على الإرضاع نهائياً، وعند ذلك يصبح إجبار القاضي للأم على الإرضاع غير ذات معنى بل ويكون مدعاة لإفساد شفقتها وحنانها ودعوة لها لمزيد من العناد والحيل في منع الطفل من الرضاعة.

فالإجبار إذاً من الناحية العملية غير مفيد ومن ناحية العلاقات الأسرية قد يعكر صفوها بل ويفسدها فالأولى والأجدر هو البحث عن وسيلة تمكن الأم من إرضاع ولدها طواعية إن كانت تستطيع أو تبحث له هي بالمشاركة مع والدها عن مرضعة أخرى.

والله أعلم

المبحث الثاني

هل الإرضاع واجب الأم...؟

في هذه المسألة يجب أن نفرق بين الحق والواجب في الرضاع، وذلك يعني أن الأم يثبت لها حقها الشرعي في الرضاعة إذا قبلت إرضاع طفلها ويكون لها حق الأولوية والأولوية. على أن الفقهاء قد اختلفوا في هذا الحق وهل للزوج أن يسمح لها بالرضاع أو له أن يمنعها على النحو التالي:

ورد في كتاب المغني لابن قدامة أن الأم إذا أرادت إرضاع ولدها من زوجها فإن كلام الخرقى يحتمل وجهين.

١- أن له منعها من إرضاع الطفل وهو قول الشافعي لأن ذلك يخل باستمتاعه منها فأشبهه ما لو كان الولد من غيره.

٢- ليس له (لأي للزوج) منعها، لأنه قال إن أرادت إرضاع ولدها بأجرة مثلها فهي أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوجية أو مطلقة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وهذا خبر يراد به أمر وهو عام في كل والدة ولا يصح من أصحاب الشافعي حمله على المطلقة لأنه جعل لهن رزقهن وكسوتهن^(١).

وأما القول بأن إرضاعها ولدها يخل باستمتاع زوجها بها فإن هذا الإرضاع لإبقاء حق على الزوج وليس ذلك ممتنعاً، كما أن قضاء دينه بدفع ماله فيه واجب لا سيما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه وحق الأم في الجمع بينها وبين ولدها، وهذا الوجه هو ظاهر كلام ابن أبي موسى وكذلك ظاهر كلام ابن أبي يعلى^(٢).

(١) المغني (٩/ ٣١١).

(٢) المرجع السابق (ص ٣١١).

٣- وهناك رأي ثالث ورد بالمذهب ومفاده: أن الزوجة إذا أرادت إرضاع ولدها من زوجها فإنه يكره للزوج أن يضعها من ذلك تأسيساً على أن لبنها أوفق من لبن غيرها للولد وهي به أرحم وأنه إن أراد أن يمنعها من ذلك كان له المنع لأن الإرضاع يخل بحقه في الاستمتاع بها في الوقت الذي تشتغل عنه فيه بالرضاعة، إذ الزوج من حقه أن يستمتع بزوجه في أي وقت أراد إلا في أوقات العبادة، والذي يؤخذ من ذلك أن الزوج يكره له أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها منها ومعناه أن من حقه أن يمنعها من الإرضاع وإن كان يكره له ذلك.

وقد قال صاحب المغني: «وإن طلبت ذات الزوج الأجنبية إرضاع ولدها بأجرة مثلها بإذن زوجها ثبت حقها، وكانت أحق من غيرها، لأن الأم إنما منعت من الإرضاع لحق الزوج، فإذا أذن فيه زال المانع، فصارت كغير ذات الزوج وإن منعها سقط حقها لتعذر وصولها إلى ذلك»^(١).

هذا عن المتزوجة أما الأجنبية فمن البديهي أنه لا يمكن القول هنا بأن إرضاعها لابنها يخل بالاستمتاع بها إذ مجال ذلك أن تكون زوجة والد الصغير أما وإنها أجنبية عنه فهي أحق برضاع ابنها ما دامت قد طلبته، والأمر هين إذا لم تكن مع زوج آخر أما إذا كانت مع زوج آخر فإن لها ذلك أيضاً بإذن زوجها، إذ منعها من الإرضاع إنما كان لحق زوجها، وما دام الزوج قد أذن لها فإنه يجوز لها أن ترضع بل هي أولى من غيرها^(٢).

المقارنة والتعليق:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وأدلّتهم في مسألة حق الأم في إرضاع ولدها، فإنني أرى أن الأم إذا أرادت أن ترضع ولدها فإن ذلك لها ولا يكون لزوجها أن يمنعها من ذلك بحجة

(١) المغني لابن قدامة (٩/٣١٣).

(٢) المهذب للشيرازي (٢/١٧٩).

أن الإرضاع يمنعه من الاستمتاع بها إذ كيف يكون الإرضاع مانعاً من الاستمتاع؟ فمع اعترافنا وإقرارنا بأن الزوج من حقه أن يستمتع بزوجه كما أمر الله سبحانه وتعالى، فإنه لا يعقل أن يستمر الزوج مستمتعاً بزوجه كل الوقت في الليل وأثناء النهار، وإلا فكيف تأكل وكيف تشرب، وكيف تقوم بحاجياتها، ثم أنه لا يعقل أن الزوج ملازم لزوجته كل الوقت، بل عندها أوقات تنفرد فيها على سبيل المثال وقت اشتغال الزوج بتحصيل الرزق وبحاجاته المختلفة، فتوفيق الزوجة بين استمتاع الزوج بها وبين إرضاعها ولدها أمر ممكن وميسور عملياً، ويمكن أن تتقي الأم على ما يمكن أن يصيبها من الرضاع، إن افترضنا أن إرضاعها لولدها سيترتب عليه تعب أو إرهاق، فأسباب التقوية الصحية معروفة بالعقاقير والأدوية وغيرها، ثم إن هذا الاعتراض على الأم لم يقل به أحد بالنسبة لحق الأم في حضانة ولدها والحضانة قد تأخذ من الأم وقتاً أكثر من الإرضاع وقد تؤدي بها إلى الإجهاد والضعف، فأولى أن يكون لها إرضاع الولد إذا رغبت في ذلك.

وفوق هذه الاعتبارات فمن المسلم به أن لبن الأم أجدى وأنفع للولد من لبن غير الأم لأنها أحسن عليه وأشفق وأعرف بحاجياته من غيرها، وهذا أمر مرتبط بالغريزة فالقول بالمنع من الرضاع لحق الزوج في الاستمتاع قول لا يستقيم لا سيما وقد أثبتنا أن الرضاع ليس مانعاً من الاستمتاع.

وقد يقول قائل بأن هناك وسائل إرضاع أخرى يمكن أن يستغنى بها الطفل وأن تقوم بها غير الأم، مثل الألبان الصناعية التي ظهرت حديثاً، والتي قد تكون سبباً مبيحاً للزوج في منع الأم من إرضاع ولدها.

نقول: مع إقرارنا بأن العلم الآن قد توسع في اختراع وابتكار الألبان الصناعية والتي أثبتت التجارب صحتها وفعاليتها فإن الأطباء والمتخصصين الذين يقومون بالإشراف على هذه الألبان وتركيبها يقرون بأن لبن الأم لا يعدله شيء مطلقاً وأن نسبة التغذية التي تحصل للطفل عن طريقه أكثر وأنفع علاوة على إقرار الأطباء أيضاً بعنصر هام في هذا الموضوع يفرق

بين الإرضاع الصناعي وبين لبن الأم ألا وهو عنصر النظافة، فيقرر الأطباء أن لبن الأم يصل إلى الطفل مباشرة بدون وسائط أو وسائل وهذا يضمن له أن يكون نظيفاً سليماً.

ومع إقرارنا أيضاً بأن هناك من الأمهات من قد ينقطع لبنها لسبب ما أو أن يكون اللبن هزياً ضعيفاً لا يكفي لتغذية الطفل فنحتاج إلى إرضاع الطفل وتغذيته عن طريق الألبان الصناعية.

والأم في ذلك أيضاً أشفق وأرحم لأنها أدري بطفلها وأعلم وهي أقدر على ضمان توصيل الرضعة الصناعية عند حاجة الطفل إليها وضمان نظافتها أيضاً.

ومن المعاني التي يحسن إضافتها في هذا الموضوع أن لبن الأم هو اللبن الذي اختاره الله سبحانه للإنسان لأنه لم يتغير ولم تمد إليه يد الإنسان فهو على فطرة الله سبحانه.

يدل لذلك أن النبي ﷺ في ليلة الإسراء والمعراج عرض عليه إناءان، أحدهما فيه لبن والآخر فيه خمر فاختر النبي ﷺ اللبن فقال له جبريل عليه السلام اخترت الفطرة^(١).

لذلك فإن لبن الأم أصلح وأنفع للإنسان لأنه لم تغيره يد البشر، فكل ما تغير بيد الإنسان فقد غاير الفطرة، هذا إن توفر لنا لبن الأم، أما لو افتقدناه فإن الألبان الصناعية يمكن أن تحل محله على سبيل الضرورة لإنقاذ حياة الطفل. والله أعلم.

(١) يراجع صحيح البخاري (ج ١) الإسراء والمعراج، السيرة الحلبية (٢/ ٨٦).

المبحث الثالث

الأجرة على الإرضاع

من الأحكام المتعلقة بموضوع الرضاع هو موضوع الأجرة على الإرضاع، فمن الفقهاء من يثبت الأجرة، ومنهم من يخالف في ذلك، واتفاقهم واختلافهم ناشيء عن اجتهاد له وجهته في التعليل والتفسير، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

فهل هذا النص مطلق يشمل المرأة زوجة لأب الرضيع أو أجنبية عنه مطلقة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، أم أن هذا الضمير هنا يعود على المطلقات على تفصيل فيهن باعتبار أن الآية الكريمة تتحدث من أولها عن المطلقات والسورة الواردة فيها تسمى سورة الطلاق، فإذا جعلنا التعبير مطلقاً فإن المرأة تستحق أجرة على الإرضاع في جميع أحوالها وهو ما لم يقل به أحد لأن الزوجة لا تأخذ نفقتين، نفقة الزوجية ونفقة الرضاع في وقت واحد ولأن لبن الرضاع حاصل من نفقة الزوجية فلا حق لها في الرضاع^(١).

وقد اختلف الفقهاء في وجوب أجرة الأم على الرضاع أو عدمها:

١- فقال أبو حنيفة: أن الأم لا تستحق نفقة على الإرضاع ما دامت في عصمة الزوج لأن الزوجة تأخذ نفقة الزوجية ولا يجوز لها أن تجمع بين نفقتين في وقت واحد، ولأن لبن الرضاعة حاصل من نفقة الزوجية فلا حق لها حينئذ في نفقة الرضاعة، وهذا رأي الإمام مالك أيضاً.

(١) يراجع تفسير القرطبي (١٠/٦٦٤٧) ط/ دار الشعب، والقرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، كان من كبار المفسرين، رحل من قرطبة بالأندلس واستقر بمدينة بني خصب، وهي بلدة بمحافظة المنيا بصعيد مصر وتوفي بها، ومن أشهر مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والدار الآخرة، التذكار في أفضال الأذكار، توفي بمحافظة المنيا بمصر سنة ٦٧١ هـ.

واستدلوا لذلك بأن إرضاع الأم لولدها واجب لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (١).

٢- مذهب الشافعية: وللشافعية رأي في أجرة المرأة على الرضاع فهم يقولون أن الزوجة تستحق الأجرة على الرضاع غير نفقتها ويقولون أن هذه الأجرة تلزم الزوج بسبب الإرضاع وأساس هذا الرأي ودليله أن المرضعة تحتاج وهي ترضع أكثر من حاجتها وهي لا ترضع لأن الإرضاع يستنفذ منها جزءاً من الغذاء بما أكثر من حاجتها وهي لا ترضع لأن الإرضاع يستنفذ منها جزءاً من الغذاء بما يستهلك في الرضاع من لبنها فناسب أن تزد نفقتها حتى تعوض عما يفتقد منها بسبب الرضاع (٢).

هذا عن الزوجة ومن في حكمها أما المرأة التي طلقت طلاقاً بائناً فلها حالات متعددة: أولاً: إذا كان طلاقها قد تم على الإبراء من نفقة العدة فإن لها الحق في نفقة الرضاعة غير طلاقها.

ثانياً: إذا كان طلاقها قد تم على أن تأخذ نفقة عدتها وهي سنة.

على التطبيق القضائي قبل التعديل الجديد فإن لها الحق أن تطالب بنفقة الرضاعة بعد سنة من إرضاع الطفل إن بقيت له رضاعة شرعية وإلا فلا.

أما التطبيق القضائي الجديد والذي يقضي بأن تكون نفقة العدة سنتين فليس لها الحق بالمطالبة بشيء لأنها لا تجمع بين نفقتين في وقت واحد ما دام الزوج هو القائم بالإنفاق عليها (٣)، وأما إذا كانت الأم المرضعة زوجة حقيقة أو حكماً بأن كانت في عدة من طلاق

(١) يراجع: الجوهرة النيرة (١٧٢/٢) حاشية ابن عابدين (٩٢٠/٢)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٠٢)، الإسلام والأسرة والمجتمع لسلام مذكور (ص ١٤٨).

(٢) المهذب للشيرازي (١٧٩/٢-١٨٠)، المغني لابن قدامة (٣١٢/٩).

(٣) يراجع: قانون الأحوال الشخصية الجديد لسنة ١٩٧٩م، تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين، ملحق العددين الثالث والرابع، السنة الستين، (ص ٣٧-٣٨) النفقة.

رجعي فإنها لا تستحق أجره على إرضاعها ولدها على رأي أبي حنيفة السابق بيانه وتستحق على رأي الشافعي.

المقارنة والترجيح:

عرضنا فيما سبق في هذه المسألة رأيين للفقهاء رأي يقول أن الزوجة يجب عليها أن ترضع ولدها بدون أجره وهو رأي الحنفية والرأي الثاني وهو رأي الشافعية يجوز استحقاق الأم المرضعة للأجره على إرضاعها ولدها وذلك تعويضاً لها عما بذلته في إرضاعها للولد وبيننا استدلال كل فريق على مذهبه، والذي أميل إليه وأرجحه أن المرضعة إذا كانت زوجة حقيقة أو حكماً فإنه يجب عليها أن ترضع ولدها ولا تستحق على هذا الإرضاع أجراً، وذلك لسببين أحدهما ديني والآخر إنساني:

فأما السبب الأول وهو السبب الديني فهو امتثالها لقول الله تعالى حين قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فهو أسلوب خبري لفظاً إنشائي معنى، لأنه في معنى الأمر والتقدير ليرضعن أولادهن وهذا من بيان القرآن الكريم الرفيع الذي يتضح فيما يلي:

أولاً: إن التعبير بالأسلوب الخبري وخاصة بالجملة الفعلية المضارعية يفيد التجدد والحدوث والاستمرار وهذا يعني أن هذا الحكم صادر عن النساء الأمهات ومن هن في حكمهن في كل عصر من غير استثناء ولا إبطال.

ثانياً: إن ترك التعبير بالجملة الإنشائية وسبق الفعل بلام الأمر يفيد بأن الله سبحانه وتعالى خلق في النساء فطرة طبيعية في حب الأولاد ورعايتهم والمحافظة على حياتهم فلا داعي للأمر الذي يوحي بجمود قلوبهن وبأنه لولا هذا الأمر ما كانت الرضاعة.

ثالثاً: أن في ترك التعبير بالجملة الإنشائية معنى زائد وهو أن القضية ليست قضية رضاعة فقط، وإنما الأهم من ذلك هو الحاجة إلى الحنان والدفء والراعية الجسدية والنفسية.

رابعاً: وأنه نوع من التلطف في الخطاب من الله سبحانه وتعالى وقد ظهر هنا في العدول من أسلوب إلى أسلوب فإن النفس البشرية تأنف بطبيعتها من أي أمر صادر إليها، والعليم

بنفوس عباده وطبائع خلقه هو الذي يوجه إليها الأمر في صورة تحبها وترغب في تنفيذها. وأما السبب الثاني وهو سبب إنساني، وهو إرضاع الطفل بغية المحافظة على روحه وحقه في الحياة فإذا توفر اللبن في ثدي الأم، ورفض الولد قبل غير ثديها، ولم يوجد عنده أو عند أبيه مال يستأجر به مرضعة أخرى فإن الأم حينئذ تجبر على إرضاع ولدها عملاً بالآية الكريمة، أما ما عدا ذلك فإن كل والدة تكون في حكم الأم أي تنزل منزلتها في الرضاعة والحنان وتأخذ حكمها إذا أرضعته من حيث التحريم عليه وتحريم أصولها وفروعها، كما سبق وأسلفنا في أول الحديث في هذا المبحث.

المبحث الرابع

حكم إرضاع الأم بعد العدة

سبق وأسلفنا الكلام عن الأم وهي زوجة أو معتدة من طلاق رجعي وعن موقفها من رضاع ولدها وبيننا حكمها في ذلك، ونريد الآن أن نتحدث عن الأم وعن موقفها من إرضاع ولدها بعد انتهاء عدتها وصارت أجنبية أو في حكمها بالنسبة للزوج.

إذا انتهت العدة وصارت الزوجة في حكم الأجنبية فإن والد الصغير يجوز له أن يستأجرها لإرضاع ولده لأن العلاقة بينهما قد انقطعت فصارت كالأجنبية فجاز الاستئجار. ولا يعترض على ذلك بأنه لا يجوز لها أن تستأجر عن فعل واجب عليها لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ بأن الوالدات في هذه الآية عامة تشمل المتزوجة ومن في عدة الرجعية أو البائن ومن انقطعت عدتها، وأن المانع من أخذ الأجرة والاستئجار هو الوجوب والوجوب متحقق لأنه في هذه الآية يشمل الكل ما دامت قد ظهرت قدرتهن على الإرضاع بالإقدام على الإرضاع بالأجر.

إذا اعترض علينا بذلك نجيب بالآتي:

أن الإيجاب في الآية الكريمة على الوالدة مقيد بإيجاب رزقها على المولود له في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

والرزق والكسوة بالمعروف حال قيام الزوجية وحال قيام العدة لأن الزوج أو المطلق هو أب الولد قائم بالإنفاق على زوجته أو معتدته حال قيام الزوجية أو العدة، أما بعد انقضاء العدة فإنه لا يقوم بشيء من ذلك وبالتالي تعينت قدرة الرضاع للأمم فقامت مقام رزقه لها في حال الزوجية أو في العدة^(١).

(١) الهداية وفتح القدير (٣/ ٣٤٥-٣٤٦).

الفرق بين رضاعة الأم ورضاعة الأجنبية:

إذا استؤجرت الأم لإرضاع ولدها أو تبرعت به ووجدت الأجنبية المستأجرة لذلك أو المتبرعة به أيضاً فأيهما أولى..؟ اختلفت آراء الفقهاء في ذلك.

أ- مذهب أبي حنيفة:

١- إذا تبرعت الأم بإرضاع ولدها بدون أجره وتبرعت المرأة الأجنبية لإرضاع هذا الولد دون أجر، فالأم أولى لأن النص القرآني وارد في الوالدات في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فإن الله جل شأنه في هذه الآية يعني بالأمهات الوالدات اللاتي باشرن الولادة بأنفسهن لأن حنان الأم الطبيعي لا يعوض فالطفل الذي تنفتح عينه على ابتسامة أمه غير الطفل الذي يرى بحنان مستعار.

ولأن النص القرآني واضح في قوله جل شأنه: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فلا ضرر ولا ضرار للوالدة ولا للولد.

٢- إذا قبلت الأم إرضاع ولدها بأجر وهذا شرعي وقبلت غيرها إرضاع الصبي بنفس الأجر فالولد لأمه وعلى الأب تسليم الطفل لأمه وجوباً لأنها أولى وهي به أشفق وأرحم^(١).

٣- إذا قبلت الأم إرضاع ولدها بأجر وقبلت غيرها إرضاع الصبي بأجر أقل من أجر الأم فالأب مخير بين أمرين، إما أن يسلمه لأمه بالأجرة التي اشترطتها وإما أن يسلمه للمرضعة حسب مقدرته وهو والد الطفل وأمين عليه.

٤- إذا قبلت الأم إرضاع ولدها بأجر وقبلت المرضعة إرضاعه تبرعاً بدون أجر فالأم هي التي تجبر إما أن ترضع ابنها تبرعاً كالأجنبية وإما أن تقبل تسليمه للمرضعة ولا حق لها في تسلمه وإرضاعه، لأن الأب هو الذي يضار في هذه المرة.

(١) الهداية وفتح القدير (٣/ ٣٤٥)، ابن عابدين (٣/ ٢١٣).

٥- وهي النقطة الأخيرة لتتم أطراف المسألة من الناحية المنطقية، إذا قبلت الأم إرضاع ولدها بأجر أقل من الأجنبية فالولد لأمه وجوباً لا خلاف في ذلك والمعمول عليه في هذا كله أن يقبل الطفل على ثدي أمه أو على غير أمه.

فإن لم يقبل الطفل إلا على أمه فالأم تجبر على إرضاع ولدها إنفاذاً لحياته وحفظاً له من الضياع ولأن في تركها إزهاقاً لنفس بغير حق ولها أجره مثلها أو الأجر الذي تأخذه المرضعات اللاتي يرضعن ابن من هم في مثل زوجها حالة ويستوي في عرف المجتمع^(١).

ب- مذهب الحنابلة:

أما عند الحنابلة فإن الأم إذا طلبت الإرضاع بأجر مثلها فهي تفضل على غيرها سواء وجد الأب مرضعة متبرعة بالإرضاع أو لم يجد، واستدلوا على تقديمها هنا على المتبرعة بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وأن الأم أحنى وأشفق من غيرها ولبنها أأمن من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها، وكذلك في إرضاع غير الأم تفويت لحق الأم في الحضانة وإضرار بالولد فلا يجوز تفويت حق الأم في الحضانة والإضرار بالولد بغية إسقاط حق أوجه الله تعالى على الوالد.

وقالوا إن قول أبي حنيفة يؤدي إلى تفويت حق الولد في لبن أمه وتفويت حق الأم في رضاعة ابنها فلم يجوز ذلك كما لو تبرعت برضاعته.

وقال الحنابلة أيضاً أن الأم إذا طلبت أكثر من أجر المثل ووجد الأب من ترضع الصغير بأجر المثل أو بأقل منه أو مجاناً فإنه يجوز انتزاع الصغير منها لأنها أسقطت حقها بطلب ما

(١) الهداية وفتح القدير (٣/ ٣٤٥-٣٤٦)، تنوير الأبصار والدر حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١٣)، حقوق الأولاد لمحمد أمين الغزالي (ص ٨٦)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة لحسن خالد (ص ٢٧٦).

ليس لها وهذا يدخل الأمر في عموم قوله تعالى: ﴿فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

وقالوا إن لم يجد الأب مرضعة إلا بمثل الأجرة التي طلبتها الأم فإن الأم أحق بالإرضاع، لأنها لما تساويا في الأجر كانت الأم أحق^(١).

ج- مذهب الشافعية:

أما عند الشافعية فإن الأم إذا طلبت أجرة المثل وكان للأب من يرضع الصبي بأقل منها أو بغير أجرة ففي ذلك قولان:

الأول: الأم أحق بأجرة المثل لأن الرضاعة لحق الولد ولأنها أصلح له وأنفع، وقد رضيت بعوض المثل فكانت أحق من غيرها بإرضاع ولدها.

الثاني: الأب أحق لأن الرضاعة من حق الصغير كالنفقة في حق الكبير وإذا وجد في حق الكبير من يتبرع بنفقته فإنها لا تجب على الأب فكذلك الرضاعة لأنه لا يلزم الأب المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها.

وعند الشافعية كذلك أن الأم إذا طلبت أجر المثل ولم يكن هناك من يرضع بأقل منها أو بالمجان، وكان هناك من يرضع بأجر المثل أو بأزيد منه فإن الأم في هذه الحالة أحق بإرضاع الولد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وإن طلبت أكثر من أجر المثل فإنه يجوز انتزاعه منها وتسليمه إلى غيرها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾.

وفضلاً عن ذلك فإن ما يوجد بأكثر من أجر المثل يعتبر حكماً كالمعدوم، نظير ذلك أن الماء إذا وجد بأكثر من أجر المثل جعل كالمعدوم في حكم الانتقال إلى التيمم، كذلك الأمر في الرضاع^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (٩/٣١٣).

(٢) يراجع: المهذب للشيرازي (٢/١٨٠)، المغني لابن قدامة (٩/٣١٣).

د- مذهب المالكية:

وعند المالكية إذا انقضت العدة من الطلاق الرجعي يكون على الأب أجر الرضاع لمطلقة أم الصغير، وحكم هذه الحالة حكم المطلقة بئناً في العدة فإذا قالت الأم مثلاً لا أرضعه إلا ببائة ووجد الزوج من ترضعه بخمسين مثلاً، فقد قال مالك إن الأم أحق به، بما يرضع به غيرها، يريد من ذلك بأجر مثلها، وقيل إن هذا هو الصواب^(١).

الترجيح:

وإني أميل إلى رأي الحنابلة في ذلك لأن الأم أحنى وأشفق من غيرها ولبنها أأمن وأفيد للطفل، وأن أجره المثل تساوي نفقة الزوجية إذا افترضنا أن الأم في عصمة الزوج بل قد تزيد عليها. وحتى لو فرض أن هناك من يرضع الطفل بأقل من أجره المثل فإن الأم أيضاً أولى لأن الفارق بين ما تطلبه المرضعة الأجنبية لا يساوي شيئاً بجوار ما تمنحه الأم لولدها من شفقة ومن حنان ومن رعاية وإخلاص في هذا المجال الذي لا يصلح فيه غيرها. والأمثلة العملية في ذلك توضح لنا الفارق الكبير بين إرضاع الأم وإرضاع غيرها، حيث أن الولد الذي أرضعته أمه يكون غالباً سليم الجسم والبنيان موفور العطف والحب غير معقد ولا ضائع في الحياة، بعكس ما نراه من أحوال من أرضع من غير أمه في مجتمع تزاحمت فيه المشاكل وكثرت فيه العقد وخربت فيه الذمم.

(١) يراجع في ذلك: التاج والإكلیل لمختصر خليل وهو على هامش مواهب الجليل (٤/٢١٤). التاج والإكلیل للمواق، والمواق هو: محمد بن يوسف بن القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي أبو عبد الله، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها في وقته، له مؤلفات منها التاج والإكلیل، سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة ٨٩٧هـ.

المبحث الخامس

مدة الرضاع

اختلف الفقهاء في تحديد مدة الرضاعة الشرعية:

١ - فقال الجمهور - وهم يمثلون الشافعية والمالكية والحنابلة وصاحبى أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) -: أن مدة الرضاع الشرعية سنتان:

وحجتهم في ذلك مستندة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُہُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين» (١)(٢).

٢ - مذهب الإمام أبي حنيفة:

قال الإمام أبو حنيفة إن مدة الرضاع سنتان ونصف، وله في ذلك اجتهاده الخاص في فهم الآية الكريمة فقد قال أن الحق سبحانه وتعالى في الآية الكريمة الواردة في سورة البقرة بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ﴾ فاستعمل حرف الفاء الذي يدل على الترتيب والتعقيب وذلك يعني أن في مكنتيهما أن اتفقا أن تستمر عملية الإرضاع بعد الحولين ستة أشهر على الأكثر، ورأيه في ذلك أن هذه هي الفترة الانتقالية للطفل بين اللبن والطعام حتى لا ينتقل من غذاء إلى غذاء آخر مباشرة فتحدث له مضاعفات مفاجئة على صحته فتعتل وتضعف فالآية

(١) رواه أبو داود في سننه.

(٢) المهذب للشيرازي (١٧٩/٢)، كشف القناع على متن الإقناع (٣/٣١٨)، المغني لابن قدامة

(٣١٢/٩)، مواهب الجليل (٤/٢١٣-٢١٤).

الكريمة في ذلك رأى الإمام أبي حنيفة تدل على توضيحها على أقصى مدة تستحق فيها الأم أو المرضع أجرًا وهي سنتان، فإن زادت مدة الرضاع عن سنتين وامتدت ستة أشهر فلا أجر للأم المرضع لأنه باختيارها واتفاق بينها وبين زوجها أو مطلقها، وأما الأجنبية فإنها تستحق الأجر حسبما تقتضي به نصوص الاتفاق والعقد المبرم بينها وبين والد الصبي^(١).

وقال زفر: أن مدة الرضاع سنتان، سنة بنص الآية وسنة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾.

الترجيح:

وفصل القول في ذلك أن مدة الرضاع شيء وأجرة الرضاع شيء آخر، والأول بالنسبة للطفل والثاني بالنسبة للأم أو الأجنبية.

فمدة الرضاع في الآية الكريمة جاءت بألفاظ تحتمل الإطلاق والتقييد، والجزم فيها برأي معين أمر من الصعوبة بمكان، وفي مثل هذا يكون الاجتهاد.

وهذا الفهم والاجتهاد من الإمام أبي حنيفة لا يغلق معنى الآية على ما قال فإن الآية يؤخذ من مفهومها ما يأتي:

أولاً: مدة الرضاعة التي يدفع فيها الأب أجرًا والتي لا يغذي الطفل فيها هي اللبن لأنه هو الذي يقوي بنيته وبنية أعضائه والتي توجب التحريم إن كانت المرضعة أجنبية هذه المدة سنتان، وذلك لقوله جل شأنه: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فوصف الحولين بقوله كاملين لينبه أن المقصود هو كمال وتمام الحولين لا يفصل عنهما، وتلك مدة الرضاع الشرعية محددة غير مبهمة ولو أن الآية جاءت خالية من هذا القيد لكان ذلك مدخلا إلى التأول وفتح باب الاجتهاد.

ثانياً: قوله جل شأنه: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ قيد آخر في الآية الكريمة يبين أن تمام الرضاعة سنتان، وأنه يجوز فطامه قبل الحولين لأسباب، بأن تكون الأم قد حملت في تلك المدة وتغير لبنها طعمًا ومذاقًا بسبب الحمل ويكون الطفل قوي البنية واستغنى عن لبن أمه

(١) بدائع الصنائع (٤/٦، ٧)، الهداية (٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٩٣١).

بغيره من المطعومات أو يكون ذلك برضى الوالدين بغير إضرار بالمولود.

ثالثاً: قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ، وهذا لا يعني كما قال الإمام أبو حنيفة إتاحة بقاء الرضاعة بعد الحولين لتحويل غذاء الطفل من اللبن إلى الطعام وإنما يمكن أن يفهم من الآية أن الضمير في قوله تعالى: ﴿أَرَادَا﴾ عائد على الوالدين فإذا اتفقا على فطام الطفل قبل الحولين من غير ضرر يلحقه فذلك جائز، وإن تنازعا فالفصل بينهما بالحولين اللذين حددتهما الآية الكريمة وإذا زادت مدة الرضاع عن الحولين فليس على الأب وجه وجوب في دفع الأجر خصوصاً إذا كانت المارضة هي الأم، أما الأجنبية فبموجب العقد بينهما وبين والد الطفل^(١).

ويرى الإمام ابن كثير أن استبعاد أحد الوالدين في نقص مدة الرضاع عن سنتين من غير مشورة للآخر أو من غير اتفاق بينهما غير جائز شرعاً وأن على الأب إن كان الخلف من جهته أن يدفع أجر الرضاعة حتى تتم المدة سنتين كاملتين، وعلى الأم إن كان الخلف من جهتها أن ترضع ولدها جبراً عنها حتى يتم حولين كاملين.

هذا إذا كان الطفل لا يقبل على غير ثديها ولا يتناول سوى لبنها ولا يطمئن إلا في كنف ريحها ودفيئ حنانها، أما إذا كان الطفل يقبل على غيرها ورفضت الأم أن تتم مدة الرضاعة فقد حكم الله تعالى في هذه القضية في سورة الطلاق حيث قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوْا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوهُ لَكُمْ أُخْرَى﴾^(٢).

ويختلف بدء استحقاق الأم لأجرة الرضاع عن الأجنبية، فالأجنبية إذا اتفقت أو تعاقدت على الأجر الذي تأخذه فلها الحق في هذا الأجر على النحو الذي اتفقت عليه ومن بدء هذا التعاقد أو الاتفاق أما إذا أرضعت الطفل من غير اتفاق فليس لها الحق في أجر تطلبه^(٣)؛ لأنه تبرع منها،

(١) يراجع تفسير القرطبي (١/ ٩٧٥).

(٢) يراجع: تفسير ابن كثير، (ط/ دار الشعب) (ص ٤١٨).

(٣) الدر حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٩).

إذ ليست عندها شفقة الأم ولا حرصها على الطفل، أما الأم فإنها تستحق أجره الرضاعة من أول رضعة ترضعها الطفل سواء اتفقت أو لم تتفق وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن الحنان الطبيعي الذي غرسه الله في نفسها وجبلها عليه يدفعها لإرضاع ابنها دون انتظار لاتفاق أو عقد، ولا يتأتى لأم أن تترك ولدها جائعاً لمال تطلبه أو لأجر ترغبه.

ثانياً: أن هذا الإقدام منها على إرضاع طفلها لا يسمى تبرعاً ولا يعد كذلك، لأن فرط الشفقة هي التي دفعتها من غير نظر إلى ما يستتبع ذلك من عواقب.

ثالثاً: أن النص القرآني يدل على وجوب إعطاء الأم أجرها بمجرد الإرضاع من غير اتفاق أو عقد، وقد جاء التعبير القرآني بأسلوب الشرط والجواب ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فآتوا فعل أمر والأمر للوجوب هنا وليس للندب، ولا شك أنه يعني هنا المطلقات بقوله ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ﴾ أي المطلقات.

وقد أجاز الشافعي أن يستأجر الرجل امرأته للرضاع كما تستأجر الأجنبية ومنع أبو حنيفة ذلك إذا كان الولد منهما وكانت المرأة على ذمة زوجها وفي عصمته، أما إذا طلقت طلاقاً بائناً فيصح حينئذ الاستئجار لها لإرضاع ولدها، أما إذا كان الولد ابن الرجل من امرأة أخرى فيصح للأب أن يستأجر زوجته التي ليست أم ولده لإرضاعه.

رابعاً: أن القرآن الكريم لم يجوز إحالة الولد إلى غير أمه لترضعه إلا في حالة الخلاف بأن يأبى الأب إعطاء الأم أجرها، أو تأبى الأم إرضاع ولدها إلا بأجر فليس لزوجها في هذه الحالة أن يجبرها على إرضاعه إلا إذا كان الطفل لا يقبل على غير ثدي أمه فتجبر على إرضاعه وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسُتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ والمعاصرة في الآية الكريمة تكون في الأجرة أو في المضايقة والمشاكسة أو في الامتناع عنها امتناعاً مطلقاً حتى قال العلماء أن قوله تعالى: ﴿فَسُتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ أسلوب خبري لفظاً إنشائي معنى، أي فلترضعه أخرى لأنه له حق الحياة بكل أسباب بقائها، ولا يكون الخلاف بين والديه سبباً في ضياعه أو هلاكه، وقد نبه الله تعالى في نفس الآية على ضرورة قبول ما يأمر أحدهما الآخر به على وجه

جميل فقال سبحانه: ﴿وَأْتَمِرُوا بِأَمْرِ اللَّهِ وَبِمَا يُحْيِي الْوَحْيَ﴾ أي ليقبل بعضكم من بعض ما أمره به أي ائتمروا في إرضاع الولد فيما بينكما بمعروف حتى لا يلحقه أضرار^(١).

وقد كان القضاء على غير هذا الحكم القرآني وهو أن الأم لا تستحق شيئاً إلا بعد الاتفاق أو العقد مع أن هذا الحكم لبعض علماء الحنفية وليس لهم في القول به نص يسانده أو يعضده وقد عدلت نصوص القضاء عنه بعد أن تبين وهنه وعدم قيامه على أساس متين.

إعسار الأب بأجرة الرضاعة:

إذا أرضعت الأم ولدها وكان الأب معسراً لا يجد أجراً فإن هذا الأجر يصير ديناً في ذمته ولا يسقط بموت الأب وإنما تأخذ الأم حقها من تركته كما يأخذ الغرماء وأصحاب الديون حقهم قبل توزيع التركة على الورثة، ولورثتها الحق في المطالبة بحقها، ولا يسقط بموت الطفل وإنما الذي يسقطه أحد شيئين، الأداء أو الإبراء، شأنه في ذلك شأن الديون الصحيحة^(٢) التي يعفو فيها صاحب الحق عن حقه أو يأخذه، لأن الله سبحانه قد علق استحقاق الأجر على الرضاع ولأن الأم لا يسقط حقها في أجرة الرضاع ولو تنازلت عن حقها في النفقة، لأن الرضاع لا يدخل في جملة النفقة، فلو أسقطت حقها في النفقة ثم سقط على أثر ذلك حقها في أجر الرضاع لترتب على ذلك أمران:

أولاً: حبسها على ولدها ستان دون أجر.

ثانياً: ضررها مادياً ونفسياً من جراء ذلك، والحق سبحانه يقول: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ ولأن الأم إذا استحققت أجرة الرضاع مع النفقة فاستحقاقها لها مع إسقاط النفقة أولى

(١) يراجع تفسير القرطبي (ص ٦٦٤٦-٦٦٤٧) ط/ دار الشعب، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٣١)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٠٢-٤٠٣)، الأحوال الشخصية في الشريعة لأحمد بن إبراهيم، ط/ سنة ١٩٢٥م، (ص ٣٧٤).

(٢) يراجع الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للبرديسي (ص ٣٩٦-٣٩٧).

وأوجب، ولأن الشافعية والزيدية والحنابلة والظاهرية يجعلون أجره الرضاع حقاً لها في جميع أحوالها زوجة أو مطلقة في العدة أو في غير العدة، فإذا استحققت الأجرة وهي زوجة فمن باب أولى تستحقها وهي مطلقة، وقد أسقطت نفقتها مقابل طلاقها، والقانون قبل التعديل الجديد كان يجري على أن المرأة لا تأخذ أجره رضاعها لابنها إذا كانت زوجة للأب طائعة أو ناشزاً، أو كانت معتدة لها نفقة أو كانت معتدة لا نفقة عليه ولو أبرأته منها نظير الطلاق، ومن المعلوم أن القانون قبل التعديل كان يقضي بنفقة سنة للمرأة وعلى ذلك فيسقط حقها في أجره الرضاعة سنة ثم تأخذ أجرها عن السنة الثانية، أما^(١) القانون بعد التعديل: فقد قضى بأن تكون النفقة سنتين، وإذا عرفنا أن مدة الرضاعة سنتان لزم لذلك أن يسقط حق الأم في الرضاعة من أولها إلى آخرها وبهذا يكون القانون في ذلك قد خالف النص القرآني، قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

(١) يراجع قانون الأحوال الشخصية الجديد لسنة ١٩٧٩م، النفقة.

(٢) حقوق الأولاد لمحمد أمين الغزالي (ص ٨٩)، الإسلام والأسرة والمجتمع المذكور (ص ١٤٩-١٥٠)،

الأحوال الشخصية للبرديسي (ص ٣٩٢)، الأحوال الشخصية لحسن خالد (ص ٢٧٦).

المبحث السادس

على من تجب نفقة الرضيع؟

في بداية بحثنا لهذه المسألة أود أن أبين أنني أعني بنفقة الرضيع الأجرة التي تستحقها المرضعة مقابل إرضاعها الطفل، وذلك بعيد كل البعد عن معنى كلمة النفقة العام والخاص، الطعام والكسوة والسكنى، ويشارك الرضاع في هذا المعنى الحضانة والخدمة ومصاريف العلاج والتعليم وما إلى ذلك، ونفقة الرضيع بهذا المعنى واجبة بنص القرآن الكريم على الأب.

وأجرة الرضاعة شيء، ونفقة الرضيع شيء آخر، لأنه لا يحتاج إلى اللبن فقط، وإنما هو في حاجة دائمة إلى ما يكون عوناً له في اكتمال صحته وقوة بنيته، وذلك كالأغذية الأخرى المساعدة، والتنظيف، وما إلى ذلك، وهذا واضح في قوله جل شأنه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فذلك واضح في أن الأب يتحمل وجوباً كل ما يلزم ولده، إذ أنه جزء منه، ولأن ذلك أمر الله سبحانه^(١).

ولا أرى وجهاً لقول العلماء أن الرضاعة واجبة على الأب ما دام الرضيع فقيراً عاجزاً عن الكسب، إذ كيف يكون رضيعاً وقادراً على الكسب؟ فهذا من التناقض الواضح؟؟ أما المال فإنه يمكن أن يؤل إليه من ميراث شرعي أو أن يوهب إليه، وقد يكون لهم في هذا الشرط عذر المقابلة بين هذا الرضيع وهو صغير فقير عاجز وبينه وهو كبير غني قادر، وإذا كان الشرع قد أوجب على الأب الإنفاق على ولده الفقير العاجز عن الكسب لأنه جزء منه وينسب إليه، فإذا أنفق عليه فكأنه ينفق على نفسه لأنه مسبب عنه، فكان على الأب حق الحفاظ على حياته بالإنفاق عليه، فمن باب أولى يجب عليه الإنفاق وهو صغير ودفع أجرة

(١) يراجع: حقوق الأولاد لمحمد أمين الغزالي (ص ٥٩)، الإسلام والأسرة والمجتمع لسلام مذكور

(ص ١٤٩-١٥٠)، الأحوال الشخصية للبرديسي (ص ٣٩٢)، الأحوال الشخصية لحسن خالد

(ص ٢٧٦).

الحضانة والرضاعة والنظافة والثياب لأنه ليس له مال ولا كسب، فإن وجد أحدهما تسقط النفقة، وإن فقد وجب على الأصل الأول الأقرب النفقة عليه بقدر الكفاية من وقت ثبوت الحاجة إلى ثبوت القدرة أو اليسار.

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت إلى النبي ﷺ تشكو له شح زوجها عليها وعلى ولدها فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال لها الرسول ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) فهذا الحديث صريح في وجوب النفقة على الرجل لزوجته وأولاده، وقول النبي ﷺ بالمعروف أي من غير سرف أو تبذير أو تضييع لماله، وإنما يكون أخذها بقدر الحاجة، حتى لا يكون معها وأولادها فوق ما تطلب ولا دون ما تريد^(٢).

وعلى ذلك فإن نفقة الرضيع واجبة على الأب وجوباً شرعياً بنص القرآن الكريم وبنص الحديث الشريف، فإن لم يكن للصغير أب ولا مال، أو كان أبوه فقيراً، فعلى أمه أن ترضعه وجوباً صيانة لحياته وحفظاً لروحه، وعلى والده الحي الفقير حق الرضاعة أي أجرها، فهو ثابت في ذمته إلى حين اليسار، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك بالتفصيل.

والله أعلم

(١) رواه البخاري ومسلم، يراجع زاد المعاد (٤/١٤٤)، نيل الأوطار (٦/٣٦٢).

(٢) الوجيز في أحكام الأسرة في الإسلام لسلام مذكور (ص ٤٩١).

الفصل الثالث

الحضانة

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الحضانة من أسمى مظاهر رحمة الله تعالى بعباده، وهي في نفس الوقت لون ومظهر من مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات، حيث أمر الله تعالى وقدر، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

كما أن الحضانة تكريم من الله تعالى للإنسان فهي أيضًا فطرة أودعها الله تعالى قلوب الوالدين، وخص الأم بجانب كبير من الحنان والعطف الذي هو أثر من آثار رحمة الله تعالى والتي وردت في قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فالحضانة إذاً رحمة أودعها الله تعالى في قلوب الوالدين وهما بدورهما يعطونها لأبنائهما حناناً وعطفاً حتى يتعودوا ذلك ويطبقونه بين الناس سلوكاً وخلقاً.

حاجة الإنسان إلى الحضانة:

تعتبر الحضانة الحق الثالث للولد على والديه بعد ثبوت النسب والرضاعة، وهي حق هام، لأن الولد يحتاج في بداية حياته بعد ولادته إلى تغذيته بالرضاع ويحتاج أيضًا إلى العناية به وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس وما إلى ذلك، لأنه في هذه الفترة يكون الطفل ضعيفاً عاجزاً عن القيام بشئون نفسه، لذلك فقد احتاج الإنسان إلى من يرعاه ويقوم على شؤنه ويتمثل كل هذا في الحضانة.

والبحث في الحضانة يتناول أموراً هي، معنى الحضانة وبيان من تثبت الحضانة حقاً له، وترتيب أصحاب الحق في الحضانة، ثم تفصيل الشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بها، ثم تتناول مراحل الحضانة وتربية الولد، ثم تتناول بعد ذلك الكلام على الأجرة ومتى تستحق للحاضنة إذا كانت أمّاً أو غيرها، وبيان سبب استحقاقها، ومن تجب عليه هذه الأجرة وحكم الإبراء منها، وتتناول كذلك الكلام عن مكانها وبيان مدتها.

المبحث الأول

معنى الحضانة واختصاصاتها

يحصّر الفقهاء معنى الحضانة في المعاني الآتية:

١ - عند فقهاء الحنفية: «تربية الولد لمن له حق الحضانة»^(١).

٢ - وعند الشافعية: «تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً، كأن يتعهد به غسل جسده وثيابه ودهنه، وغير ذلك وربط الصغير إلى المهد وتحريكه لينام»^(٢) وقريب من هذا التعريف تعريف الحنابلة والمالكية^(٣).

وتحديد جمهور الفقهاء غير الأحناف لمعنى الحضانة على النحو المذكور يفيد صراحة أنه ليس من مشتملاتها تعليم الصغير وتثقيفه، خصوصاً في هذا الزمان الذي أصبح التعليم فيه ضرورياً، بل وأصبحت فرصة متاحة، وأصبح من الصعب على الإنسان أن يشق طريقه في الحياة بدون أن ينال ولو جانباً من التعليم والتثقيف، حتى ولو كان العمل الذي سوف يزاوله في الحياة عملاً مهنيّاً وليس عملاً ثقافياً، وفضلاً عن ذلك فإن التعليم في هذا الوقت قد أصبح من الحقوق الضرورية لمجرد تحرك الإنسان في الحياة بعد تراحم الأعمال وتصارع الناس على وسائل الرزق.

على هذا التعريف للشافعية والجمهور للحضانة لا يكون حق التعليم داخل في مشتملات الحضانة ولا يكون من اختصاصاتها، بل يصبح بالتالي من اختصاصات الولي في مرحلة تلي ذلك.

(١) ابن عابدين (٣/ ٥٥٥ ط / مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) الإقناع (٢/ ٢١٥).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٢٥)، الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٨٩).

أما تعريف الأحناف للحضانة، فظاهر كلامهم يفيد أن الحاضنة لها مطلق الولاية على المحضون في مدة الحضانة وبقاء الصغير في يدها.

وذلك أنهم قسموا أمور الصغير إلى قسمين، قسم يوكل إلى ولي الصغير، وقسم يوكل إلى الحاضنة، وهو التربية، يقول صاحب الاختيار^(١) في ذلك: «ولما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه، جعل الله ذلك إلى من يلي عليهم ففوض المال والعقود إلى الرجال، لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر، وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وقد وهبهم الله سبحانه في ذلك الحب والمقدرة والصبر والتحمل، وذلك من فضل الله على الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون»، ولكن هذا الظاهر غير مراد، والحكم أن ولاية تعليم الصغير موكولة إلى الولي على النفس حتى في مدة الحضانة وبقاء الصغير في يد حاضنه، وذلك لأمرين:

الأول: أن ولاية تزويج الصغير أو الصغيرة ولو في سن الحضانة ثابتة للولي على النفس، لا للحاضنة وما دام قد ثبت للولي على النفس حق التزويج في مدة الحضانة يثبت له أيضاً ولاية التعليم والتأديب، لأن الولاية لا تتجزأ.

الثاني: أنهم صرحوا أن للأب إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم^(٢) والطفل هو من كان في سن الحضانة، فهذا يفيد صراحة أن الحضانة معناها التربية المنزلية وهي القيام بخدمة المحضون من حيث نظافته والعناية بصحته ومأكله ومشربه وملبسه، وليس من مشتملاتها تعليم الطفل، بل تعليمه موكل إلى الولي على النفس. غير أنه جرت العادة بإقرار الحاضنة على تصرفها في تعليم المحضون، لأن سائر الولايات الثابتة على عديمي الأهلية أو ناقصيها، وهي الحضانة والولاية على النفس والولاية على المال وغيرها، ملاحظ فيها مصلحة المولى عليه،

(١) الاختيار (٤/ ١٩).

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٩).

ولا شك أن تعليم الصغير من مصلحته، فتقر الحاضنة عليه إذا قامت به، لكن إذا بلغ المحضون سن التعليم ولم تقم بتعليمه أو سلكت به نوعاً من التعليم لا يتفق ومصلحته، كما إذا قامت الذمية مطلقة المسلم بإلحاق ولدها بأحد المعاهد الملحقة بالأديرة وخيف على الولد أن يعتنق ديناً غير دين الإسلام، كان للولي أن يلحقه بالتعليم المناسب لمصلحته، بل أنها إذا أصرت على عدم تمكين الصغير من التعليم أو على إبقاءه في سلك التعليم الذي لا يوافق مصلحته، فإن الولد ينتزع منها باعتبارها غير أمينة عليه، وذلك للمحافظة على أبسط حقوق الصبي وهو الحفاظ على تربيته وسلوكه وتعليمه دين الإسلام الحنيف.

المبحث الثاني

من له حق الحضانة وطبيعة هذا الحق

يتفق معظم الفقهاء وعلى الأخص فقهاء الحنفية على أن الحضانة حق للأم ولمن يليها، فلها أن تمارس ذلك الحق أو لا تمارسه، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- يقول الرسول ﷺ لامرأة جاءت إليه في نزاع بشأن ولدها بينها وبين أبيه «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١) ذلك أن امرأة جاءت إليه ﷺ وقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢).

ب- إجماع الأمة على أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج بزواج آخر غير أبيه، والذي يدل على ذلك أن عمر رضي الله عنه فارق امرأته جميلة أم عاصم ابنه وشجر الخلاف بينهما بشأن عاصم، فكل منهما ادعى حضنته لنفسه، فخاصمها عمر بين يدي أبي بكر رضي الله عنهم ليأخذ عاصمًا منها بحكم أبي بكر، فقال له أبو بكر: ريجها ومسها ومسحها خير له من الشهد عندك، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعاً^(٣).

ج- المعقول، ويفيد أن الصغار عاجزون عن رعاية مصالحهم فكان لا بد من تعيين من يقوم بها عنهم، حتى لا يكون الأمر فوضى لا ضابط له ولكي تستقيم أمور الناس وتحفظ حقوق الأولاد من الضياع سواء كانت هذه الحقوق في مجال الرعاية والحفظ أم في مجال

(١) الزيلعي على الكنز (٣/ ٤٥).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٦٩) وقد روى هذا الحديث بزيادة وأن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني، والشوكاني هو: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني من علماء الشيعة المتبحرين في علم الحديث، وهو من كبار علماءهم من صنعاء، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصفاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ، وبات حاكمًا لها، ومن مؤلفاته رشاد الفحول في علم الأصول، نيل الأوطار توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

(٣) حاشية الشلبي على الكنز (٣/ ٤٧)، زاد المعاد (٤/ ٢٤٠، ٢٤١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨).

الولاية وحفظ الأموال، من أجل ذلك جعل الشارع الإسلامي الولاية على الأولاد في النفس والمال إلى الآباء، لأنهم أقوى من غيرهم رأياً مع توفر الشفقة الكاملة على أولادهم، وجعل الشارع كذلك النفقة عليهم لأنهم أقدر عليها.

أما الحضانة فقد ناطها الشارع بالأمهات دون الآباء؛ لأن الأمهات أشفق وأرفق وهن في نفس الوقت أقدر من غيرهن وأصبر على تحمل المشاق، بالإضافة إلى أنهن أكثر فراغاً وطبيعتهن تتناسب والقيام بهذه المهمة^(١).

وقد لخص ابن قدامة في كتابه المغني أسباب اختصاص الأمهات بالحضانة، فقال: «ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه»^(٢).

وكون الأم أحق بالطفل من الأب لا يعرف فيه خلاف بين أهل الفقه ما دامت قد اجتمعت في الأم شرائط الحضانة، فعلى هذا مالك، والشافعي، وأبو ثور والزهري والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي وهذا التوزيع للأعباء والمسئوليات توزيع يتفق مع طبيعة كل من الأب والأم ودوره في الحياة وفي الأسرة، وهو يوفر للصغير زيادة في المنفعة، إذ يسخر كل من والديه نفسه لخدمته فيما جعله الله أصلح فيه^(٣).

وتتعاون الإمكانات والكفاءات والميول والعواطف، كل ذلك في سبيل إسعاد الصغير والوصول به في المستقبل من أيامه إلى حياة حرة مستقلة كريمة، ولما تقدم كان توزيع الشارع المسئوليات في حضانة الصغير وجعلها في الابتداء لأمه مشروعاً لتحقيق ما فيه من مصلحة للصغير.

(١) يراجع: الزيلعي والشلبي (٣/ ٤٦، ٤٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٩).

(٣) كشف القناع (٣/ ٣٢٦)، زاد المعاد (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩)، المدونة الكبرى (٥/ ٤٣، ٤٤).

وبناء على ما تقدم من جعل الحضانة حقاً للأم فهل تعتبر الحضانة حقاً للولد على حضانتته فتجبر على الحضانة أم تعتبر حقاً للحاضنة فلا تجبر عليها إذا أبتها؟ وبعد أن تنتهي المدة التي فيها حضانة الأم فهل تكون الحضانة للآب أو عليه؟

اختلفت في هذه المسألة آراء الفقهاء، ونبينها على النحو التالي:

أولاً: قال البعض بأن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليه، وما استدلو به تأييداً لهذا الرأي أن الحاضنة لا تجبر على الحضانة لاحتمال عجزها لأن شفقتها كاملة على المحضون وهي لا تصبر عنها في الأغلب إلا عن عجز فلا معنى لإيجابها عليها لأنها محمولة عليها بدون الجبر^(١)، وقالوا في تفسير آية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَإِنْ تَعَاَسَ رُتْمُ فَرَسٍ ضَعُفَ لَهُدًى أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] أنها إذا اختلفا فقد تعاسرا، فتكون الآية الأولى للنذب لا للوجوب، ومقتضى هذا أن الوالدة لا تجبر^(٢).

ثانياً: وقال آخرون بأن الحضانة حق للولد فتجبر الحاضنة على الحضانة، وقد اختار هذا الرأي أبو الليث، والهندواني، وجواهر زاده من مشايخ الحنفية وهو أيضاً قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح، ومما يترتب على هذا الرأي أن الزوجة لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فإن الخلع جائز والشرط باطل، لأن حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً^(٣).

وقد استدل من قال بالجبر على الحضانة بما يأتي:

١ - المراد بالأمر في قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ المراد بالأمر هنا هو الوجوب، أما آية ﴿فَسَرُّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ فإن الكلام فيها ليس في الحضانة بل في الإرضاع والأمر هنا أمر حضانة لا إرضاع.

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) الشلبي على الكنز (٣/ ٤٧).

(٣) الشلبي على الكنز (٣/ ٤٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٠).

٢- وحق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً.

وقال في البحر أن الترجيح قد اختلف، ففريق رجح القول الأول وفريق رجح القول الثاني وأن الأولى الإفتاء بالجبر على الحضانة لأنها حق الولد وقيدته في الظاهرية بألا يكون للصغير ذي رحم محرم، فحينئذ تجبر على الحضانة كي لا يضيع الولد، أما لو امتنعت الأم أو كانت له جده رضيت بالحضانة فإنه يدفع إليها لأن الحضانة كانت للأم فصح إسقاطها حقها وعلله في المحيط بأن الأم لما أسقطت حقها فإن حق الولد يبقى رغم ذلك وتصير التي أسقطت حقها في الحضانة بمنزلة الميتة أو المتروكة بأجنبي عن الصغير فتصير الجدة أولى.

وقد علق ابن عابدين على المنقول عن البحر بأنه يأخذ منه التوفيق بين القولين لأن ما في المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة^(١)، وتبعاً لذلك فإن القول بأن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها محمول على ما إذا لم تتعين لها، والاقتصار على القول بأن الحضانة حقها دون إشارة للصغير مردّه أن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يقوم بحضائنه غيرها.

والقول بأن الحضانة حق للمحضون فتجبر عليها الحاضنة محمول على ما إذا تعينت عليها الحضانة، والاقتصار هنا على القول بأن الحضانة حقه دون إشارة إلى الحاضنة مردّه عدم من يحضنه غيرها فيضيع حقه لو لم تحضنه هي.

ومن الحالات التي تتعين فيها، الحضانة على الحاضنة ألا يوجد غيرها لمن يستحق الحضانة أو يوجد هذا الغير ويمتنع عنها فالمقصود بعدم الوجود عدم الوجود حقيقة أو عدمه حكماً^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٥٧٥، ٥٧٦).

وخلاصة الرأي عند الحنفية في هذه المسألة أن البعض قال أن الفتى على عدم الجبر، وأن البعض قال بأن الأولى الإفتاء بالجبر، وقال آخرون بأن الحضانة حق للحاضنة وحق للمحضون وهناك اتفاق على أن الأم تجبر على الحضانة إذا تعين عليها ذلك، بأن لم يوجد غيرها، أو لم يقبل الحضانة غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال^(١).

والحضانة كذلك في مذهب أحمد على ما صححه ابن القيم، حق للحاضنة إذا احتاج الطفل لها ولم يوجد غيرها.

والآراء الثلاثة في هذه المسألة من اعتبار الحضانة حقًا للحاضن أو المحضون، أو حقًا لهما معًا، محكية أيضًا عند المالكية^(٢).

ويخلص من كل ما تقدم أن الآراء في طبيعة الحضانة ثلاثة:

إحداها: أنها حق للحاضنة.

ثانيًا: أنها حق للمحضون.

ثالثًا: أنها حق لهما معًا.

المقارنة والترجيح:

والذي أميل إليه أن الحضانة حق للحاضن والمحضون معًا.

فالمحضون صاحب حق في أن يكون عند أمه أو في حضانة النساء عمومًا وعلى الترتيب الذي أورده الفقهاء، في فترة معينة من حياته إذ النساء أقدر على أمور الحضانة من الرجال في هذه الفترة وفي أن يكون عند أبيه، أو عند الرجال على الترتيب الوارد أيضًا في النفقة، في فترة معينة لأن الرجال فيها أقدر على التعليم والتثقيف، وأخذ الغلام بأخلاق الرجال، وحفظ البنت من السقوط في هوة الفساد، في عصر عمّ فيه الفساد، واشتدت الحاجة إلى ذلك.

(١) التنوير والدر وابن عابدين (٣/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(٢) التاج والإكليل ومواهب الجليل (٤/ ٢١٦)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٧٥).

ومن ناحية أخرى، هي حق للحاضن، لأن الشارع جعل لها ذلك بنظام خاص، ومصلحة المحضون في ذلك، ومصلحة الحاضن في أن يشب المحضون على الجادة، وأن يتعد عما هو شائن وأن يسير في الطريق السوي.

وإذا كانت الحضانة هكذا حقاً للمحضون وحقاً للحاضن، فهي من ناحية أخرى تكون واجبة على الحاضن وواجبة على المحضون لأن الواجب هو الذي يقابل الحق، فلا يمكن أن يحصل هذا الحق إلا بجعل الحضانة واجبة على الحاضن، وواجبة على المحضون سويًا.

ويقتضي ذلك أن الحضانة تجبر على الحضانة والحاضن كذلك يجبر عليها إذ هذا الجبر رعاية حق المحضون، وأن الحاضن لا يمكنه أن يمتنع عن الحضانة أو يسقط حقه فيها لأن حق المحضون متعلق بأن يكون عنده.

وليس معنى ذلك أن تتعين الحضانة في شخص معين، ولا تتعداه إلى غيره، ما دام الغير المتوافرة فيه الشروط موجودًا وقابلًا لها بل إن للحاضن ترك حقه أو إسقاطه أو الاتفاق مع آخر على تحمل الحضانة بشرط أن يوجد هذا الآخر ويكون متجمعًا للشرائط التي تؤهله للحضانة، وهذا فيه رعاية لمصلحة المحضون، لأنه سيكون في حضانة من هو أهل للحضانة وسوف لا يكون في كنف راغب عنها، قد تؤدي به هذه الرغبة عنها إلى ألا يقوم على مصالح المحضون كما يجب أن تكون الحضانة، لكن إذا لم يكن هناك من يصلح للحضانة غير الذي تعينت عليه سواء في ذلك الرجال والنساء فإن الحضانة تصبح واجبة عليه عند ذلك ولا يملك إسقاطها ولا أن يمتنع عنها بحال، وذلك معنى لا يصبح الولد بلا حاضن أو يكون عند غير أهل الحضانة.

موقف الأب من الحضانة:

وأما الأب فإنه لا يستطيع أن يتخلى عن ضم الولد بعد الاستغناء عن الأم أو غيرها وإذا امتنع عن أخذ الصغير عند ذلك وجب إجباره عليه^(١).

وأساس ذلك أن نفقة الصغير وصيانتها على والده بالإجماع، ولكن قال صاحب المغني من الحنابلة، أن الأب إذا أسقط حقه في الحضانة فإنها تنتقل إلى غيره، وهذا يفيد أن الحق له لأنه لو لم يكن صاحب الحق لم يكن له أن يسقطه^(٢).

ويمكن أن نضيف إلى ذلك أن المعول عليه في هذا الأمر هو مصلحة الصغير والأنفع له مع احتفاظ الصغير بحقه في النفقة من ماله أو من مال أبيه إن لم يكن له مال، وحقه أيضًا في الرعاية والكفالة، فإن كانت سنه وأحوال أبيه تسمح بأن يتولى الحضانة فإنها تتعين عليه عند فقد غيره، وذلك حفاظًا على حق الصغير في الحضانة والرعاية، على أن للأب في ذلك حقه الذي يقرره حسب أحواله وظروفه، إذ يمكنه أن يتولى الحضانة بنفسه أو بمن يستأجره لذلك أو من ينوب عنه.

(١) يراجع ذلك في كتب الحنفية الزيلعي والشليبي على الكنز (٣/ ٤٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٨، ٣٣٩).

المبحث الثالث

ترتيب من لهم حق الحضانة

سبق وأن قلنا أن الأم هي أحق بالحضانة من الأب لأنها أقدر على ذلك وأجبر وعندها من الشفقة والرحمة بالصغير ما يؤهلها لذلك حفظاً لحقه وصيانة له.

وإذا لم تكن هناك أم تحضن الصغير بأن تكون قد ماتت أو لم تقبل الحضانة أو أسقطت حقها فيها على قول، من لم يجبرها عليها أو كانت غير أهل للحضانة بأن تزوجت مثلاً بغير محرم للصغير إذا حدث شيء من ذلك فإن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب للاعتبار المذكور.

وقبل أن نتعرض لبيان من لهم حق الحضانة من النساء يجدر بنا التنويه إلى أن الترتيب الذي وضعه الشارع لأصحاب الحق في الحضانة إنما هو ترتيب ملزم وضع أساساً لمصلحة الصغير وحفظاً لحقه فلا يجوز الاتفاق على مخالفته بل يلزم الالتزام به.

ويجب أن نشير في ذلك إلى أن الحضانة تختلف عن الوصاية لأنه وإن كان كل منها نوعاً من الولاية إلا أن الوصاية ولاية على المال والتغير فيها قد يكون نافعاً للصغير لأن الإدارة فيها تمس النواحي المالية في الدرجة الأولى، وأما الحضانة فإنها ولاية على النفس وهي أخطر، من أجل ذلك أجاز الشارع للأب أن يختار وصياً لأولاده القصر يقوم على شئونهم المالية بعد وفاته ولكنه لم يجز للأب أن يختار من يحضن ابنه بعده.

وفيما يلي نبين الآراء في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة حسب اختلاف الفقهاء وآرائهم في ذلك:

مذهب الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن للنساء حقاً في الحضانة وللرجال حق فيها أيضاً وذلك على الترتيب الآتي:

حضانة النساء:

يلي الأم من النساء في الحضانة غيرها على الترتيب الآتي:

١ - الجدة من جهة الأم والدليل على ذلك:

روى^(١) أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته جميلة بنت عاصم فتزوجت فأخذ عمر ابنه عاصمًا فلحقت به أم جميلة وأخذته فترافعا إلى أبي بكر الصديق وهما متشبثان كل يدعي الولد، فقال أبو بكر لعمر: اخل بينها وبين ابنها، فأخذته ففي هذه الحادثة حكم أبو بكر برفض دعوى عمر ضم ابنه عاصمًا وأبقاه مع أمه^(٢).

أن ولاية الحضانة تستفاد من قبل الأم لأنها أحق الناس بالصغير فكانت التي من قبل الأم أولى من غيرها، وأم الأم من قبل الأم فهي تدلي إلى الصغير بالأم، والمقصود بأم الأم - أم الأم وإن علت، لكن هناك قيد في أم الأم البعيدة وهو أن الحق في الحضانة يثبت لها عند عدم أهلية القربى يعني التي هي أقرب منها فلا يكون لها حق عند أهلية القربى^(٣).

٢ - الجدة من جهة الأب:

ثم تأتي بعد أم الأم وإن علت أم الأب وإن علت وذلك بالشرط المذكور في أم الأم وإن علت وهو عدم أهلية القربى^(٤).

وقال زفر: إن الأخت لأب وأم أو لأم، أو الخالة فكلهن أحق من أم الأب، لأنها تدلي إليه بقرابة الأب، وهن يدلن بقرابة الأم، فكن أحق، لأن الحضانة تستحق باعتبار قرابة الأم^(٥).

(١) الزيلعي والشليبي (٣/ ٤٧)، التنوير والدر وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٠، ٥٦١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٦٩)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٧٥).

(٣) الدر وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦١، ٥٦٢).

(٤) التنوير والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦٣)، الزيلعي (٣/ ٤٧)، ط / مصطفى الحلبي.

(٥) الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص ٤٧٥).

لكن يرد على ذلك بأن هذه أم، لأن لها قرابة الولادة، وهي أشفق من المذكورات فكانت أولى، كالتي من جهة الأم، ولهذا تحرز ميراث الأم كما تحرز تلك^(١).

وقد حكم بأن الشريعة رتبت حق حضانة السيدات للصغار، فالجدة لأم أولى بحضانة الصغير من جدته لأبيه، وبالأولى من العم.

أما أم أبي الأم فإنها تؤخر عن أم الأب، بل عن الخالة، وذلك أخذنا من قول الخصاص: إن أم أبي الأم لا تكون بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها، وكذا كل من كان من قبل الأم كالخالة، وقد زاد في الولوافية: لأن هذا الحق لقرابة الأم، وقال في البحر: وظاهرة تأخير أم أبي الأم عن أم الأب بل عن الخالة أيضا ووجه هذا الحكم أن الأخت لأم والخالات متأخرات عن أم الأب فإن كن أولى من أب الأم بكونهن من قرابة الأم فإن أم الأب وهي مقدمة عليهن تكون أولى بالتقدم على أم أبي الأم^(٢).

الأخت الشقيقة ولأم ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم:

لكن قال زفر: إنها تشتركان فليست إحداها مقدمة على الأخرى لأنها متساويتان فيما يعتبر في باب الحضانة، وهو الإدلاء للصغير بالأم إذ الأم واحدة، أما وجود الأب في الأخت لأم وأب فإنه لا مدخل له هنا، لكن الراجح أن الأخت لأب وأم تسبق الأخت لأم لأن وجود الأب يصلح للترجيح وإن كانت قرابة الأب لا مدخل لها فيما يعتبر في هذا الباب وهو الإدلاء بالأم وإنما كانت الأخت لأم تالية في الحضانة للأخت الشقيقة ومقدمة على الأخت لأب لأن حق الحضانة لقرابة الأم^(٣).

(١) الزيلعي: (٤٧/٣).

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين (٥٦٣/٢).

(٣) يراجع الزيلعي (٤٧/٣)، الهداية وفتح القدير (٣/٣١٤). حاشية ابن عابدين (٥٦٣/٧)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٧٥)، الأحوال الشخصية لمحمد يوسف موسى (ص ٤٦، ٤٨).

الأخت لأب:

وبعد الأخت لأم تأتي الأخت لأب ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم، أما بنت الأخت لأب فهي متأخرة في الاستحقاق عن الخالة على الصحيح.

الخالات: ولادهن الخالة الشقيقة، أي أخت الأم لأب وأم ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب، ويلى الخالات مطلقاً في الاستحقاق بنت الأخت لأب على الصحيح وذلك لأن قرابة الخالة من ناحية الأم وهي التي يستفاد من قبلها الحضانة، أما بنت الأخت لأب فهي أبعد درجة من الخالة وليست قرابتها من ناحية الأم، ثم بنات الأخ لأب وأم، ثم لأم ثم لأب ثم يأتي دور العمات وتقدم العمّة لأب وأم ثم لأم ثم لأب، ثم خالة الأم ثم خالة الأب ثم عمات الأمهات ثم عمات الآباء، ولا تنس أن نفيد بأن الترتيب في كل فئة يكون لمن هي ممن أبوين ثم لأم ثم لأب على ما مر في غير خالة الأب والأم وعمات الأب والأم^(١).

حضانة العصباء:

ترتيب العصباء في استحقاق الحضانة يتبع فيه ترتيب العصباء في الإرث فيقدم الأقرب فالأقرب^(٢).

وعلى ذلك فإن أول العصباء استحقاق للحضانة هو الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب، وهذا الترتيب يتبع في من سفل من هؤلاء أيضاً، ثم العم لأب وأم ثم العم لأب.

فإن تساوى من لهم حق الحضانة من العصباء في درجة واحدة بأن وجد في وقت واحد عمان لأب وأم أو أخوان شقيقان أو أخوان لأب وهكذا فإن مدار الاختيار يكون على درجة الورع والتقوى، ثم الكبر في السن عند التساوي في الورع، وزاد في الدر مقياساً آخر وهو

(١) الزيلعي: (٤٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٤، ٥٦٥).

(٢) حاشية الشلبي (٤٧/٣)، الدر وحاشية ابن عابدين (٣/٥٦٤، ٥٦٥).

الصلاحيات للحضانة والخبرة بها، وإنني أؤيد الأخذ بهذا الشرط فيلزم حفظاً لحق الولد أن يكون الحاضن خبيراً عارفاً بأمور الحياة أميناً متديناً، فعند التساوي في العصبية كما قال ابن عابدين يختار للحضانة أصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم^(١).

وإذا انعدم من يستحق الحضانة من العصباء أو وجد ولكنه ساقط الحق أو غير كفء للحضانة يأتي بعد العصباء دور ذوي الأرحام فيدفع الصغير إلى الجد لأم ثم للأخ لأم ثم لابنه ثم للعم لأم ثم الخال لأب وأم وهكذا^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٤، ٥٦٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٥٦٦، ٥٦٧).

المبحث الرابع

شروط من يستحق الحضانة من الرجال والنساء

أولاً: شروط استحقاق النساء للحضانة:

يشترط في من يستحق الحضانة من النساء ما يأتي:

أولاً: البلوغ: يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة، لأن الحضانة من باب الولاية، والصغير ليس من أهل الولاية^(١).

أما المراهقة فقد قال ابن عابدين في حاشيته: إن بعض المتأخرين أفتى بأن المراهقة لها حق الحضانة استناداً على قول العيني: أحكام المراهقين أحكام البالغين في سائر التصرفات وقال: إن هذا يكون عندما تدعي المراهقة البلوغ وإلا فهي في حكم القاصر^(٢).

وسئل العلامة الرملي عن مراهق طلب الحضانة فأجاب: له ذلك إذا ادعى البلوغ، ولم يوجد من هو أحق بها منه^(٣).

والخلاصة، أن البلوغ شرط في الحضانة، وبغيره لا تكون لها الحضانة، لأن الحضانة من باب الولاية، وغير البالغة ليست من أهل الولاية، أما استحقاق المراهقة للحضانة فلأنها بالغة حكماً، وإذا ادعت البلوغ، أو هي إن ادعت البلوغ بالعلامات كانت بالغة ما دام أن الظاهر يشهد بصدق ادعائها.

وكون البلوغ شرطاً في الحاضنة عليه سائر الفقهاء، لأن الطفل محتاج إلى من يخدمه ويقوم على شئونه، فكيف يكون له أن يتولى شئون غيره، قال العلامة الرملي في فتواه في ذلك: «وإنما قيدنا بذوي البلوغ لأن الصغير لاحق له في الحضانة لأنها من باب الولاية، كما في شرح

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٧)، تنقيح الحامدية (٢/٦١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٧).

(٣) تنقيح الحامدية (٢/٦١).

المجمع لابن مالك وليس هو من أهل الولاية، كما صرح به في الأشباه والنظائر»^(١).

ثانياً: العقل: ويأخذ حكم الصغر الجنون، فالمجنون لا يستطيع القيام بشئون نفسه فلا يكون له تولي شئون غيره.

ويستوي في الجنون أن يكون مطبقاً أو متقطعاً، لكنه قليل، كيوم في سنة فإنه يتجه ثبوت الحضانة في هذا اليوم، وفي التاج أن المتقطع مانع بحيث يخاف على الولد حين نزوله مما يشعر بأنه لو لم يكن يخاف على الولد من الحاضن حين نزوله فإن الحضانة تبقى له رغم جنونه المتقطع.

وأني لا أفرق بين جنون متقطع قليل أو كثير، بل ينبغي أن يكون في الجنون المتقطع مانع من الحضانة أيضاً، ولو كان من القلة بحيث لا يأتي إلا ليوم واحد في السنة، وذلك لأن ترك المحضون لدى مثل هذه الحاضنة فيها ضرر عليه، فقد يرد جنونها في أي وقت، وإن كان نادراً وقصيراً ويتأتى أن يكون الجنون من النوع الخطر فيضر بالولد، والحضانة ولاية ويلزم أن يكون الحاضن أهلاً للولاية وفاقد العقل بالتالي ليس أهلاً للولاية، يقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٢).

والمعتوه لذلك تأخذ حكم المجنونة الصغيرة، لأنها محتاجة لرعاية الغير فلا ترعى هي غيرها، وكلا المجنون والمعتوه ولايتهما لغيرهما كالصغير فلا ولاية لهما على محضون، إذ الحضانة من الولاية^(٣).

(١) يراجع: تنقيح الحامدية (٢/ ٦١)، المغني (٩/ ٢٩٧)، كشف القناع (٣/ ٣٢٨)، زاد المعاد (٤/ ٢٦٠).

(٢) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، سبل السلام للصنعاني (٣/ ١٨٠، ١٨١).

(٣) يراجع في شرط العقل: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٨٩)، والدسوقي هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي فقيه مالكي من بلدة دسوق بمصر اشتغل بالتدريس بالأزهر توفي سنة ١٢٣٠ هـ، التاج الإكليل وهو على هامش الجليل (٤/ ٢١٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٧٣)، المغني (٩/ ٢٩٧)، كشف القناع (٣/ ٣٢٨).

وكيف يتولى الحضانة والولاية من هو في حاجة إلى ولاية غيره، وهذا الشرط في شقيه يتفق أيضًا مع المعقول إذ لا يتصور أن يكون الشخص قاصرًا في حق نفسه وتكون له ولاية على غيره، وهو مع ذلك في حاجة إلى إشراف الغير وتوجيهه وإرشاده والأخذ بيده في شئون نفسه وحياته، فكيف يسوغ أن يتولى هو هذا الإشراف على الغير.

لا شك أنه إن قبل بذلك، لم يكن فيه نظر للصغير المستحق للحضانة، ولم تكن فيه مصلحة له وهذا ينافي مقاصد الشارع الحكيم، فكان البلوغ والعقل، لكل ما تقدم ومن شروط الحضانة.

ثالثًا: الحرية: ومن الشروط التي يجب توافرها في النساء عند تولي الحضانة، شرط الحرية: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الحاضنة على النحو التالي: بمعنى هل تعتبر الحرية شرطًا في الحضانة أم لا تعتبر شرطًا فيها؟

١- قال الشافعية والحنفية والحنابلة والثوري وعطاء وغيرهم: أن الحرية شرط لأهلية الحضانة واستدلوا لذلك بأن الرفيق في خدمة سيده ومنافعه التي تحصل بها الكفاية في الحضانة مملوكة لسيده، ولأن الحضانة من الولاية، ولا ولاية للرفيق لأنه يخضع لولاية سيده، فكيف يستطيع ولاية غيره؟

٢- قال المالكية أنه يجوز للرفيق أن يتولى الحضانة في حالة معينة وهي حالة أن تكون الأمة أما للمحزون^(١).

قال الإمام مالك في حر له ولد حر من أمة: أن الأم أحق به إلى أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به، وسبب استحقاق الأمة للحضانة عند المالكية في هذه الحالة أنها أم، والأم مركب في عطفها الشفقة على ولدها فأشبهت الحرة في الأهلية للحضانة^(٢).

(١) التنوير وحاشية ابن عابدين (٢/ ٨٧١)، الزيلعي والشليبي (٣/ ٤٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٧٣)، الأم للشافعي (٥/ ٨٣)، المغني (٩/ ٢٧٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٨٧).

المقارنة والترجيح:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في شرط الحرية للحضانة نجد أن من الفقهاء من اشترط في الحاضنة أن تكون حرة وأطلق ذلك، وأصحاب هذا الرأي هم جمهور الفقهاء، ونجد أن الإمام مالك لم يشترط الحرية في الحاضنة إذا كانت أما ودليله لذلك هو توفر عنصر الأمومة بما فيه من شفقة ورحمة.

وأي أميل إلى ترجيح رأي الإمام مالك وذلك لما يأتي:

١- استدل الإمام مالك على أحقية الأم الأمة لحضانة ولدها وأنها أشفق وأحنى على ولدها وأنها تشبه الحرة في أهلية الحضانة وهذا الاستدلال أقوى مما استدل به جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

٢- رأى الإمام مالك في هذه المسألة فيه رعاية لحق الأمومة والبنوة إذ أساسه عدم حرمان الأم مهما كانت من ولدها وعدم حرمان الولد من عاطفة أمه وشفقتها.

٣- إذا قيل أن الأمة مشغولة بخدمة سيدها ولا تستطيع بالتالي أن تقوم على رعاية ولدها نقول: إن شفقتها وحنانها على ولدها يجعلها توفق بين خدمة الوليد ورعاية خدمة سيدها والقيام على شئونه.

٤- قال ابن القيم في زاد المعاد: إن قول مالك هو الصحيح، وأضاف ما نصه: «وأما اشتراط الحرية فلا ينهض عليه دليل يركن القلب إليه... والنبي ﷺ قال: «لا توله والدته عن ولدها» وقال ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(١)، واستطرد ابن القيم مستدلاً على عدم اشتراط الحرية في أهلية الحضانة وقال وقد قالوا: لا يجوز التفريق في البيع بين الأم وولدها الصغير، فكيف يفرق بينهما في الحضانة؟ وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقاً في الحضانة

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع وابن ماجه وأحمد بن حنبل في مسنده.

والبيع، واستدلالهم بكون منافعتها مملوكة للسيد فهي مستغرقة في خدمته فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع، بل حق الحضانة لها تقدم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء^(١).

عدم الفسق كشرط في الحضانة:

فقهاء الحنفية متفقون على أن الفسق من حيث المبدأ مانع من الحضانة فلا تكون الفاسقة أهلاً لها^(٢)، لكنهم اختلفوا في مدى الفسق المانع من الحضانة.

١- فقيل إن مطلق الفسق يمنع الحضانة فالفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها^(٣).

٢- وقيل إن المراد بهذا الفسق في هذا المجال، الفسق الذي يضيع به الولد، كالزنا المقتضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل، ونحو ذلك كأن تكون سارقة أو نائحة. فالمناط هو ضياع الولد، حتى لقد قيل إن الحضانة لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلت بذلك عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها، ولا يعقل أن تكون الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل، ثم لا تكون المسلمة الفاسقة فسقاً لا يضيع به الولد أهلاً لحضانته.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة أن الفسق مانع من الحضانة أيضاً وذلك لأن الفاسق غير موثوق به في أداء واجبه من الحضانة، وفي حضانته للولد ضرر لأن ينشأ على طريقتة في الحياة فاسقاً مثله، وهذا ينافي مقاصد الحضانة التي هي نفع الولد وتحقيق مصلحته، ودفع الضرر عنه، ومن حججهم أيضاً أن الحضانة ولاية ولا ولاية للفاسق^(٤).

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٦٠).

(٢) الزيلعي والشلبي (٣/ ٤٦)، التنوير وابن عابدين (٣/ ٥٧٧، ٥٧٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٧).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٨٩)، المدونة رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوفي عن

٣- وفي زاد المعاد حمل على من يجعلون الفسق مانعاً من الحضانة وقال: «إن عدالة الحاضن ليست بشرط وتعجب كيف يمنعون حضانة الفاسق ولا يمنعون حاضنة غير المسلم، مع أن الكفر هو أكبر فسق»، وقال: إن اشتراط العدالة في الحاضن في غاية البعد، ولو اشترط ذلك لضاع أطفال العالم ولعظمت الشقة على الأمة، ولم يزل أطفال الفساق بينهم من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة وهم الأكثرون، ونظير ذلك اشتراط العدالة في ولاية النكاح، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك من الفساق، وأن النبي ﷺ لم يمنع فاسقاً من تربية ابنه، ولا فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم من بعده، وزيادة على ذلك فإن العادة الجارية على أن الرجل لو كان فاسقاً، يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على خيرها بجهدته وعلى ذلك فقد تحرر في الفسق أقوال ثلاثة^(١):

١- أحدهما: أن الفسق مانع مطلقاً من الحضانة، فمثلاً الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها، وهذا رأي الحنفية.

٢- والثاني أن الفسق يمنع الحضانة إذا كان فسقاً يضيع به الولد، أما الفسق الذي لا يضيع به الولد فإنه ليس مسقطاً للحضانة وهذا رأي الشافعية والمالكية والحنابلة.

٣- والثالث: أن الفسق ليس بمانع من الحضانة، وهذا رأي ابن القيم في زاد المعاد.

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٣٩/٥)، وسحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوفي قاضي فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، حمصي الأصل ومولده في القيروان وولي القضاء بها واستمر بها إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ.

نهاية المحتاج شرح الرملي على المنهاج (٢٧٣/٦)، والرملي هو شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير توفي سنة ١٠٠٤هـ.

المغني (٢٩٧/٩)، كشف القناع (٣/٣٢٨).

(١) زاد المعاد (٤/٢٥٩، ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٦، ٥٦٧).

الترجيح:

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء في شرط عدم الفسق في الحاضنة فإنني أميل إلى الأخذ برأي الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والذي يقضي بأن الفسق يمنع الحضانة إذا كان فسقاً يضيع به الولد أما الفسق الذي لا يضيع به الولد فإنه ليس مسقطاً للحضانة، وذلك لأن المعول عليه في هذا الأمر هو مصلحة الولد وحيث أن الولد في هذه السن لا يعقل شيئاً خصوصاً إذا كان فسق المرأة فسقاً لا يتعلق بالآداب والسلوك كأن تهمل في بعض أوامر مثلاً فإن شفقتها على طفلها وحرصها عليه مع ذلك أنفع له من غيرها.

ولا يقال أن الذمية تفعل ما نفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده، وذلك لأن الذمية لا تقاس بها المسلمة الفاسقة لأنه يجب النظر إلى المسألة في المقام الأول من جهة الولد لا من جهة الحاضنة فيستوي فعل الذمية موجب الفسق على سبيل الاعتقاد أو على غير ذلك، والذي يجعل للذمية الحضانة على رغم اختلاف الدين هو أن الشفقة موجودة لديها مع ذلك فتكون لها الحضانة ما دام أن الصغير لا يعقل الأديان ولا يخاف أن يألف الكفر، وفي المسلمة الشفقة موجودة فتتبعها الحضانة ويكفي قيد ألا يكون الفسق فسقاً يضيع به الولد أو لا يعقل الصغير ذلك.

والذي يؤيد ما نذهب إليه أن كثيراً من الفقهاء ضربوا في معرض الفسق أمثلة ظاهر منها تعود الفاسق ارتكاب المحرمات، مثال ذلك ما ورد في الشرح الكبير من أنه لا حضانة لفاسق كشريب خمر مشتهر بزنى وهو محرم، ومعنى هذا أنه لم يرتكب هذه الأفعال مرة واحدة بل أنها جرت منه مجرى العادة وهذا يرجح معه ضياع المحضون، وهذه الأنواع من الفسق تمنع صاحبها من الحضانة، أما إذا كان الفسق بحيث لا يضيع المحضون معه كترك صلاة أو ما شابه ذلك فإنه لا يمنع من الحضانة.

وأما جواز حضانة الفاسق مطلقاً والذي قال به ابن القيم فإنه يترتب عليه من الضرر بالصغير حيث أنه يمكن أن يكون الفسق ضاراً به.

وما قال به ابن القيم من أنه كيف نمنع الفاسق من الحضانة ونجيز حضانة غير المسلم وأنه لم يحدث في الإسلام أن منع النبي ﷺ وأصحابه فاسقاً من الحضانة نقول أن غير المسلم يجوز له أن يتولى حضانة ولده ما لم يكن في ذلك خطر على الولد بأن يكون الولد صغيراً لا يعي وعندما يكبر وتحاف عليه التأثير بوالده غير المسلم تنزعه منه.

وأما أن النبي ﷺ وأصحابه لم يمنعوا فاسقاً مطلقاً من الحضانة فهذا رأي يحتاج إلى دليل لإثباته، إذ كيف يقال أن النبي ﷺ يجيز للفاسق الذي يضر فسقه بولده أن يتولى الحضانة أو غير الحضانة، أن النبي ﷺ وهو يعلمنا حسن السلوك وحسن الخلق يعلمنا أن نصون أولادنا، ولو جاز لنا أن نقول بذلك لجاز لنا أن نقول أن النبي ﷺ لم يأمر بحسن خلق أو حسن تربية وهذا لا يستقيم، قال الزيلعي: أن الفجور لا يجعل للأُم الحق في الحضانة. وفسر الشلبي الفاجرة بأنها غير المأمونة^(١).

وقد جاء في التنوير نقلاً عن البحر أن الفاجرة هي التي يكون فجورها مضيقاً للولد، كالزانية والسارقة والنائحة^(٢).

ونقل عن المجتبى أن غير المأمونة هي التي تخرج كل وقت وتترك ولدها ضائعاً، وهكذا نرى أن آراء الفقهاء تكاد تتفق على أن الفاسقة التي يضيع عندها الولد لا يجوز لها أن تتولى حضانة ولدها وأن ذلك حفاظاً على الولد وحماية له من أن ينحرف أو يتعلم منها، والولد يحاكي من يعيش معه في كل ما يفعل من خير أو شر.

على أن الأمر في تحديد الفسق الذي يضيع به الولد لا يضيع به يمكن تركه للقاضي وهو في كل حالة تعرض عليه يتحرى الوقائع ويحكم في الأمر المعروض عليه بالحضانة أو بعدمها تبعاً لما يراه من عدم تحقق الفسق الذي يضيع به الولد أو تحققه، والله أعلم.

(١) الزيلعي والشلبي (٤٦/٣).

(٢) التنوير وابن عابدين (٨٧١/٢).

٢- شرط الأمانة:

يشترط في الحاضنة أن تكون أمينة على المحضون بمعنى أن تصونه وأن تحافظ عليه أما عن المقصود بالأمانة: فقد قيل أن الحاضنة إذا كانت تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً فإنها تكون غير أمينة عليه فتفقد شرط أهلية الحضانة^(١).

وعبر الزيلعي عن صفة الخروج بأن تخرج كل ساعة وتترك البنت ضائعة فقال: «وفي الكافي إذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت سنّها إحدى عشرة سنة فضمّتها إليها وتخرج من بيتها كل ساعة وتترك البنت ضائعة فله أن يأخذها»^(٢).

وقال ابن عابدين عن الخروج كل وقت: «إن المعتبر كثرة الخروج لأن المراد على ترك الولد ضائعاً، والولد في حكم الأمانة عندها ومضيع الأمانة لا يستأن»^(٣)، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وعلى ذلك فليس المقصود بعبارة «تخرج كل وقت أو كل ساعة» استمرار الخروج كل الوقت بحيث لا يكون لها في البيت مع الصغير قرار. بل المقصود أن تخرج خروجاً يتسم بالكثرة التي تفوت على الصغير مصلحته في الرعاية المسببة عن الحضانة وما سميت الحضانة بهذا الاسم إلا لأن الحاضنة تدفأ الصغير بحضنها وتضعه إلى صدرها.

وليس بشرط أن يكون الخروج لمعصية، بل إن الخروج إن كان لمعصية فإنه يدخل في نطاق آخر وتكون عدم الأهلية للحضانة مردّها سوء السيرة أو الاشتهار بالفجور مع انتفاء شرط الأمانة.

وعلى ذلك فقد يكون الخروج الذي يضيع به الصغير يجعل الحاضنة غير أهل للحضانة لغير معصية، بل قد يكون للسعي على العيش كمثل غاسلة أو طابلة أو نحو ذلك.

(١) التنوير وابن عابدين (٣/٥٦٦، ٥٦٨).

(٢) الزيلعي والشليبي (٣/٤٦-٤٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٧، ٥٦٨).

وتأكيد هذا المعنى جاء في الفتح إن كانت فاسقة أو تخرج كل وقت فعطف الخروج كل وقت على الفسق يفيد أن المقصود بالخروج كل وقت شيء آخر غير الفسق إذ المعروف عند علماء الأصول واللغة أن العطف يفيد المغايرة^(١).

ويمكن بناءً على ما تقدم القول بأن الخروج من مسكن الحضانة إذ كثر لدرجة تفوت المصلحة من الحضانة أو تجعل الصغير معرضاً للضياح أو لا يكون معها النظر له أو تجعله على خطر من حيث الصيانة أو الحفظ فإنه يمنع الحضانة تأسيساً على أن الحضانة التي بهذه الصفة غير مأمونة على الصغير.

وقد يقال قياساً على ما تقدم بعدم الأمانة وعدم استحقاق الحضانة لمن تشتغل بالتدريس أو التمريض أو أي وظيفة تجعل الحضانة تغادر مسكن الحضانة وتخرج بسبب ذلك وقتاً كثيراً من اليوم، ولكن يمكن القول أيضاً بأن عبارات الفقهاء تفيد أنه يشترط لعدم أهلية الحضانة للحضانة في الأحوال المذكورة كثرة الخروج مع ترك الولد ضائعاً بمعنى أنها لو أكثرت الخروج لكن لم تتركه مضيعاً كأن تتركه في مكان أمين وتقيم عليه من يأمن عليه حتى ترجع. نقول أنه يمكن بناءً على ذلك ألا يكون مجرد كثرة الخروج سبباً لعدم استحقاق الحضانة ما دامت الحضانة لا تترك الولد مضيعاً، ومما يؤيد هذا ما قال به ابن عابدين أن المراد في ذلك على ترك الولد ضائعاً.

والأوفق عندي أن يقال بأن المدرسة والطبيبة وأمثالها مأمونات على الحضانة لأن هذه الحرف مشروعة وقد تتعين لكسب العيش، ثم هي لا تستغرق في العادة إلا جزءاً من النهار دون الليل وفي مكنة من تكون في مثل هذه الحالات أن توفق بين عملها خارج مسكن الحضانة وبين واجباتها كحاضنة، وفضلاً عن ذلك فإن اشتغال المرأة بهذه الحرفة والمهنة أصبح شيئاً مألوفاً والإسلام لا يمنعه بشرط ألا تختلط المرأة في عملها بالرجال بأن تكون

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٧-٥٦٨).

المهنة التي تعمل فيها خاصة بخدمة النساء كتعليم البنات مثلاً ومعالجة النساء فإن هذه وظائف ضرورية ونحتاج فيها إلى وجود المرأة المحتشمة التي لا تختلط بالرجال والتي لا تتبرج، فإن استطاعت المرأة أن توفق بين عملها هذا وبين حضانة الولد والحفاظ عليه فإنها تعد مأمونة ومؤهلة للحضانة.

٣- شرط اتحاد الدين:

نعني بشرط اتحاد الدين أن تكون الحاضنة مسلمة حتى تكون مؤهلة لحضانة الولد والحفاظ على تدينه وتمسكه بدين الإسلام.

ولكن هل يسمح للذمية في حدود شرط اتحاد الدين أن تحضن ابنها المسلم؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

١- مذهب الحنفية:

قال الزيلعي في شرحه على الكنز: «إن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً لأن الحضانة تبنى على الشفقة، والأم الذمية أشفق عليه، ولا يرفع من هذه الشفقة اختلافها معه في الدين، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الأديان فيكون دفعه إليها بالرغم من اختلافها معه ديناً أظنر له ما لم يكن يعقل الدين، أما إذا عقل الصغير الدين فإنه ينزع منها لاحتمال حدوث الضرر»^(١).

وفي تنوير الأبصار أن الحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل ديناً وأنه ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه في هذا السن نقلاً عن النهر أو إلى أن يخاف أن يألف الكفر فينزع منها وإن لم يعقل ديناً نقلاً عن البحر.

وفي حاشية ابن عابدين^(٢) تعليقاً على ما جاء في التنوير من ذكر كلمة الحاضنة بدل الأم،

(١) الزيلعي (٣/ ١٤٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٧)، تنوير الأبصار (٢/ ٨٨٠).

أن في هذا إشارة إلى أن ما في الكنز من التقييد بالأم باتفاقي، بل إن كل حاضنة ذمية كذلك وعلق ابن عابدين على التقدير بسبع سنوات أن فائدته تظهر في الأنثى لأن الذكر تنتهي حضنته بسبع سنوات وعلق على الخوف من أن يألف الكفر نزع منها، وإن لم يعقل دينًا، وجاء به أيضًا أن الفقهاء لم يمثلوا لألف الكفر وأن الظاهر أن يفسر سببه بنحو أخذه إلى معابدهم^(١)، وهذا مفهوم لأن أخذ الذمية الصغير إلى معبدها وهي ذاهبة إليه، فيه تأليف له على الذهاب إليه، وعلى القيام فيه بطقوس أهله، وكل ذلك قد يجعل الصغير يألف الكفر.

وكون الذمية تحضن المسلم ليس معناه أن تفعل معه ما هو ممنوع في الإسلام، فليس لها أن تغذيه بلحم الخنزير ولا أن تسقيه الخمر، وإن خيف عليه من ذلك ضم إلى أناس من المسلمين.

وخلاصة ما تقدم أنه يفرق بين حالتين:

الأولى: أن يعقل الصغير الأديان، وهنا ينتزع من حاضنته الذمية أما كانت أو غيرها وقيل إن ذلك مقدر بسبع سنوات.

والثانية: ألا يعقل الأديان، وهنا نفرق:

١- فإن خيف أن يألف الصغير الكفر، مع أنه لم يعقل الأديان ينزع من حاضنته الذمية حرصًا على مصلحته.

٢- وإن لم يكن هناك خوف من ذلك فإنه يبقى في حضنة الذمية على ما مر حتى يعقل الأديان.

ومدار بقاء الحضنة للذمية على المسلم أن مناط الحضنة الشفقة وهو متوافرة في الحاضنة وبخاصة الأم حتى ولو كانت مختلفة في الدين.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٨).

حكم الحاضنة المجوسية هو حكم الحاضنة الذمية:

وقد يشعر قول صاحب التنوير «(و) الحاضنة (الذمية) ولو مجوسية (كمسلمة ما لم يعقل ديناً)»، أن المجوسية تدخل في الذمية لكن زال هذا اللبس بما في حاشية ابن عابدين من قوله «(قوله ولو كتابية أو مجوسية)، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين»، وهذا صريح في أن المجوسية ليست بكتابية فهي ليست بذمية لكنها على كل حال كما تقدم بيانه تأخذ حكم الحاضنة الكتابية^(١). فتعبر صاحب التنوير أصح تركيباً وأدل أسلوباً، والحيطة في مثل هذه المعاني واجبة حتى لا تختلط المفاهيم وتلتبس الأذهان.

٢- مذهب المالكية:

قال بعض المالكية وأبو ثور وغيرهم أن كفر الحاضنة لا يمنعها من الحضنة بل لها أن تحضن ولدها المسلم وذلك لوفرة شفقتها عليه بطبيعتها، ولا يمنع من ذلك اختلاف الدين. وقد جاء في الشرح الكبير وكذلك في التاج والإكلیل من كتب المالكية أن الإسلام ليس بشرط في الحضنة، وزاد في الشرح الكبير أن هذه القاعدة تسري سواء كان الحاضن ذكراً أو أنثى، فقالوا إن الطفل لا ينزع من حاضنته الذمية أو المجوسية حتى ولو خيف أن تطعمه لحم الخنزير أو تسقيه الخمر بل إن الحضنة في هذه الحالة تضم الحضنة إلى مسلم يرعى فيها الولد حرصاً على مصلحته وعلى دينه، وقالوا إن مثل الأم الذمية الجدة والخالة والأخت الذميات أو المجوسيات^(٢).

ومما استدلوا به كذلك ما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سفيان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت إلى النبي ﷺ فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨٩)، التاج والإكلیل وهو على هامش مواهب الجليل (٤/٢١٦-٢١٧)، المغني لابن قدامة (٩/٢٧٨-٢٧٩).

وقال رافع: ابنتي، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» وقال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها»، وقالوا إن في هذا دليلاً على أن الأم غير المسلمة تحضن ابنتها المسلمة^(١).

٣- مذهب الشافعية والحنابلة:

قال الشافعية والحنابلة وغيرهم أن اختلاف الدين مانع من الحضانة واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- أن في حضانة الكافر ضرراً بيناً على الولد فهو ينشأ على ألف دينه ويخرج به رويداً رويداً عن الإسلام، وما دام أنه نشأ هكذا فإنه في كبره إما أن يكون على دين الكفار أو يكون في حكمهم ويصعب بعد كبره رده إلى دين الحق وفي الحديث «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(٢) الحديث، ولا يقال أنه في الأبوين خاصة لأنه خرج مخرج الغالب وعند فقد الأبوين أو أحدهما يقوم ولي الطفل من أقاربه مقامهما فالحديث مفيد في هذا الغرض كذلك.

٢- وأن الحضانة من باب الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم ولذلك أمكن أن تكون لمسلم على كافر ولكافر على كافر.

٣- وقالوا في الحديث مستند المخالفين: أنه روى على غير هذا الوجه وأنه قد يستدل به على صحة مذهبهم هم والذي يقضي بأن اتحاد الدين شرط في الحضانة وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام دعا للبت بالهداية فمالت لأبيها وهذا يفيد أن كونها مع الكافر خلاف هدي

(١) زاد المعاد (٤/ ١٣٣).

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم (٨/ ٥٢)، باب القدر، ط/ محمد علي صبيح بمصر، والإمام مسلم هو: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الشافعي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ، رحل في طلب الحديث حتى بلغ الغاية القصوى في هذا الفن، ثم وضع مسنده الصحيح، وهو صنو صحيح البخاري، كان صديقاً حميماً للبخاري كثير المناضلة عنه من مصنفاته المسند الصحيح المشهور بصحيح مسلم، كتاب الطبقات، توفي في نيسابور سنة ٢٦١ هـ.

الله وهو أيضًا على ترتيب دعوة النبي ﷺ هو خلاف لمصلحة الولد ولولا ذلك لتركها النبي ﷺ إلى أمها وما دعا لها بالهداية لو كانت مصلحتها أن تكون عند أمها غير المسلمة، هذا على فرض أن هذا الحديث صحيح من جميع الوجوه لكن الشافعية ومن معهم يقولون في هذا الحديث أنه لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال (١).

المقارنة والترجيح:

نحن الآن أمام مسألة تتعلق بأمر هام في حياة الطفل عند حضائه ألا وهو شرط اتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون، فبعد أن استعرضنا آراء الفقهاء ومذاهبهم في هذا الموضوع وجدنا أن منهم من يميز حضانة الذمية والمجوسية وهم المالكية والحنفية ومن الفقهاء من يمنع حضانة الذمية والمجوسية والتي تختلف في دينها مع المحضون وهم الشافعية والحنابلة فهم يعتبرون أن شرط اتحاد الدين واجب لكي تكون الحاضنة مؤهلة للحضانة.

وإني أميل إلى الأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة الذين يجعلون شرط اتحاد الدين لازم في من تتولى الحضانة وذلك لما يأتي:

١- أن نشوء الولد منذ نعومة أظفاره في بيت مسلم يختلف عنه تمامًا لو كان في بيت غير مسلم، حتى وإن كان في السن الأولى.

٢- الصغير في سنه الأولى تنطبع في ذهنه صور المربيّات في مستقبل حياته فيكون لها تأثير عليه في سلوكه في المستقبل.

٣- والدين جماع كل الفضائل فيجب أن يحتاط غاية الاحتياط في توفير الجو المناسب للطفل لكي يشب على الدين.

٤- الطفل يتعلم ما يراه من والديه وذلك تطبيقًا لحديث النبي ﷺ: «ما من مولود إلا

(١) يراجع في هذا الرأي: المغني لابن قدامة (٢٣٨/٩)، كشف القناع على متن الإقناع (٣/٣٢٥)، نهاية المحتاج (٦/٢٧٣)، زاد المعاد (٤/١٣٢)، ط/ المطبعة المصرية، سنة ١٩٢٨ م.

يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(١) الحديث، فالحديث يدل دلالة واضحة على أن الطفل في سنه الأولى يتأثر بما يراه عند والديه ويتشربه عنهم لذلك لزم أن يكون الحاضن مسلمًا حتى يتعلم المحضون منه الإسلام.

٥- والشفقة وإن كانت أصيلة في الحاضنة بالنسبة للمحضون إلا أنها قد تعتبر أن من الشفقة عليه أن ينشأ على دينها لأنها اختارته أو لأن اختيارها له مظنة إيمانها بأنه في نظرها الدين الحق ويجب أن تسد في وجه فساد دين المحضون كل ذريعة.

٦- والقول بأن المحضون ينزع من الحاضنة إذا عقل الأديان أو خيف أن يألف الكفر قول فيه مخاطرة بالنسبة له وصعوبة في التطبيق العملي، فالولد مع حاضنته تحت سقف واحد وقلما يعرف ما تقوم به من حيث تربيته على دينها فقد تتخذ في سبيل ذلك كل حيلة لإخفاء قصدها وفعلها، أما نزعها عندما يعقل الأديان فقد قالوا أنه في السابعة وقبل ذلك يكون قد استقر بذهنه ما يفسد عليه عقيدته، وهذا صحيح لأن من الأطفال من ينشأ ناضج الفكر منذ صغره فيكون على استعداد لتقبل ما يقال له والاعتناع به.

والقول أيضًا بضم الحاضنة إلى أناس من المسلمين عند الخوف على المحضون من الحاضنة قول إن تحقق لا يبعد خطر التأثير على الولد مطلقًا، فأمه تظل ألصق الناس به وأقربهم إليه، ثم إن هذا القول فيه صعوبات عملية في تحقيق موجب الضم ومداه واختيار الرقيب.

٧- الحديث الذي استدل به المالكية والذي يميز في رأيهم حضانة غير المسلمة حديث ضعيف ولا يقوى سندًا أو دليلًا.

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم (٥٢/٨) باب القدر.

قال ابن القيم في زاد المعاد: أن حديث رافع بن سنان من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن حكيم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعفه إمام العليل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثوري يحمل عليه، وضعفه كذلك ابن المنذر وغيره، فقد اضطرب في القصد فروي أن المخير كان بنتاً وروى أنه كان ابناً، وقال ابن القيم أيضاً ردّاً على المخالفين أنهم يمنعون الحضانة بالفسق والبون شاسع بينه وبين الكفر فكيف لا يكون اتحاد الدين شرطاً^(١).

ويرجع من هذا كله أخذ الأمر من أصله وجعل الحضانة على الولد لمن اتفق معه في الدين وبهذا يصلح أمره ويبعد الضرر عنه ويكون بمنجى عن الهلاك بضياح دينه لأن ضياح الدين هلاك، والحضانة إنما شرعت للحفاظ والصيانة ورعاية مصلحة الولد في المقام الأول. والله أعلم

المبحث الخامس

هل تزوج الحاضنة بغير محرم للصغير يسقط عنها الحضانة؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١ - مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والمشهور عن أحمد:

قال الجمهور أن الحضانة تسقط بالتزوج مطلقاً سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى وذلك لأن هذا ضد مصلحة المحضون.

٢ - مذهب الظاهرية وغيرهم:

قال أهل الظاهر أن الحضانة لا تسقط بالتزوج مطلقاً سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى وهذا القول عليه الحسن البصري وهو قول ابن حزم الظاهري.

٣ - وقيل بالترقية بين أن يكون المحضون ذكراً أو أنثى فإن كان ذكراً تسقط الحضانة بالتزويج وإن كان المحضون أنثى لا تسقط الحضانة بالتزوج بل تبقى مع أمها المدة التي يجب أن تبقى فيها شرعاً، وهذا الرأي هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

٤ - وقال بعضهم: إن كان تزوج الأم بنسيب من الطفل لم تسقط الحضانة.

أما حجج الرأي الأول فإن أهمها حديث عمر بن شعيب «أنت أحق به ما لم تنكحي».

فالحديث جعل لها حق الحضانة حتى تتزوج وعندها لا يكون لها هذا الحق، واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على أن الحضانة للأم حتى تتزوج فتسقط عنها يدل على ذلك خبر عمر بن الخطاب في النزاع حول ابنه عاصم فقد قال له الصديق أبو بكر: «إنها أحق به ما لم تتزوج».

وقد وافقه عمر على هذا الحكم وكان بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم فلم ينكر عليه أحد ذلك، وعلى حكم أبي بكر سار القضاء ابتداء من شريح، لا يختلفون فيه زماناً ولا مكاناً.

أما حجج الرأي الثاني الذي لا يسقط الحضانة مطلقاً فمنها:

أ- احتجاج أبي محمد بن حزم بما رواه عن طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك. قال فخدمته في السفر والحضر، وأن أنساً كان في حضانة أمه ولها زوج هو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ وهو لم ينكر ذلك، واستدلوا كذلك بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط بزواجها كفالتها لبنتها.

أما حجة أصحاب الرأي الثالث الذين لم يسقطوا الحضانة بالتزويج إذا كان المحضون بنتاً ما روي من أن علياً وجعفرًا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنه حمزة فقال علي «ابنة عمي وأنا أخذتها»، وقال زيد: «بنت أخي» لأن رسول الله ﷺ آخى بين زيد وحمزة، وقال جعفر: «بنت عمي وعندي خالتها» فقال الرسول ﷺ: «الحالة أم»^(١) وسلمها إلى جعفر وقد جعل الرسول ﷺ لها الحضانة وهي مزوجة.

المقارنة والترجيح:

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الموضوع علمنا يقيناً أن مصلحة الصغير وحقه في الحياة الكريمة هو الهدف الأول للشريعة الإسلامية وكل اجتهاد للفقهاء في ذلك إنما ينصب أساساً في هذا الموضوع، ومع ثقتي في قوة اجتهاد الفقهاء وعلمهم وبحثهم للوصول للحقيقة فإنني أرى أن تزوج الأم يسقط حضانتها للصغير ذكرًا كان هذا الصغير أو أنثى،

(١) رواه أبو داود والترمذي والبخاري، صحيح البخاري (٣/ ٧٥) كتاب الصلح.

(٢) يراجع في هذا الموضوع: الزيلعي على الكنز (٣/ ٤٧، ٤٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٥، ٥٦٦). ويراجع كذلك في كتب الخنابلة والشافعية والمالكية: المغني (ص ٣٤٣-٣٤٤)، ط/ مصطفى الحلبي، كشف القناع (٣/ ٣٢٨)، زاد المعاد (٢/ ١٣١، ١٣٣)، الأم للشافعي (٥/ ٨٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٩٠-٤٩١).

وأن هذا الزواج لكي يسقط الحضانة يجب أن يكون بأجنبي عن الصغير.

أما إذا كان بذي رحم محرم منه فإن الحضانة لا تسقط، ولا يلزم أن يكون الزوج بينه وبين المحضون قرابة، ومن ناحية أخرى لا يكفي لمنع سقوط الحضانة مجرد كونه نسيباً فنحن نرى أن الحديث الشريف صريح في أن بقاء الحضانة منوط بعدم تزوج أم المحضون، فإذا تزوجت لم تبق لها الحضانة، بل تسقط وهذا أمر سمعه الصحابة من رسول الله ﷺ وأصبح مجمعا عليه بينهم وكل ما خالف ذلك فهو مخالف لإجماع الصحابة.

وفوق ذلك فإن زوج الأم من شأنه أن يغيب الصغير ولد زوجته ولا يشفق عليه ولما كانت له القوامة على المرأة فإن هذا الولد إن ظل مع أمه رغم تزوجها فإنه سيعيش عادة عيشة لا تصلح للتربية الكريمة التي تليق به لأنه لن يشعر فيها بالعطف أو الحنان من الرجل الذي يعيش معه فينشأ حياة ذليلة وتنشأ معه عقد تحيل حياته المستقبلية إلى شر ونفور وسوء طباع، فلا يكون صالحاً لنفسه ولا للمجتمع الذي يحيا فيه وإن قيل أنه ربما كان زوج الأم على خلاف ذلك فإنه احتمال نادر والنادر لا يقام له وزن ولا يكون له حكم ويضاف إلى هذا أن الأم المزوجة عادة ما تكون في خدمة زوجها ورعاية أموره وأمور بيته وهذا يمنعها من القيام بواجب الحضانة نحو الولد على مراد الشارع.

وعلاوة على ذلك فإن زوجها له حق منعها من ممارسة الحضانة إذا أراد لأنه له القوامة عليها، فوجب إسقاط الحضانة بالتزوج.

أما القول بعدم السقوط مطلقاً فسنده ضعيف جداً لأن التشبيه بأولاد أم سلمة تشبيه لا يليق، فمن كان لا يرضى بأن يكون أولاد أم سلمة في حجر النبي ﷺ وفي بيت النبوة ذلك البيت الذي خرج من قوم النبي ﷺ مشاهير علماء الحديث وحفاظ القرآن الكريم، فكلهم كان يتمنى أن يخدم النبي ﷺ فكيف يعترض على كون أولاد أم سلمة في بيت النبوة...! ثم لم يثبت أن أحداً ممن لهم الحضانة بعد أم سلمة طلب ذلك، ولم يقل أحد مطلقاً ولا هؤلاء الذين يسقطون الحضانة بالتزوج.

على كل حال فإنه بالتزوج تتخلى الأم عن الولد حتى ولو لم يطلبه الحاضن الذي يستحق الحضانة لأن القول بذلك يؤدي بالولد ويجعل الطريق العام قراره وهذا أمر لا يعقله إنسان ولا يستند إلى منطق من أجل ذلك فإنني أرى أن تزوج الأم يسقط حضانتها للصغير سواء كان هذا الصغير ذكرًا أو أنثى.

إذا طلقت الأم المزوجة هل يعود حق الحضانة لها...؟

إذا طلقت الحاضنة وكان قد سقط حقها في الحضانة بالتزوج هل يعود لها حق الحضانة أم لا يعود؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

١ - مذهب الحنفية:

قال الحنفية أن حق الحضانة يعود للحاضنة إذا طلقت من زوجها والذي أسقط زواجها به هو الحق وقالوا في حديث «أنت أحق به ما لم تنكحي» أن عبارة «ما لم تنكحي» للتعليل وأن علة سقوط الحضانة هو الزوج، فمتى حصل الطلاق فقد زالت العلة وبزوالها يعود الحق لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وقالوا أن المانع هو الزواج وهذا المانع عارض المقتضى للحضانة وهو قربانها الخاصة، فإذا انقطع النكاح زال المانع والمقتضى قائم فترتب عليه أثره وهذا هو حكم كل مانع من الحضانة إن زال تعود ثانيًا، ويكون هذا ولو تكرر الزواج وتكرر الطلاق لأن الوضع واحد، وقد قال ابن عابدين في زوال مانع الزواج أنه ليس من قبيل عود الساقط، حتى يقال أن الساقط لا يعود لكن معناه أن حق الحضانة منع منه مانع وبزوال هذا المانع يعود الحق، وهو أيضًا مذهب أكثر الفقهاء ومنهم الشافعية وأحمد وكذلك بعض أصحاب الرأي^(١).

(١) الزيلعي على الكنز (٣/ ٤٧-٤٨)، الدر وابن عابدين (٢/ ٥٦٥-٥٦٦).

٢- مذهب المالكية:

قال المالكية أن حق الحضانة إذا سقط بالتزوج فإنه لا يعود فإذا تزوجت ودخل بها الزوج، فإن الحضانة لا تعود إليها بعد ذلك، وإن طلقت، وهذا هو المشهور في مذهب مالك. وأساس هذا القول هو أنهم يقولون أن عبارة «ما لم تنكحي» في الحديث الذي نحن بصدده ليست للتعليل بل للتوقيت، بمعنى أن حق الحضانة في الحضانة مؤقت إلى حد نكاحها، فإذا نكحت انقضى وقت الحضانة، فلا تعود بعد انقضاء وقتها، ومثله أن ينقضي حق الحضانة ببلوغ الطفل واستغنائه عن الحضانة، ومتى انقضى حق الحضانة بالاستغناء لا يعود ما دام الولد هكذا فكذا لا يعود لمن تزوجت بالطلاق^(١).

القدرة على الحضانة:

من الشروط التي يجب توافرها في الحضانة أن تكون قادرة على القيام بشئون المحضون وحفظه والقيام على مصالحه بمعنى أن تكون قادرة من الناحية الصحية خالية مما يعيق حركتها مثل العمى، والصمم مما يجعلها تعجز عن القيام بشئون الصغير على الوجه الأكمل. وجاء في تنقيح الحامدية في صغير يقيم في حضانة جدته لأمه سنة لم يبلغ سبعا وله جدة أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وأم الأم مسنة عاجزة عمياء غير أهل للحضانة أنه يدفع للقادرة^(٢).

وجاء في الشرح الكبير كذلك اشتراط القدرة على القيام بشئون الحضانة فقال: إن الحاضن سواء كان ذكراً أو أنثى يجب أن يكون قادراً على شئون الحضانة، فلا حضانة لمسنة

(١) الزيعلي والشعبي (٣/٤٧-٤٨)، الدر وابن عابدين (٣/٥٦٥، ٥٦٦)، المغني (٩/٣١٠)، كشف القناع (٣/٣٢٨-٣٢٩)، زاد المعاد (٤/٢٥٣-٢٥٤)، الأم (٥/٨٣)، نهاية المحتاج (٦/٢٧٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٩٢)، مواهب الجليل والتاج والإكليل (٤/٢١٨)، المدونة (٥/١٤٢).

(٢) تنقيح الحامدية (١/٥٨).

أقعدتها السن عن القيام بشئون المحضون إلا أن يكون عندها من يحضنها وقال أنه يدخل في ذلك أيضًا مثل العمى والصمم والخرس والمرض والإقعاد ومعنى ذلك أن هذه الموانع إذا اقعدت الحاضنة عن شئون الحضانة ولم يكن عندها من يحضن الصغير بمعنى من يساعدها على شئون الحضانة فإنها لا تصلح للحضانة وبالتالي فلا تكون لها حضانة^(١).

وفرق في نهاية المحتاج بين من يباشر الحضانة بنفسه وبين من يدبر أمرها فقال: إنه يشترط سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج، أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر أمرها ويباشرها عنه غيره تنفيذاً لهذا التدبير^(٢).

وعلى ذلك فالمالكية والشافعية والحنابلة أيضًا يدخلون العمى في مانع العجز، وينوطون حضانة العمياء وغيرها من العاجزات بقدرتها على القيام بشئون المحضون، ولو كان ذلك بمساعدة غيرها، أما إذا منعها شيء من ذلك عن رعاية شئون المحضون فلا يكون لها الحضانة.

مقارنة وتعليق:

وإنني أرى أن كون الحاضنة بصيرة أو صحيحة أو غير كبيرة كل ذلك ليست شروطاً للحضانة ولكنه يدخل في شرط القدرة على الحضانة الذي أورده الرملي، وعلى ذلك إذا كانت العمياء قادرة على حفظ المحضون فإنها تحضنها وإذا كانت المريضة قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو غيرها فإنها تحضنها وإذا كانت كبيرة السن قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو غيرها فإنها تحضنها وإذا كانت العاجزة قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو غيرها فإنها تحضنها لأن شرط

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشها الشرح المذكور (٤٨٦/٣).

(٢) التاج والإكليل وهو على هامش مواهب الجليل (٢١٦/٤)، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه

(٢٧٣/٦) كشف القناع على متن الإقناع (٣٢٨/٣).

القدرة على الحضانة يتحقق في جميع هذه الحالات مع العمى أو المرض أو الكبر أو العجز. أما إذا لم تكن العمياء أو المريضة أو الكبيرة أو العاجزة قادرة على حفظ المحضون حفظاً يتحقق معه مقصود الحضانة فإنها لا تحضن الصغير.

والبحث في العمى ونحوه من مثل ما تقدم ذكره القصد منه النظر في أثره على قدرة الحاضنة على حفظ الصغير ورعاية شئونه، والأمر موضوع يختلف باختلاف كل حالة تبعاً لما يراه القاضي بعد بحث الأدلة في كل قضية، وقد حكم بأن الفقهاء لم يشترطوا لأهلية الحضانة سوى قدرة الحاضنة على رعاية الصغير والإشراف على تربيته والمحافظة عليه وتوفير راحته، ومن نحو عقل الحاضنة وأمانتها وقدرتها على التربية وعدم زواجها بأجنبي، والبعد بالصغير عن مبغضيه، والعمى لا يمنع من رعاية الطفل والإشراف على تربيته والمحافظة عليه.

والله أعلم

المبحث السادس

سلامة الحاضنة من الأمراض الضارة والمعدية

يشترط في الحاضنة أن تكون سليمة من الناحية الصحية فسلامتها سوف تعطيها الفرصة للقيام بشئون الحضانة حفظاً للصغير وتكريماً له ومرضها سوف يجعلها عاجزة عن القيام بشئون الصغير وسوف يكون في ذلك فرص لنقل المرض إلى الصغير عن طريق العدوى ولذلك تتحول الحضانة من رعاية ومنفعة للصغير إلى إضرار محقق به، والأمراض المعدية كثيرة خصوصاً في عصرنا الحديث ولها صور متعددة وقد مثل الفقهاء لبعض أنواع الأمراض المعدية بمثل البرص، والجذام وذلك لما يخشى على المحضون من العدوى، وقال الفقهاء بسقوط حق الحاضنة إذا وجد بها مرض من أمثال ذلك، وقرروا سقوط الحضانة عن المريضة حتى ولو كان الولد مريضاً بهذا المرض الذي بالحاضنة، لما يَحْتَمَل من زيادة مرضه بالمخالطة. وقيد ذلك في نهاية المحتاج بالمخالطة مما قد يفيد أنه إذا لم تكن هناك مخالطة فلا يسقط حق الحضانة بالمرض المعدي.

وقيده البعض كذلك بآلا يكون المرض خفيفاً فقال: إن خفيف الجذام والبرص مغتفر وفاحشها مانع من الحضانة^(١).

المقارنة والتعليق:

وإنني أرى أن سلامة الحاضنة من الأمراض المعدية مع انتشارها الكثير والسريع في زمننا يعتبر شرطاً أساسياً لاستحقاق الحضانة وإن وجد مرض من هذه الأمراض فإنه يسقط حق الحضانة في الحضانة فلا جدال في أنه يخشى على الولد من شرب لبنها ومن مخالطتها وحتى من انتقال النفس كما يقر أهل التخصص في ذلك.

(١) يراجع في ذلك من كتب الحنابلة: كشاف القناع (٣/٣٢٨)، ومن كتب المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨٩)، ومن كتب الشافعية: نهاية المحتاج (٦/٢٧٣).

والقول باشتراط المخالطة لسقوط الحضانة غير سديد لأن الحضانة أساسها المخالطة إذ كيف يعقل أن بالحاضنة مرض يعدي وهي ترعى الولد وتقوم على شئونه من مأكّل ومشرب ولا تخالطه ولا تنتقل عدوى مرضها إليه والقول كذلك بعدم تأثير حقيقي لهذه الأمراض ليس مستقيماً، لأن الضرر كامن فيها سواء كان خفيفاً أو ثقیلاً ووجه خطورتها في تعدي ضررها بمثل العدوى وهذا القدر من التصور يشترط فيه المرض المعدي سواء كان خفيفاً أو ثقیلاً والحكم في رأيي في مثل هذه الأمور إنما يكون مرجعه للأطباء المتخصصين الذين يحكمون بدورهم بعدوى أو عدم وجود العدوى فيه وهل وجود الولد معه خطر على صحته أم لا خطر في ذلك؟ لأن المرجع هو الاحتياط للولد وتحري ما فيه مصلحته والابتعاد عما فيه ضرره وما يحتمل أن يترتب عليه.

فالحضانة لنفع المحضون وخدمته ودفع الضرر عنه ولم تشرع لإيراده موارد الهلاك أو جعله في أماكن الضرر، ويشارك القضاء الفقهاء في نفس الهدف إذ قد حكم بأن الشروط التي اشترطها علماء الشريعة في الحواضن يراد بها فوق دفع الأضرار المحققة عن الأطفال منع ما يحتمل أن يتعرضوا له منها احتياطاً لمصلحتهم ومصلحة المجتمع من الأمراض التي تسقط الحضانة مرض الزهري، فإن وجود المحضون لدى المريضة به ضرر محتمل إن لم يكن محققاً.

عدم ردة الحاضنة عن الإسلام:

بما أن الطفل ينشأ تابعاً لوالديه في الدين وحيث أن المرتدة كافرة خارجة عن الإسلام فلا حق لها في الحضانة وفوق ذلك فهي لا تستطيع القيام بشئون الحضانة وذلك لأنها تجس وتضرب عقوبة لها على الردة حتى تتوب وتعود إلى دين الحق، وما دام أن هذا حالها فإنها لا تنفرغ للصغير.

وحيث إن العقوبة يقصد بها جبر المرتدة على الإسلام فإن تابت عما هي فيه من الردة وعادت إلى الإسلام فهي أحق بالصغير لأن المانع من حضانتها قد زال^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٥)، شرح الكنز للزيلعي (٣/٤٦، ٤٩).

شروط الحضانة التي يجب توافرها في الرجال:

يشترط فيمن يتولى الحضانة من الرجال ما يأتي:

١- الحرية.

٢- البلوغ: فإن الصغير أو الصغيرة لا يحسنان القيام على الصغير ورعايته إذ كيف يحسن الرعاية من يحتاج إلى من يرعاه؟

٣- العقل: فلا حضانة لمجنون أو معتوه، إذ لا يستطيع فاقد العقل أن يرعى غيره وهو محتاج للرعاية.

٤- القدرة على الحضانة: لأن المراعى فيها هو مصلحة الصغير فلو ثبتت الحضانة لغير القادر عليها بسبب عجز أو كبر سن أو مرض لكان في ذلك تضييع للصغير وفي توفر القدرة على الحضانة تحقيق لمقصود الشارع من الحضانة وهو حفظ الصغير ورعاية مصلحته.

٥- الأمانة: ومعناها أن يكون من شأن الحاضن المحافظة على الصغير وصيانتة مما يضر بصحته أو بسلوكه، ويدخل في شرط الأمانة أيضًا حسن سلوك الحاضن أو الحاضنة بمعنى أن يكون حسن السيرة والسمعة وأن يكون بعيدًا على الفسق، إذ كيف يعقل أن يكون الحاضن أو الحاضنة فاسقًا ويؤثر معه على الولد؟

لو كان الحاضن فاسقًا لتأثر الولد الصغير بسلوك حاضنه لأن الطفل يحاكي من يعيش معه وفي ذلك فساد للطفل والمقصود من الحضانة أنها رعاية وحفظ للصغير من الهلاك والضياع^(١).

ومن أجل ذلك ناط الشارع الحكيم الحضانة بأقرب الناس إلى الطفل فكانت الأم أولى وأحق من غيرها ثم الجدة أم الأم وهكذا، ولعل من أسرار هذا الترتيب في الشريعة الإسلامية

(١) يراجع في شروط الحضانة: الإقناع (٢/٣١٧)، الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٩١)، كشف القناع (٣/٣١٨-٣١٩).

كما أرى وأفهم أن الأم وهي أقرب الناس إلى الطفل هي أشفق عليه وأحنى من غيرها ويشاركها الأب في هذا الإحساس فوجود الشفقة والعطف بهذا القدر في الوالدين هو أدعى لتوفر أكبر قدر من الأمانة عند الحاضن بل أنه قد يحدث أن يكون هناك بعض الشذوذ في تصرفات الحاضن والدّة أو والدًا ومع ذلك يكون هناك حرص كبير على أن يكون أفضل تعامل وأفضل سلوك يعامل به الطفل في الأدب والتوجيه، وما ذلك إلا لفرط الشفقة والرحمة من الوالدين، فهما سبب الأمانة وحسن السلوك.

٦- اتحاد الدين: من الشروط الواجب توافرها في الحاضن هو شرط اتحاد الدين وذلك لأن الولد يحاكي من يعيش معهم وعلى الأخص في أمور التدين والعبادة وحيث أن لا دين أعلى وأرفع من دين الإسلام، ومن مصلحة الصغير أن يكون مسلمًا لأن الدين عند الله الإسلام فلزم وجود شرط اتحاد الدين بين الحاضن وبين الطفل وذلك لرعاية مصلحة الطفل باعتبار أنها الأساس الذي تبنى عليه جميع الأحكام، على أن شرط اتحاد الدين واجب في العصبية لأن المدار هنا على الميراث، والميراث يمتنع مع اختلاف الدين فكان اختلاف الدين مانعًا من الحضانة^(١).

هذا ويفرق ابن عابدين بين الرجال والنساء في هذا الشرط فيعتبره شرطًا في الرجال دون النساء والسبب في ذلك حسب رأيه أن حضانة النساء تعتمد على الشفقة وهي موجودة فيهن رغم اختلاف الدين^(٢).

الترجيح:

وإنني لا أوافق ابن عابدين على السماح للنساء أو للأم بالحضانة مع اختلاف الدين وذلك:

(١) يراجع حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٦).

(٢) المرجع السابق.

١- لأن عامل الشفقة لا يحمي الطفل من الضياع وترك دين الإسلام بل أن الذي سيدفع إلى أن تنصر ابنها أو أن يصير يهوديًا أو مجوسيًا هو الشفقة على اعتبار أن الأم سوف يدفعها فرط حبها للابن أن تجعله يدين بما تدين وفي ذلك ضياع للطفل وبعد له عن دين الإسلام.

٢- إذا سلمنا أن الأم سوف لا يكون لها أثر في هذا المجال فربما جاء مسبب تنصر الولد أو تمجسه أو تهوده ممن يكونون حول الأم ولهم رغبة في ذلك خصوصًا إذا كان والد الطفل مسلمًا بل ربما شجعت الأم على ذلك على اعتبار أن هذا لون من ألوان البعد عن الأب أو الكراهية له أو النكاية فيه خصوصًا إذا علمنا أن الأم في هذا الوقت تكون مفارقة للأب وهي غاضبة والعلاقات بينهما على أسوأ ما يكون وتحب الأم أن يكون الولد في جانبها بأي صورة وأقرب صورة وأيسرها على أن يكون الطفل تابعًا لأمه في الدين الذي تدين به.

٣- ما الفرق بين شفقة الأم وشفقة الأب في هذا المجال، إنني أعتقد أنه لا فارق بين الأب والأم في مجال الشفقة على الابن، غير أن الأم عطوفة بطبيعتها ولا تصبر وليس عندها ما عند الأب من التحمل والجلد، فهذا يظهرها على أنها أكثر عطفًا من الأب غير أن الحقيقة أنه لا يوجد فارق كبير بينهما في هذا المجال، وما دام لا يوجد فارق فلزم أن تمنع الأم النصرانية أو اليهودية أو المجوسية من حضانة ولدها المسلم التابع لآبيه.

٤- ونلاحظ أن الرسول العظيم ﷺ عندما علمنا أن كل إنسان يولد على الفطرة نجده عليه الصلاة والسلام لا يفرق بين الأب والأم في سبب تهود الولد أو تنصره أو تمجسه يقول الرسول ﷺ : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(١) صدق رسول الله.

من هنا نجد أن الوالدين يشتركان في تحويل الولد الذي هو على الفطرة إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية من غير تفريق بين الأب والأم، من أجل كل ذلك فإنني اعتبر أن الأم مثل الأب تمامًا في هذا الموضوع وأني لا أوافق على اعتبار أن الأم الكتابية يصلح أن تحضن الطفل المسلم ويجب أن يكون اتحاد الدين شرطًا في حضانتها كما أنه شرط في حضانة الوالد.

والله أعلم

المبحث السابع

مراحل الحضانة وتربية الولد

بعد أن قدمنا للشروط الواجب توافرها في الحضانة ذكرًا كان أو أنثى وبيان الحاضن أو الحاضنة التي تصلح للحضانة، نحاول أن نتعرف على مراحل حضانة الطفل والسن التي يحتاج فيها للحضانة، بمعنى متى تبدأ الحضانة ومتى تنتهي؟ مع بيان آراء فقهاء الشريعة والمقارنة بين هذه الآراء فنقول أن الولد يمر في الحضانة والتربية بأكثر من مرحلة.

ونستطيع أن نقسم مراحل حضانة الطفل وتربيته إلى مرحلتين:

١- المرحلة الأولى: ونعني بها المرحلة التي تلي ولادة الغلام مباشرة حتى يستغنى عن خدمة النساء.

٢- وأما المرحلة الثانية: فنعني بها ما بعد استغناء الطفل عن خدمة النساء إلى البلوغ وبتناول المرحلتين بالتفصيل.

١- المرحلة الأولى:

نعني بهذه المرحلة كما سبق وقلنا المرحلة التي تلي ولادة الطفل مباشرة إلى أن يستغنى عن خدمة النساء، إذا كانت الحضانة أما أو غير أم، حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستبرئ وحده، وفي الجامع الصغير: «أن يكون معهم حتى يستغنى عن خدمة النساء» وقدر الخصاص السن التي يستغنى عندها الغلام من خدمة النساء بسبع^(١).

وقد قال ابن عابدين في حاشيته: «والحاضنة أحق به أما أو غيرها حتى يستغنى عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لأنه الغالب، ولو اختلفنا في سنه فإن أكل وشرب ولبس واستبرئ وحده دفع إليه ولو جبراً»^(٢).

(١) الزيلعي على الكنز (٣/ ٤٨)، ابن عابدين (٣/ ٥٦٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٦)، ط/ مصطفى الحلبي، القاهرة.

وأساس هذا التقدير أن الغلام عندما يبلغ هذه السن يغلب أن يستغنى عن النساء ويحاول أن يقوم بمعظم الخدمات الضرورية للإنسان، مثل الأكل والشرب وما إلى ذلك.

ويستأنس لهذا التقدير بأمر الرسول ﷺ لوالدي الطفل بأن يأمره بالصلاة لسبع حيث يقول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين»^(١) والأمر بالصلاة في هذا السن يقتضي قدرة الصغير فيها على الطهارة لأن الصلاة لا تكون إلا بها وقدر أبو بكر الرازي هذه السن بتسع استناداً على الغالب في نظره من أن الصغير لا يستغنى عن النساء قبل هذه السن^(٢)، والفتوى على القول الأول لأن الصغير إذا بلغ هذه السن أمكنه القيام بمصالح بدنه^(٣)، وهذا هو الأساس حتى إذا اهتدى للقيام بهذه المصالح قبل السن المذكورة يعتبر حاله، ولا تعتبر المدة، بمعنى أنه ينزع من حضانة النساء بصرف النظر عن عدم وصوله إلى سن السابعة^(٤).

هذا ويكون استغناء الغلام عن خدمة النساء بأن يصل إلى السن التي يستطيع فيها القيام بمصالح بدنه منفرداً من غير أن يستعين في ذلك بالنساء ويكون ذلك في سن السابعة على أكثر الأقوال أو في سن التاسعة كما ذكره بعض الفقهاء.

ومن أهم المصالح التي تكون علامة على استغناء الغلام عن خدمة النساء أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستبرئ وحده.

هذا بالنسبة لسن حضانة الغلام ومرحلته الأولى أما بالنسبة للبنت فقد فرق الفقهاء بين أن تكون الحاضنة الأم أو الجدة وبين أن تكون غيرهما، فإن كانت الحاضنة أمّاً أو جدة لأم أو

(١) رواه أبو داود، مسند أبي داود، كتاب الصلاة باب (٢٦).

(٢) الكنز للزيعلي (٤٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٣).

(٣) الزيلعي والشليبي (٤٨/٣)، الدر وحاشية ابن عابدين (٥٦٦/٣).

(٤) الشليبي (٤٨/٣)، والشليبي هو شهاب الدين أحمد الشليبي المتوفى سنة ١٠١٠ هـ ومن مؤلفاته حاشية الشليبي على تبیین الحقائق.

لأب فقد قيل بأنهن أحق بها حتى تحيض وهذا ظاهر الرواية، وقيل في تعليل ذلك أن البنت بعد أن تصل إلى الحد الذي تقوم فيه بمصالح بدنها تظل محتاجة إلى معرفة آداب النساء وأشغالهن مثل الغزل والطبخ والغسل والقيام على شئون المنزل والأم أقدر على ذلك فتبقى عندها بعد الاستغناء حتى البلوغ حيث تضم إلى العصابة إذ بعده تحتاج إلى التزويج والصيانة وولاية التزويج إلى الأب وهو أقدر على صيانة البنت ومرد ذلك أن البنت بعدما تبلغ تصبح عرضة للفتنة ومطمعاً للرجال، والرجال عندهم من الغيرة ما ليس عند النساء وهم أقدر على دفع خداع الفسقة وكشف حياثهم وعلى صيانة البنت فكانت لهم ولاية الضم بعد البلوغ مراعاة لمصلحة البنت^(١).

والبلوغ يكون بالحيض أو الإنزال أو السن، وإن اختلف في حيض البنت ففيل أن القول للأم، وقيل بأنه ينبغي النظر إلى سن البنت فإن بلغت سنًا تحيض فيه الأنثى غالبًا فالقول لطالب الضم وإلا فللأم، وقيل أنه ينبغي الرجوع للصغيرة، فإن ادعت أنها بلغت وكانت سنها تحتمل ذلك صدقت^(٢).

ويقابل ما جاء بظاهر الرواية ما نقل عن محمد من أن البنت إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق بها وجاء في حاشية الشلبي على الكنز أن ذلك منقول عن أبي يوسف أيضًا^(٣).

وقد قدر البعض السن التي تبلغ فيها البنت حد الشهوة بإحدى عشرة سنة وقدره أبو الليث بتسع سنوات وهذا التقدير الأخير هو المختار للفتوى^(٤).

والراجح لدى الحنفية هو الرأي الذي يعتمد على بلوغ حد الشهوة، لا الذي يعتبر البلوغ، وقالوا تعليلاً لهذا الترجيح أن الزمان قد فسد وكثر الفساد، مما يدعوا إلى التعجيل

(١) الزيلعي (٤٨/٣)، التنوير والدر حاشية ابن عابدين (٥٦٦/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الزيلعي والشلبي (٤٨-٤٩)، التنوير والدر حاشية ابن عابدين (٥٦٦/٣).

(٤) المرجع السابق.

بجعل الصغيرة لدى العصابات يمنعونها من خداع الفسقة، والسقوط في المحذور.

وإن كانت الحاضنة غير الأم أو الجدة فإن الصغيرة تكون للحاضنة ولا تضم إلى العاصب إلى أن تبلغ حد الشهوة فإن بلغت هذا الحد فصارت تشتهى ضمت إلى الرجال على الترتيب المعروف^(١).

وقد سبق الكلام في السن التي تعتبر فيها البنت قد بلغت حد الشهوة وأن الراجح أنها تعتبر كذلك إذا بلغت سن التاسعة، وقد نقل الزيلعي عن الجامع الصغير أن غير الأم والجدة أحق بالصغير حتى تستغنى، وعلل هذا الرأي بالحاجة إلى صيانة البنت لكثرة الفساد وبأن المقصود هو التعليم وهو لا يحصل إلا بالاستخدام والعمل، وغير الأم والجدة لا يملك شرعاً أن يستخدم الصغير ولهذا لا يؤجرها غير الأم والجدة للخدمة، فلا يحصل بالحضانة لغيرهما بعد سن الاستغناء المقصود فلا تترك البنت عندهن للمعنى المذكور ولأن في الترك لديهن نوع وهن لا يقدرن عليه كما مر^(٢).

الترجيح:

وإني لست مع هذا الرأي فإني أميل إلى الرأي الذي يجعل المناط بلوغ حد الشهوة، ذلك لأنه قبل بلوغ هذا الحد لا تدعوا الحاجة إلى ضم البنت للرجال، لأمن الفتنة والبنت قبل بلوغها حد الشهوة تكون ضاربة في الطفولة وتركها بعد الاستغناء وقيل بلوغ حد الشهوة لدى النساء يتيح لها من الفرص للتعليم ما لا يتاح لها لدى الرجال وهذا يؤهلها في مستقبل أيامها لتدير بيتاً وتقوم على شؤون زوج، أما الكلام في الاستخدام وعدمه فإن القصد منه التوجيه والتعليم وهو وسيلة لذلك، إن أساءت الحاضنة سلطتها فقصدت الاستخدام لذاته ولمصلحتها دون مراعاة لمصلحة الصغيرة فإنها وهي تحت رقابة القضاء تكون عرضة لنزع

(١) التنوير والدر وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٦)، الزيلعي (٣/ ٤٩).

(٢) الزيلعي (٣/ ٤٩).

البنت منها لعدم الأمانة، حيث قلنا أن البنت تكون في حضانة النساء حتى تشتهى على الراجح وإن السن التي تشتهى فيها البنت مقدرة بتسع سنوات على الراجح أيضًا.

كل ما قدمناه عن مرحلة الحضانة الأولى للغلام والفتاة إنما كان على رأي الأحناف أما عند المذاهب الأخرى فنوردها على النحو التالي:

عند المالكية:

قال المالكية أن الأم ومن يحل محلها عند عدمها أحق من الأب وذلك حتى يبلغ الذكر وتبلغ الأنثى ويدخل بها زوجها إن لم تكن مأمونة على ما يفهم من قول صاحب المدونة، فعلى هذا تكون الحضانة للنساء دون الرجال من تاريخ الولادة حتى البلوغ بالنسبة للذكر والأنثى. وهذه رواية ابن القاسم عن مالك^(١)، وروى ابن وهب عن مالك أيضًا أن الولد ذكرًا كان أو أنثى تكون الأم أحق به حتى يشغر^(٢).

والشافعية:

عندهم أن الحضانة في مرحلتها الأولى من الولادة حتى سن التمييز، وهي السابعة تكون للإناث لأنهن أليق بها، فهن أقدر عليها ولوفور شفقتهن، وإن الولد ذكرًا كان أو أنثى يظل لدى الحاضنة من النساء متى وجدت واستوفيت شروط الحضانة فيها حتى يبلغ الولد سن التمييز المذكورة وعندها يخير بين أبيه وأمه أو بين من يحل محلها^(٣).

(١) المدونة الكبرى (٥/٣٨ حتى ٤٠)، مواهب الجليل والتاج والإكليل على هامشه (٤/٢١٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨٦-٤٨٧)، زاد المعاد (٤/١٣٣)، مختار الصحاح، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة ١٣٣٧ هـ.

(٢) يشغر: تنبت أسنانه الأولى، أي ما تقدم من الأسنان، مختار الصحاح.

(٣) نهاية المحتاج وشرح الشبرايملي عليه (٦/٢٧٤)، زاد المعاد (٤/١٣٢).

وعند الحنابلة:

في المرحلة الأولى كذلك يكون الولد ذكرًا كان أو أنثى عند أمه حتى يصل إلى السابعة من عمره ولا خيار له في ذلك فتجبر على الحضانة فيها وبعدها:

في الغلام:

قيل أنه يخير بين أبيه وهو الصحيح في المذهب، وقيل أن الأب أحق من غيره تخيير وقيل أن الأم أحق به كما قبل سبع سنوات.

وفي الجارية:

المشهور من مذهب أحمد أن الأم أحق بالبنت إلى أن تبلغ تسع سنين فإذا بلغت هذه السن كان الأب أحق بها من غير تخيير لها وقيل أن الأم أحق بها إلى أن تبلغ ولو تزوجت الأم وقيل أنها تخير بعد التسع كالغلام^(١).

والذي يعيننا من هذه المراحل في مذهب أحمد الآن هو المرحلة الأولى للولد أما المرحلة الثانية حتى البلوغ فستأتي بعد ذلك.

وهذه المرحلة الأولى لا خلاف عند الحنابلة في أن الولد من الجنسين يكون عند أمه وجوبًا حتى سن السابعة، وبعد ذلك بالنسبة للغلام تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الاختيار التي سنتكلم عنها، وبالنسبة للبنت فأن الرأي المشهور هو بقاؤها لدى أمها حتى سن التاسعة.

وخلاصة القول في أحكام هذه المذاهب أن المرحلة الأولى عند الشافعية تنتهي في سن السابعة، وهي كذلك بالنسبة للحنابلة، غير أنها في البنت ترتفع إلى التاسعة في المشهور في المذهب ومالك وصل بهذه المرحلة إلى البلوغ.

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٩٨-٢٩٩)، كشف القناع (٣/ ٣٣٠)، زاد المعاد (٤/ ١٣٣).

فمذهب أحمد إذاً يتفق مع مذهب أبي حنيفة في الراجح عندهم وهو جعل السابعة حدًّا للمرحلة الأولى في الغلام، والتاسعة في البنت، ومذهب أبي حنيفة في البنت إذا كانت حضانتها للأم أو الجدة، وهو يعتبر البلوغ تبعًا لظاهر الرواية.

يتفق في هذه تبعًا لهذا الرأي مع مذهب مالك وإن كان مالك يجعل البنت أيضًا لدى أمها إلى أن تزوج وذلك إن خيف عليها، لا مع أبيها أو عصبتها كما هو مذهب أبي حنيفة على ما سيأتي.

المرحلة الثانية:

تكلمنا فيما سبق عن الحد بين حضانة النساء للصغير وحضانة غيرهن وقلنا أن الصغير يكون في حضانة النساء حتى يستغنى عن خدمتهن وبالنسبة للصغيرة قلنا أنها تبقى مع النساء حتى تبلغ حد الشهوة على الراجح، وبعد استغناء الغلام وبلوغ البنت حد الشهوة قلنا أن الحق في حضانتها ينتقل لغير النساء على التفصيل الذي ذكرناه، لكن عندما تنتهي حضانة النساء للغلام أو للبنت هل يكون أحد منهما مخيرًا في البقاء مع النساء أو الانضمام إلى الرجال أو لا يكون له الخيار في ذلك؟ هذا هو السؤال: تشعبت آراء الفقهاء في مسألة الاختيار في هذه المرحلة ونبينها على النحو التالي:

فعند الحنفية:

أنه لا خيار للولد في هذا المجال، بمعنى أنه إذا بلغ السن التي يجب فيها أن ينتزع من الأم فإنه ينتزع منها ويأخذه الأب دون ما خيار للصغير ذكرًا أو أنثى وبهذا الرأي قال مالك خلافًا للشافعي الذي قال بأن الولد يخير.

أما عند أحمد:

فإنه يفرق بين الغلام والبنت فيقول في الغلام أنه إذا بلغ سبع سنين يخير بين البقاء مع الحاضنة أو تركها إلى الأب ويقول في البنت أنها تسلم إلى الأب من غير تخيير^(١).

(١) حاشية الشلبي على الكنز (٤٩/٣).

استند أحمد في رأيه وفي التفرقة التي قال بها على السنة فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت: أن زوجي يريد أن يذهب بابنه، وقد سقاني من بئر أبي عتبة^(١) وقد نفعتني فقال النبي ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها أتحاقني في ولدي^(٢): فقال الرسول ﷺ «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به وهذا الحديث نص في التخيير.

ولكن أحمد يأخذ منه التخيير في الغلام دون البنت بناء على أنه في غلام أما البنت فيوجب ضمها لأبيها بعد السن التي يجب أن تكون فيها لدى النساء لأن الحديث ليس في البنت ولأن البنت بعد بلوغ السن المذكورة تكون في حاجة إلى الحفظ والتزويج دون الغلام الأمر الذي يقتضي وجوب الضم إلى الأب دون تخييرها في ذلك.

وأما دليل الحنفية:

فقد استدلوا على رأيهم بحجج منها:

١- أن الغلام صغير غير رشيد، ولا يعرف مصلحته فلا يعتبر اختياره كسائر تصرفاته.

٢- وأنه قاصر العقل لا ينظر إلى بعيد بل يقف عند العاجل من تحصيل اللهو واللعب، فيميل إلى من عنده اللعب والراحة وأتباع الغلام في هذا الميل لا يتحقق معه مقصود الشارع من النظر إلى الصغير ورعاية شئونه الحققة والأخذ بيده إلى مراقبي الفلاح، والسير به في طريق النجاح.

٣- وأنه قد صح أن الصحابة لم يخيروا بنتاً أو ابناً في هذا المقام.

٤- وأن الغلام لا يعتبر إيمانه، وبذلك يقول أيضاً المخالفون في الرأي للحنفية كيف مع ذلك يعتبرون اختياره في مجال الحضانة إذ أن إيمان الغلام هو اختيار منه لربه وهو نفع له

(١) المرجع السابق.

(٢) المحاققة: المنازعة، الحديث رواه أبو هريرة، سنن الدارمي، كتاب الطلاق (ص ١٧٠)، ط/ دار إحياء السنة، بيروت.

واختياره لأحد الأبوين ضرر عليه وهذا تناقض في مسلك المخالفين فلزم عدم اختياره في مسألة الحضانة شأن عدم اعتبار إيمانه الذي هو نوع اختيار لنفع متفق عليه لدى الجميع.

٥- أما حديث المرأة وزوجها وغلماها فقالوا أنه لا حجة فيه للمخالفين لأمر منها:

أ- أن الحديث لم يذكر حصول الفرقة بين الرجل والمرأة والظاهر سياقه أنها كانت في صحبتته يدل على قولها: أن زوجي يريد... ولو لم تكن في صحبتته لما قالت ذلك.

ب- وقيل كذلك أن الولد كان بالغاً، فلا يكون في الحديث دلالة على التخيير قبل البلوغ، لأن المرأة ذكرت أن الغلام ساقها من البئر، والذي يفعل ذلك هو البالغ في الظاهر من الأمر ولم يدل دليل على عكس هذا الظاهر.

ج- وقالوا كذلك أن الحديث يجوز أن يكون حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به وليس فيه دليل على التخيير في سن السابعة لأن الحديث لم يرد به سن الغلام محل النزاع، أو لأن الغلام وفق بدعاء النبي ﷺ اختيار الأصلح له في سنه وحالته من الأبوين لأنه عليه السلام قال: «اللهم اهده» وإذا كان الأمر كذلك فلا يحدث الحديث لكي يقاس على الغلام الذي قيل بشأنه غيره.

د- وأخيراً قالوا: أن في الحديث أمر الرسول للأبوين بالاستهتام والاستهتام متروك بالإجماع فكذلك شأن التخيير^(١).

المقارنة والترجيح:

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم فيها فإنني أميل إلى الرأي القائل بعدم الاختيار للولد ذكراً كان أو أنثى لأن ما قيل عن الحديث مستند المخالفين يكفي

(١) يراجع في ذلك التخيير من كتب الحنفية: الزيلعي (٣/ ٤٩)، ومالك المدونة (٥/ ٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٨٦-٤٨٧)، مذهب الشافعية نهاية المحتاج (٦/ ٢٧٤-٢٧٥)، ومذهب أحمد كشاف القناع (٣/ ٣٣٠-٣٣١)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠٠-٣٠٣).

للاقتناع بأنه ليس بحجة لهم فضلاً عن الحجج الأخرى الممهدة لهذا الرأي التي ساقها القائلون به، وزيادة على ذلك فليس للمخالفين بعد رد احتجاجهم بالحديث من حجة يعتد بها وفضلاً عن ذلك فإن الذين قالوا بالتخيير جعلوه للولد دوماً، فإن اختار أحد المتنازعين فأخذه، ثم عاد فاختار الأخرى رد إليه وأن هذا يظل له هكذا.

ونتيجة ذلك أن يكون متنقلاً بين الطرفين حسب إرادته وهواه وتبعاً لما تدفعه له شهوته وقد يكون ذلك مرده إلى شدة واحد منهما من أجل تعليمه وتربيته، وترك الآخر الحبل له على الغارب، فإذا اختاره وبقي عنده مدة وغير الحاضن من طريقته بغية حسن توجيه الولد وتعليمه وأخذه هو الآخر بشيء من الحزم تركه إلى الآخر وهكذا وفي هذا عدم الاستقرار في الحضنة مما يترتب عليه ضياع الولد، وهذا هو ما قاله الحنابلة تبريراً لعدم تخيير البنت، لأن العادة جرت على أن ما يتناوب الناس في حفظه ويتواكلون فيه فهو آيل إلى الضياع فمن الأمثلة السائدة «لا يصلح القدر بين طباخين» وفضلاً عن ذلك فترك الأمر للولد حسبما يشتهي قد يكون من شأنه أن ما لا يقع عليه اختياره يتغير من جهة فلا يكون تام الرغبة في صيانتها والمحافظة عليه إذا ترك الأول واختاره... وهكذا.

ومما أعجبني قضية حكاها ابن تيمية فقال: تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام فخيرهما بينهما، فاختار أباه، فقال له أمه، اسأله لأي شيء يختار أباه؟ فسأله فقال: أمني تبعثني كل يوم لكتاب والفقيه يضربني وأبي يتركني ألعب مع الصبيان فقضى به للأُم: وقال أنت أحق به^(١)، ولا يقال أن هذه القضية لا تفيد في نفي التخيير لأن من لم يكن من الأبوين صالحاً فلا تخيير بل يتعين الصالح ذلك لأن هذه القضية اعترف فيها الغلام بالحق ومقابلها قضايا كثيرة لا يكون فيها ذلك فوضع الولد يكون ضابط الأمر هو شهوته وحبه للعب وميله عن الجد والتعلم والأخذ في أسباب الحياة الناجحة.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد البلوغ:

في هذه المسألة نريد أن نتحدث عن الغلام أو الفتاة بعد أن يبلغ الرشد تلك المرحلة التي يستطيع الإنسان أن يستغنى بنفسه عن خدمة الآخرين، نسأل سؤالاً محدداً: ما مصير الغلام أو الفتاة؟ هل يبقى في حضانة الحاضن أو ينفرد بنفسه؟ نحاول في هذه المسألة أن نجيب على هذا السؤال بعرض آراء الفقهاء ثم مقارنتها والتعليق عليها.

على أن البحث في هذه المسألة لا يتعارض مع ما سنتطرق إليه من حديث عن الولاية والتي سوف تكون في هذا السن بالنسبة للغلام أو الفتاة، أي أن حديثنا الآن، متى يوجد الغلام في بيت الحاضن أو منفرداً بنفسه مع وجود الولاية عليه أيضاً. مذهب الحنفية:

الأمر عند الحنفية في هذه المسألة إما أن يتعلق بالغلام أو بالفتاة فإن تعلق بالغلام فإنه إذا بلغ رشيداً له أن ينفرد بالسكن ولا حق للأب فيه إذا كان مأموناً على نفسه أما إذا كان مفسداً مخوفاً عليه فللأب أن يضمه إلى نفسه دون نظر إلى اختياره، ويرد ذلك أن الأب يعير بابنه إذا كان فاسداً فكان له الضم ليستطيع رفع الفتنة أو العار عن نفسه ولكي يتمكن من تأديبه إذا وقع منه ما يدعو لذلك والضم إلى النفس هنا نظير الحكم بالنسبة لمال الغلام فإنه إذا بلغ رشيداً لا يكون للأب يد في ماله هكذا في نفسه وإذا بلغ مبذراً للأب ولاية حفظ ماله فهكذا له أن يضعه إلى نفسه تحصيلاً للأغراض المتقدمة^(١).

وإذا تعلق الأمر بالبت فقد تكون بكرًا وقد تكون ثيبًا.

أما البكر: فيكون لأبيها أن يضمها إلى نفسه بعد أن تبلغ إذا كانت شابة حديثة السن لأنها في هذا السن لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم وهذا يجعلها سريعة الانخداع، تخوفاً من ذلك يكون للأب حق الضم حفظاً لها من السقوط ورعاية لها وتعليماً لها في نفس الوقت.

(١) الزيلعي والشليبي (٣/ ٤٩) ابن عابدين (٣/ ٥٦٦-٥٦٧).

أما إذا تجاوزت مرحلة الحداثة في السن وصارت ذات رأي وتدبير فإنها لا تخير على أن تضم إلى أبيها بل تسكن حيث أحببت^(١).

وإذا كانت البنت ثيبًا: فإن كانت مأمونة لا يخاف عليها من الفتن فليس للأب أن يضمها إلى نفسه لأنها أصلاً بالغة فقد زالت منها ولاية أبيها ولأنها تكون قد اختبرت الرجال وعرفت حيلهم فأصبحت بذلك في مأمن من السقوط في شراكهم^(٢).

وكل ما تقدم إذا كان للبنت أب أو جد أما إذا لم يكن لها أب ولا جد فلا تمنع لأنه ليس لغيرهم ولاية الضم وعللوا ذلك بأن الأب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز لهما أن يعيدا البنت إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة، أما غيرهما فلم تكن له ولاية الضم في الابتداء فلا تكون له ولاية إعادتها أيضًا^(٣).

أما عند المذاهب الأخرى غير الحنفية:

ف عند المالكية:

إذا تعلق الأمر بغلام فإنه يبقى في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب بعد ذلك حيث يشاء، ومثل الأم غيرها من جدة وخالة والمشهور في مذهب مالك أن البلوغ غير مقيد بشرط فمتى بلغ الذكر يترك أمه ويذهب حيث شاء، وهناك رواية أخرى فيه مفادها أن الحضانة تكون في الذكر حتى يبلغ عاقلًا غير زمن ولا مجنون وكلاهما تشترط البلوغ في الذكر حتى تنتهي حضانته سواء بلغ صحيحًا عاقلًا أم لا^(٤).

(١) الزيلعي والشليبي (٣/ ٤٩)، ابن عابدين (٣/ ٥٦٦-٥٦٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٢).

(٢) الزيلعي والشليبي (٣/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٦-٥٦٧).

(٣) التنوير والدر وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٦-٥٦٧).

(٤) المدونة (٥/ ٣٨)، مواهب الجليل والتاج والإكليل (٤/ ٢١٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٢/ ٤٨٧)، زاد المعاد (٤/ ٢٦٤).

وعند الشافعية:

أن الغلام إذا بلغ وكان في انفراده ربية فالأوجه أن لوليه منعه من الانفراد بل يضمه إليه^(١)، وهذا يفيد أن الذكر إذا بلغ له من حيث المبدأ أن ينفرد عن أبويه ما لم يكن في هذا الانفراد ربية فلا يكون له أن ينفرد.

وعند الحنابلة:

عند الحنابلة كذلك: قال ابن قدامة أن البالغ الرشيد لا حضانة عليه وإليه الخيرة فيمن يكون عنده من أبويه لأنه قد استغنى عنهما فإن كان رجلاً فهذا هو الحكم.

وقيد ذلك في الكشاف أنه إن كان أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتها دفعاً للمفسدة^(٢)، وعلى ذلك فعندهم الغلام ينطلق بالبلوغ ولا يقيد بحضانة وإن كان منعه من الفساد واجباً إن خيف عليه الفتنة وخوف الفتنة الظاهر أنه يؤدي إلى الانفراد، فإنه إذا لم يمنع منه لم يكن للولي دفع الفساد، وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الفقهاء متفقون على أن الغلام إذا بلغ عاقلاً فإن الحضانة تنتهي بالنسبة له، ولا يجبر على الإقامة عند أي من أبويه أو عند غيرهما بل له الانفراد إن أراد أما إذا كان مخوفاً عليه من الفتنة أو الفساد أو سوء المصير إن انفرد فقد اختلف الرأي فقليل بعدم تمكينه من الانفراد وبإمكان ضمه دفعاً للفساد ورعاية لمصلحته وقليل بعدم ذلك على تفصيل فيه كما سبق ذكره.

أما إذا بلغ الغلام غير رشيد بأن كان مثلاً مجنوناً أو معتوهاً أو عراه الجنون أو العته بعد ذلك ومثله البنت، فالمشهور في مذهب مالك أن الغلام إذا بلغ مجنوناً أو زماً سقطت حضانته عن الأم واستمرت نفقته على الأب إذ أن أمر الحضانة في المذهب هو البلوغ من غير قيد أو شرط وهذا ظاهر قول مالك في المدونة.

(١) نهاية المحتاج (٢٧٦/٦)، زاد المعاد (٤/٢٦٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٣٣٩)، كشاف القناع (٣/٣٢٩).

لكن يقابل هذا المشهور ما قاله ابن سفيان من أن الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلاً غير زمن ومقتضى هذا الرأي أنه إذا بلغ مجنوناً أو زمنًا فإن حضانة الأم ومن يحل محلها عند فقدها أو عدم صلاحيتها تستمر عليه^(١).

وعند الحنابلة والشافعية:

كذلك يشترط لكي يختار الولد أحد الوالدين في سن التمييز أن يكون عاقلاً عقل مثله وهذا يقتضي أنه إن كان معتوها لا يخير وليبقى عند الأم حتى بعد البلوغ. ولذلك قال ابن قدامة أن المعتوه لا يخير عند الأم لأنه لا تمييز له كالطفل وأنه لو اختار الأب ثم عته عاد إلى الأم لأنه زال استقلاله بنفسه فكانت هي أولى لأنها أشفق وأقوم بمصالحه كما في حالة الطفولة^(٢).

وسبق أن قلنا أن الحنفية قد اختلفوا على رأيين في هذه المسألة فقليل أن المعتوه يكون عند أمه وقيل يكون عند أبيه والذي يخلص من ذلك أن الحنفية والمالكية وعندهم رأيان: الأول: وهو الأرجح وهو أن المعتوه ومثله المجنون يكونان بعد البلوغ عند الأب أو من يحل محله ودليل أرجحيته وصفه لدى المالكية بأنه المشهور في المذهب، وعند الحنفية بأنه الموافق للقواعد.

والثاني: أن يكون عند الأم وهذا الرأي يتفق مع مذهب الشافعية والحنابلة.

إذا تعلق الأمر بالبنت:

فقد اختلف الفقهاء أيضاً:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨٧)، مواهب الجليل والتاج والإكليل (٤/٢١٤)، المدونة (٣٨/٥).

(٢) المغني (٨/٣٣٩-٣٤٠)، كشف القناع (٣/٣٢٩)، زاد المعاد (٤/٢٦٤).

مذهب المالكية:

فقد نص في المدونة أن البنت تكون عند الأم، أو عند الجدة، أو عند الخالة على حسب الأحوال حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها، فإذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها، نظر فإن كانت الأم في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح يعني الحاضنة فإن بلغت محضونتها ثلاثين أو أربعين سنة ما دامت بكرًا، فإذا خيف على البنت في موضع الحاضنة مع هؤلاء، ولم تكن الحاضنة في تحصين ومنعة أو كانت غير مرضية في حالها، ضم الجارية أبوها إليه أو أولياؤها إن كان في الموضع الذي تضم إليه كفاية وحرز^(١).

ويؤخذ من هذا أن البنت تكون عند الأم حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها وإن خيف عليها بقيت جبراً لدى الأم أو من تحل محلها ما دامت قد استوفت شروط الحضانة، وتظل كذلك حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ولو وصلت أربعين سنة، فإذا لم تكن هذه الحاضنة مأمونة عليها فإنها تضم إلى الأب أو الأولياء ما دام من تضم إليه مستجمعاً شرائط الحضانة، ويمكن أن يستنبط من نص المدونة أن البنت إذا بلغت ولم يخف عليها فلا تبقى عند حاضنتها وتنتهي حضانتها.

والمقطوع به عندهم أنها إن كانت مخوفة على نفسها فإنها لا تنفرد بالسكن بل تكون لدى الحاضنة أو الأب أو الأولياء بعده ويكون هؤلاء جميعاً منعها من الانفرد وجبرها على الضم صيانة لها من الفتنة.

وعند الشافعية:

صرحوا بأن البنت إذا بلغت فلها الانفرد عن أبيها وهذا بالطبع يقتضي أن لها الانفرد عن غيرها، لكن قالوا بأن هذا ليس على إطلاقه بل إن كانت في انفرداها ريبة فإنه لا يخل بينها

(١) المدونة (٣٨-٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨٧)، مواهب الجليل والتاج والإكيل (٤/٢١٤).

وبين نفسها، بل يكون لولي نكاحها حق منعها من الانفراد وطلب ضمها إليه إن كان محرماً لها، ومثله أب أو جد أو عم، وإن لم يكن محرماً لها كابن العم، فإنه يطلب ضمها إلى من يأتمنه عليها ويأتمنها عنده، بموضع لائق ويلاحظها في هذا الموضع^(١).

مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة إذا كانت البنت بالغة فليس لها أن تنفرد بنفسها بل لأبيها ولوليها وأهلها، عند عدم الأب منعها من الانفراد لأن البنت إذا انفردت فلا يأمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها^(٢).

وفي الثيب يؤخذ من كلام المدونة أنف الذكر أن الثيب ليست والبكر سواء، إذ قيد الحكم في البنت من حيث البقاء دون انفراد أن تكون بكرًا وهذا يستفاد منه أن الثيب ليست كذلك، وفضلاً عن ذلك فإن عدم الانفراد موقوف بأن تتزوج البنت ويدخل بها الزوج، فإذا دخل بها لم يعد لأم أو لأب ولا غيرهما عليها من سلطان، فإن طلقت من الزوج فقد صارت ثيباً والجري على أصول المالكية - من أن القاعدة أن الحضانة إذا سقطت فلا تعود، إذ الساقط لا يعود - يؤدي إلى أن الثيب لا يعود عليها سلطان الضم^(٣).

إلا أن البنت إذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها فإن الحضانة تعود للأم على ما ذكره الجزري في شرح الرسالة^(٤).

لكن هذا لا يعارض ما قدمنا إذ المجال الآن في الثيب التي بلغت، وفي الكشف أنه يجب على عصبه المرأة منعها من ارتكاب المحرمات بل أن ذلك يجب على كل من قدر عليه لأنه من

(١) نهاية المحتاج (٦/٢٧٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٢٩٩)، كشف القناع (٣/٣٢٩-٣٣١).

(٣) المدونة (٥/٣٨-٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨٧)، مواهب الجليل والتاج والإكليل (٤/٢١٤).

(٤) مواهب الجليل (٤/٢١٤).

قبيل النهي عن المنكر^(١).

ويمكن أن يقال بناء على ما تقدم:

١ - أن البنت إذا كانت بكرًا بالغة فعند الشافعية لها أن تنفرد عن أبيها ومن يحل محلها، فلا يكون لأحد منهم ضمها ما دامت مأمونة على نفسها، أما إذا خيف عليها من الانفراد فإنها تضم لغيرها على التفصيل المذكور وعند الحنابلة قالوا بالمنع من الانفراد، فمذهب الحنابلة في هذه المسألة ومذهب الحنفية متفقان، ومذهب الشافعية على خلاف ذلك يعطي الحرية للبكر البالغة في السكن حيث أحببت ما لم تكن غير مأمونة على نفسها.

٢ - وإذا كانت ثيبًا فلا تضم لأحد في المذاهب التي تعرضنا لها ويكون لها الحرية في الانفراد، حتى ولو لم تكن مأمونة على نفسها، ولو أن لعصبتها وأهلها منعها من المحرمات فهذا أمر يشترط فيه القريب والبعيد لأنه من باب دفع المنكر المأمور به كل أحد.

غير أن مذهب أبي حنيفة على ما بينا يرجح فيه الرأي القائل بأن للعصبة ضم المرأة المفسدة، بكرًا كانت أو ثيبًا.

المقارنة والترجيح:

بعد عرضنا لآراء الفقهاء في هذه المسألة واستعراض أدلتهم نرى أن الولد بعد البلوغ إذا كان عاقلًا:

١ - بالنسبة للذكر أن يترك ليسكن حيث شاء سواء اختار أباه أو اختار أمه أو سكن منفردًا لأنه قد كبر وبلغ وصار يعرف أمر نفسه وما يضره وما ينفعه وأصبح مخاطبًا بكافة الأحكام الشرعية، ويستوي في ذلك عندي أن يكون مفسدًا ويكفي في أمره إن كان مفسدًا أن يخضع لمراقبة السلطان ومحاسبته شأنه شأن كل واحد في الدولة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا طبعًا لا يمنع أن يأمره عصبته وأهله بالمعروف وينهوه عن المنكر بقدر

(١) كشف القناع (٣/ ٣٢٩).

الاستطاعة، فإن في هذا سلامة أمر الدين واتباعاً لهدي القرآن والسنة قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨-٧٩] وفي الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسلمه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيذان»^(١) صدق رسول الله.

وهذا أمر لكل إنسان فيدخل في عمومه العصبية والأهل وإذا أضيف إلى هذا نهى السلطان وزجره صلح أمر الشخص في الجملة، أما من لم يصلح أمره مع ذلك وهو كامل العقل رشيد فأمره إلى نفسه ولا يفرد له حكم لأن الأحكام تبنى على الغالب.

٢- أما بالنسبة للأنثى فإن كانت ثيباً فأمرها عندي كأمر الذكر البالغ إذا كانت مأمونة وفي الثيب المفسدة أرى ضمها للعصبية لأنهم يتعبدون بها وإن لم يكن ذلك أرى وضعها في مكان معين لمدة يصلح فيها أمرها ثم تخرج كإصلاحية أو دور خاصة أو ما شابه ذلك.

وفي البكر أرى ضمها على الدوام للعاصب إذا كان رحماً محرماً، وإلا فحيث يرى القاضي، سواء أكانت مأمونة على نفسها لأن تجربتها قليلة وهي معرضة للسقوط والإغراء لسرعة تأثرها بسبب عدم تجربتها وحالتها الجنسية، ولأن أمر سلامتها أمر يتعلق بالشرف والكرامة التي يحرص عليها الإنسان في حياته وكونها عند أبيها أو عصبتها أولى من كونها عند أمها أو من يقوم مقامها في هذه السن بعد البلوغ إذ قبله تكون قد تعلمت من أمها أو من حاضنتها كل ما يتعلق بأمر البيت من طبخ وكنس وغسل ومن غزل وحيافة وما شابه ذلك، وتكون قد تخلقت بالأخلاق اللازمة في النساء لنجاحهن في حياتهن الزوجية.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب (٧٨)، النسائي، كتاب الإيمان، باب (١٧)، الترمذي، كتاب الفقه، باب (١١).

أما بعد البلوغ فقد استوت البنت أنثى، وصارت معدة للزواج وأمر الزواج من اختيار وغير ذلك مرده إلى الأب أو العصبية والأولياء فهم أقدر عليه، وهم كذلك في الصيانة من الفساد أقدر من النساء وأشد حزمًا، فكان من المناسب أن تكون البنت في هذه السن لدى الرجال ما داموا قد استوفوا الشروط التي تؤهلهم لضمها.

ولكني لا أقول بهذا الضم إلى أن تصير البنت البكر منه بل أجعله بعد البلوغ بفترة كافية لنضوج البنت وعبورها مرحلة الشباب الحارة، بشرط أن يكون قد اجتمع لها رأي وحكمة وحسن تدبير للأمور، ويمكن أن يكون ذلك بعد سن الأربعين كقاعدة، وإن كنت أفضل ترك الأمر للقاضي في كل حالة على حدة فمتى أحس في البنت موضوع الدعوة أنها قد تعدت سن الشباب ونالت لدور آخر، واجتمع لها رأي وحكمة وتدبير فإنه يتركها تسكن حيث تحب وإلا ضمها لمستحق الضم من أهلها الرجال وقد تكون البنت لها عمل تباشره ولها عيش تحصله بنفسها ويراد بالضم الكيد لها، أو العيش من ورائها، أو ما شاكل ذلك فهذه كلها عندي يجب أن يكون لها اعتبار، ما دام أن البنت قد اجتمع لها رأي وحكمة.

ومرد كل هذه الاعتبارات هو مصلحة البنت ومصلحة الولد في المقام الأول، فبناء الأخلاق والتربية على الفضيلة وتعلم مكارم الأخلاق كلها أهداف يسعى الشارع إلى تحقيقها ذكرًا كان أو أنثى.

والله أعلم

المبحث الخامس

أجرة الحضانة

إذا قامت الأم بحضانة ولدها فإما أن يكون ذلك في أثناء قيام الزوجية بينها وبين أب الصغير، وإما أن يكون في مدة العدة من الطلاق الرجعي أو البائن، وأما إن يكون ذلك بعد أن تصير أجنبية عن أب الصغير بطلاقها وانقضاء عدتها منه.

فإذا قامت بحضانتها أثناء قيام الزوجية بينها وبين أبيه أو في مدة الطلاق الرجعي منه لم تستحق أجراً على ذلك، وهذا لأن الزوج قائم بالإنفاق عليها لاحتباسها من أجله كما أن قيامها بحضانة ولدها منه إنما هو من جملة قيامها بحقوق الزوجية وكذلك الحكم لو قامت بحضانتها في أثناء العدة من الطلاق البائن لأن المطلق يجب عليه النفقة لها، وهذا على أصح الرأيين الواردين في أجرة الرضاع، ولا فرق فيه بين أجرة الرضاع وأجرة الحضانة^(١)، ولو كانت الأم ممن يمتنع سماع دعواها بالزوجية والحقوق المترتبة عليها بمقتضى المادة ٩٩ من اللائحة فإنها تكون مستحقة للأجرة حتى لو كانت زوجة لأب الصغير أو معتدة منه، إذا لا يجب على أبيه النفقة لها فأشبهت الأم الأجنبية من أب الصغير، وهذا كما قلنا في أجرة الرضاع، أما لو قامت بحضانتها بعد طلاقها من أبيه وانقضاء عدتها منه فإنها تستحق الأجرة على ذلك، وهذا لأن الأب لا يقوم بالإنفاق عليها في هذه الحالة وهي تحبس نفسها لخدمة الصغير لعلمها بأنها لو تزوجت يأخذ الولد منها أبوه، ومن المقرر أن من احتبس لحق غيره وجب له النفقة في مقابل الاحتباس كما في الزوجة، فلهذا يجب للأم ما هو عوض عن النفقة وهو أجرة الحضانة^(٢)، ومحل وجوب استحقاق الأم لأجرة الحضانة إذا لم توجد من تتبرع بحضانتها ممن يثبت لهم حق الحضانة وتتوفر فيهن شروطها، وكان للصغير مال أو لم يكن له مال وكان أبوه معسراً، ففي هاتين الحالتين يقال للأم إما أن تقومي بحضانتها مجاناً أو تدفعين

(١) النسب وآثاره لمحمد يوسف موسى (ص ٥٢) هامش (٣).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٤٣٣).

إلى المتبرعة، ذلك لأنه لو كان للصغير مال فإن أجرة الحضانة تكون واجبة في ماله على ما سنبينه، وفي دفعه إلى المتبرعة محافظة على ماله ولن يضار الصغير في هذا، ما دامت المتبرعة تتوفر فيها أصل الشفقة باعتبارها ذات رحم محرم منه، وإذا لم يكن له مال فإن الأجرة تكون واجبة على أبيه^(١)، فإن كان معسرًا دفع للمتبرعة منعًا من الإضرار به قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لكن إذا كانت المتبرعة ليست من أهل الحضانة بأن لم تكن ذات رحم محرم من الصغير أو لم يتوافر فيها شروطها فإن الأم تقدم عليها وإن كانت تطالب بالأجر وكذلك الحكم لو كانت المتبرعة من أهل الحضانة ولم يكن للصغير مال وكان أبوه موسرًا.

أما الصورة الأولى: فلأن الدفع إلى المتبرعة التي ليست بأهل للحضانة لا نظر فيه لمصلحة الصغير والمحافظة على مصلحته أولى بالرعاية من المحافظة على ماله.

وأما الصورة الثانية: فلأن إيجاب الأجرة على الأب مع يساره ليس فيه إضرار بالأب وفيه مصلحة للصغير لأن المتبرعة وإن كان يوجد فيها أصل الشفقة، إلا أن الأم أوفر منها شفقة وأكثر حنواً، فيدفع إلى الأم رعاية لمصلحته، وفي هذا تختلف الحضانة عن الرضاع لأن في الرضاع تقدم المتبرعة في جميع الحالات وذلك لأنه كما سبق أن بينا لا تختلف فيه الأم عن غيرها ما دام المقصود منه التغذية، أما الحضانة فإنها تتطلب الشفقة والحنان وذلك يوجد في الأم أكثر من غيرها من النساء ولو كن قريبات للصغير^(٢).

هذا وفي الحالات التي تقدم فيها الأم ولو كانت تطالب بالأجر لا تستحق سوى أجرة المثل ولا تجاب إلى طلبها أكثر من المثل، وغير الأم من الحاضنات تستحق الأجرة على

(١) البحر وتنوير الأبصار وشرحه والدر المختار (٢/٦٥٣، ٦٥٤).

(٢) يراجع في الحالات التي تقدم فيها المتبرعة في الحضانة، والحالات التي تقدم فيها الأم: البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه (٣/٥٦٦-٥٦٧)، الدر وحاشية ابن عابدين (٣/٥٦٦-٥٦٧) رسالة الإبانة (ص ١٧-١٨).

الحضانة الأولى لأنها حيث استحققت للأم في حالة ما إذا كانت أجنبية عن أب الصغير لأنه لا نفقة لها عليه وذلك مع وجوب تربية ابنها عليها فإنها تكون مستحقة لغيرها من قريبات الصغير وهن أولى إلزامًا بتربية قريبهن من الأم من باب أولى، والمعنى الذي من أجله استحققت الأجرة للأم وهو أن الأب غير قائم بالإنفاق عليها موجود فيهن^(١)، ويشكل على هذا ما لو كانت الحاضنة غير الأم يجب لها النفقة على أب الصغير وذلك فيما لو كانت أخت الصغير الفقيرة أو الجدة أم أبيه مثلاً، فهل يجب لها مع النفقة أجرة الحضانة؟

لم أر تصريحاً في ذلك، ولكن الوجه عندي أنه لا يجب لها أجرة وذلك لأن العلة في عدم استحقاق الأم أجرة الحضانة إذا كانت زوجة لأب الصغير أو معتدة منه هي أن الأب قائم بالإنفاق عليها، وهذه العلة متحققة في الحاضنة غير الأم التي تستحق النفقة على أب الصغير فوجب أن يكون حكمها لحكمها وهو عدم استحقاقها أجرة الحضانة.

وإذا سقط حق الحاضنة، أمّا أو غيرها في الحضانة لتزوجها بغير ذي رحم محرم من المحضون لكن الأب أبقاه في يدها ولم يطلب انتزاعه منها لعدم صلاحيتها للحضانة فإنه يجب لها في هذه الحالة أجرة الحضانة، ولا يقبل من الأب الدفع لعدم استحقاقها للأجر لعدم استحقاقها للحضانة بعد تزوجها وذلك أنه ما دام قد تركه في يدها فإنه يكون مسلماً بصلاحيته لحضائنه ولأن الأجرة إنما تجب في نظير قيامها بتربية الصغير وهي قائمة به ويتعين على من تجب عليه الأجرة إذا أراد إسقاطها أن يطلب نزع الولد منها لعدم الصلاحية، فإذا حكم له بذلك وامتنعت عن تنفيذ الحكم لم يقبل منها طلب الأجرة، وأجرة الحضانة وإن كانت من جملة نفقات الصغير إلا أنها تدفع للحاضنة في مقابل عمل تقوم به وهو الحضانة فكانت بذلك شبيهة بالأجرة فلا تسقط بمضي المدة ولا بموت الصغير ولا موت من تجب عليه هذه الأجرة بل تكون المرأة فيها أسوة غرماء الميت ولا تسقط كذلك بموتها هي،

(١) وقد صرح باستحقاق غير الأم لأجرة الحضانة، ابن عابدين (٣/ ٥٦٦-٥٦٧).

فلورثتها من بعدها أن يطالبوا بهذه الأجرة وإذا لم تكن الحاضنة تملك مسكنًا تحضن فيه الصغير ففي وجوب أجرة مسكن لها قولان:
أحدهما: أنه لا يجب لها ذلك.

والثاني: أنها تستحق أجرة المسكن من مال الصغير إن كان له مال وإلا فعلى من يجب عليه نفقته، وقد رجح القول الثاني بأن الأب يلزم بخادم للابن إن ثبتت حاجته إلى خادم^(١)، ولا شك أن حاجة الصبي إلى المسكن أقوى فيلزم بأجرته الأب من باب أولى، أما لو كانت الحاضنة لها مسكن تسكن فيه قبل الحضانة ولو كانت تستأجره أو كانت تملك مسكنًا يمكن أن تسكن فيه ومسكن المحضون تبعًا لها، لم تستحق أجرة مسكن وهذا إذا كان المسكن الذي تملكه في مكان الحضانة، أما إذا كانت تملك مسكنًا في غير مكان الحضانة لم يمنع ذلك من إيجاب أجرة المسكن لها وهذا هو ما سار عليه القضاء^(٢).

وما يجدر ملاحظته أن أجرة المسكن من نفقة الصغير لا من أجرة الحضانة فلا يسري عليها حكم الأجرة عن عدم السقوط بالموت بل تخضع في هذا لأحكام النفقة^(٣).

جاء في تنقيح الحامدية في مسكن الحاضنة والمحضون:

«طلق زوجته ثلاثًا وانقضت العدة ولها منه ولد صغير في حضانتها، وطلبت من أبيه مسكنًا لهما هل يلزم ذلك؟ أجاب: على الأب سكنهما جميعًا»^(٤).

(١) البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق (٤/ ٢٢٣٢)، الدر وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٦-٥٦٧)، رسالة الإبانة (ص ٩٧).

(٢) المحاماة الشرعية (س ٢) (ع ٩) (ص ١٥٣) وما بعدها.

(٣) رسالة الإبانة (ص ١٣).

(٤) يراجع: تنقيح الحامدية (١/ ٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٨٤)، التنوير والدر وحاشية ابن عابدين (٢/ ٨٧٦).

سبب استحقاق أجره الحضانة:

بيننا فيما سبق عند الكلام على سبب استحقاق الأم أجره الرضاع أنه قد ورد في ذلك رأيان:

أحدهما: أن سبب استحقاقها هو مجرد الإرضاع في المدة.

والثاني: أن سببها هو العقد فلا تستحق الأم أجره عدة مدة ماضية إذا لم يكن قد استأجرها ولم تكن قد طالبت بها أمام القضاء.

وقد بينا رجحان القول الأول وأنه هو الذي استقر عليه القضاء ولم يرد مثل هذا الخلاف في أجره الحضانة إلا أن بعض المتأخرين يرى أن «ما يقال في الإرضاع يقال في الحضانة إذ لا يظهر فرق بينهما»^(١)، ولكن الفرق بين الإرضاع والحضانة ظاهر إذ لم يتقرر الإرضاع لطائفة معينة من أقارب الصغير فيمكن للأب أن يستأجر أية مرضعة تقوم بالإرضاع، بل أن الأم لا تجبر عليه إلا إذا تعينت، أما الحضانة فلكونها تتطلب صفات خاصة في الحاضنة أو الحاضن أهمها الشفقة والحنو أسندها الشارع إلى طائفة خاصة من أقارب الصغير هم محارمه من النساء ثم عصبته من الرجال ثم محارمه منهم، وذلك على ترتيب خاصة سبق أن بيناه فلا وجه إذاً لأن يقال أنه لا بد من وجود عقد بين الحاضنة وبين أب الصغير حتى تستحق أجره الحضانة إذ لا محل للعقد في أمر تولى الشارع إسناده بنفسه فلهذا أرى أنه لا يمكن أن تجرى الخلاف في سبب استحقاق أجره الحضانة بل يتعين أن سببها هو القيام بالحضانة بالفعل وعلى كل فقد استقر القضاء على أن سبب استحقاق أجره الحضانة هو مجرد القيام بها سواء كان هناك عقد إجارة بين الحاضنة وبين أب الصغير أم لم يكن هناك عقد، وسواء أكانت الحاضنة هي الأم أم غيرها ممن لهن حق الحضانة وبناء على ذلك جرى على أن يحكم بهذه الأجرة عن المدة السابقة على رفع الدعوى.

فأجرة الحضانة إذاً لا تسقط بمضي المدة، لأنها حق يؤدي نظير عمل، والحقوق لا تسقط إلا بالتنازل عنها مع عدم المطالبة بها وعدم وجود عذر شرعي في عدم المطالبة بها وإنكار من تجب عليه لها.

بيان من تجب عليه أجرة الحضانة:

أجرة الحضانة تجب من مال الصغير إن كان له مال^(١)، فإن لم يكن له مال كانت الأجرة على أبيه لأن نفقة الصغير على أبيه لا يشاركه فيها أحد، وأجرة حضانة الصغير لا تخرج عن كونها من جملة النفقات الواجبة له، فإذا كان أبوه معسراً ولم توجد من تتبرع بحضانته أجبرت الأم على الحضانة وجعلت أجرتها ديناً على الأب، إلا إذا كان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب لزمانه فإنه يعتبر في حكم الميت على ما سنوضحه عند الكلام في النفقة، وإذا لم يكن للصغير مال ولا أب له كانت أجرة الحضانة واجبة على من تجب عليه نفقته.

حكم الإبراء من أجرة الحضانة:

إذا استحققت أجرة الحضانة بالعمل جاز الإبراء منها من غير شرط أما إذا لم تستحق فإن الإبراء منها لا يقع صحيحاً إلا إذا كان في مقابل حصول المرأة على البينة من أب الصغير بالخلع أو بالطلاق على مال، ويشترط فيه أن تكون المدة التي وقع من أب الصغير بالخلع أو بالطلاق على مال، ويشترط فيه أن تكون المدة التي وقع الإبراء من أجرها محددة، كأن تذكر أنها تخالعه على إمساك الصغير سنتين أو خمس سنوات مثلاً وإذا سقطت حضانتها لتزوجها بغير ذي محرم من الصغير قبل انتهاء المدة الباقية باعتبارها من بدل الخلع^(٢) هذا ما لم تشترط أنه لا رجوع له عليها إذا سقطت حضانتها، ومثل سقوط حضانتها ما لم تزوجها الأب قبل انتهاء المدة أو مات الصغير أو ماتت هي قبلها وتفصيل القول في الإبراء من أجرة الحضانة ما

(١) ابن عابدين على الدر (٣/ ٥٦٦-٥٦٧)، الدر وحاشية ابن عابدين (ص ٥٦٧-٥٦٨).

(٢) فتح القدير (٣/ ٢١٨).

لو تزوجت الأب قبل انتهاء المدة أو مات الصغير أو ماتت هي قبلها وتفصيل القول في الإبراء من أجره الرضاع في أن المرأة لو أعسرت بعد وقوع الإبراء من أجره الحضانة صحيح لا يصح لها مطالبة الأب بها وذلك لأن هذه الأجرة مستحقة لها هي لا للصغير وإن كان استحقاقها لها بسببه.

المقارنة والترجيح:

والذي أراه أن الحاضنة تستحق أجره الحضانة إذا قامت بها ما دامت غير زوجة أو معتدة لولي الولد، لأنها تقوم بعمل لتستحق عليه الأجرة وأجر الحضانة كأجر الرضاع وأجر الخادم، كلها متعلقة بالنفقة فتجب على من تجب عليه النفقة، ولما كان الأجر نظير العمل فإن أجر الحضانة يجب أن يكون كذلك ولا يكون قدر نفقة الحاضنة لأن الأمر ليس أمر نفقة ولكنه أمر حاضنة وأجرة حضانة أما إذا لم تكن أجره الحضانة كافية لمعيشة من حبت نفسها للحضانة واحتاجت لتكملة النفقة فإن هذه التكملة تكيف على أنها جزء من النفقة وليست أجراً للحضانة، فأساسها يختلف عن أساس أجره الحضانة ويترتب على ذلك عندي أن يكون الملتزم بها هو من عليه نفقة الحاضنة فتكون من مال المحضون لو كان عنده مال وكان هو الملتزم بنفقتها أو من مال غيره إن لم يكن المحضون ملتزماً بنفقتها.

والذي يؤيد ذلك قول الفقهاء أي فقهاء المالكية في الحاضنة الفقيرة أن ينفق عليها لفقرها لا للحضانة وقول اللخمي المار: أن الأولاد إذا كانوا يتامى كان للأم أجره الحضانة إن كانت فقيرة والأولاد موسرين لأنها تستحق النفقة من أموالهم ولو لم تحضنهم.

مكان الحضانة:

مكان الحضانة هو محل إقامة الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة^(١) ويمكن أن يتغير من مكان إلى آخر ما دامت الزوجية قائمة وذلك لتغيير الزوج محل إقامته مما يترتب عليه تغيير

(١) الفتاوى الهندية نقلاً عن البدائع (١/٥٤٣).

محل إقامة الزوجة ولو جوب متابعتها للزوج ويتحدد مكان الحضانة في محل واحد ثابت لا يقبل التغيير بحسب الأصل إذا ما فارق الرجل زوجته إذ يكون في هذه الحالة هو محل إقامة الزوجين وقت وقوع الفرقة بينهما فإذا كانت الحاضنة زوجة لأب الصغير لم يكن لها أن تنتقل من مكان الحضانة إلا بإذن الزوج لأنه لا يجوز لها أن تنتقل من بيت الزوجية إلا بإذن سواء كان معها ولد أم لا، وكذلك الحكم لو كانت معتدة منه من طلاق رجعي أو بائن لأن المعتدة لا يجوز لها أن تنتقل من بيت العدة، أما لو كانت الحاضنة قد طلقت من أب الصغير وانقضت عدتها منه فالأصل أنه لا يجوز لها الانتقال من مكان الحضانة إلا بإذن الأب أو ولي النفس على الصغير لما في انتقالها بالولد من إبطال حق الأب في مطالعته وتعهده، ولما فيه من الإضرار بالصغير من جعله بعيداً عن إشراف أبيه أو ولي النفس عليه، غير أنه يرد على هذا الأصل ثلاث استثناءات:

الأول: يجوز لها الانتقال إلى أي ناحية من نواحي البلد الذي يقع فيه مكان الحضانة ولو كانت الجهة التي انتقلت إليها بعيدة عن مكان الحضانة^(١).

الثاني: يجوز لها أن تنتقل إلى المكان القريب ولو إلى بلد أخرى غير البلدة التي يقع فيها مكان الحضانة لأن المكانين القريبين اللذين ليس بينهما تفاوت يعتبران كسطر في البلدة الواحدة والمكان القريب هو الذي يمكن للأب أن ينتقل إليه لرؤية ولده في الابتكار - أي أول النهار - ويعود في نهاره وقبل أن يدخل الليل.

ولم يحدد الفقهاء الوسيلة التي يمكن للأب أن ينتقل بها حتى يعتبر المكان قريباً ففهم من ترك التحديد أن المراد بها وسيلة الانتقال المعتادة وهي السير على الأقدام.

إلا أن القضاء قد سار على أن العبرة في وسيلة الانتقال في كل عصر ما يناسبه وإن السكك الحديدية تعتبر من وسائل الانتقال المعتادة في عصرنا هذا، فلو أمكن للأب أن يسافر من مكان الحضانة إلى المكان الذي انتقلت إليه الأم بالصغير بواسطة السكك الحديدية ويعود

(١) تقرير الرافعي على حاشية ابن عابدين نقلاً عن التتار خانية (٢/ ٥٦٧-٥٦٨).

في نهاره قبل أن يدخل الليل اعتبر المكان الذي انتقلت إليه الأم قريباً، وبناءً على ذلك اعتبر أن بلدة المنصورة قريبة من بلدة دمنهور غير أن هذا الرأي الذي ذهب إليه القضاء يخل فيما أراه بمقصود الشارع من منع انتقال الحاضنة من الانتقال بالصغير من مكان الحضانة ذلك أنه إنما منعت الحاضنة من الانتقال رعاية لحق الأب في رؤية ولده، ورعاية لمصلحة الصغير في بقاءه تحت إشراف ولي النفس عليه الموكول إليه تأديبه وتعليمه، وإذا قلنا بجواز انتقال الأم إلى المكان البعيد بحسب الواقع القريب بحسب إمكان الانتقال إليه بوسيلة نقل سريعة فإن ذلك يكون فيه تفويت لمصلحة الصغير، إذ لا يتسنى لولي النفس أن يقوم بمهمة الإشراف عليه ورعايته لما أنه ليس من الميسور الانتقال إليه بالسكة الحديدية أو غيرها في أوقات متقاربة، لأن هذا الانتقال يكلف نفقات قد تكون فوق احتمال الولي على النفس أو هي فضلاً عن ذلك مرهقة للبدن إذ السفر على أي الأحوال لا يخلو من المشقة ولهذا أجاز فيه الإفطار في رمضان فلا بد إذا لتحقيق مقصود الشارع أن نقرر ضرورة أن يكون الانتقال ميسوراً أو ممكناً في أوقات متقاربة بأن يكون بالسير على الأقدام أو بوسيلة نقل بسيطة كالقطارات الكهربائية مثلاً، ويتقيد جواز الانتقال إلى المكان القريب بألا يكون فيه إضرار بمصلحة الصغير فلو أضر بمصلحته بأن كان مكان الحضانة مدينة وكان المكان القريب قرية لم يجز الانتقال لأن النشأة في المدينة أصلح وأنفع للصغير من النشأة في القرية^(١).

الثالث: يجوز للأم أن تنتقل ولو إلى مكان بعيد إذا توافر في ذلك المكان شرطان:

١- أن يكون أب الصغير قد سبق أن عقد عليها فيه وذلك لأن الرجل إذا تزوج في بلدة من أهلها صارت هذه البلدة محل إقامة له لقول الرسول ﷺ: «من تأهل في بلدة فهو من أهلها»^(٢) يصلي صلاة المقيم^(٣) وهي في نفس الوقت محل إقامة للمرأة فتكون محل إقامة

(١) انتقد هذا الحكم محمد يوسف موسى في (النسب وآثاره) (ص ٥٥).

(٢) فتح القدير (٣/ ٣١٩).

(٣) مسند أحمد (١/ ٦٢) رواه أحمد.

للزوجين وعلى هذا يكون هناك مكانان للحضانة، محل إقامة الزوجين وقت العقد ومحل إقامة الزوجين وقت وقوع الفرقة بينهما فيجوز لها البقاء في أيهما شاءت.

٢- أن يكون هذا المكان وطنًا لها بأن يكون قد نشأت فيه أو يوجد به أهلها فلو كان الأب قد تزوجها في مكان ليس وطنًا لها لم يجز لها الانتقال إليه إذا كان بعيدًا على الصحيح لأن التزويج في دار الغربة ليس التزامًا للمكث فيه عرفًا...

وروي عن محمد في الجامع الصغير أنه يجوز للأم أن تنتقل إلى المكان البعيد إذا كان الأب قد سبق له أن تزوجها فيه دون اشتراط أن يكون وطنًا لها، لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه، ومن جملة أحكام عقد الزواج حق إمساك الأولاد، لكن الأصح هو ما ذكرناه أولاً من وجوب تحقق الشرطين معًا وهذا هو ما روى عن محمد في الأصلي في كتاب الطلاق وعلى هذه الرواية اعتمد عامة فقهاء الأحناف ويتقيد جواز انتقالها إلى المكان البعيد الذي يتحقق فيه الشرطان المذكوران بأن يكون ذلك المكان في دار السلام فلو كان المكان الذي عقد عليها فيه وهو موطن لها خارج دار السلام وكان الأب مسلمًا أو ذميًا لم يجز لها الانتقال إليه.

هذا كله فيما إذا كانت الحاضنة هي الأم، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم كالجدة أو الخالة مثلاً فالأصل فيها كذلك أنه لا يجوز لها الانتقال بالصغير من مكان الحضانة إلا بإذن الأب أو الولي على النفس وقد نصوا على أنه لا يجوز للحاضنة غير الأم الانتقال إلى المكان البعيد ولو كان وطنًا لها لأنه إنما يجوز للحاضنة الأم إذا كان الزوج قد عقد عليها فيه، وغير الأم لا عقد بينها وبين أب الصغير، فبالنسبة لها يعتبر أحد الشرطين اللذين لا بد من تحققهما لجواز الانتقال إلى المكان البعيد غير متحقق دائماً.

أما الانتقال إلى المكان القريب فلم يرد نص بجوازه أو عدم جوازه بالنسبة للحاضنة غير الأم، ويفهم من هذا أنه لا يجوز لها الانتقال إذ إنه لو كان جائزاً لنصوا عليه بعد أن أوردوا القاعدة العامة بعدم جواز الانتقال من مكان الحضانة^(١).

(١) الزيلعي (٣/ ٥٠).

لكن العلامة الرافعي نقل في تقريره على ابن عابدين أن بعض الفقهاء المتأخرين قد استنتج أن غير الأم من الحاضنات مثل الأم في جواز الانتقال إلى المكان البعيد^(١)، وهو استنتاج سديد إلا أن العلة التي أوردوها لجواز انتقال الأم إلى البلدة القريبة، وهي أن الانتقال إلى البلدة القريبة كالانتقال إلى أحد جوانب البلدة الواحدة تقتضي جواز هذا الانتقال مطلقاً سواء كانت الحاضنة أمّاً أم غيرها، وكذلك تعليلهم عدم جواز انتقال غير الأم إلى المكان البعيد لأنه لا عقد بينهما وبين أب الصغير يشعر بأنها مثل الأم لولا قيام هذا المانع، وقد جرى القضاء على العمل بهذا الرأي^(٢).

هذا ومحل إلزام الحاضنة أمّاً أو غيرها بالبقاء بالصغير في مكان الحضانة وعدم جواز انتقالها به إنما هو فيما إذا كان الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء على النفس مقيماً بمكان الحضانة أما لو انتقل هو من هذا المكان كان لها أن تنتقل بالصغير حيث شاءت، إذ لا يمكن أن يقال لها اتركي الولد واذهبي حيث شئت، لأنه ليس له في مكان الحضانة من تتركه عنده، ولا يجب عليها أن تتابع الأب لأن حق المتابعة غير واجب عليها، ما دامت الزوجية غير قائمة، فيستوي إذاً أن تبقى في مكان الحضانة أو أن تذهب إلى أي مكان آخر ما دام الولد سيبتعد عن أبيه على أية حال، وهذا حكم قد استخلصه القضاء من النصوص الفقهية^(٣).

وإذا انتقلت الحاضنة بالصغير من مكان الحضانة في غير الحالات التي يجوز لها فيها هذا فليس للأب أن ينتزع الولد منها إذا كانت زوجة له أو معتدة منه لأنه يمكنه أن يعيد الولد إليه بإعادة أمه حيث كان إلزامها بالبقاء في مكان الزوجية أو مكان الحضانة، ولهذا لا تقبل منه في هذه الحالة دعوى إسقاط الحضانة.

(١) تقرير الرافعي (١/٢٤٨).

(٢) النسب وآثاره (ص ٦٢).

(٣) حكم محكمة قنا ٨ فبراير سنة ١٩٤٥م، المحاماة الشرعية (س ١٧) (ع ١، ٢) (ص ٤١).

أما إذا لم تكن الحاضنة زوجة لأب الصغير أو معتدة منه بأن كانت مطلقة منه وانقضت عدتها أو كانت غير أم الصغير، فقد سبق أن أشرنا عند الكلام على شروط الحضانة أن بعض الدوائر القضائية لم يرتب جزءاً على انتقالها، فلم يحكم بإسقاط حضانتها مستنداً إلى أن الفقهاء لم ينصوا على حرمانها من حق الحضانة عند الانتقال، والبعض الآخر رأى أنه يترتب على انتقالها سقوط حقها في الحضانة.

والذي أراه أنه يترتب على انتقالها سقوط حقها في الحضانة لما في ذلك من إبطال حق الأب في رؤية ولده وهي لا تملك إبطال حقه، وفي كلام الفقهاء ما يشعر بهذا، فإن صاحب الاختيار قال بعد ما أورد الحكم، بعدم جواز الانتقال وعلل له: «وعن شريح إذا تفرقت الدار فالعصبة أحق بالولد»^(١) أي أنه إذا فرقت الأم بين الولد وبين الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء الآخرين فإن لهم أن ينتزعوا الولد منها.

ونقله عن شريح دون التعليق عليه يدل على أنه يتفق مع المذهب، وقد سبق أن أوردنا نصاً في المذهب يدل على هذا صراحة، وعلى هذا إذا انتقلت الحاضنة جاز للأب أو غيره من الأولياء أن يطالبوا بإسقاط حضانتها، كما لو تزوجت بأجنبي لكن ليس لهم أن يطالبوا بعدم استحقاقها للأجر أو أن يدفعوا بذلك، فحيث يترك الولد عندها تكون مستحقة للأجر لأنه في نظير التربية وهي قائمة بها حتى مع عدم استحقاقها للحضانة، وكما أن الحاضنة أمّاً أو غيرها ملزمة بالبقاء بالصغير في مكان الحضانة إلا في الحالات المستثناة التي بينها، كذلك لا يجوز للأب أو غيره من الأولياء أن ينتقل بالصغير من مكان الحضانة ما دام في يد الحاضنة إلا بإذنها وذلك لما في انتقاله به من إبطال حق الحاضنة وهو لا يجوز والمنع من الانتقال هنا عام يشمل الانتقال إلى أي ناحية من نواحي البلدة الواحدة، والانتقال إلى بلدة أخرى قريبة أو بعيدة لأن أية صورة من صور الانتقال فيه إبطال لحق الحاضنة، إذ أن حقها متعلق بإمسك

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/٢٢) «المتن والشرح» لعبد الله بن محمود وهو عبد الله بن محمود بن مردود الموصلی المتوفى سنة ٦٨٣هـ.

والانتقال يفوت الإمساك حتى أنه لو كان زوجها لها وسافر بولده ثم طلقها في سفره فلو كان خروجه بولده بإذنها لم يلزمه رده إليها بل تسافر هي وتتسلمه منه، أما لو كان سفره به من غير إذنها وخاصمته فيه بعد الطلاق لزمه رده إليها، وإذا لم يكن انتقال الأب بالصغير جائزًا ما دام بين حاضنته فإن له حقًا في رؤية ولده ولا يلزمها أن تحضره إليه ليراه بل يحضر هو إليها لرؤية الصغير ولها ألا تتمكن من الدخول عندها بل تخرج إليه الصغير ليراه^(١).

المقارنة والترجيح:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في موضوع انتقال الحاضنة بالولد فإنني أرى أن أجرة مسكن الحضانة الذي يحضن فيه الولد تجب على من تلزمه نفقته لأن هذا متعلق بالنفقة على الولد فلزم من يقوم بالإنفاق عليه هذا فيما يتعلق بمسكن المحضون وإن كان للحاضنة مسكن تحضن فيه الصغير.

وأرى أن يعين القاضي القدر من الأجرة الذي يتحملة ولي المحضون وهو في هذا يراعي مختلف الظروف ويحقق العدالة ما أمكن ويجب أن يكون في الاعتبار أن الحاضنة لا تتحمل شيئًا في المسكن الخاص بالولد لم تكن لتتحمله لو لم يكن الولد معها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أذكر أن المشرع المصري أدخل أجرة مسكن الحضانة جملة مشتملات نفقة الصغير، يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية الخاصة بالمادتين ٦٥، ٦٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م أن نفقة الصغير تشمل نفقة الطعام وبدل الكسوة وأجور المسكن والخادم والحضانة والرضاع.

والمادتان المذكورتان نافذتان بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م إذ بقي العمل بها فلم يشملها الإلغاء الوارد في المادة ١٣ من هذا القانون.

(١) الزيلعي (٣/ ٥٠)، الهداية وشرح القدير (٣/ ٣١٩-٣٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٢٢، ٢٤)، البحر الرائق (٤/ ١٧٢، ١٧٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٢-٥٤٤)، الدر وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٦-٥٦٧).

الفصل الرابع

الولاية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الولاية رحمة من الله تعالى للإنسان، وهي رعاية وتكريم له في صغره وعندما يكون في حاجة إلى من يرعى شئونه ويقوم على أموره.

والولاية تكون حين تنتهي حضانة الطفل، فهي امتداد لدور التربية والرعاية التي تقدم للولد من والديه في مستقبل حياته، إذ بعد أن تنتهي مهمة الحضانة يقوم الولي على إتمام مرحلة التربية التي ابتدأت بالحضانة فمرحلة الولاية إذا تختلف عن مرحلة الحضانة إذ في مرحلة الولاية أصبح الولد مدرّكاً وواعياً وبالتالي فهو في حاجة إلى توجيه وتربية، ومن هنا كانت مهمة الولي على الولد خطيرة، لأن له دوراً حاسماً وفعالاً في حياة الطفل، فهو بمثابة المربي والمعلم وله أثر كبير في تربية الطفل وتنشئته وذلك لما نلاحظه في الصغير من قوة التقليد والتأثر بمن يربيه ويعيش معه.

من أجل ذلك عني الشارع عناية كبيرة بموضوع الولاية، وذلك بالتشديد على اختيار الولي الصالح وأن يكون من أحسن الناس أخلاقاً وتديناً ومن أقدر الناس على الرعاية والتقويم، وأن يكون كذلك من أقرب الناس إلى الصغير وأحبهم إليه وأحرصهم على مصالحه، وغير ذلك من الشروط التي اشترطت في الولي والأحكام التي وردت في باب الولاية.

وعلى ذلك فسوف نعرض في بحثنا لموضوع الولاية على النحو التالي:

تعريف الولاية وأقسامها والحكمة من هذا التقسيم وأسباب الولاية ثم تفصيل نوعي الولاية، الولاية على النفس والولاية على المال، ثم نعرض لسلطان الولي وحدودها ثم نبين بعد ذلك الشروط التي يلزم توافرها في الولي. والله المستعان.

تعريف الولاية:

في اللغة: الولي، بسكون اللام القرب والدنو ومنها: يقال: تباعد بعد ولي ومنها حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «كل مما يليك» أي مما يقاربك، والولي ضد العدو، ويقال: ولي أمر واحد فهو وليه، وقد يطلق الولي أيضًا على المعتق والعتيق، ويطلق أيضًا على ابن العم والناصر والصديق ذكرًا كان أم أنثى^(١).

والولاية بالكسر: السلطان، والولاية بالفتح والكسر: النصرة، والولي لامرئ من يلي أمره ويقوم مقامه كولي الصبي والمجنون.

تعريف الولاية في الشرع:

الولاية شرعًا هي عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها، وهذه السلطة لا تثبت إلا لمن كان كامل الأهلية، ففاقد الأهلية وناقصها لا ولاية لواحد منهما على نفسه أو على غيره، والولاية لا تورث إذ هي حاصلة من جهة المولى على التعيين^(٢).

طبيعة الولاية وأقسامها:

الولاية سلطة من الولي لمن يولى عليه، هذه السلطة قد تكون ذاتية ترجع إلى ما قرره الشرع من إلزام الملتزم بما التزم به من أمر نفسه بمثل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(١) يراجع: مختار الصحاح (ص ٧٣٦)، كتاب الواو للرازي، والرازي هو: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ، المصباح المنير (٢/ ٨٤٠) للمقري، والمقري هو أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ.

(٢) البحر الزخار (٣/ ١٦٤، ١٩٥)، مقال الولاية لأحمد إبراهيم (ص ٥٣٢)، المدخل في الفقه الإسلامي لشليبي (ص ٥٠٢).

وهذه الولاية تسمى ولاية الإنسان على نفسه: فلإنسان عند كمال أهليته بالعقل والبلوغ الولاية التامة على شئونه، مالية كانت هذه الشئون أم غير مالية وبهذا تعتبر جميع عقودهم وتصرفاته نافذة في حق نفسه.

وقد تثبت سلطة الولاية لشخص بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسبباً لثبوتها، وهذه الولاية التي تكون من الشخص على غيره، قد تكون أصلية وقد تكون نيابية. نستطيع أن نعرف الولاية الأصلية، ويقال لها الولاية الشرعية بأنها ثابتة شرعاً لا بتولية المالك، مثل ولاية الأب والجد وأب الأب.

وأما الولاية النيابية فهي التي تثبت بتولية المالك، مثل ولاية الوكيل، فينفذ تصرفه وإن لم يكن المحل مملوكاً له لوجود الولاية المستفادة في الموكل، وكما في ولاية الوصي الذي أقامه القاضي^(١).

ومن هنا نرى أن الولاية على الغير قد تكون ثابتة من الشارع وهي الولاية الأصلية مثل ولاية الأب إذ تثبت بسبب الأبوة ولم تثبت بسبب أمر عارض، فالأبوة سبب للولاية لأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب والجد، وهو القادر على ذلك لكمال رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، وهي بذلك لون من ألوان الإعانة والبر التي دعا الشارع الناس إليها وهي من باب الإحسان وإغاثة الضعيف، وهي بذلك من باب شكر النعمة - وهي نعمة القدرة - إذ إن شكر كل نعمة على حسب نوع النعمة فشكر نعمة القدرة يتحقق في معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً.

والولاية الأصلية الشرعية على ذلك يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- ولاية على النفس. - ولاية على المال.

(١) يراجع أحكام المعاملات لعلي الخفيف (ص ٩٧) المدخل في الفقه لشلبي (ص ٥٠٣)، الأحكام الشرعية لزيد الأبياني (ص ٣٦، ٣٧).

المبحث الأول الولاية على النفس

أسباب الولاية على النفس :

أسباب ثبوت الولاية على النفس أربعة:

١- الملك: فالسيد تثبت له الولاية على عبده وأمته.

٢- الولاء: ويدخل فيه ولاء العتاقة الذي يثبت بسبب إعتاق السيد لعبده، أو أمته وولاء الموالة وهو الثابت بسبب عقد الحلف، ففي كلا النوعين يثبت للولي الأعلى الولاية على نفس المولى الأسفل عند عدم وجود من يلي عليه من عصبته النسبية.

٣- القرابة: إذ هي رابطة داعية إلى الشفقة والنظر إلى ما فيه مصلحة القريب.

٤- الإمام: فالإمام أي الحاكم للمسلمين تثبت له بسبب البيعة ولاية عامة على المسلمين لقول الرسول ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١) وتتفرع عن ولاية الإمام ولاية القاضي فتكون له الولاية على من لا ولي له أو من كان له ولي لم تتوفر فيه شروط الولاية ولا يوجد غيره ممن تتوفر فيه^(٢).

سلطات الولي:

تتضمن سلطات الولي على النفس على المشمول بولايته، ولاية الصيانة والحفظ وولاية التأديب والتثقيف، وولاية التزويج، وكذلك ولاية الاعتراض على زوج المرأة التي تحت ولايته من غير كفاء أو بأقل من مهر المثل وغير ذلك.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٣٤) كتاب النكاح.

(٢) يراجع فتح القدير (٢/ ٣٩١)، البحر الرائق (٣/ ١٠٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٦-٥٦٧).

من تثبت له الولاية على النفس:

الولاية على النفس هي التي تثبت للولي فيها ولاية الصيانة والحفظ وولاية التأديب والتثقيف وولاية التزويج والاعتراض على الزوج وغير ذلك، وهي تثبت للعصبة وهم الأقارب الذكور الذين لا تكون قرابتهم بواسطة الأنثى وحدها، وهم في أولوية استحقاق الولاية على حسب ترتيبهم في الميراث، فأولاهم الأبناء ثم الآباء ثم الأخوة وأبنائهم ثم الأعمام، ويرجع منهم من كان ذا قرابتين على من كان ذا قرابة واحدة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب مثلاً، وهكذا، وإذا تعدوا العصبة من درجة واحدة ومرتبة واحدة فأولاهم بذلك أصلحهم وأتقاهم لله، فإن تساوا في الصلاح فأولاهم أكبرهم سناً كما في الحضانة^(١).

ولتمام الفائدة يلزم أن نورد هنا بعض الملاحظات:

الأولى: أن الولد إذا انتهت حضانة النساء ببلوغه السن المقررة لذلك ولم يكن له عاصب يضم إليه أو كان له عاصب غير مأمون فالظاهر أنه يبقى بيد حاضنته إلى أن يصل إلى البلوغ الطبيعي^(٢).

الثانية: أن ولاية الصيانة والحفظ وهي ولاية الضم لا تثبت لابن العم على ابنة عمه صغيرة كانت أم كبيرة بكرًا أم ثيبًا، وذلك لأنه لم يثبت له حق حضانتها دفعًا للفتنة فأولى ألا يثبت له حق ضمها إليه بعد تجاوزها سن الحضانة.

الثالثة: أن ولاية التأديب والتعليم تثبت للأم مع وجود الأب أو غيره من العصبة وهذا مع كونها لا تثبت لها الولاية على النفس مع وجود العصبة.

الرابعة: أن ولاية التزويج تثبت عند أبي حنيفة لغير العصبة من الأقارب لكنهم لا يعتبرون بهذا من الأولياء على النفس لأنه لا يثبت لهم ولاية الصيانة والحفظ ولا ولاية التأديب والتثقيف

(١) يراجع الأحكام الشرعية لزكي الدين شعبان سنة ١٩٢ وما بعدها (ص ٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) يراجع ابن عابدين (٣/ ٥٦٦، ٥٦٧).

فيما عدا الأم ولا ولاية الاعتراض على زواج المرأة بغير الكفء أو بأقل من مهر المثل.

الخامسة: أن من الأولياء من تثبت له الولاية على النفس والمال معاً وهما الأب والجد، إذ لم يكن هناك أب ولا وصي مختار من قبله وقد يكون الولي على النفس غير الولي على المال وذلك كما إذا كان الصغير فاقد الأب والجد وكان الولي على نفسه عاصباً غيرهما فإنه لا تثبت له الولاية على المال بل تكون الولاية على ماله للوصي المختار أو الوصي المعين.

الشروط التي يلزم توافرها في الولي على النفس:

العاصب لا يكون أهلاً للولاية على النفس إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١- الحرية: لأن العبد لا تثبت له الولاية على نفسه فأولى ألا تثبت له ولاية على غيره.
- ٢- البلوغ: فالصغير الذي لم يبلغ بلوغاً طبيعياً تثبت الولاية عليه هو فلا يكون ولياً على غيره لأن فاقد الشيء لا يعطيه.
- ٣- العقل: فالمجنون والمعتوه ليسا أهلاً للولاية لعدم قدرتهما على القيام بما فيه مصلحتهما ولا مصلحة غيرهما.
- ٤- الأمانة: فلا يكون العاصب أهلاً للولاية على النفس إلا إذا كان مأموناً على المولى عليه في نفسه ودينه وماله^(١) وذلك لأن هذه الولاية نظرية أي ينظر فيها إلى مصلحة المولى عليه فلو كان كالولي يؤدي الصغير في نفسه لا بقصد التأديب لارتكابه ما يستحق التأديب عليه وذلك بأن كان من دأبه أن يضربه ضرباً فاحشاً^(٢)، أو كان يتركه مريضاً دون أن يحاول علاجه مع قدرته عليه أو كان يجرمه من التعليم مع صلاحية الولد له وكونه ممن يعلم أمثاله أولاده فإن لا يكون مأموناً ولا يكون أهلاً للولاية عليه.

(١) الاختيار (٢٢/٤)، فتح القدير نقلاً عن كافي الحاكم (٢/٣١٢-٣١٩)، ابن عابدين نقلاً عن البدائع

(٣/٥٦٦-٥٦٧)، الدر وحاشية ابن عابدين (٣/٥٦٧-٥٦٨).

(٢) انظر محكمة دمياط الشرعية في ١٣ يناير سنة ١٩٣٠، المحاماة الشرعية (ص ١) (ع ٦) (ص ٥٣٧).

وكذلك الأمر لو كان العاصب فاسقاً ماجناً لا يبالي بما يفعل لأنه في هذه الحالة يخشى على الصغير أن يتخلق بأخلاقه وبخاصة بعد تجاوزه سن الحضانة حيث يتكون له نوع من الإدراك يكون سبباً في تأثره بما يقع حوله أما مجرد الفسق الذي لم يصل إلى حد المجون فلا يؤثر في أهلية العاصب للولاية، وذلك لأنه لا يمنع من استحقاق الحضانة - كما بينا عند الكلام على شرطها - فلا يمنع من استحقاق الولاية على النفس إذ هما من باب واحد، ولأنه لا يخشى على الصغير منه ما دام لا يجاهر به ولا يؤثر في شفقتة الحاصلة بسبب القرابة والتي تحمله على رعاية مصلحة قريبه^(١)، ولو كان العاصب غير مأمون على مال الصغير، بأن كان يريد ضمه إليه طمعاً في ماله لينفق منه على نفسه أو ليحرم الصغير منه، لم يكن أهلاً للولاية على نفسه لعدم الأمانة.

هذا وتعتبر أمانة العاصب الولي على الصغير ثابتة حتى يقوم الدليل على نفيها سواء كانت الولاية في المال أو في النفس.

٥- الإسلام: يشترط في الولي أن يكون مسلماً إذا كان المولى عليه مسلماً فإذا كان كافراً لا تثبت له عليه الولاية لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأن تنفيذ الولاية للكافر على المسلم يشعر بالذل والمهانة وهذا لا يجوز وعلى ذلك فاتحاد الدين يعتبر شرطاً أيضاً فالأب الذمي ليس أهلاً للولاية على ولده المسلم وذلك لأن الاختلاف في الدين يؤثر في الشفقة الحاملة على رعاية مصلحة المولى عليه ولأنه يخشى على الصغير أن يحاول عاصبه المخالف له في دينه تغيير دينه وتحويل عقيدته.

٦- الذكورية: وهي شرط للولاية في قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة فلا تثبت الولاية لها لقصورها عن النظر لنفسها فلا تثبت لها ولاية على

(١) الاختيار (٢٢/٤)، حكم محكمة السيدة الشرعية في ٤ يناير سنة ١٩٣٢م، تعليق الدكتور محمد يوسف موسى عليه، النسب وآثاره (ص ٨٥-٨٨).

غيرها من باب أولى^(١).

سلب الولاية على النفس:

إذا لم تتوافر الشروط التي بينها في العاصب فإنه لا يكون أهلاً للولاية على النفس، وسواء في ذلك ما إذا كان عدم توافر كل هذه الشروط قبل ثبوتها أم كان ذلك بعد ثبوتها، فهذه الشروط كما يجب مراعاتها عند بداية الولاية يجب مراعاتها كذلك في استمرارها، لأن هذه الولاية نظرية كما قلنا وليس من النظر إلى المولى عليه أن يستمر في الولاية عليه من صار غير أهل لها.

فلو أن الولي دأب بعد ثبوت الولاية له على إيذاء الصغير أو عرض له مجون بأن أدمن الخمر أو بدا منه ما يدل على طمعه في ماله فللقاضي أن يسلبه ولايته ويعهد بالصغير إلى من يلي ذلك العاصب في استحقاق الولاية فإن لم يكن له عصبه سواء، أو كان له عصبه لا أهلية لهم للولاية فإن القاضي يعهد به إلى أمه إن كانت موجودة، وإلا عهد به إلى من يثق أنه يرفع الصغير، سواء كان من أقارب ذلك الصغير أم كان أجنبياً عنه.

ولو عرض للعاصب بعد ثبوت الولاية ما يمنع من قيامها وكان من الممكن زوال ذلك العارض كالجنون أو الارتداد عن الإسلام فإن استحقاقه للولاية يسقط ما دام ذلك العارض قائماً فإذا زال العارض بأن أفاق أو عاد إلى الإسلام عاد إليه حقه في الولاية.

(١) المغني (٦/٣٥٦)، الشرح الكبير (٤/٥١٩).

المبحث الثاني الولاية على المال

تعريفها:

تعرف الولاية على المال بأنها القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال وهي نافذة من غير حاجة إلى إجازة أحد.

حكمة تشريعها:

شرعت الولاية على المال لحماية الصغار والمحجور عليهم وذلك لعجزهم عن إدارة أموالهم وأحوالهم ووقايتهم وقلة تجربتهم، وعدم تمرسهم بشئون الحياة، فهي بذلك أداة ناجحة لحماية الصغير والمجنون في نفسه من أن يوردها موارد الهلاك، وفي ماله من أن يسيء التصرف فيه.

من تثبت عليهم الولاية:

تثبت الولاية شرعاً على خمسة نفر وهم -الصغير سواء كان مميزاً أو غير مميز- والمجنون، والمعتوه، والسفيه، والرقيق.

أما الصغير والمجنون والمعتوه فالولاية عليهم لأجل حمايتهم في نفوسهم وأموالهم وعجزهم عن حسن التصرف فيها، فاقتضت رحمة الله تعالى وحكمته أن يتولى شئونهم غيرهم من القادرين على العمل لصالحهم وحسن إدارة شئونهم وأموالهم.

وأما السفيه فقد شرعت الولاية عليه لمنع تعدي ضرره إلى غيره بصيانة ماله له والضرب على يده والولاية عليه للحاكم فقط دون أقاربه.

وأما من عدا هؤلاء من النائمين والمغمى عليهم والسكران بسبب هو حلال فليس لأحد ولاية عليهم، بل الولاية لهم فيجب أن ينظر زمن إفاقتهم عند الحاجة إلى العقد أو التصرف.

وأما المدينون والمرضى مرض الموت فليس لأحد ولاية عليهم لأنهم إنما منعوا مما منعوا منه محافظة على حقوق غيرهم^(١)، وتبتدأ الولاية عند الحاجة إليها بتملك المال أو ولادة الصغير وغير ذلك.

ترتيب الأولياء:

اختلف الفقهاء في مسألة ترتيب الأولياء على المال ونورد مذاهبهم على النحو التالي:

١ - مذهب الحنفية:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن ولي الصبي ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه، وليه أبوه، ثم وصي الأب بعد موت الأب، ثم وصي الأب، ثم الجد الصحيح احترازًا عن الجد الفاسد وهو أب الأم، ثم وصي الجد، ثم وصي وصيه، ثم الولي، والمراد من إليه تقليد القضاة لأن القاضي يستمد ولايته منه ثم وصي القاضي^(٢).

ويستفاد من هذا الترتيب أنه لا ولاية للجد مع وصي الأب، ولا للوالي والقاضي مع الجد أو وصيه ويعد الجد أو وصيه لا ترتيب.

وأما من عدا الأصول من العصبة كالعم والأخ أو من ذوي الأرحام كالأم ووصيها فلا تصح ولايتهم على مال الصبي ومن في حكمه.

أدلة الأحناف لإثبات مذهبهم:

وقد استدلل الأحناف على مذهبهم فقالوا: «وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم، وشفقة الأب فوق الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد، لأنه مرضي الأب ومختاره فكان خلف الأب في الشفقة وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو وشفقة الجد فوق شفقة القاضي لأن شففته تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي، ولا شك أن

(١) يراجع أحكام المعاملات للخبز (ص ٩٧)، مقال الولاية لأحمد إبراهيم (ص ٥٣٣).

(٢) يراجع حاشية ابن عابدين (٥/ ١٥١، ١٥٢)، تبين الحقائق (٢/ ٣٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٤٦).

شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصية لأنه مرضي الجد وخلفه فكانت شفقتة مثل شفقتة، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة، لأن ترتيب الحكم يكون على حسب ترتيب العلة^(١).

٢- مذهب المالكية:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن الولي أصالة على الصغير ومن في حكمه هو الأب الرشيد لا الجد ولا الأخ ولا العم إلا بإيصاء الأب، ثم يليه وصي الأب فوصي وصيه وإن بعد، فالحاكم يليهم عند فقدهم، ولا ولاية على المال للحاضن أي الكافل الذي يكفل اليتيم ذكرًا كان أم أنثى، قريبًا كان أم أجنبيًا فليس له تصرف ببيع، ولا ولاية لجد وعم وأم، فليس لهم التصرف وينقض فعلهم^(٢).

٣- مذهب الشافعية:

وذهب فقهاء الشافعية إلى أنه إذا ملك الصبي مالاً فإن الذي ينظر في ماله أبوه إن كان عدلاً، فإن لم يوجد الأب أو كان ممن لا يصلح للنظر كان النظر إلى الجد أب الأب، إذا كان عدلاً، فإن لم يكن أب ولا جد نظر الوصي من قبلهما، فإن لم يكونا ولا وصيهما فهل تستحق الأم النظر؟ فيه وجهان:

الوجه الأول: تستحق الأم النظر في مال ولدها، لأنها أحد الأبوين.

الوجه الثاني: وهو المذهب أنه لا وصية لها بل النظر إلى السلطان لخبر السلطان ولي من

(١) يراجع بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٤)، أدب الأوصياء (٥/ ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٠)، وابن نجيم هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، فقيه حنفي مصري، له تصانيف كثيرة، منها الأشباه والنظائر في القواعد، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في الفقه، الرسائل الزينية، قال عبد الوهاب الشعراني: صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه وحجبت معه سنة ٩٥٣هـ، فرأيت على خلق عظيم مع جيرانه وعلمانه، توفي سنة ٩٧٠هـ.

(٢) يراجع: بلغة السالك (٢/ ١٣٠-١٣٩) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩-٣٠).

لا ولي له^(١).

وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته لا تكون المرأة وصيًا، فإن فعلت حولت إلى رجل من قومه، ولأنها ولاية بالشيء فلم تستحقها الأم كولاية النكاح ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصبًا فلم تتضمن ولاية كقرابة الخال^(٢).

٤ - مذهب الحنابلة:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه لا ينظر في مال الصبي والمجنون ما دام في الحجر إلا الأب أو وصيه بعده لأنه نائبه فأشبهه وكيله في الحياة أو الحاكم عند عدمهما لأن الولاية انقطعت من جهة القرابة فثبتت للحاكم.

فهم متفقون مع المالكية أن الجد لا يصلح وليًا خلافاً للحنفية والشافعية، وعلل الحنابلة ذلك بأن الجد لا يدلي بنفسه إلى الصغير وإنما يدلي بالأب الأدنى فلم يل الصغير كالأخ، ولأن الأب يستقط الأخوة بخلاف الجد وترث الأم معه الباقي في زوج وأم وأب بخلاف الجد، فلا يصلح قياس الجد على الأب، فأما من سواهم كالعم والأخ والأم فلا تثبت لهم ولاية لأن المال محل الخصومة، ومن سواهم قاصر الشفقة غير مأمون على المال فلم يل الصبي كالأجنبي^(٣).

(١) رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة، نيل الأوطار (٦/١٣٤).

(٢) يراجع: مغني المحتاج (٣/١٧٣-١٧٤)، نهاية المحتاج (٤/٣٧٣، ٣٧٤) والمجموع (١٣/٣٤٥)، منهاج الطالبين للنووي (ص ٦٠)، والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني النووي فقيه شافعي، اشتغل بعلم الحديث، مولده ووفاته بنوى من قرى حوران بسوريا، ومن أهم مؤلفاته في فقه الشافعية المجموع ومنهاج الطالبين، توفي بسوريا سنة ٦٧٦هـ.

(٣) المغني (٤/٥٢٦)، الشرح الكبير أسفل المغني (٤/٥١٨-٥١٩).

٥- مذهب الشيعة الإمامية:

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الولاية أولاً للأب لأن له من الحنو ما يستدعي تحري المصلحة ثم وصى الأب بعده أولى من الجد لقيامه مقام الأب كوكيله ثم الجد إذ هو أب الأب لا غير من الأقارب إجمالاً، ثم وصى الجد لقيامه مقامه كالوكيل وهما أولى من وصي وصي الأب ثم الولي^(١).

المقارنة والترجيح:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء ومذاهبهم في ترتيب الأولياء فإننا نلاحظ ما يأتي:

١- أجمعت المذاهب الخمسة التي عرضنا لها على أولية الولاية للأب، والسر في إثبات الأب على غيره من الأولياء في جميع المذاهب أنه موفور الشفقة على ولده وأكثر الناس حرصاً على مصلحته وأنظرهم لماله.

٢- أن الحكمة في أسبقية الولاية إلى وصي الأب مع وجود الجد عند الحنفية ومن قال قولهم أن اختبار الموصي له مع علم الأب بوجود الجد يدل دلالة واضحة على أن الأب يأنس في الوصي الكفاية وأنه يريد أن ينيبه منابه، ولما كان الأب مفضلاً عن الجد فكذا من ينوب عنه، وهذا التفضيل لوصي الأب لم تسلم به كافة المذاهب فالشافعية يقلدون الولاية للجد بعد الأب ثم للوصي، ومعنى هذا أنهم يرون تفضيل الجد على وصي الأب.

٣- نلاحظ أن علماء المذهبين الحنبلي والمالكي لا يرون انتقال الولاية إلى الجد أبداً، ويذهبون إلى أن الجد لا ولاية له على مال الصغير، وأن الولاية إنما تنتقل من الأب إلى وصيه ثم إلى وصي وصيه ثم إلى القاضي وعلل الحنابلة والمالكية حرمان الجد من الولاية على المال بأن الجد لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب الأدنى فلم يل مال الصغير كالأخ.

وإني أميل إلى الأخذ برأي الشافعية في ذلك، حيث أن الأب موفور الشفقة على ولده

وأن الجدياثل في تلك الشفقة بل وينوب عنه في كثير من الأحكام، لذلك استحق أن يكون أولى من وصي الأب.

شروط الولي على المال:

يشترط في الولي على المال نفس الشروط التي أوردناها في الولي على النفس، وذلك لأن الولاية على المال لا تقل أهمية عن الولاية على النفس، لذلك اشترط في الولي على المال نفس الشروط التي تشترط في الولي على النفس، بل وتزيد عنها شرطاً وهو شرط العدالة وهذه الشروط هي:

١- الإسلام: إذا كان المولى عليه مسلماً.

٢- البلوغ: شرط للولاية عند أكثر أهل العلم ومنهم الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور، وذلك لأن الولاية تصرف يحتاج إلى كمال العقل والإدراك والصغير لا يتوفر فيه ذلك.

٣- العقل: لا خلاف في اعتبار العقل شرطاً في الولاية، إذ فاقد العقل يحتاج إلى من يرعى شئونه ويدير أموره فكيف يستطيع أن يدير أمور غيره، قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(١) وفي هذا الحديث دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر فقيل إلى أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة وقيل إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وقيل إذا ناهز الاحتلام وقيل إذا بلغ^(٢).

(١) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان، سبل السلام للصنعاني (٣/ ١٨٠-١٨١)، ط/ مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٩٦٥م، والصنعاني هو محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمر الصنعاني، فقيه من فقهاء الزيدية بصنعاء، ومن كتبه سبل السلام في شرح أحاديث الأحكام، توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ.

(٢) يراجع: سبل السلام (٣/ ١٨١).

٤- الحرية: فلا ولاية لعبد، لأن العبد لا ولاية له على نفسه وبالتالي لا ولاية له على غيره من باب أولى.

٥- الذكورية: وتعتبر الذكورية شرطاً للولاية عند جميع الفقهاء لأنها يعتبر فيها الكمال والمرأة ناقصة قاصرة فلا تثبت الولاية لها لقصورها عن النظر لنفسها فلا تثبت لها الولاية على غيرها من باب أولى.

٦- العدالة: لا اختلاف في اشتراط العدالة في الولي على المال لأن تفويض الولاية للفاسق يعد تضييعاً للمال فلم تجز كتفويضها إلى السفیه.

الفصل الخامس

حقوق الأبناء في النفقة

تمهيد وتقسيم:

النفقة هي الحق الرابع من الحقوق التي أوجبها الله سبحانه وتعالى للابن على والديه فهي دليل على بذل الوالد وعطائه لولده ابتغاء مرضاة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُنْطِقُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٩]، فالنفقة إذا عطاء ورحمة وبذل من الوالد لولده وهو صغير ومن الولد لوالديه وهما كبيران قال الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

أي لينفق الوالد على ولده والولد على والديه بحسب قدرة كل منهما وقد وجبت النفقة أيضًا بقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَتُوتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [النساء: ٥] وقد وجبت النفقة كذلك بأمر رسول الله ﷺ حيث قال: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»^(١).

قال أبو قلابة: «بدأ بالعيال وأي وصل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم».

فنرى أن الحديث الشريف حث على النفقة على العيال وبين عظم الثواب فيها بل وشمل الحديث قرابات أخرى، بل وجعل النفقة على الأصدقاء أيضًا برًا وصلة، يثاب الإنسان عليها من الله سبحانه وتعالى.

(١) رواه الترمذي من كتاب البر، باب (٤٢)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (٤).

كذلك فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن هندًا زوجة أبي سفيان قالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه» فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

فالنفقة إذا عطاء أوجبه الله ورسوله على القادرين للأصول والفروع، ونحن في بحثنا لموضوع النفقة سوف نتعرض لموضوع نفقة الأبناء على الآباء على اعتبار أننا بصدد البحث في حقوق الأبناء وسوف يكون ذلك تكملة للحقوق المادية للأبناء التي أوجبه الله سبحانه وعلى الآباء.

أما نفقة الوالدين ووجوبها على الأبناء مع سائر القربات الأخرى فسوف نتناولها بالبحث في الباب الثاني عند بحثنا لحقوق الآباء والتي من أهمها وجوب النفقة على الوالد لوالده.

أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة في الإسلام:

قبل أن نتحدث عن الأحكام التفصيلية لموضوع النفقة في الإسلام يجدر بنا أن نبين أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام نفقة الأصول والفروع، ونجمل هذه المبادئ فيما يلي:

١ - الأصل أن نفقة الإنسان تجب في ماله الخاص صغيراً أو كبيراً، فمن كان له مال فلا يجب على أحد أن ينفق عليه إذ إن من شروط استحقاق النفقة أن يكون المنفق عليه لا مال له ولا كسب يستغنى به عن إنفاق غيره، فإن كان ميسوراً بهال أو كسب يستغنى به عن غيره فلا نفقة له، لأن أساس فرض النفقة الحاجة والمواساة فمن كان مستغنياً بهاله لا يحتاج إلى من ينفق عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ....﴾

[النساء: ٦].

(١) رواه البخاري ومسلم، يراجع: زاد المعاد (٤/ ١٤٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٦٢).

٢- الأصل الثاني أن الإنسان يتفق على غيره بعد أن يستغنى هو بماله أو كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء، إذ كيف يعطي غيره وهو محتاج.

روى النسائي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء فلذوي قرابتك....»^(١) الحديث، ولأنها مواساة فلا تجب إلا على المحتاج كالزكاة^(٢).

٣- أن الآباء لا يشاركونهم أحد في نفقة أولادهم، لأن الأولاد جزء من الوالد فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، وإحيائها كإحياء نفسه.

ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانتساب الولد إليه وأضاف الولد إليه بلام الملك، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي رزق الوالدات المرضعات وسمي الأم والددة والأب مولود له، ولما لم يشاركه أحد في هذه النسبة فلا يشاركه أحد فيما ينبنى عليها وهو النفقة، لأن من له غنم النسب، يكون عليه غرم النفقة^(٣).

٤- أن الأولاد لا يشاركونهم أحد في نفقة آباءهم وتجب عليهم هذه النفقة بالتساوي من غير تفريق بين الذكر والأنثى وبين الوارث وغير الوارث على اختلاف المذاهب في ذلك، لأن سبب وجوب النفقة عليهم هو الجزئية، أي كون الولد جزءاً من أصله، والأولاد متساوون في هذه الجزئية فيتساوون فيما ينبنى عليها وهو النفقة وهذا على الرواية الظاهرة من مذهب أبي حنيفة^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب (٤١)، النسائي، كتاب الزكاة، باب (٦٠)، كتاب البيوع (٨٤).

(٢) المغني (٢٥٨/٩).

(٣) البدائع (٥/٢٣٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٦٩٦).

وقال بعض الفقهاء من غير الحنفية أن نفقة الوالد تجب على أولاده تبعاً للميراث، فيجب على الذكر ضعف ما يجب على الأنثى قياساً للنفقة على الميراث، وقياساً لنفقة الأصول على نفقة غيرهم من الأقارب، وهذا القول يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها وهو أن الغرم بالغنم، فالذي يغنم من الأصل إذا مات عن تركته يجب عليه أن يغرم بقدر ميراثه منه، وهذا يتفق أيضاً مع قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنه جعل وجوب النفقة مرتبطاً بالميراث فيكون تقديرها تابعاً لمقداره، فإن زاد المقدار المستحق بالميراث زاد المقدار الواجب عليه في النفقة، وإن نقص وجب عليه بمقداره، وذلك لعموم قوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] (١).

(١) يراجع أحكام الجصاص (١/٤٠٩).

المبحث الأول

آراء الفقهاء ومذاهبهم فيمن تشملهم النفقة

لا خلاف بين الفقهاء في أن لبعض الأقارب على بعض نفقة متى توافرت شرائط وجوبها التي أمر الله سبحانه بها للقريب على قريبه، لكن اختلفت مذاهب الفقهاء في نطاق هذه النفقة: فبعض الفقهاء ضيق هذا النطاق... وبعضهم توسط... وبعضهم وسع النطاق، ونورد مذاهب الفقهاء فيما يلي:

١- فمالك والشافعي اقتصر على أن نفقة الأقارب لا تجب إلا بين الأقارب في عموم النسب وإن اختلفا في هذا الخصوص أيضًا:

فمالك قال: أن الشخص تجب عليه نفقة أبيه الأدنى وأمه التي ولدته خاصة وأن الرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وبنته الدنيا حتى تزوج، وأنه لا يجبر على نفقة جده أو جدته لأبيه أو لأمه وإن عليا، ولا على نفقة ابن ابنه أو بنت ابنه وإن سفلا وإن الأم لا تجبر على نفقة ابنها أو بنتها^(١).

ولا تجب عنده النفقة على أحد من الأقارب غير من ذكر وباختصار فلا نفقة عنده لأحد من الأصول أو الفروع غير ما ذكرت، فلا نفقة عنده على ابن ابن ولا على جد ولا على أخ ولا على أخت ولا على عم ولا على عمة، ولا على خالة، ولا على أحد الأقارب مطلقًا.

وفي تصوري أن الإمام مالكًا رضي الله عنه ضيق النطاق فجعل النفقة للقرابة الخاصة لا لمطلق القرابة ولا قرابة الرحم المحرم، ولا لاعتبار الإرث، إذ النفقة عنده مقصورة في عموم النسب على الوالدين المباشرين والأولاد الصليبين.

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٤٨٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨٣)، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم على رسالة أبي محمد بن زيد المالكي (٢/١٠٥-١٠٧)، المغني لابن قدامة (٩/٥٧)، زاد المعاد (٤/٣٢١).

٢- والشافعي قال: إن النفقة تجب على عموم النسب للأصول والفروع فهي تجب على الأب والجد وإن علا، وللابن وإن سفل، وتجب على الابن وإن سفل للأب، والجد وإن علا وذلك بشروط خاصة نبينها في موضعها^(١).

وعلى ذلك فقد اتفقا بالنسبة للوالدين والمولدين، واختلفا بالنسبة للأصول غير الأب والأم، وللفروع غير الابن، وسند الوجوب للأب قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعُوهُنَّ لَكُمْ أُخْرَى ۖ لَيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقول الرسول ﷺ فقالت: «إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرًا وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك من شيء؟...» فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

وقوله فيما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه أبوه فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وإن لي أباً وله مال وإن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال رسول الله ﷺ:

(١) الأم للشافعي (٥/ ٨٩)، مختصر المزني على هامش الأم (ص ٨١-٨٢)، نهاية المحتاج وعلى هامشه حاشية الشبرايملي (٦/ ٤٦٤-٤٦٧)، المغني (٩/ ٢٥٦)، زاد المعاد (٤/ ٣٢٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم، يراجع: زاد المعاد (٤/ ١٤٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٦٢).

«أنت ومالك لأبيك»^(١). فهذا الحديث أضاف مال الابن إلى الأب بلام الملك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك فإن لم يكن ذلك فلا أقل من أن يثبت له بهذا الحديث حق التملك عند الحاجة.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» وفي لفظ «ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً»^(٢).

أما بالنسبة لغير الوالدين والابن فقد قال مالك أن هذه النصوص تدل على وجوب النفقة على الوالد وعلى الأولاد الصليبين فيجب أن يوقف عند ذلك ولا يؤخذ من النصوص وجوب النفقة على غير المنصوص عليهم فيها، كذلك لا يمكن أن يقاس غيرهم عليهم، لأن الغير ليس مثلهم في قوة القرابة فيختل القياس.

وعنده كذلك أن الجد ليس بأب حقيقي وابن الابن كذلك ليس ابناً حقيقياً، وعلى ذلك فقد وقف الإمام مالك عند الأب والأبناء الصليبين ولم يتعداهم إلى غيرهم من قرابة عموم النسب، ولا من قرابة غير عموم النسب.

والشافعي ومعه الحنفية والحنابلة وغيرهم يوجبون النفقة في قرابة عمود النسب إن علا أو سفل، واستدلوا لذلك بحجج منها: أن ولد الولد ولد وإن الأجداد آباء وإن بعدوا، والذي يدل على أن ابن الابن وإن سفل والجد وإن علا يدخل في مطلق اسم الولد والوالد قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

فهو سبحانه وتعالى قد سمى إبراهيم عليه السلام أباً مع أنه جد بعيد جداً.

(١) رواه ابن ماجه، يراجع: نيل الأوطار (٦/ ١٤).

(٢) رواه أحمد، المرجع السابق.

وفضلاً عن ذلك فإن بينهما قرابة توجب العتق وكذلك رد الشهادة فأشبهها الولد والوالد القريين فيسري حكمهما من حيث وجوب النفقة على غيرهما من الأصول والفروع.

ولما كان الأصول آباء والفروع أبناء فإنهم يدخلون في عموم النصوص السابق ذكرها، وتكون النفقة واجبة بين الأصول والفروع على عموم النسب سواء علواً أو سفلاً، ويوقف عند هذا الحد فلا تجب نفقة قرابة غير هؤلاء عند الشافعية.

٣- أما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن النفقة تجب فضلاً عن نفقة الأصول والفروع بسبب قرابة الرحم المحرمين، وقد خالف أبو حنيفة في ذلك مالكاً والشافعي فلم يوجبها كما سبق بيانه إلا في قرابة عمود النسب على الخلاف السابق بينهما. وقد استدلل الحنيفة بإيجاب النفقة لذي الرحم المحرم بما يأتي:

إن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع، والرسول ﷺ أمر بصلة الرحم وقرابة الرحم المحرم من أولى القربات صلة فهي تحرم النكاح ويثبتها العتق عند الملك وتمنع وجوب القطع بالسرقة، بخلاف القرابة غير المحرمين فهي غير واجبة الوصل ولا يحرم قطعها، بهذا لا يثبت فيها العتق عند الملك ولا يحرم بها النكاح ولا يمنع وجوب القطع للسرقة، والأساس في هذه الثلاثة أنها كانت من شأنها أن تؤدي إلى قطع الرحم، ولما كان هذا الرحم يحرم قطعه ويجب وصله فإنه يجب وصلها بالإتفاق إذا توافرت شروط الوجوب على ما يأتي.

وقال الحنفية كذلك أنه لا حجة للمخالفين في الاستدلال بآية: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ بدعوى أن ابن عباس رضي الله عنهما صرف كلمة «ذلك» هذه إلى ترك المضارة لا إلى النفقة والكسوة وأن المعنى على ذلك أنه لا يضار الوارث باليتم كما لا تضار الوالدة والمولد له بولدهما.

وذلك لأنه روي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وجماعة من التابعين أنه معطوف على النفقة والكسوة لا غير، فيكون المعنى على ذلك وعلى الوارث مثل ما على المولد له من النفقة والكسوة، يؤيد ذلك أن العطف يكون عطف اسم على اسم وهو الشائع

لا عطف اسم على فعل كما في التأويل المار، وعطف جماعة من المفسرين على كل من النفقة والكسوة وترك المضارة، لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وأنه صرف بين المتعاطفين لمطلق الجمع.

وقال الحنفية كذلك أن تأويل ابن عباس لا يفيد المخالفين فلا ينفي وجوب النفقة بل يوجبها لأن المضارة المنهي عنها مطلقة في النفقة وفي غيرها، فيجب على الوارث مثل ما وجب على الأب بأن يسترضع الوالدة بأجر مثلها، ولا يخرج من يدها إضراراً بها، ومتى ثبت هذا فالآية يقتضي ظاهرها وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على مطلق الوارث، إلا من خص أو قيد بدليل^(١).

٤- وأما الإمام أحمد بن حنبل فعنده أن القرابة الموجبة للإنفاق هي تلك التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً لطالب النفقة على فرض أن هذا القريب مات وترك مالا.
وشرط كون القريب المنفق وارثاً لطالب النفقة أساسه:

(١) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

(٢) وأن بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بهال المورث من سائر الناس وأنه لذلك يجب أن يخفني بوجوب النفقة عليه دونهم، إذ الغرم بالغنم، وإذا لم يكن وارثاً لعدم وجود قرابة فلا تجب عليه النفقة لهذا السبب، أما إذا امتنع الميراث لوجود القرابة:

١- فقد يكون ذلك لاختلاف الدين، فهنا لا يجب لأحدهما على صاحبه نفقة لأن النفقة أساسها الميراث والبر والصلة وهذا لا يوجد مع اختلاف الدين، وقال الحنابلة أنه يستوي في ذلك نفقة عمود النسب وغير عمود النسب وإن كان هناك خلاف في عمود النسب إلا أن الراجح عدم الوجوب.

(١) يراجع في وجوب النفقة عند الأحناف: البدائع (٤/ ٣٠، ٣١)، الهداية وفتح القدير وشرح العناية (٣/ ٣٥٠)، الزيلعي على الكنز (٣/ ٦٤).

٢- وقد يكون عدم الميراث مع القرابة للحجب.

فإن حجباً بأقرب منه، فإن كان موسراً فعليه النفقة دون المحجوب للميراث وإن كان الأقرب معسراً ومن ينفق عليه من عمود النسب وجبت على الموسر، وإن كان من غير عمود النسب لم تجب عليه إذا كان محجوباً، ويتخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان من يحجبه معسراً وجهان:

١- لا نفقة عليه لعدم الميراث.

٢- عليه النفقة للقرابة التي تقتضي الإرث والإنفاق ولا يمنع من ذلك مانع الإرث لأن الحاجب معسر فيكون بالنسبة له في حكم المعدوم.

وفي مذهب الإمام أحمد كذلك أن ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصب أنه قد اختلف الرأي فيهم.

وقيل لا تلزمهم النفقة وإن ورثوا وذلك في غير عمودي النسب لضعف القرابة.

وقيل عليهم النفقة لأنهم وارثون فعلاً عند عدم العصبة وذوي الفرض.

وإن كانوا من عمود النسب فقد قيل بوجوب النفقة عليهم سواء كانوا من ذوي الأرحام كأب لأم وابن البنت أو من غيرهم، سواء كانوا محجوبين أو وراثين^(١) وهذا يتفق مع مذهب الشافعية وذلك لأن أساسه الجزائية وإن هذه القرابة تقتضي مد الشهادة ومنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد.

وإن سفل فتوجب النفقة دائمة كقرابة الأب الأدنى.

وقد قال ابن القيم أن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة وإن كان مذهب أبي

(١) يراجع في المذهب الحنبلي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع وهو على هامش نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٧٤، ١٧٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٥٤-٢٥٦)، زاد المعاد (٤/ ٣١٩)، موسوعة الفقه الإسلامي، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (١/ ٢٣٦).

حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام، وقال ابن القيم عن مذهب أحمد أنه هو الصحيح في الدليل وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم، التي أم الله أن توصل وأن النفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة الرسول ﷺ وقد أجبر عمر عصة صبي أن ينفقوا عليه وكانوا بني عمه، وقال زيد ابن ثابت إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها، ولم يخالفهما أحد من الصحابة مطلقاً، وأن هذا قول جمهور السلف، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنًا وَبَذَى الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦].

وأن النبي ﷺ أوجب العطية للأقارب فقد روى النسائي عن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخاطب الناس هو يقول: «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك أختك وأخاك ثم أدناك»^(١) أدناك»^(٢).

المقارنة والترجيح:

بعد أن عرضنا مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مسألة الأقارب الذين تشملهم النفقة فإنني أرى أن مذهب الإمام أحمد هو أعدل المذاهب وأنفع لمصلحة الأقارب بالنسبة لغير نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم فإن نفقة هؤلاء متفق عليها في مذاهب أخرى، وتفضيل مذهب الإمام أحمد لأنه جعل مناط الميراث هو المعيار وذلك أدنى إلى القبول وأقرب إلى العدالة.

وجعل الحنفية النفقة في ذوي الأرحام المحارم بصرف النظر عن الميراث ليس له سند قوي، وما جاء عن ذلك في البدائع ضعيف فقد قال أن المراد من الوارث القريب الذي له رحم محرم لا مطلق الوارث وأن ذلك عرف بقراءة عبد الله بن مسعود «وعلى الوارث ذي

(١) زاد المعاد (٤/ ٣١٩-٣٢٥)، يراجع الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (٤١٤-٤١٥).

(٢) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب (٥)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٢٣٦).

الرحم المحرم مثل ذلك» وهذا فالقول غير مسلم لأننا مقيدون بالآية في المصحف لا بقراءة عبد الله بن مسعود.

ومذهب أبي حنيفة في بعض الجزئيات قد يؤدي إلى نتائج غريبة.

من ذلك أنه إن كان لفقير خال موسر وابن عم فإن الحنفية يجعلون النفقة على الخال الموسر لأنه قريب له قرابة رحم محرمين، بخلاف ابن العم فإن قرابته غير محرمين، مع أن الميراث لابن العم، فكيف ذلك والغرم بالغنم.

والله أعلم

المبحث الثاني

ما تشتمل عليه النفقة

لقد أوجب الله تعالى النفقة لسد حاجة القريب فهي لذلك تقدر على كل حال بكفاية القريب المطلوب له النفقة.

وعلى ذلك فلو كان عنده بعض ما يكفيه فرض له ما يكمل كفايته ويمنعه عن مسألة الناس، هذا من ناحية الواجب له النفقة.

أما من ناحية من تجب عليه النفقة فيجب أن يكون فرضها في حدود قدرته بأن يكون مقدار ما يفرض عليه لقريبه فائضاً عن حاجته الأصلية من غير أن يكون هذا الفرض مؤدياً إلى إرهاقه، لأن الإنسان مطالب أولاً بالإنفاق على نفسه وإحيائها فليس من المعقول أن يعطي غيره ما يكون هو في حاجة ماسة إليه، فقد روى النسائي من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك...»^(١) الحديث، وكون نفقة الأقارب أساسها الكفاية وسد الحاجة فإن لذلك ترتب عليها آثار هامة منها:

- أن القريب إذا أخذ النفقة فسرقت أو ضاعت أو هلكت كان على القريب نفقة أخرى لأن الحاجة لم تسد وعليه سد الحاجة.

ومنها أيضاً: أنه لو مضى الوقت وبقي من نفقة القريب المسلم إليه شيء لا يقضي له بأخرى لأن عنده منها ما يسد حاجته، والنفقة للأقارب تجب للمأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع.

وأساس ذلك أن النفقة تجب للكفاية على ما سبق بيانه والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، ولكن هل تشمل النفقة أجرة الطبيب وثمان الأدوية وتكاليف التعليم وغيره بالنسبة للصغير؟

قال ابن عابدين في حاشيته أنه لم يرى من ذكر وجوب أجرة الطبيب وثمان الدواء على

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب (٤١)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٠)، وكتاب البيوع، باب (٨٤).

الوالد لولده وأن الفقهاء ذكروا عدم الوجوب للزوجة^(١).

وأرى أن ثمن الدواء وأجرة الطبيب وتكاليف التعليم وغير ذلك من المستلزمات التي تتطلبها الحياة الضرورية في عصرنا الحاضر أمور لا غنى عنها على اعتبار أنها ضرورة فهي بهذه المثابة تدخل ضمن الحاجات الضرورية التي يجب أن تدخل في نطاق النفقة فتكون إذاً من جملة الكفاية وتجب للقريب على قريبه، خصوصاً إذا وضعنا في اعتبارنا أن الدواء والطب والعلاج أصبح أمراً ميسراً وضرورياً في نفس الوقت، فما قيمة الطعام والسكن إذا نزل بالإنسان مرض وعجز عن الحصول على وسيلة يدفع بها عن نفسه هذا المرض، لذلك لزم أن تكون أجرة الطبيب وثمرن الأدوية من الأمور الضرورية التي تدخل في نطاق النفقة.

وقد جاء في نهاية المحتاج أن نفقة القريب مقدرة بالكافية لخبر «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فالحديث جعل حد النفقة الكافية للزوجة والولد، ويدخل في الكافية الطعام والشراب والسكنى ويجب أن يكون الطعام لائقاً بالمنفق عليه.

ومن النفقة كذلك أجرة الطبيب وثمرن الدواء لأن علاج الإنسان من لوازمه وعلى ذلك فيدخل في جملة الكفاية^(٢).

وفي كشف القناع أن النفقة لمن تجب عليه تكون بالمعروف بحسب ما يليق بهم وبه كذلك أن الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والمسكن بقدر العادة لأن الحاجة إنما تندفع بذلك^(٣).

ويستنبط من ذلك أن النفقة مقدرة بالكفاية فكل ما سد الكفاية داخل فيها، ويلاحظ في ذلك العرف والعادة وحالة المنفق عليه وما يليق به وظروف الزمان الذي يعيش فيه والمكان والحالة الاقتصادية وكل ذلك مع مراعاة حال المنفق وما يفضل عن حاجته وحاجة من تلزمه حاجتهم.

(١) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٣/٦١٣-٦١٤).

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي (٦/٢٦٦).

(٣) كشف القناع على متن الإقناع (٣/٣١٤-٣١٧).

المبحث الثالث

شروط وجوب النفقة

في حديثنا عن شروط وجوب النفقة سوف نقتصر على بحث شروط وجوب نفقة الأبناء على الآباء، وذلك لأن بحثنا في هذا الباب يتناول حقوق الأبناء وكما سبق أن وضحنا فإن نفقة الآباء والأقارب سوف يفرد لها فصل خاص عند الحديث عن حقوق الآباء وذلك بالباب الثاني من هذا البحث.

والفقه يسمي الآباء أصولاً والأبناء فروعاً، فالفروع إذا هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النفقة على الأصول والفروع بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ونستطيع أن نورد شروط وجوب النفقة للأبناء على الآباء فنقول:

١- أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب فلا نفقة لهم، لأن الشريعة الإسلامية أوجبت النفقة لحاجة المنفق عليه فلا تجب النفقة إذاً لغير المحتاج.

والنفقة أيضاً شرعت لله لا له على المواساة والبر، والموسر مستغن عن المواساة، وحد الفقر الموجب للنفقة أن يكون الشخص محتاجاً لا يجد ما ينفقه على نفسه.

وفي بدائع الصنائع للكاساني ما نصه: «لا تجب لموسر على غيره نفقة في قرابة الولادة وغيرها من الرحم المحرم لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج بل إذا استغنى بماله كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره»^(١).

واختلف الفقهاء في حد المعسر الذي يستحق النفقة قيل: هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٣٤-٣٥).

وقيل هو المحتاج، ولكن لو أن شخصاً لا يجد ما يحتاج إليه من النفقة وله منزل يسكن فيه وخدام فهل يستحق النفقة على أبيه؟

في رواية في المذهب الحنفي لا يستحق حتى ولو كانت أختاً لا يأمر الأخ بالإنفاق عليها، وكذلك إذا كانت بنتاً له أو أمّاً، وفي رواية يستحق.

ووجه الرواية الأولى أن النفقة لا تجب لغير المحتاج وهؤلاء غير محتاجين لأنه يمكن الاكتفاء بالأولى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكتري منزلاً فيمكن بالكراء، أو يستغنى عن الخادم.

ووجه الرواية الأخرى أن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً وكذا لا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء، أو بالمنزل المشترك^(١)، وقال صاحب البدائع: «وهذا هو الصواب أن يؤمر ببيع الدار بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه»^(٢).

المقارنة والترجيح:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في حدود الحاجة والفقر الذي بمقتضاه يستحق القريب النفقة، فإنني أرى أنه إذا أمكن للمنفق عليه بيع ما يتحقق به عدم الاحتياج مع بقاء ما هو من الحوائج الأصلية التي تلزمه فإن النفقة عند ذلك لا تجب له.

أما إذا كان المنزل والدابة ومتاع البيت في حدود حوائج مالكها الأصلية بمعنى أنه إذا تصرف في شيء منها نقصت هذه الحوائج فمثل هذا محتاج للنفقة وإلا فكيف يقال لمن يمتلك بيتاً من حجرة أو حجرتين وعنده منقولات أساسية لا يمكن له أن يستغنى عنها كيف يمكن أن يقال عنه أنه لا يستحق النفقة والحكم في ذلك واقع الحياة الذي يختلف باختلاف الناس والأحوال والزمان والمكان.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٢).

(٢) البدائع (٥/ ٢٣٨)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٥).

أما من عنده منزل كبير وهو يكتفي بنصفه أو بربعه أو يكون عنده من الأثاث ما يمكن الاستغناء عن بعضه أو تكون له من وسائل الرفاهية ما يمكن الاستغناء عنها فإن مثل هذا يقال له بع ما تسد به حاجتك أولاً، ثم بعد ذلك اطلب النفقة من مال غيرك إذا وجدت بك حاجة إليها.

وعلى ذلك لا يمكن الأخذ بأحد الرأيين دون الآخر على إطلاقه.

فقد يكون للشخص شيء مما تقدم ويكون محتاجاً له ومحتاجاً لكي ينفق ويعيش فمثله تجب له النفقة في مال الغير مع وجود هذه الأشياء إذ يتحقق فيه شرط الاحتياج.

ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بأن من عنده منزلاً يسكنه وخادم يخدمه ودابة يركبها يستحق النفقة على إطلاق بحجة أن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً ولا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو في دار مشتركة، إذ إن بيع المنازل الآن بيع عادي جداً وشائع جداً والسكنى بالأجرة شائعة خصوصاً في المدن كما أن السكن في المنزل المشترك أمر موجود في هذا العصر ومعنى هذا التعليل أن الأمر مناطه الاحتياج وأن هذه الأشياء من أصول الحوائج وكونها كذلك لا يمنع من التصرف في بعضها على سبيل المثال، إذا كانت الحاجة متحققة في الباقي.

والله أعلم

٢- أن يكون طالب النفقة عاجزاً عن الكسب والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، فلو كان قادراً على الكسب لا تجب له النفقة ولو لم يكن له مال لأنه إذا كان قادراً على الكسب كان غنياً بهذه القدرة، إذ بها يستطيع أن يعمل وينفق على نفسه ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك، قال في بدائع الصنائع: «إنما كان كذلك لأن المنفق عليه إذا كان قادراً على الكسب كان مستغنياً بكونه كغناه بهاله فلا تجب نفقته على غيره»^(١).

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣٥).

وشرط قدرة طالب النفقة على الكسب لا يتحقق إذا كان طالب النفقة أباً أو جدّاً وإن علا فهؤلاء تجب لهم النفقة على فروعهم ما داموا فقراء وإن كانوا قادرين على الكسب، وأساس ذلك أن الشارع نهى عن إلحاق الأذى بالوالدين فقال سبحانه: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومعنى الأذى في إلزام الوالد أن يكتسب مع غنى ولده أكثر منه في الأذى المنصوص عليه في الآية الكريمة فكان أولى بالنهي من التأفف.

ويعتبر الإنسان عاجزاً في الحالات الآتية:

١- الصغر: إن الصغر في ذاته يعتبر عجزاً والصغير يكون عاجزاً عن الكسب وقد قال ابن عابدين في حاشيته أن الطفل هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى ^(١) أن يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة وقيل أول ما يولد صبي ثم طفل ^(٢).

ويجب للولد الصغير الفقير النفقة في مال قريبه حتى يبلغ حد الكسب فإن بلغ حد الكسب فإن للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها وينفق عليه من ماله الذي اكتسبه، وهذا إذا كان الطفل ذكراً أما إذا كان أنثى فيضع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليماً للمستأجر؛ لأن المستأجر يخلوها بها وهذا غير جائز شرعاً.

٢- الأنوثة: الأنثى عاجزة عن الكسب بطبيعتها فتجب لها النفقة في مال قريبها صغيرة أم كبيرة صحيحة أو غير صحيحة ^(٣).

٣- طالب العلم: قال الفقهاء إن طالب العلم الذي لا يتفرغ إلى التكسب يعتبر عاجزاً ويستحق له النفقة على أصوله وعلى أقاربه الرحم المحارم ولكن اشترط الفقهاء أن يكون طالب العلم رشيداً بمعنى أن يكون ناجحاً في طلب العلم فإنه إن كان فقيراً تجب نفقته على أبيه

(١) تنوير الأبصار وشارحه، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٢)، الهداية وفتح القدير (٣/ ٢٥٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٢)، الهداية (٣/ ٣٥٠).

أو على قريبه ذي الرحم المحرم لأنه يعتبر عاجز عن الكسب لطلب العلم إذ طلب العلم يشغل وقته فلا يستطيع أن يسعى لطلب كسب قوته أما إذا لم يكن طالب العلم رشيداً فإنه لا يستحق نفقة في مال غيره.

وكون طلب العلم يعتبر عجزاً عن الكسب ليس معناه أن طالب العلم يعتبر دائماً عاجزاً عن الكسب.

ذكر ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن -القنية- أن السلف كانوا يقولون أن نفقة طالب العلم الفقير على الأب لكن أفتى أبو حامد بعدم ذلك لفساد أحوال أكثر المشتغلين بطلب العلم، وأن من كان على خلاف ذلك فنادر في هذا الزمان والنادر لا حكم له، وإنما يجب الحكم على الأعم الأغلب، فضلاً عن حرج التمييز بين المصلح والمفسد من طالب العلم.

ثم قال صاحب القنية: أنه بعد فتنة التتار التي ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين، يرى أن المشتغلين بالفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب يمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل وطلب العلم وهذا يؤدي بدوره إلى ضياع العلم، ولذلك اختار قول السلف وقال إن هفوات البعض لا تمنع الوجوب^(١)، وقال ابن عابدين: إن الحق الذي تقبله الطوائف المستقيمة ولا تنفر منه الأذواق السليمة هو القول بوجوبها لنرى الرشد من طالب العلم لا لغير ذي الرشد، وليس هناك من حرج في التمييز بين المصلح والمفسد من طالب العلم لأن التمييز ممكن لظهور مالك الاستقامة وتميز ذلك عن غيره.

فعلى ذلك إذا كان طالب العلم رشيداً بمعنى أن يكون ناجحاً في طلب العلم فإنه إن كان فقيراً تجب نفقته على أبيه أو على قريبه ذي الرحم المحرم، لأنه يعتبر عاجزاً عن الكسب بطلب العلم إذ طلب العلم يشغل وقته فلا يستطيع أن يسعى لطلب كسب قوته.

(١) تنوير الأبصار وشارحه، وحاشية ابن عابدين (٢/٩٢٦).

٣- يسار المنفق: يلزم فيمن تجب النفقة عليه أن يكون موسراً حتى يمكنه أن ينفق وإلا فكيف ينفق على غيره من كان معسراً أو في حاجة إلى من ينفق عليه وهذا محل إ اتفاق في قرابة غير الولاد وهي قرابة الرحم المحرمين فلكي يجب على القريب نفقة قريبه المحتاج يجب أن يكون موسراً، فإذا كان المطلوب منه النفقة لقريبه ذي الرحم المحرم قادراً على الكسب ولكن ليس على اليسار الذي سنحدده فيما بعد فلا تجب عليه له نفقة لأن النفقة هنا أساسها البر والصلة وهذا البر وهذه الصلة لا تكون على غير الموسر من الأقارب، وقد قال الفقهاء أن النفقة لا تجب على فقير إلا للزوجة والولد الصغير وعللوا ذلك بأن استحقاق الزوجة للنفقة هو باعتبار العقد واستحقاق الأولاد الصغار للنفقة مع فقر المنفق باعتبار أنهم أجزاء الوالد، فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه لعجزه لا تسقط عنه نفقتهم لذلك وهذا كله بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم^(١).

حد يسار المطلوب منه النفقة:

اختلف الفقهاء في حد اليسار بالنسبة للمطلوب منه النفقة فقد نقل السرخسي قول أبي يوسف: «من لم يكن له فضل على حاجة مقدار ما تجب فيه الزكاة لا تلزمه نفقة الأقارب»^(٢).

وقال في البدائع عن هذا الرأي أنه روي عن أبي يوسف في حد اليسار هنا أنه اعتبر نصاب الزكاة، وقد حكى ابن عابدين بعد ذلك قول الزيلعي والكمال الذي يرجحان به أن مقياس اليسار هو إنفاق فاضل الكسب والتفريق في ذلك بين أن يكون من أهل الغلة فيكون الإنفاق بما يفضل عن نفقته وعياله شهراً، وأن يكون من أهل الحرف فيكون الإنفاق عن ما يفضل عن نفقته وعياله يوماً بيوم، والذي انتهى إليه الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية أن الأقوال المصححة وغير المصححة في موضوع اليسار هي:

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٤)، الكنز للزيلعي (٣/ ٦٤)، البدائع (٤/ ٣٥)، ابن عابدين (٣/ ٦١٢)، الجوهرة (٣/ ١٧٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٤).

١- شرط النصاب الذي يوجب الزكاة وهو أن عنده ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب فاضلاً عن حاجته الأصلية.

٢- شرط النصاب الذي لا يجعل الشخص مستحقاً للزكاة وهو أن عنده ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب ولو كان من قوته.

٣- أن يكون له كسب دائم فيه ما يفضل عن حاجته وعياله ويتسع لنفقة القريب ذو الرحم المحرم.

ثم قال أنه اختلف في حد اليسار على قولين مصححين في المذهب الحنفي:

أحدهما: قول أبي يوسف أن حد اليسار أن يملك نصاب الزكاة وهو ما قيمته نحو اثني عشر جنيهاً ذهباً وذلك لأن نفقة ذي الرحم المحرم صلة والصلوات المالية كالصدقات إنما تجب على الأغنياء.

ثانيهما: قول محمد وهو أن يكون له كسب دائم يكفي حاجته ويزيد فإنه في هذه الحال ينفق من الزيادة على ذي الرحم المحرم^(١).

حجج الرأيين:

١- سند رأي أبي يوسف أن نفقة ذي الرحم صلة والصلوات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة.

٢- وسند الرأي الثاني أنه هو الأوفق لأنه إذا كان له كسب دائم وهو فاضل عن حاجته وحاجة عياله فما زاد من هذا الكسب عن كفايته وعياله يجب أن يصرف لأقاربه المستحقين للنفقة، ومثل ذلك مثل فضل ماله إذا كان له مال، والاستحقاق إنما يكون باعتبار الحاجة فيعتبر في النفقة إمكان الأداء والأداء ممكن متى سر إذا كان كسب المطلوب منه النفقة يفضل عن نفقته، ومن ناحية أخرى لا يعتبر النصاب هنا لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤١٧-٤١٨).

والنفقة حق العبد لا حق الله تعالى فلا معنى فيها لاعتبار النصاب وإنما يعتبر فيه إمكان الأداء على ما سبق بيانه^(١).

المقارنة والترجيح:

بعد استعراضنا لآراء المذهب الحنفي في موضوع حد اليسار فإنني أرى أن رأي محمد عندي هو الواجب المصير إليه لأن كون النفقة في فاضل الكسب سيما كان ضئيلاً أرفق بالناس وأدنى إلى تحقيق مصالحهم وليس في اشتراط وجود فاضل قدر نصاب الزكاة مصلحة ظاهرة للمطلوب من النفقة لأن النفقة لا تكون على كل حال إلا في الفاضل عن الحاجة قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ﴾ [الطلاق: ٧].

وفضلاً عما في رأي أبي يوسف من التضييق على مستحقي النفقة في حالات يكون فيها الفاضل دون النصاب مع تحققه من حيث المبدأ، والذي يؤكد هذا أنه توجد حالات يمكن أن تسد حاجة طالب النفقة بأقل من نصاب الزكاة فالقول بعدم استحقاقه لها لعله أن النصاب غير متوافر فيه جور، مع أنه يمكن أن يكون الفاضل لدى المطلوب منه النفقة كافياً بذاته، بل زائداً عن النفقة المطلوبة أو تلك التي يقدرها القاضي للقريب طالب النفقة.

حد اليسار في غير مذهب أبي حنيفة:

١ - في مذهب المالكية: لا تجب النفقة إلا بين الآباء والأبناء الصليبين فقط، ففي نفقة الوالد على ابنه يجب أن يكون الولد موسراً فإن لم يكن موسراً فلا تجب عليه النفقة لوالده وعلى ذلك فإن كان قادراً على الكسب لا يجب عليه الكسب لينفق على أبويه ومن باب أولى لا تكون عليه النفقة لهما إذا لم يكن قادراً على الكسب، والوالد الذي يطلب النفقة من ابنه يجب لكي يستحقها أن يكون عاجزاً عن الكسب على المعتمد في المذهب فإن كان قادراً على الكسب أجبر

(١) البدائع (٤/ ٣٥)، السراخسي (٥/ ٢٢٤)، ابن عابدين (٣/ ٦١٢).

عليه ولو كان تكسبه من صنعه ترزي بالولد، أما إذا كانت الصنعة تزرى بالوالد فقد جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير أن النفقة تجب على الولد في هذه الحالة لأن تركه بلا انفاق وإجباره على صنعة ترزي به فيه عقوق لحق الأبوة^(١).

خلاصة الرأي في مذهب مالك:

١ - أن اليسار شرط في استحقاق النفقة على الوالد لولده وعلى الولد لوالديه ولا يكفي لاستحقاقها قدرة المطلوب منه النفقة على الكسب.

٢ - أن الإعسار وحده في طالب النفقة من الصنفين لا يكفي بل يجب لاستحقاقها أن يكون عاجزاً عن الكسب فإن كان معسراً لكنه قادر على الكسب لا تجب له النفقة على الطرف الآخر إلا بالنسبة للوالد طالب النفقة فإن كان التكسب من صنعه ترزي فإنه لا يجبر عليها^(٢).

٣ - مذهب الشافعية: تجب النفقة عند الشافعية على الأصل لولده وإن سفل وعلى الفرع لأصله وإن علا، وهي تجب عندهم بشرط يسار من عليه النفقة لأنها مواساة بخلاف نفقة الزوجة التي هي من قبيل المعاوضة، واليسار يكون بأن يفضل من قوته وقوت عياله.

والقدرة على الإنفاق تكون بالمال أو بالكسب وعلى ذلك يلزم الكسب بكسبه النفقة إن كان الكسب حالاً وكان لائقاً به وإن لم يعتد الكسب وهذا في الأصح عندهم، وعلى ذلك فلا يكفي عندهم أن يكون المطلوب منه النفقة موسراً بل أن النفقة تجب عليه كذلك إذا كان كسوباً لأن القادر على الكسب موسر فعلاً بكسبه كما أن ذا المال موسر فعلاً بهاله^(٣).

٤ - مذهب الحنابلة: في مذهب الحنابلة يجب أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق الغير عليهم فإن كانوا موسرين بهال أو كسب لا تجب لهم النفقة،

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٨٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٨٣).

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي (٦/ ٣٦٥).

وهذا الشرط بالنسبة للنفقة بين الوالدين والمولودين فيه كلام، فقد قال صاحب المغني لا يشترط في وجوب النفقة للوالدين والمولودين نقص الخلقة كالزمانة ولا نقص الأحكام كالصغر والجنون، وذلك في ظاهر المذهب، وظاهر كلام الخرقي فإنه أوجب النفقة لهم مطلقاً إذا كانوا فقراء وأساس القول عند صاحب المغني أن النبي ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

الحديث لم يستثن من الأولاد بالغاً ولا صحيحاً، ولأن طالب النفقة والد أو ولد فقير فاستحق النفقة على ولده أو والده الغني، كما لو كان زمناً أو أعمى، والوالد المحتاج يشبه الزمن فتكون له النفقة^(١)، ويجب بالنسبة لمن تطلب منه النفقة أن يكون عنده فاضل عن نفقته نفسه وزوجته وخادمه ينفق منه على غيره سواء كان هذا الفاضل من ماله أو من كسبه فإذا لم يكن عنده مال فاضل عن حاجته على ما سبق بيانه ولم يفضل من كسبه ما ينفق منه على غيره أو كان عاجزاً عن الكسب فلا تجب نفقة غيره عليه، ودليل هذا القول عندهم ما رواه جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً ليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن فضل فعلى قرابته»^(٢)، وفي لفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

واستدلوا كذلك بقوله ﷺ فيها رواه أبو هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار: قال: «تصدق به على نفسك» قال عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال عند آخر، قال: «تصدق به على زوجك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ٢١٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب (٤١)، النسائي كتاب الزكاة، باب (٦٠)، كتاب البيوع، باب (٨٤).

(٣) يراجع: مسند أحمد بن حنبل الفصل الثاني (ص ٢٥١، ٤٧١)، النسائي، كتاب الزكاة، باب (٥٤).

واستدلوا كذلك بأن النفقة من قبيل الموساة فلا تجب على المحتاج مثلها في ذلك مثل الزكاة فهي لا تجب على المحتاج^(١).

المقارنة والترجيح:

استعرضنا فيما سبق آراء الفقهاء في شرط يسار المنفق سواء كان هذا المنفق عليه أصلاً أو فرعاً وسواء كان المنفق أصلاً أو فرعاً والذي نختاره ونميل إليه هو الرأي الذي يوجب النفقة للأصول أباً أو أمّاً حتى عند إعسار الفرع إذا كان الأصل أو الوالدين في حالة عجز عن الكسب وكانا في حاجة إلى الإنفاق وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما وإكramهما حتى عند العجز، وليس من البر والإحسان أن يكون الوالدين في حاجة إلى الإنفاق وولدهما على قيد الحياة إذ لو كان لا يستطيع النفقة الآن يمكنه أن يقترض وأن يسد حاجة والديه.

ثانياً: الوالدان سبب في وجود الإنسان فلزم أن يكون الولد بارّاً بهما منفقاً عليهما، وإنني أرى أيضاً أنه يلزم الأب أن ينفق على ولده الصغير أو العاجز عن الكسب لمرض أو غيره حتى عند إعسار الوالد لأن صغر الولد جعله محتاجاً وليس له من يعوله، إذ هو فرع عن الوالد فكان الإنفاق عليه يساوي إنفاق الوالد على نفسه.

على أن هناك شرطاً آخر أضافه الحنابلة وهو أن يكون المنفق وارثاً بمعنى أنه توجد صلة وقربة بين المتوارثين تقتضي كون الوارث أحق بهال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلة بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك^(٢).

وقد استندوا في رأيهم في هذا الشرط إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٥).

هل اتحاد الدين شرط في وجوب نفقة الأبناء؟

يرى فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية للحنابلة أن اتحاد الدين ليس بشرط لإيجاب النفقة بمعنى أن النفقة تجب من الأصل لفرعه ومن الفرع لأصله حتى لو اختلف الدين بينهم ووجهتهم في ذلك أنها نفقة واجبة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذه الآية تدل على أن الولادة هي سبب إيجاب نفقة الأولاد على أبيهم وهي ثابتة سواء كان الدين متحدًا أم مختلفًا.

وهناك سبب آخر وهو: أن الفرع جزء من الأصل وجزء الإنسان في معنى نفسه فكما لا تمتنع النفقة عن نفسه بالكفر فكذلك لا تمتنع النفقة عن جزئه إذا اختلف معه في الدين. رأي الحنابلة في ذلك:

يرى الحنابلة أن اتحاد الدين شرط لوجوب النفقة فإذا اختلف الدين بين الأصل والفرع فلا نفقة لأحدهما على صاحبه ودليلهم أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين.

واستدل الحنابلة أيضًا بأن المنفق والمنفق عليه إذا اختلف الدين بينهما فإنهما لا يتوارثان بمعنى أنه لا يصح للفرع أن يرث الأصل عند اختلاف الدين فكذلك لا يجب لأحدهما على الآخر حق النفقة إن اختلف الدين^(١).

المقارنة والترجيح:

نحن الآن بصدد الحديث عن أمر هام في موضوع النفقة ألا وهو اختلاف الدين بين المنفق والمنفق عليه وأهمية ذلك الموضوع تأتي من أنه يتعلق حق النفقة فيه بالأصول والفروع حيث أقوى صلة وأقوى رابطة بنيت عليها الأسرة، ومن ناحية أخرى فإن اعتبار الدين من أهم

(١) يراجع في ذلك: تبين الحقائق (٢/ ٦٤)، المغني والشرح الكبير (٩/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٦)، الشرح للصغير (٢/ ٥٥٠).

الاعتبارات ففيه مصير الإنسان في الدنيا والآخرة وبه قوام حياته وبناء أخلاقه والذي أرجحه وأميل إليه في هذا الأمر هو رأي الجمهور وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم التي استندوا عليها.

٢- ولأن الولادة التي تعيد الجزأية هي سبب لوجوب النفقة أصلاً أما اتحاد الدين واختلافه فهو عارض.

٣- هناك فرق بين النفقة والميراث، فقد اشترط اتحاد الدين في الميراث لأنه دليل على التكريم والخلافة للمتوفى فلزم الاتحاد في الدين بين الوارث والموروث ثم إن الميراث لا يتوقف عليه إحياء النفس بخلاف النفقة فإنها قوت ضروري يتوقف عليه إحياء النفس.

٤- أن سبب وجوب النفقة فوق القرابة هو الصلة والبر والله تعالى قد أمر بالبر والصلة حتى مع اختلاف الدين فأمر الابن أن يكون باراً بوالديه حتى ولو كانا كافرين قال تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

ولما رواه البخاري ^(١) عن النبي ﷺ أن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، فأصلها؟ قال: «نعم، صل أمك» فقياساً على ذلك الأصل تجب النفقة للفروع مع اختلاف الدين.

٥- جاء في المدونة الكبرى، وفيها قلت ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر، قال: إذا كانوا آباً وأولاداً فإنه يخيرهم، قلت أتحفظه من مالك؟ قال بلغني عن مالك ولم أسمعه أنه سأل عن الأب الكافر يكون محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون، هل يلزم الولد

نفقة الوالدين وهما كافران؟ قال مالك: نعم^(١)، فيؤخذ من ذلك أن النفقة بين الأقارب لا يشترط فيها اتحاد الدين لأنها صلة وتتوقف عليها حياة المنفق عليه، وهذا يعتبر لوناً من ألوان التكريم للإنسان حيث إن الشريعة الإسلامية أقرت الصلة والنفقة حتى مع اختلاف الدين وهو أيضاً دليل على سماحة الإسلام ويسره في المعاملة.

والله أعلم

ترتيب من تجب عليهم النفقة:

إذا توافرت شرائط وجوب النفقة على أحد الأقارب فإن النفقة تجب عليه وحده ولا إشكال في ذلك لأنه قد توافرت في حقه شروط الوجوب بمفرده، ولأنه لا يوجد معه مزاحم في ذلك.

أما إذا تعدد من تجب عليهم النفقة فإن الأمر يختلف تبعاً للأحوال:

١ - فقد تكون النفقة واجبة على الأصول والفروع.

٢ - وقد تكون النفقة واجبة على الفروع للأصول.

٣ - وقد تكون النفقة واجبة بين الأصول والفروع والحواشي.

وكما سبق ونبهنّا فإننا بصدد الحديث عن حقوق الأبناء على الآباء، وقد راعينا أن يكون حديثنا من أول النفقة منصّباً على موضوع النفقة كحق للأبناء على الآباء أو حق للفروع على الأصول ما أمكننا ذلك حيث أننا سوف نخصص فصلاً خاصاً للنفقة الواجبة للأصول على الفروع أو للآباء على الأبناء، وسوف يكون ذلك في الباب الثاني بإذن الله تعالى.

وسوف نقتصر في بحثنا لترتيب من تجب عليهم النفقة على ما يخص نفقة الأبناء على الآباء أو نفقة الفروع على الأصول فنقول:

سبق وبيننا أنه إذا تعينت النفقة على أحد الأقارب واجتمعت فيه شرائط وجوبها فإن النفقة تلزمه وجده، أما لو كان لطالب النفقة وهو ابن وأب وأم واجتمعت لهما شرائط وجوب النفقة فعلى من منهما تجب النفقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ونورد مذاهبهم على النحو التالي:

١ - مذهب الحنفية: قال الحنفية إذا كان الولد صغيراً فقيراً فلا خلاف في أن نفقته على أبيه خاصة وإن استوى الأب والأم في الولادة لأنه لا يشاركه في نفقة ولده أحد، أما إذا كان الولد كبيراً فقيراً عاجزاً عن الكسب فقد اختلف الرأي في مذهب الحنفية فقد قيل أن النفقة أيضاً على الأب خاصة، وذكر الخصاص أنها تكون على الأب والأم أثلاثاً واستند الخصاص في رأيه هذا على أن الأب خص بالنفقة على ابنه الصغير لأنه مختص بالولاية عليه، وحيث أنه ببلوغ الولد قد زالت الولاية فيزول الاختصاص بالنفقة وتجب النفقة عند ذلك على الأب والأم على قدر ميراثهما.

وسند الرأي الذي يخص الأب وحده بالإنفاق على الصغير دون أم أن الأب قد اختص بتسمية المولود مولود له، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وكون الأب مولوداً له ثابتاً أيضاً حال الكبر وهذا يقتضي أن يظل مختصاً بنفقة الكبير العاجز حيث أنه قد اختص سابقاً بنفقة الكبير العاجز عن الكسب أيضاً، وما الأب الكبير العاجز إلا امتداد للابن الصغير العاجز فلزم الأب أن يستمر في الإنفاق على ابنه^(١).

وفضلاً عن ذلك فإن اعتبار الولاية والإرث في هذه المسألة غير سديد لأن النفقة هنا تجب مع اختلاف الدين، والمعروف أنه لا ولاية ولا إرث مع اختلاف الدين^(٢).

وإنني أرى ترجيح هذا الرأي لقوة أدلته ولأنه يتناسب وحال الأب وحيث أنه أقدر وغالبًا ما تكون الأم أضعف بل هي في حاجة إلى من ينفق عليها فكيف تنفق على غيرها؟ إلا إذا

(١) فتح القدير (٢/ ٣٤٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٣٣)، السراخسي (٣/ ٢٢٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٢).

فقد الولد الكبير العاجز والده وتعينت الأم وكانت ذا يسار فيلزمها عند ذلك على سبيل المواساة والعلة أن تنفق على ولدها العاجز.

٢- مذهب الشافعية: أما عند فقد حكي عنهم في هذا الأمر خلاف أيضًا، فهناك رأى يقول أن الأب هو الذي يتولى الإنفاق على ابنه دون الأم، وإن لم يكن هناك أب أنفق الجد حيث أن الجد عندهم يقام مقام الأب ويأخذ حكمه^(١).

وسندهم في ذلك أن هذا الوجوب للأب على النفقة للولد الكبير العاجز إنما هو استصحاب لما كان من الوجوب على الأب في النفقة على الولد الصغير حيث أن عجز الكبير إنما هو استمرار لحالة الصغير العاجز المحتاج.

واستدلوا أيضًا بعموم الخبر القائل «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

والرأي الثاني عندهم أنها على الأم للبالغ العاقل وسندهم في ذلك أن النفقة تشبه الميراث لاستوائهما في ذلك وبخلاف الصغير والمجنون لتمييزه بالولاية عليهما^(٢).

٣- أما عند الحنابلة: فقد روى أيضًا عنهم في هذه المسألة روايتان:

الرأي الأول: أن النفقة تجب على العصابات خاصة فتكون طبقًا لهذه الرواية واجبة على الجد لأنه المختص بالتعصيب دون الأم.

الرأي الثاني: وقيل هو الرأي الراجح في مذهب الإمام أحمد، أن النفقة تكون على الأم والجد بحسب ميراثهما فعليها الثلث وعليه الباقي.

وسند هذا الرأي الراجح عندهم أنه إذا لم يكن للولد أبًا فإن النفقة تكون على وارثه وإن تعدد من تجب عليهم النفقة وجبت عليهم بحسب نصيبهم في الإرث منه وذلك استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^٣ والأم وارثة فكان عليها النفقة بالنص ولأنه معنى

(١) نهاية المحتاج (٩/٢٦٩).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٢٢٩).

يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالوارثة^(١).

المقارنة والتعليق:

بعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم في موضوع تعدد من تجب عليهم النفقة وأي الأقارب يقدم على الآخر نجد أن الفقهاء قد حصروا مذاهبهم بين ثلاثة من الأقارب وهم الأب، والأم، والجد، فمنهم من خصها في الأب وحده، ومنهم من استبدله بالجد عند فقد الأب كما قال الشافعية، ومنهم من أحل الأم محل الأب، عند فقده ومنهم من وزعها بالتساوي بين الجد والأم حسب نصبيهما في الإرث.

وإننا نميل إلى الرأي القائل بحصر النفقة في الأب عند وجوده مع الأم لأنه أقدر وبها أليق، وكذلك فإن الأم غالباً ما تكون عاجزة وضعيفة وفي أكثر الأحيان تكون محتاجة إلى من ينفق عليها ولو انحصر إيجاب النفقة في الأم والجد فيني أميل إلى الأخذ بمن يقسمون النفقة بين الجد والأم حسب الميراث لأن الجد لا ينزل منزلة الأب، وما دام الأب معدوماً فإن النفقة تتأثر بالميراث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فضلاً عن أن هذه النفقة تقوم في الأساس على القرابة والجزئية والأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب ولا يستساغ تحميل الجد كل النفقة دون الأم وهي التي ولدت طالب النفقة.

أما لو حدث وكان في الأم عجز عن القيام بالنفقة فإنه لا جدال في أن الجد ينوب عن الأب في هذا الأمر حيث أنه غالباً ما يحل محله خصوصاً في بعض حالات الميراث مثل موضوع الوصية الواجبة، فقد نص على أنه في حالة غياب الأب ووجود الجد فإنه يفرض لأولاد الأب نصيب والدهم بالقانون والشرع يساند ذلك حفظاً لحق الأولاد ورعاية مصالحهم فكان الجد هنا مكان الأب فإذا كان مع الأم في موضع الإنفاق على الولد وكان في الأم عجز تعينت النفقة على الجد صلة للرحم وإكراماً للأبوة والبنوة ورعاية لحال الأم وإكراماً لها، والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٥-٢١٦).

القسم الثاني من حقوق الأبناء الحقوق الأدبية

تمهيد وتقسيم:

نعني بالحقوق الأدبية للأبناء، حقوق التربية والرعاية الخلقية.

ذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد أودع الأبناء أمانة في يد الآباء والأمهات وهم مسئولون عنها أمام الله مسئولية كاملة فإن أحسنوا إلى أبنائهم بحسن تربيتهم ورعايتهم كانت لهم عند الله المثوبة والمغفرة، وإن فرطوا استوجبوا حساب الله وعقابه.

ولقد حدد لنا رسول الله ﷺ أن الأبناء أمانة وهم رعية يدخلون في نطاق ما أوجب الله على الإنسان حفظه فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»^(١).

إن الله تعالى قد خلق الأبناء مزودين بقوى فطرية تصلح لأن توجه للخير كما تصلح لأن توجه للشر وعلى الآباء أن يستغلوا هذه القوى ويحسنوا توجيهها، ويعودوا أبناءهم العادات الحسنة حتى ينشأ الطفل نشأة خيرة ينفع نفسه وينفع أهله، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قُورًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] قال علي ؑ: «أدبوهم وعلموهم»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله وأمروا أهلکم بالذکر ینجیکم الله من النار»، وقال مجاهد: «اتقوا الله ارضوا أنفسکم بتقوى الله».

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٨١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٢٠).

وفي معنى هذه الآية الحديث الشريف: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوهم عليها» (١)(٢).

قال الفقهاء وهكذا في الصوم ليكون في ذلك تمريناً له على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر، يقول الرسول ﷺ: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم» (٣).

في هذا الحديث إرشاد إلى ما ينبغي أن يكون عليه الآباء من الكرم في معاملة الأبناء ليكون تصرف الأبناء في مستقبل الآباء فيه معاني الكرم والوفاء ورد الجميل.

وقد روى جابر رضي الله عنه عن أبي سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لئن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع» (٤).

وإن ما يقصد بالأدب تعليم الابن الخلق الحسن وتعريفه بأصول دينه وأصول حياته كما أمر سبحانه بأن يتعلم الابن كيف يأكل وكيف يشرب وكيف يعامل الناس وكيف يسعى على رزقه ويعلمه الواجب عليه لربه وخلقه فيدخل في تعليمه ما يناسب الزمان والمكان.

ومن نعمة الله سبحانه وتعالى على خلقه أن أودع في قلوب الآباء محبة الأبناء وجعل ذلك متأصلاً بالمشاعر النفسية والعواطف الأبوية التي تتمثل في حماية الأبناء والرحمة بهم والشفقة عليهم والاهتمام بأمرهم، ولولا هذه الفطرة وتلك النعمة لا نقرض النوع الإنساني ولما سهو الأبوان على رعاية أولادهما، ولما قاما بكفالتهم وتربيتهم والسهر على أمرهم والنظر في مصالحهم.

ولقد صور القرآن الكريم هذه المشاعر الأبوية الصادقة أعظم تصوير حين جعل من الأولاد زينة الحياة فقال سبحانه: ﴿الْأَمْوَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، ويقول

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٢٢).

(٢) مسند أبي داود كتاب الصلاة، باب (٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣).

(٤) رواه الترمذي، التاج الجامع للأصول (٥/ ٨٣٧)، الترغيب والترهيب (٤/ ١٤٣)، سنن الترمذي، كتاب البر، باب (٢٢).

سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْ لَنَا لِمَتَّقِينَ
إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ولقد وصف الشعراء الحنان والرقّة ومشاعر الأبوة الصادقة نحو الأولاد على مر الزمان ونورد بعضاً منها في وصف ما يكنه الآباء لأبنائهم:

فقال أمية بن أبي السلط في حق ولده:

غدتوك مولوداً وعلتك يافعاً	عمل بما أجنبي عليك وأنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	بسقمك إلا ساهراً أتململ
كأنّي أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيني تميل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفضاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي	فعلت كما الجار المجاور يفعل
فأوليتني حق الجوار فلم تكن	عليّ بهال دون مالك تبخل ^(١)

وقال أبو بكر الطرطوسي يصف ما يلاقيه الأبوان عند فراق الولد:

لو كان يدري الابن أية غمة	يتجرع الأبوان عند فراقه
أم تهيج بوحده حيرانه	وأب يمسح الدمع من آماقه
يتجرعان بينه غصص الردى	ويبوح ما كناه من أشواقه
لرثي لأم سل من أحشائها	وبكى لشيخ هام في آفاقه
ولبدل الخلق الأبى بعطفة	وجزاهما بالعطف من أخلاقه

(١) ورد في تفسير القرطبي (٦/ ٣٨٦٢)، ط/ دار الشعب.

ومن ذلك نعلم أن قوة العاطفة الفياضة التي أودعها الله في قلوب الأبوين نحو الأولاد وتلك رحمة منه سبحانه، ولقد رسخت الشريعة الإسلامية هذه الرحمة في قلوب الناس سواء كانوا من الآباء أو المعلمين، فقد روى أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»^(١).

وروى البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل ومعه صبي فجعل يضمه إليه فقال النبي ﷺ: «أترحمه» قال: نعم، قال: «فالله أرحم منك به وهو أرحم الراحمين»، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم واحدا، فنظر رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٢).

هذا وقد قسمت هذا القسم من حقوق الأبناء إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ويشمل:

اختيار أحسن الأسماء

الفصل الثاني: ويشمل:

حسن التربية والرعاية الخلقية

الفصل الثالث: ويشمل

العدل والتسوية بين الأبناء

(١) رواه الترمذي في كتاب البر، باب (١٥)، أبو داود في كتاب الأدب، باب (٥٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (١٨، ٢٧) ومسلم، كتاب الفضائل، باب (٦٥).

الفصل الأول اختيار أحسن الأسماء

تمهيد وتقسيم:

لقد كرم الإسلام الإنسان أعظم تكريم وجعل ذلك شاملاً لجميع جوانب حياته والتسمية للإنسان أعز شيء بل وأعلى ما يمكن أن يحافظ الإنسان عليه.

والله تعالى قد أعطى الأبناء حقاً على آبائهم أن يحسنوا تسميتهم كما أمرهم أن يحسنوا تربيتهم وأدبهم إذا فالتسمية حق للأبناء على الآباء ونحن عندما نعرض في بحثنا هذا تسمية الولد إنما نعرض له على أنه حق من الحقوق التي أعطاها له الإسلام والتي جيب أن يراعيها الآباء والأمهات.

وقد يقال مثلاً لماذا كانت تسمية الولد حقاً للإنسان على والديه؟ نقول:

أولاً: أن الإسلام أمر الآباء بأن يسموا أبنائهم وأن يحسنوا تسميتهم فقد ورد في ذلك أحاديث النبي ﷺ وفعله.

ثانياً: أن التسمية للإنسان شيء لازم وضروري وما عاش إنسان بدون تسمية وما حدث ذلك أبداً، أي أن التسمية بهذا تعتبر من الحقوق الواجبة للإنسان على والديه مثل حق النفقة والكسوة وما شابه ذلك.

ثالثاً: لأن التسمية ضرورة ومن الأمور التي لا بد منها للإنسان حدثنا عنها ربنا تبارك وتعالى في كتابه العزيز عندما اعتبر علم الأسماء وتعلمها هو أفصح دليل وأوضح برهان على علم آدم وفضله وأن اختيار الله سبحانه وتعالى له ليكون خليفة له في الأرض ليس اختيار من فراغ وإنما هو لعلم آدم وتفوقه في شيء عجز الملائكة عن استيعابه وقد استوعبه آدم لما علمه له ربه يقول سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ

هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَتَّبِعُكُمْ أَنْبِيَائُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ [البقرة: ٣١-٣٣].

لذلك فإنني أعتبر أن تسمية الابن حق له عند والديه من حق الابن في التسمية أن يحسن والديه هذه التسمية^(١).

(١) يراجع في ذلك أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦-٣٧) ط/ دار المصنف، والجصاص هو: الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجعة، وهو إمام الحنفية في عصره، ولد ببغداد سنة ٣٣٥هـ، وتفقه على أبي سهل الزجاج وعلى أبي حسن الكرخي وغيرهما استقر ببغداد بعد رحلة طويلة في طلب العلم وأخذ يدرس العلم بها، وخطب أن يلي القضاء أكثر من مرة فرفضه. من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، شرح الأسماء الحسنى وغيرها، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ.

المبحث الأول تسمية المولود وأحكامها

من أولى الواجبات التي يهتم بها الوالدان عند ولادة طفل لهما أن يسمي هذا الطفل وأن يعق عنه أبوه إن استطاع ذلك، والإسلام بتشريعه المتكامل قد عني بهذا الأمر واهتم به ووضع له من الأحكام ما يشعر بأهميته حتى يصاب حق الإنسان وتحفظ له كرامته.

متى يسمى المولود؟ وما يستحب من الأسماء وما يكره:

روى أصحاب السنة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»^(١).

فهذا الحديث يقضي أن يكون التسمية في اليوم السابع وبهذا قال الشافعية قال في المذهب^(٢) والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماه»، وهناك أحاديث أخرى صحيحة تفيد أن تكون التسمية في يوم الولادة منها ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد فوضعه النبي ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس فلهي النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد لابنه فاحتمل من على فخذه النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله -أي أرجعناه- فقال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: لا ولكن اسمه المنذر، وفي صحيح مسلم من حديث سلمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «ولدي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»^(٣).

(١) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب (٣١)، ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب (١).

(٢) المذهب (١/٢٤٠).

(٣) رواه مسلم (٤/١٨١٧) رقم (٢٣١٥).

يؤخذ من هذه الأحاديث المتقدمة أن في الأمر سعة فتجوز التسمية في اليوم الأول من ولادته ويجوز تأخيرها إلى ثلاثة أيام ويجوز تأخيرها إلى اليوم السابع^(١).

ما يستحب من الأسماء وما يكره:

إن مما يجب أن يهتم به المربي عند تسمية الولد أن ينتقي له من الأسماء أحسنها تنفيذاً لما أرشد إليه وحض عليه النبي ﷺ فقد روى أبو داود بإسناد الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(٢).

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسماء لكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن»^(٣).

١- كذلك يجب على الآباء أن يجنبوا أبناءهم الأسماء القبيحة التي تكون مدعاة للاستهزاء والسخرية بهم، فقد كان رسول الله ﷺ يغير الاسم القبيح وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها «عاصية» فسمها رسول الله ﷺ «جميلة» قال أبو داود غير رسول الله ﷺ اسم العاصي، وعزيز، وعتلة^(٤)، وشيطان، الحكم، وغراب، وحباب^(٥)، وسمي حرباً مسلماً وسمي المضطجع المنبعث، وبنى الزينة ساهم بني الرشدة، وسمي بني مغوية بني رشدة، قال أبو داود تركت أسانيداً اختصاراً^(٦).

٢- كذلك يجب على الآباء والأمهات أن يجنبوا أولادهم الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم حتى يسلم الولد من معيبة هذه التسمية وشؤمها.

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦١)، المذهب (١/ ٢٤٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب (٦١)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٩/ ١٦٩)، نيل الأوطار (٥/ ١٥٣-١٥٤).

(٤) الشدة والغلظة.

(٥) نوع من أنواع الحيات وقيل اسم شيطان.

(٦) سبل السلام (٤/ ٩٨-٩٩-١٠٠)، المذهب (١/ ٢٤٠).

فقد روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال أتيت إلى النبي ﷺ فقال ما أسمك؟ فقال: حزن^(١)، فقال: أنت سهل، قال لا أغير اسمًا سمانه أبي، قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة فينا بعده.

وروى الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل ما اسمك؟ قال جهرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال من من؟ قال من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال بأيتهما؟ قال بذات لظى، قال عمر أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا، فكان كما قال عمر ﷺ^(٢).

٣- كما يجب على الوالد أن يجنب ابنه الأسماء المختصة بالله سبحانه فلا تجوز التسمية بالأحد ولا بالصمد ولا بالخالق ولا بالرازق، ولا بغيرها، قال أبو داود في سننه أن هانئًا لما وفد على رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه كانوا يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ وقال له إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكن أبا الحكم، فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء آتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟» قال لي شريح ومسلم وعبد الله فقال فمن أكبرهم قال شريح، قال: فأنت أبو شريح^(٣).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبت رجل تسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله^(٤).

كما يجب على الوالد أن يجنب ابنه الأسماء التي فيها يمن أو تفاؤل حتى لا يحصل كدر عند مناداتهم وهم غائبون بلفظ لا، كالترسمية بأفلاح ونافع ورباح ويسار.

فقد روى مسلم وأبو داود والترمذي عن سمرة بن جندب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا تسمين

(١) الحزن هي ما غلظ من الأرض وهي ضد السيل والحزونة الغلظة، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب (١٠٧-١٠٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح فإنك تقول أثم^(١) هو فلا يكون فيقال: لا^(٢)، إنما هن أربع فلا تزدد علي^(٣).

أما قوله ﷺ في غزوة حنين: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» فهذا ليس من باب إنشاء التسمية وابتدائها كما يقول ابن القيم وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره ولا سيما في المواقف التي فيها تحد للعدو كموقف النبي ﷺ في غزوة حنين والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، فلقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يذكرون أمام النبي ﷺ أسماء قبائلهم كبني عبد مناف وبني عبد شمس، وبني عبد الدار، ولا ينكر عليهم ذلك ﷺ وصفوة القول أنه يجوز في الإخبار ما لا يجوز في الابتداء والإنشاء.

٤- وأخيرًا يجب على الأب أن يجنب ابنه الأسماء التي فيها تميع وتشبه وغرام كأن يسمى ابنه أو بنته هيام أو أحلام، وما أشبهها حتى لا يتعود الابن أو البنت على التميع فيجب أن يكون للمسلم شخصيته التي يعرف بها وخصائصه والأفضل من ذلك كما علمنا رسول الله ﷺ أن يتسمى المسلمون بأسماء الأنبياء وبعبد الله وعبد الرحمن وكل اسم فيه معنى كريم يجوز للمسلم أن يتسمى به.

فقد روى أبو داود والنسائي عن أبو وهب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» (٤)(٥)(٦).

(١) يعني «أهناك يسار» مثلاً.

(٢) فلم يقال لا حتى لا يحصل كدر من قبح الجار.

(٣) رواه ابن ماجه، رواه مسلم في صحيحه (٦/١٧٢).

(٤) مرة (قوة وشدة وعلش).

(٥) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب (٦١).

(٦) المهذب (١/٢٤٠)، المغني (٩/٤٦٢).

المبحث الثاني

ح ك م ت ك نية المولود بأبي فلان

من المبادئ التربوية التي وضعها الإسلام في تربية الولد تسمية المولود بأبي فلان ولهذه التسمية آثار نفسية طيبة وفوائد عظيمة نبينها كما يلي:

أ- تنمية شعور التكريم والاحترام في نفسية المولود بعد أن يعي فيتعلم أدب الحديث ومنه قول الشاعر

أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقِبْهُ بِالسُّوءِ الْقَلْبِ

ب- تنمية شخصيته الاجتماعية لاستشعاره أنه بلغ مرتبة الكبار وسن الاحترام.

ج- ملاطفته وإدخال السرور عليه بمناداته بهذه الكنية الحبيبة إليه.

د- تعويده أدب الخطاب مع الكبار ولمن كان في سنه من الصغار.

لهذه الاعتبارات كان ﷺ يكنى الأطفال ويناديهم بها، تعليماً للمربين وإرشاداً لهم حتى ينهجوا نهجه ويسلكوا طريقه في تسمية أولادهم ومناداتهم بها فيلزم الآباء أن يقتدوا برسول الله ﷺ ويسموا أولادهم بهذه الأسماء ويكونهم بأحب الألقاب ودليلنا على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكما لي أخ يقال له أبو عمير وكان النبي ﷺ إذا جاءه يقول له أبا عمير ما فصل النغير» (١)(٢).

قال الراوي أظنه كان فطيماً وأذن النبي ﷺ لعائشة أن تكنى بأب عبد الله وعبد الله هو عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبي حمزة، وكان أبو هريرة يكنى بأبي هريرة ولم يكن له ولد إذ ذاك ويجوز تسمية الرجل الذي له أولاد باسم غير اسم أولاده فهذا أبو بكر رضي الله عنه كان

(١) طائر كان يلقب به.

(٢) صحيح مسلم (٦/١٧٧).

يكنى بأبي بكر ولم يكن له ولد اسمه بكر، وهذا عمر بن الخطاب ؓ كان يكنى بأبي حفص ولم يكن له ولد اسمه حفص وكان خالد بن الوليد ؓ يكنى بأبي ولم يكن له ولد اسمه سليمان، وعلى ذلك فإن تسمية المولود أمر مستحب وكذلك تسمية الكبار ولا يلزم من جواز التسمية أن يكون للمكنى ولد ولا أن يكنى باسم ذلك الولد.

ويتفرع عن التسمية والتكنية أمور نرتبها فيما يلي:

١- في حال عدم اتفاق الأبوان على تسمية الوليد فالتسمية من حق الأب فالأحاديث التي سبق ذكرها في أول البحث وبعده تفيد أن التسمية من حق الأب والقرآن الكريم قد صرح بأن الولد ينسب لأبيه لا لأمه فيقال له فلان ابن فلان، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٥].

والحديث الذي مر في أول هذا الفصل عن أنس ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم».

٢- ومن أدب الإسلام في التسمية أنه لا يجوز أن يسمى الابن باسم قبيح أو يلقب بلقب ذميم فقد أمر الله تعالى بعدم التنازع بالألقاب لأنها ذميمة مرفوضة، والتنازع بها دليل على سوء الخلق ولا يجوز للأب ولا غيره أن يلقب بألقاب ذميمة كالقصير والأعرج والأخرس وما شبهها وذلك لشمول النهي عن هذه الألقاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [سورة الحجرات: ١١].

ولقد نهى الإسلام عن تسمية الأبناء أو مناداتهم بألقاب ذميمة لما لذلك من أثر سيئ على نفسية الولد في مستقبل حياته فهي ولا شك ستجلب له أضراراً اجتماعية ونفسية في تعامله مع أقرانه في المجتمع. وقد رأى فقهاء الشافعية أن تسمية الولد أو تكنيته بأسماء غير محبوبة هو أمر مكروه^(١).

هل يجوز التكنية في الأسماء بأبي القاسم أو بأسماء النبي ﷺ؟

اتفق الفقهاء على جواز تسمية الأولاد باسم النبي ﷺ واستدلوا لذلك بما رواه جابر رضي الله عنه ولد الرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمى باسم رسول الله، فانطلق بابنه حامله على ظهره، فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا، فقال قومي لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ، فقال «رسول الله ﷺ تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم»^(١).

أما التكني بكنته ﷺ:

فقد اختلف الفقهاء في جوازها:

١- قال الشافعية أن التكني بكنية رسول الله ﷺ مكروهة واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ في الحديث السابق «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

٢- وقال المالكية: أن التكني بكنية رسول الله ﷺ مباح مطلقا وحجتهم في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرمتي»^(٢).

٣- وقيل لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم في وقت واحد.

٤- وقال بعض الفقهاء أن النهي عن التكنية مخصوص بحياته ﷺ أما بعد وفاته فلا بأس بها^(٣).

(١) صحيح مسلم (٦/١٦٩).

(٢) رواه أبو داود، مسلم في صحيح مسلم (٦/١٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٤٦٣).

الترجيح:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم في جواز التسمية والتكنية باسم رسول الله ﷺ وكنيته فإننا مع القول الذي يبيح التكنية باسم رسول الله ﷺ وذلك لما يأتي:

١ - إن في التسمية باسم رسول الله ﷺ تكريم للإنسان وهذا أمر لا يرفضه الإسلام وأجازته الرسول ﷺ .

٢ - لقد أجاز النبي ﷺ أن يسمى باسمه في أحاديث صحيحة.

أما التكنية بكنية النبي ﷺ فهي جائزة أيضاً لما أسلفنا وأن الأحاديث التي وردت في النهي عن التسمية باسم رسول الله ﷺ أو التكني بكنيته فهي مختصة بالنهي عن ذلك في حياته ﷺ خشية الالتباس وقت النداء بشخصية المخاطب وشخصية النبي ﷺ حيث إنه يلزم المسلم أن يقدم لرسول الله ﷺ احتراماً وتوقيراً في النداء والتخاطب معه وذلك امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، أما بعد وفاته ﷺ فلا التباس بل أن التسمية باسمه الكريم ﷺ إنما هي تكريم للولد وتخليد لاسم النبي ﷺ ووسيلة من وسائل التأس بأخلاقه والسير على هداه ﷺ . والله أعلم.

الفصل الثاني

حسن التربية والرعاية الخلقية

الحق الأول من الحقوق الأدبية للأبناء على الآباء هو حق التربية والرعاية الخلقية، فما معنى التربية إذاً؟

التربية هي ما يعرف بتهذيب الطفل وتثقيفه وتعليمه قواعد الأدب والسلوك الذي يتعامل به مع أهله ومع الناس جميعاً فالتربية إذاً مسئولية شاقة وهامة لكونها تبدأ منذ سن الولادة إلى أن يدرج الولد في مرحلتي التمييز والمراهقة إلى أن يصبح مكلفاً سوياً.

والمربي يبذل قصارى جهده في تقويم الفرد ومقومات الخلق والفضيلة وتعليمه أصول العقيدة وآداب التعامل بين الناس، فإن صحت التربية في الفرد وحسن أدبه تكونت بذلك الأسرة الصالحة بكل خصائصها ومقوماتها.

والمربي إذ يقوم بذلك يكون قد أسهم في بناء المجتمع المثالي، وهذا هو منطلق الإسلام في الإصلاح قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا لَّحْنُ نَزْرُوقُكَ^١ وَالْعَنْقَبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وقال سبحانه: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن»^(١).

وقد أفرد الإمام الغزالي للحقوق التربوية للأبناء على آبائهم فصلاً خاصاً قدم له بواجب الآباء والمربين في توجيه أبنائهم لتحسين أخلاقهم فقال: «اعلم أن الطريق في رياض الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن

(١) رواه الترمذي في كتاب البر، باب (٣٣).

عود الشر وأهمّل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والولي له، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُتُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانتته بأن يأدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القراء السوء، وأوجب أن تكون التربية من أول مراحل الصبي ونشأته وهي مرحلة الولادة والرضاعة بالألا تستعمل في حضانتته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإن وقع عليه نشوء الصبي انعجنت طينته من الخبيث فيميل بطبعه إلى ما يناسب الخبائث»^(١).

ونستطيع أن نقسم التربية التي يلزم الوالد والمربي أن يتبعها في تربية أبنائه إلى ثلاثة أقسام:

١- تربية الإيمان والعقيدة وتنميتها في النفس ووسائل هذه التربية.

٢- التربية الخلقية والسلوكية ووسائلها.

٣- التربية العقلية والفكرية وأسسها ووسائلها.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ٧٠) وما بعدها، والغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ولد في مدينة طوس سنة ٤٥٠هـ، من أعمال خراسان تحول في طلب العلم ونبغ في العلوم الشرعية والعقلية ثم أثر التصوف وله أكثر من مائتي كتاب ومقالة ورسالة ما بين مطبوع ومخطوط ومعقود في التصوف والعقائد والفقه والأصول والفلسفة ومنها، «إحياء علوم الدين» في التصوف والمستصفي في الأصول، والوجيز في الفقه الشافعي، توفي بخراسان سنة ٥٠٥هـ.

المبحث الأول

تربية العقيدة والإيمان

المقصود بالتربية الإيمانية ربط الولد منذ تعلقه بأصول الإيمان وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام وتعليمه من حين تمييزه مبادئ الشريعة الغراء.

ونعني بأصول الإيمان كل ما ثبت عن طريق الخبر الصادق من الحقائق الإيمانية والأمر الغيبية وتشمل ما ورد في حديث النبي ﷺ حيث قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره»^(١).

ونعني بأركان الإسلام كل العبادات البدنية والمالية وهي الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً.

ونعني بمبادئ الشريعة كل ما يتصل بالمنهج الرباني وتعاليم الإسلام من عبادة وعقيدة، وأخلاق وتشريع وأنظمة وأحكام.

فعلى المربي أن ينشأ الولد منذ نشأته على هذه المفاهيم من التربية الإيمانية وعلى هذه الأسس من التعاليم الإسلامية حتى يرتبط الطفل بالإسلام عقيدة وعبادة ويتصل به منهاجاً ونظاماً.

وهذا الشمول لمفاهيم التربية الإيمانية مستمد من وصايا الرسول ﷺ وإرشاداته في تلقين الولد أصول الإيمان وأركان الإسلام وأحكام الشريعة، ومن هذه التوجيهات:

١ - أمره ﷺ بالفتح على الولد بكلمة لا إله إلا الله.

روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا، وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَدَ لَهُ مَوْلُودَ فَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان»^(٢).

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب (٢٧).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٤ / ١٠٠).

وذلك لتكون كلمة التوحيد وشعار الدخول في الإسلام أول ما يقرع سمع الطفل وأول ما يفصح بها لسانه.

٢- تعريفه أول ما يعقل أحكام الحلال والحرام.

٣- تعليمه وأمره بالعبادات وهو في سن السابعة.

٤- تأديبه على حب رسول الله ﷺ وحب آل بيته وتلاوة القرآن الكريم.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الوسائل التي تربي الطفل على الإيمان وعلى تنفيذ أوامر الإسلام ومن هذه الوسائل أمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين، وضربه عليها وهو ابن عشر سنين، وكذلك أمره بالصيام وهو ابن عشر سنين إن طاقه.

وتعويده كذلك على أداء الحج إن كان يستطيع أهله ذلك، والسر في هذا أن يتعود الولد أحكام هذه العبادات منذ نشأته ويعتاد أداءها والقيام بها وحتى يتربى على طاعة الله والقيام بحقه والشكر له والاعتماد عليه، وحتى يجد في هذه العبادات أيضًا الطهر لروحه والصحة لجسمه والتهديب لخلقه والإصلاح لأقواله وأفعاله.

فكل عبادة من هذه العبادات لها أثر في سلوك الإنسان في الحياة وفي أخلاقه.

فالصلاة تعلمه الصلة بالله والنظام وتعلمه الطاعة في الخير، وتعلمه النظافة أيضًا.

والزكاة تعلمه البذل والرحمة والتأخي بين الناس في المجتمع.

والصيام يعلمه الصبر وقوة التحمل والأمانة مع الله ومع الناس في السلوك والحياة.

والحج جهاد يعرف الإنسان بأهوال الآخرة ويعلمه التحمل والطاعة لله سبحانه.

آراء الفقهاء في تربية العقيدة بالمحافظة على العبادة:

١- أمر الأبناء بالصلاة وأثرها في سلوكهم:

الصلاة عماد الدين وهي فريضة تعلم المسلم السلوك السوي مع الله ومع الناس وتعلمه كذلك النظافة والنظام فقد أمرنا الله تعالى بالمحافظة على الصلاة فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقد علمنا الله تبارك وتعالى في آية أخرى أن الصلاة تحتاج إلى صبر ومثابرة وجهاد وعلى الأخص من الآباء للأبناء ومن هم في حاجة إلى تعليم وتربية، وقال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَابُ لِلتَّفَوَّىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأب أن يأمر ولده بالصلاة لسبع سنين وبضربه ويأدبه عليها لعشر، ويعلمه ما به تصح الصلاة من الطهارة وغيرهما، فلا تجب الصلاة على صبي ولو مميزاً ويأمره الأب بها إذا ميز ولو قضاء لما فاتته بعد التمييز ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوهم عليها» (١)(٢).

١ - مذهب الشافعية:

قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان أو جدّاً أو وصياً أو قيّماً من جهة القاضي، قال القرطبي: «ولا يقتصر على مجرد صيغة الأمر بل لا بد من التهديد وقال في الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة» (٣).

وهذا الحكم يجري في الصوم ونحوه أيضاً كما ذكره النووي في شرح المذهب ويعرف (أي الصبي) بطلب المأمورات وترك المنهيات وأنه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرف ما يبلغ به.

وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه، والأمر والضرب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها بعد البلوغ.

٢ - مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى مثل ما سبق عن الشافعية وزادوا وجوب تعليم الأولاد جميع ما يلزم

(١) مسند أبو داود كتاب الصلاة، باب (٢٦).

(٢) الإقناع (١/١٠٥)، المذهب (١/٥١).

(٣) المرجع السابق.

من أمور الدين وأجرة تعليمه من مال الطفل إن كان له مال وإلا فعلى من تلزمه نفقته^(١).

٣- مذهب المالكية:

وعند المالكية مثل ما سبق إلا أنهم قيدوا الضرب على ترك الصلاة ونحوها بما إذا ظن أنه يفيد^(٢).

٤- مذهب أهل الظاهر:

وعند الظاهرية قال ابن حزم في المحلى: «لا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ويستحب لو علموها إذا عقلوها واستدل بالحديث الذي سبق وعرضنا له وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «مروا الصبي بالصلاة لسبع....» الحديث».

وزاد ابن حزم أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٣).

ثم قال: «ويستحب أن يدرّب عليها فإذا بلغ عشر سنين أدب عليها»^(٤).

٥- مذهب الإباضية:

وفي مذهب الإباضية من حق الابن على أبيه تأديبه وتعليمه القرآن والصلاة ومعانيها وشرائع الإسلام كلها قبل البلوغ وإذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة^(٥).

(١) كشاف القناع (١/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٨٩).

(٣) رواه أحمد وأحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان، سبل السلام للصنعاني (٣/ ١٨٠-١٨١).

(٤) يراجع المحلى لابن حزم (٢/ ٢٣٢).

(٥) شرح النيل (٢/ ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٥)، يراجع في وجوب الصلاة على الصبي: موسوعة الفقه الإسلامي، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة (١/ ١١٠-١١١).

ونلاحظ هنا أن مذهب الأباضية يختلف عن سائر المذاهب في جواز ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشر سنين فهم لا يميزون الضرب في سن عشر سنين، كما يبدو من مذهبهم وإنما يرجئوا الضرب على الصلاة إلى بلوغ الصبي ثلاث عشرة سنة، ولم نعثر لهم على دليل على ذلك، ولعلمهم يقصدون من هذا أن الصبي في سن العاشرة يحتاج إلى مزيد من التأديب والتثقيف بدون ضرب لعله أن يتعلم الصلاة ويتعودها، فإن تركها بعد ذلك استحق أن يضرب في سن الثالثة عشرة وهذا الرأي قريب من مذهب المالكية الذي لا يميز الضرب على الصلاة في العاشرة ابتداء وإنما يكون الضرب عندما يصير الصبي على إهمال الصلاة وتركها.

٢- الصوم:

الصوم عبادة تهذب النفس وتهذب الروح وتعلم الإنسان الصبر والإخلاص في العمل، فالمسلم وهو صائم تصفو نفسه ويتربى خلقه، ويتعلم العطف والرحمة بالآخرين.

والأبناء وهم في سن التربية الأولى في أمس الحاجة إلى تنمية هذه الصفات في نفوسهم وتعميق هذه الأخلاق في سلوكهم من خلال تربية العقيدة في النفس والمحافظة على أداء العبادات كدليل على أثر العقيدة في نفس المؤمن.

ولقد أمر الله تعالى الآباء أن يعلموا أبناءهم الصيام وأن يعودوهم عليه من صغرهم حتى ينشأوا ويتربوا على حبه والتعود عليه ويكون ذلك بأمرين:

١- الأمر الأول: القدوة الحسنة بأن يحافظ الآباء أنفسهم على أداء الصيام حتى يقتدى بهم الأبناء فنحن نعلم أن الابن في بداية عمره غالباً ما يحاكي والديه فيما يأتون من أعمال وعبادات وسلوك في الحياة.

٢- الأمر الثاني: أمر الآباء للأبناء بالمحافظة على الصيام.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأب أن يأمر ولده بالصيام لسبع سنين ويعوده عليه من هذا السن ويضربه عليه لعشر إن أطاقه.

ونورد آراء الفقهاء ومذاهبهم في هذه المسألة على النحو التالي:

١ - مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الولد يؤمر بالصوم لسبع سنون إذا أطاق الصوم ويضرب على تركه لعشر، واحتجوا لذلك بقياس الصيام على الصلاة وبأن الولد في هذه السن يستطيع أن يصوم إن استقامت بنيته وقدر على الصوم فيلزم أمره به حتى يعتاده من صغره^(١).

واستدلوا بحديث الرسول ﷺ، عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار^(٢).

قال البخاري: وقال عمر لنشوان^(٣) في رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه، وقد قال بأمر الصبي بالصوم إن أطاقه من الفقهاء إسحاق والأوزاعي واحتجوا أيضاً بما ورد في الجامع الصغير قال رسول الله ﷺ فيما يرويه ابن عباس: «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق والحدود والشهادات إذا احتلم»^(٤).

نستطيع أن نستنبط من ذلك أن الشريعة الإسلامية تحرص على تربية الطفل على الفضيلة وعلى أداء العبادات حتى يتعوّدها من صغره فيحسن إيمانه ويستقيم سلوكه وتلك مسئولية الآباء نحو أبنائهم لأن الأبناء رعية وهم أمانة سوف يسألون عنها أمام الله تعالى.

(١) المهذب (١/١٧٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٢٢)، وأخرجه البخاري (٢/٦٩٢) رقم (١٨٥٩)، مسلم (٢/٧٩٨) رقم (١١٣٦) واللفظ لمسلم.

(٣) النشوان: السكران سكرًا خفيفًا، البخاري (٢/٦٩٢).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٢٢).

المبحث الثاني

التربية الخلقية والسلوكية ووسائلها

تعرف التربية الخلقية بأنها مجموعة المبادئ الخلقية والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعلقه إلى أن يصبح مكلفاً إلى أن يتدرج شاباً إلى أن يخوض خضم الحياة.

ولا يمكن من الناحية التربوية والعملية فصل الأخلاق عن الدين، إذا الأخلاق والفضائل وحسن السلوك ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ والنشأة الدينية الصحيحة والالتزام بأداء العبادات لأن العبادات لها آثار سلوكية سبق وبينها تفصيلاً.

فنحن نرى أن الطفل حين ينشأ ويتعلم أصول الإيمان بالله وقواعده ويتربى على خشية من الله والمراقبة له والاعتماد عليه تصبح عنده الملكة الفطرية والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة وقد ثبت بالدليل العملي أن تربية السلوك والأخلاق إذا انفصلت عن العقيدة والإيمان بالله تعالى فإن الطفل ينشأ بعيداً عن الإيمان ويصبح عرضة للضلال والاستجابة لتيارات الإلحاد ويسير خلف نوازع النفس ووساوس الشيطان لأجل ذلك كانت الصلة وثيقة بين الإيمان والتربية الخلقية.

ولقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامها البالغ بتربية الأولاد من الناحية الخلقية فكانت توجيهاتها في تأديب الطفل وتعليمه وتربيته على الرجولة ومكارم الأخلاق.

قال رسول الله ﷺ: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن»^(١)، وقال ﷺ: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»^(٢).

(١) رواه الترمذي، كتاب البر، باب (٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣).

نستطيع أن نستنبط من هذه الأحاديث النبوية الشريفة وغيرها توجيه الإسلام في تربية الأبناء على الفضيلة وأن كل المربين ولا سيما الآباء والأمهات مسئولية كبرى في تأديب الأولاد وتويعيدهم وتعليمهم المبادئ الحسنة.

هذا توجيه من توجيهات الإسلام النظرية في التربية وللشريعة الإسلامية مبادئ عملية في تربية الطفل وتويعيده على الرجولة والفضائل من بداية حياته، من ذلك أن الشريعة الإسلامية قد حرمت على الرجال لبس الحرير أو التختم بالذهب وذلك حتى لا يتشبهوا بالنساء لأن من شأن الرجل أن يكون قوياً خشناً والحرير والذهب لا يتفقان مع الرجولة والخشونة وقد قال الفقهاء أن الشريعة الإسلامية قد حرمت لبس الحرير والتختم بالذهب على الصغير والطفل في مستقبل حياته قياساً على تحريمه على الكبير لنفس الأسباب ولأن الطفل الصغير إذا نشأ وهو يلبس الحرير والذهب فسوف ينشأ على النعومة والتشبه بالنساء، أما لو نشأ وهو يعرف قواعد دينه وأسرار التشريع في تحريم الذهب والحرير على الصغير والكبير فإنه لا شك سينشأ على الرجولة والأدب وتحمل المسئولية.

على أن الفقهاء قد اختلفوا في تحريم الحرير والذهب على الصبيان ونورد خلاف مذاهبهم على النحو التالي:

١ - مذهب الحنابلة:

يحرم الحنابلة على الولي أباً أو غيره إلباس صبي ما يحرم على رجل من اللباس من حرير أو منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما، واستدلوا بما روى عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ : «أخذ حريرة بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بها وقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأنثائها»^(١)، وعن جابر قال: «كنا ننتزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري»^(٢).

(١) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب (١، ٢)، ابن ماجه في كتاب اللباس، باب (١١)، سبل السلام (٢/ ٨٤).

(٢) رواه أبو داود.

واستدل الحنابلة أيضًا بأن سبب تحريم الحرير والذهب على الصبيان بقياسهم على الكبار المكلفين وبأن التحريم على المكلفين إنما سببه أن تمكينهم من الذهب ليلبسوه ومن الحرير ليلبسوه ويستعملوه إنما هو تمكين لهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر، وكذلك فإن صلاة المكلف وهو يلبس الحرير لا تقبل.

٢- مذهب الشافعية:

أجاز الشافعية أن يلبس الصبي الحرير أو ما صنع أكثره من الحرير واستدلوا بأن الصبي ليس له من شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأن الصبي غير مكلف فلا بأس بلبسه الحرير^(١).

٣- مذهب الحنفية:

أما عند الحنفية فيكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم لبس الحرير حرم إلباسه وقاموا ذلك على الخمر لما حرم شربها حرم سقيها^(٢).

٤- مذهب المالكية:

أما عند المالكية فقد اختلف الرأي في هذا الأمر فقد جاء في الخطاب عن بعض فقهاء المالكية أنه يحرم على ولي غير المكلف أن يلبسه شيئاً من حلي الذهب، ولكن ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ كراهة حلية الصغار بالذهب^(٣).

(١) يراجع الشربيني (١/ ١٧١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٣).

(٣) يراجع الخطاب (١/ ١٢٤).

٥- مذهب الزيدية:

وعند الزيدية يحرم على الذكر ويمنع الصغير من لبس الحرير والذهب وحددوا ذلك بما فوق ثلاثة أصابع من المشيع صغره وحمره، وقيل أنه يجب منعه (أي الصغير) من لبس الحلبي والذهب^(١).

المقارنة والترجيح:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء ومذاهبهم في موضوع لبس الحرير والذهب للصبي نرى أن من الفقهاء من أجاز للصبي أن يلبس الحرير وهم الشافعية ومن الفقهاء من منع وحرّم على الصبي مطلقاً لبس الحرير وهم فقهاء الحنابلة ومن الفقهاء من أجاز له مع الكراهة مثل الحنفية وبعض المالكية، والذي أرجحه وأميل إليه هو رأي الحنابلة وهو الذي يحرم على الصبي لبس الحرير والتختم بالذهب وذلك لما يأتي:

١- قوة استدلاله وسلامة هذا الدليل.

٢- موافقته لطبيعة الإسلام في التربية التي يلزم من شأنها أن ينشأ الطفل على الرجولة وعلى تحمل المسؤولية.

٣- في لبس الحرير للصبي تنشأة له على الرقة والخنوثة التي لا تناسب طبيعة الرجال والتي يلزم منها التشبه بالنساء، وهذا لا يناسب أصول التربية الخلقية التي ينشدها الإسلام للمسلم.

٤- لبس الحرير والذهب فيه تعويد للطفل على النعومة التي يترتب عليها عدم تحمل المسؤولية عندما يكبر ويصبح رجلاً في الحياة.

٥- في لبس الحرير والذهب لون من ألوان الإسراف والخيلاء التي يمكن أن يعتاد عليها الطفل في مستقبل عمره.

(١) التاج المذهب (٣/ ٤٨٤-٤٨٥).

٦- في منع الشريعة الإسلامية لبس الحرير والذهب لفتة إنسانية كريمة قد تغيب على كثير من الناس إلا وهي كسر قلوب الفقراء، فمن الناس من لا يجد ثوبًا يلبسه أو وجبة غذاء يسد بها رمقه وهو يجد أمامه من يلبس ذهبًا وحريرًا، أن هذه المفارقات التي تغيب عن الناس تحرص الشريعة الإسلامية على أن تحترم الشعور الإنساني وأن تعلم الناس كيف يحترمون بعضهم من خلال أدب وهدى النبي ﷺ في هذا الأمر.

ولا وجه لاستدلال الشافعية بجواز لبس الصبي للحرير بأن الصبي ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير أو لأن الصبي غير مكلف.

إذ كيف يستقيم هذا ونحن نعلم أولادنا ونشأهم ونعودهم من صغرهم على الفضائل والآداب حتى يتعودوها وهم كبار، فلو أننا تركنا الصبي لأنه غير مكلف ولم نعوذه الفضيلة والأخلاق والتدين ما أمرناه بالصلاة وهو في السابعة من عمره، ولا أمرنا بالصيام كذلك، والواقع عكس هذا، فنحن نأمر الصبي بالصلاة في صغره ليتعودها ونأمره بالصيام في صغره ليتعوده وننهاه أيضًا عن لبس الحرير في صغره حتى يتعود الرجولة ويتربى على الفضيلة من صغره. والله أعلم

٢- ومن المبادئ العملية لتربية المسلم في الإسلام والتي حرص الإسلام على تعويد المسلم عليها تعليم الصبي في مقتبل حياته وعندما يشب قواعد الفضيلة والتعامل في الإسلام التي من أهمها:

أ- الصدق	ب- الأمانة	ج- الاستقامة
د- الإيثار	هـ- إغاثة الملهوف	و- احترام الكبير
ز- إكرام الضيف	ك- الإحسان إلى الجار	ي- محبة الآخرين

وإذا كانت التربية الفاضلة في نظر الإسلام تعتمد في الدرجة الأولى على قوة الملاحظة والمراقبة فجدير بالآباء والأمهات وكل من يهمله أمر التربية والأخلاق أن يلحظوا في أولادهم ظواهر حرص الإسلام على تركها والبعد عنها وهي:

أ- ظاهرة الكذب ب- ظاهرة السرقة

ج- ظاهرة السباب والشتائم د- ظاهرة الميوعة والانحلال

أما الكذب فإن الإسلام قد حث على أن يتعد عنه لأنه صفة من صفات المنافقين واعتبره خصلة من خصال النفاق فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها - إذا ائتمن خان - وإذا حدث كذب - وإذا عاهد غدر - وإذا خاصم فجر»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»^(٢).

ومن هنا نرى أن الإسلام يحرص على تربية الأبناء على الفضيلة وتعويدهم على حسن الخلق والسلوك والمعاملات وهذا حق أدبي يلتزم الآباء بتوفيره وتعليمه للأبناء حتى ينشأوا نشأة كريمة ويكونوا أفرادًا في أسر كريمة وليكونوا مجتمعًا مسلمًا كريًا.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٢٤)، كتاب الجزية، باب (١٧)، وكتاب المظالم، باب (١٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب (١٠٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٦٩).

المبحث الثالث

التربية العقلية والفكرية

يعتبر العقل من أكرم النعم التي من الله سبحانه وتعالى بها على الإنسان وميزه بها على سائر المخلوقات حيث قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

والتربية العقلية والفكرية إذا هي تكوين فكر الطفل بما هو نافع من العلوم الشرعية والثقافية العلمية والتوعية الفكرية والحضارية.

وتربية العقل مسئولية خطيرة لا تقل في أهميتها عن سائر أنواع التربية التي سبق وعرضنا لها وهي تربية الإيمان والتربية الخلقية.

فبترية العقيدة والعبادة تأسس إيمان المسلم وبالتربية الخلقية يطبق المسلم أثر العبادة ويتعود على الخلق الفاضل، أما التربية العقلية والفكرية فإنها توعية وتثقيف وتعليم، وتلك مسئوليات مترابطة متساندة في تكوين الولد الصالح وتربيته ليكون إنساناً سوياً يقوم بواجبه وينهض بمسئوليته، فما أحسن الإيمان حتى يوافي الفكر وما أجمل الأخلاق حين تواكب السلوك السوي.

ولقد عني القرآن الكريم بالعلم والتعلم فكانت أول آية نزلت على قلب رسول الله ﷺ تحث عليه حيث قال سبحانه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١-٥].

فنرى أن في هذه الآيات تمجيذاً لحقيقة القراءة والعلم وأذان برفع منارة الفكر والعقل، ويقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

ويقول سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ولقد حث الرسول ﷺ على طلب العلم والثقافة والسعي إليهما، فعن معاوية رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي»^(١).
 من هذا التوجيه القرآني والإرشاد النبوي نتعلم أن الآباء يجب عليهم أن يهتموا بتعليم
 الأبناء وأن هذا التعليم واجب من الواجبات الأساسية التي يجب المحافظة عليها.
 وقد سبق لنا ونحن نبحث في موضوع الحضانة أن أثبتنا أن الفقهاء قد صرحوا بأن للأب
 إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم^(٢).

والطفل في هذه السن أمانة في يد مربيه ومعلمه وقد أثبتنا أيضاً في باب الحضانة أن الحضانة
 تعني العناية بصحة الطفل ومأكله ومشربه وأن على الولي أن يعلم الطفل وأن يريه تربية حسنة، لأن
 التربية والتوعية مسئولية وواجب يجب على الآباء والمربين الحفاظ عليه والاهتمام به، على أن هناك
 من المجالات والأهداف للتوعية الفكرية ما يلزم الآباء أن يعلموه لأبنائهم، من هذا الأهداف:
 أ- خلود الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان وأنه عام لكل الخلق لما يمتاز به من
 مقومات الشمول والخلود والتجدد والاستمرار.

ب- التعرف على ما وصل إليه المسلمون الأولون في جهادهم ومغازيهم ضد أعداء
 الإسلام من بداية تشريع الجهاد في الإسلام حتى عصرنا الحاضر.

ج- الكشف عن الحضارة الإسلامية التي كانت الدنيا بأسرها تسترشد بنورها وهداياها.
 يقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «كنا نعلم أولادنا مغازي رسول الله ﷺ كما نعلمهم السورة
 من القرآن الكريم»^(٣).

وأوصى الإمام الغزالي بتعليم الطفل القرآن الكريم وأحاديث الأخيار وحكايات الأبرار
 ثم بعض الأحكام الدينية^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب (١٦).

(٢) يراجع في ذلك موضوع تعليم الطفل في فصل الحضانة في الباب الأول من هذا البحث.

(٣) سنن الدارمي، كتاب الطلاق، باب (١٦)، (٢/ ١٧٠)، ط/ دار إحياء السنة، بيروت.

(٤) إحياء علوم الدين، باب فضل العلم.

الفصل الثالث

العدل والتسوية بين الأبناء

الشريعة الإسلامية أساسها العدل والمساواة، فالعدل كلمة الله وأمره إلى عباده، يقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل: ٩٠].

ولقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وأحسنّت إليه وحرصت أن يبقى عزيزاً كريماً بين أبناء جنسه ووضعت القواعد والأسس التي تضمن المحبة والإخاء بين الإنسان وعملت على إزالة أسباب الكراهية والبغضاء وبين الأخ وأخيه وبين الوالد وولده.

ومن أجل بقاء المحبة والألفة بين الناس دعت الشريعة الإسلامية الآباء إلى العدل والتسوية بين الأبناء وأوصت الشريعة بأن العدل أساس المحبة وأساس البر بين الوالدين وأولادهما. روى أبو داود قال قال رسول الله ﷺ مخاطباً النعمان بن بشير أن لهم عليك من حق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك^(١)، وأن التمييز بين الأبناء مهما كان حجمه ومصدره يزرع البغضاء والكراهية بين الأبناء بعضهم البعض وبين الأبناء وآبائهم من ناحية أخرى.

سواء كان الآباء على قيد الحياة أو بعد مماتهم والأسرة وعاء المحبة والألفة والعدل تاج يخص هذه الألفة وينمي هذه المحبة.

وإذ طرحنا سؤالاً نذكر به أنفسنا ونعظ به الجائرين الذين يسعون دائماً إلى تمييز بعض الأبناء على بعض لا لسبب ولا لداع إلى حب الدنيا والسرور وراء شهوات تافهة، هل هذا التمييز حلال أم حرام، وهل يقره فقهاء الشريعة أم لا بقرونها؟

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٢/٦).

المبحث الأول

آراء الفقهاء في تمييز بعض الأبناء على بعض

بمعنى أنه هل يميز الشريعة الإسلامية أن يمنح رب الأسرة بعض أبنائه جزءاً من ثروته تمييزاً له عن غيره أو أن يميزه عن أخوته في مأكله أو في ملبسه أو في مشربه سواء كان ذلك في حياة الوالد أو بعد مماته؟

١- قال كثير من العلماء لا يجوز للوالد أن يميز أحد أبنائه أو أن يمنحه عطية من ماله دون سائر أخوته بل هي حرام وهذا رأي الشافعية ومحمد بن الحسن وغيرهم.

٢- ورأى بعض العلماء أنه تصرف باطل ومن هؤلاء البخاري وطاووس والثوري وأحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية، قال الحافظ بن حجر والمشهور عن هؤلاء أن هذا التصرف باطل^(١).

٣- وعند أحمد بن حنبل في رواية له أنه يصح لكنه حرام يجب الرجوع فيه.

٤- وقال بعض العلماء ويجوز للأب أن يميز بعض أبنائه مع الكراهة.

وقد استدل المانعون للتمييز بما يأتي:

١- إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالعدل وحث عليه وطلب من الناس أن يراعوا ذلك بين أبنائهم وعلى الأخص في الميراث حيث فصله سبحانه وتعالى تفصيلاً دقيقاً لم يرد في حكم من الأحكام كما ورد في تفصيل الموارث وتقسيمها.

فبينما نراه سبحانه وتعالى في الصلاة يرشدنا إلى الأمر بها ويترك بيان عدد ركعاتها وكيفية أعمالها وأوقاتها لبيان الرسول ﷺ وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وبين الرسول الله ﷺ أنواع ما تجب فيه الزكاة ومقادير كل نوع وأوقات استحقاقها وغير ذلك. في

(١) يراجع في ذلك نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٩-١٠).

هذه العبادات كان البيان القرآني بدون تفصيل وترك البيان والتفصيل للرسول ﷺ. أما المواريث فقد فصلت تفصيلاً دقيقاً حتى لا تعطي لأي إنسان فرصة لأن يجور أو يظلم أحد أبنائه على حساب الآخر. قال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١-١٢].

ثم لم يكتف سبحانه بهذا التفصيل الدقيق بل يذكر أمامه آية تعتبر مقدمة هامة يقول سبحانه ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ثم عقب سبحانه هذا التقسيم بآيتي ١٣، ١٤ من نفس السورة (سورة النساء) يبين فيها أن تلك الأحكام هي حدود الله وإنه وعد من أطاعه في تنفيذها بالجنة وأوعده من عصاة بالنار يقول سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ. [النساء: ١٣-١٤].

فإذا تأملنا قوله سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] نراه سبحانه قد اختار طريق النص والتفصيل للرجال والنساء كل على حدة سواء بسواء. فماذا يريد القرآن الكريم من هذا؟ أنه يريد إثبات تفصيل العدل وأحكامه وإبطال عادة جاهلية كانت تقترفها بعض قبائل العرب وهي عادة تفضيل الأبناء الذكور على الإناث، قال أبو إسحاق الشاطبي في كتابه «الموافقات» أن للعرب في الجاهلية عوائد قبيحة أبطلها الإسلام كما كان لهم عوائد حينئذ أقرها الإسلام، من هذا النوع الأخير القراض وبتقدير الدية وفرضها على العاقلة وتوريث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

وقال الحافظ بن حجر ما كان عند العرب في الجاهلية وأقره الإسلام قطع يد السارق ومن العوائد القبيحة التي حاربها الإسلام ولكنها لم تكن عامة في العرب بل كانت مخصوصة في بطن من بطون تميم ولم تعم كثيرا عادة قتل البنات ودفنهن تحت التراب وهن أحياء، ونزل فيها قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ ۖ أَمْرٌ يُدْأَىٰ فِي الْغُرَابِ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨-٥٩] (١).

ومن المحزن أن هذه العادة الشنيعة وهي عادة تفضيل بعض الأبناء على بعض وتميز الذكور على الإناث جرت ذيلها إلى يومنا هذا بحيث يتحایل الآباء للتمييز بين الأبناء وحرمان الإناث منهم من الميراث.

٢- ولقد كان الإسلام واضحا وعادلا عندما دعا إلى العدل بين الأبناء وعدم التمييز بينهم لأن ذلك يغرس الحقد والبغضاء بين الأخوة بعضهم البعض من جانب وبين الآباء والأبناء من جانب آخر ويؤدي ذلك إلى تقطيع أرحام أمر الله بوصلها، ولذلك كان أمر الإسلام وتوجيهه بالعدل بين الأبناء وعدم التمييز بينهم.

٣- وما استدلل به المانعون للتفريق بين الأبناء والتمييز بينهم أن التفريق والتمييز بين الأخوة تغيير لما شرعه الله من قسمة الأموال حيث أن الأبناء والأخوة في مرتبة واحدة عند آبائهم ما لم يكن هناك سبب مانع من الأسباب التي شرعها الله مثل القتل وغيره، قال الله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ١١]

أي لا تغيروا ما شرعه الله لكم من قسمة أموالكم ظانين أن من تميزونه ينفعكم لأنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فاتركوا الأمر للعلیم الخبير لتقسيمه وعدله فهو أدرى وأعلم وأعدل ثم أن هذا التقسيم هو تقسيم الله وحده فيجب احترامه والعمل به فتلك وصية الله وأمره لعباده.

٤- والأمر بالعدل واجب وقد وضعته الشريعة الإسلامية في منزلة الفرض بالتالي يكون التمييز بين الأبناء حرام لقوله سبحانه عن الأمر بالقسمة والعدل بين الأبناء «فريضة من الله» أي أن هذا التقسيم وهذه السهام فرض فرضه الله عليكم فيجب المحافظة على فرائضه لأنها صادرة من العليم بأحوال عباده.

٥- ولأن العدل فريضة فإن العمل به يوجب الثواب والجنة وبالتالي فإن الجور والتمييز بين أبناء الأسرة الواحدة حرام وإثم يوجب العقاب والعذاب في الآخرة يقول سبحانه في نهاية آيات المواريث ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

٦- التمييز بين الأبناء حرام لأنه يؤدي إلى ما حرمه الله تعالى وهو الحقد والبغضاء بين الأبناء ويؤدي بتقطيع الأرحام التي أمر الله تعالى بوصلها.

٧- التمييز بين الأبناء حرام لأنه يؤدي إلى أمور محرمة منها عقوق الأبناء لآبائهم وقد رتب النبي ﷺ أن التسوية بين الأبناء من قبل الآباء ويقابلها البر والصلة وأن الجور والتفريق بينهم يقابله العقوق وقطع الصلات في الحياة وفي الممات. فقد روى أن النبي ﷺ قال للنعمان بن بشير رضي الله عنه «أن لهم عليك من حق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك»^(١).

أسباب التمييز والجور عند بعض الآباء:

أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ويعلم ما ركب ف نفسه من الشح قال تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ [النساء: ١٢٨] والله تعالى يعلم أن المال عصب الحياة وأنه زينة الحياة الدنيا ويتفانى الإنسان في الحصول على المال والسعي إليه إن مالا هذه منزلته في نفوس البشر لا جرم أن كل امرئ يحرص أشد الحرص على جذبته إلى جانبه ويكره أن يفلت منه شيء

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٢/٦).

كان ينتظره ونستطيع أن نحصر أسباب الجور والتفريق بين الأبناء عند بعض الآباء فيما يلي:

١- الحرص الشديد على المال الذي يجعل بعض الآباء يعتبرون أن مقياس حبهم لأبنائهم وكراهيتهم إليهم فيما يجلبون لهم من مال وبالتالي يكون الابن الأكثر كسبا عند والده هو الذي يميز عن الأقل.

٢- حالات من الغضب عند بعض الآباء دعي إليها حالات من العقوق عند بعض الأبناء وحالات كهذه وجدت لأسباب خارجة عن النفس لا يصح أن تبني عليها أمور مصيرية مثل أمور الميراث وغيرها.

٣- التعصب عند بعض الآباء لتمييز الذكور عن الإناث خصوصا في المجتمعات البدائية والمريضة بحجة أن البنت تنقل معها جزءا من ثورة أبيها إلى البيت زوجها الغريب مما يرفضه الأب.

٤- وقد يكون السبب للتمييز بين بعض الأبناء خارجا عن إرادة الوالد فقد يدفع إليه تزوج الأب بامرأة شابة بعد موت أم الأولاد الكبار أو في حياتها مما يجعله لا يملك أمام الرغبة في إرضائها وهي شابة وهو عجوز إلا أن يميز أبنائها على أبنائه الكبار.

المبحث الثاني

موقف النبي ﷺ من تفضيل الأبناء على بعض

قد يقول قائل أن الآيات القرآنية التي وردت في الكلام عن التركة إنما هي خاصة بمال الإنسان بعد موته وبالتالي فهي لا تمس تصرف الحي في ماله الذي هو محل النزاع ولدفع ذلك نقول إن الإسلام قد أعطى المسائل حكم المقاصد والمقدمات حكم ما توصل إليه فحرم النظر إلى الأجنبية لا لذاته بل لأنه يريد الزنى المحرم لذاته وحرم الخطوات الموصلة للسرقه وأوجب الخطوات الموصلة للصلاة لأن ما لا يتم الواجب الشرعي إلا به فهو واجب شرعا. وما يكون سببا في الحرام فهو حرام شرعا.

وإذا كان تفضيل بعض الأولاد على بعض في الدنيا يعتبر نوعا من الحيل التي يتوصل بها إلى تعطيل ما أمر الله به في تقسيم الموارث بعد موت المورث فإنه يكون محظورا لما فهو من نشر الكراهية والحققد بين الأخوة وأبناء الأسرة الواحدة والدليل على ذلك أن يعدل بين الأبناء وعدم تمييز بينهم في الحياة هو مراد تقسيم التركات الذي ذكره الله سبحانه في القرآن الكريم^(١).

وكذلك فإن النبي ﷺ قد حث على العدل بين الأبناء ورفض التمييز في قصة النعمان بن بشير فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي أنه قال أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى أبي رسول الله وقال يا رسول الله إن أعطيت ابني هذا من عمره بنت رواحة عطية وطلبت مني أن أشهدك عليها فقال ﷺ هل لك أولاد غيره وفي رواية هل له أخوة؟ فقال بشير: نعم فقال ﷺ هل أعطيت مثل هذا؟ قال لا فقال رسول الله ﷺ فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ١٨)، قال والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال القاضي المستحب التسوية بين الذكر والأنثى لأن القصد القرية على وجه الدوام وقد استووا في القرابة.

ارجع العطية فرجع النعمان فرد عطيته^(١) وفي رواية لمسلم قال ﷺ «أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور» وفي رواية أحمد بن حنبل «لا تشهدني على جور وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» وفي رواية مسلم قال ﷺ «اعدلوا بين أولادكم في العطايا كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» وفي رواية أبي داود «إن لهم عليكم من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك».

تلك روايات عدة لحادثة أراد صاحبها وهو النعمان بن بشير أن يأخذ فيها رأي رسول الله ﷺ وحكمه لأنه أراد أن يميز أحد أبنائه بعطية دون سائر إخوته ومهما كان السبب الذي حدى بشير والد النعمان لأن يميز هذا الابن على سائر إخوته فإن هذا التمييز مرفوض عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ بدليل أن النبي ﷺ رفض أن يشهد عليه وسماه «جورا» وطلب من النعمان أن يسوي بين أبنائه وأن الرسول ﷺ جعل هذا التفضيل بعيد عن العدل الذي أمر الله تعالى به عباده المؤمنين ولا شك أن تعليل امتناعه صلوات الله وسلامه عليه في الشهادة على التمييز بين الأبناء والتفضيل بينهم دليل على أن هذا العمل جور مما يدل على حرمة وربما على بطلانه.

قال ابن دقيق العيد أن صيغة الحديث مشعرة بالتغيير الشديد من ذلك العمل حيث امتنع ﷺ عن الشهادة معللا ذلك بأنه جور ومما يؤكد رفضه ﷺ لتمييز أحد الأبناء على سائر أخوته أن هذا التمييز يتعارض مع العدل الذي أمر الله سبحانه بأن يكون أساسا للمعاملة بين الناس جميعا وأولى وأجدر أن يكون بين ذوي الأرحام وأبناء الأسرة الواحدة قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأففال: ٧٥].

ونستطيع أن نلخص الآثار التي تترتب على التمييز بين الأبناء والتفريق بينهم والتي من أجلها رفض رسول الله ﷺ هذا التمييز فيما يلي:-

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود يراجع في ذلك نيل الأوطار للشوكاني (٦/٨-١٢)

١- أن التمييز جور والظلم يعلم الأبناء الجور ويغرس فيهم عادة التعدي على حقوق الآخرين والظلم حرام والله تعالى قد نهى ونص على ذلك في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وهذا التحريم حكم عام يسري على الناس جميعا فهو بين الأخوة وأبناء الأسرة الواحدة أشد حرمة.

٢- التسوية بين الأبناء في العطية عدل ورحمة والتفريق بينهم ينافي هذا العدل الذي ألزم الله سبحانه الناس بإتباعه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] وقال سبحانه في آية أخرى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوثُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] .

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوثُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥].

٣- التفريق بين الأبناء يورث في الأبناء الحقد والكراهية والتفريق بينهم وواقع الحياة ومشاكلها التي لا حصر لها والتي تشهد بأن جور الآباء وتفريقهم بين أبنائهم قد تسبب في زرع الحقد والبغضاء بين الأخوة وأبناء الأسرة الواحدة.

٤- تمييز الآباء بين أبنائهم يورث في الأبناء كراهية الآباء وهذا مخالف لأمر الله للأبناء ويخالف أيضا لأمر رسول الله ﷺ للآباء. والذي قرر فيه رسول الله ﷺ أن عدل الآباء بين أبنائهم حق للأبناء على الآباء ويقابل هذا الحق أن الآباء على الأبناء في مقابله ذلك البر والصلة فقد روي أبو داود أن النبي ﷺ قال للنعمان بن بشير «أن لهم عليك من الحق أن تعدلوا بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك»^(١).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٢/٦) ط مصطفى الحلبي.

المبحث الثالث

الحالات التي أجاز الشرع فيها التمييز بين الأبناء

لقد أجمع العلماء على أن العدل بين الأبناء في العطية واجب بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وأن التفريق بينهم حرام لما يسببه من تفرقة وبغضاء وأحقاد بين أبناء الأسرة الواحدة. ومن العلماء الذين قالوا يوجب العدل والتسوية بين الأبناء. المالكية، بعض الشافعية محمد بن الحسن أبو يوسف من الحنفية، طاووس، الثوري، البخاري، وغيرهم^(١).

وحيث أن الشرع الإسلامي قد بنيت أحكامه على الرحمة والتسامح ومراعاة أحوال الناس وظروف معيشتهم مما يترتب عليه السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، فقد أجازت الشريعة الإسلامية للآباء أن يميزوا بعض أبنائهم^(٢) إذا دعت الحاجة لهذا^(٣) التمييز أي أن التمييز هنا ليس مطلقاً أو حسب هوى الإنسان أنه تمييز مسبب بمعنى أن يكون الابن الذي يمسح له بالتمييز ذو عاهة مستديمة كأن يكون مريضاً مرضاً مزمناً يمنعه من الكسب أو يقلل من فرص كسبه في الحياة.

أو أن يكون هذا الابن فاقداً لعضو من أعضاء جسمه مما يترتب عليه إعاقة حركته ويتسبب في منعه من السعي على رزقه كأن يكون أعمى، أو أعرج، أو أبكم، أو أخرس مثلاً. إذا توافر السبب الذي يدعو إلى تمييز أحد الأبناء على بعضهم وكان هذا السبب إنسانياً لن يؤدي إلى حقد أخوته عليه أو إلى كراهيتهم له بل أنهم بدافع الأخوة والإنسانية سوف يتقدمون لمساعدته ويوافقون والدهم على تمييزه عنهم ولقد نص الإمام بن حنبل رحمه الله أنه يجوز التمييز بين الأبناء في العطية أو الهبة أو الوصية إذا كان هذا التمييز لسبب كأن يكون به عاهة

(١) يراجع في ذلك نيل الأوطار للشوكاني (١٢/٦) ط/ مصطفى الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة (ص ١٤-١٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ٧١).

أو مرض مزمن أو ما شابه ذلك^(١) وينظره في تشريعنا الإسلامي نلاحظ مدى إنسانية التشريع وحرصه على ضمان حياة كريمة تحفظ الإنسان وترعى كرامته في جميع أطوار حياته بما فيها ضعف الإنسان وفقره.

ونلاحظ أيضا مدى إنسانية الفقهاء في تشريعهم لذوي العاهات منذ مئات السنين مما يدل على أن دين الإسلام هو دين التحضر والكرامة. والذي كرم الإنسان منذ مئات السنين في وقت كان دعاة التحضر في عصرنا لم يكونوا قد عرفوا معنى الإنسانية بعد. وهم الآن يحاولون التقليل من شأن الفقه الإسلامي ويصفونه تارة بالجمود وتارة بالتأخر وعدم مسايرة ركب الإنسانية. وإننا نتحدى هؤلاء الذين جرفهم بريق الدعاية من المسلمين أو من غير المسلمين نتحداهم أن يجدوا في تشريع أو في قانون ما يماثل إنسانية الإسلام الذي يحفظ على الإنسان كرامته في ظل أسرة متحاببة تنظر إلى المستقبل نظره مؤمنة واثقة.

وبعد فإن العدل بين الأبناء واجب وأن التفريق بينهم حرام لما يولده من أحقاد كراهية بين الأخوة بعضهم البعض إلا إذا كان لسبب أو لداع إنساني فإنه جائز على ما سبق وأسلفناه.

والله أعلم.

(١) يراجع في ذلك المغني لابن قدامة د (٦/ ١٤-١٥) قال «فإن خص بعضهم لعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانه أو عمى أو كثرة عائله أو استقامة بالعلم أو نحوه من الفضائل أو نحوه جاز».

الباب الثاني

حقوق الآباء على الأبناء

تمهيد وتقسيم:

الإسلام دين صلة ودين البر يعلم المسلم البر، ويعلمه أن البر طاعة لله، وطاعة الله واجبة. والإسلام ويوصي المسلم ويعلمه أن بر الوالدين هو في مقام الأول حب للوالدين باعتبار أن ذلك الحب طاعة لله تعالى.

والإسلام أيضاً دين الحق في كل ما يأمر به ويقرر، فإذا أمرنا بأمر فإن ذلك لحكمة جلية سامية ولمصلحة نافعة.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل بين الناس دروبا من الصلة والقربى، ويتعارفون بها ويتراحمون، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء: ١].

إن الله تعالى يأمرنا في هذه الآية الكريمة بتعظيم حق الرحم وصلتها، والوالدين أساس الرحم وأصله، ثم خصهم الله سبحانه بالوصية والإكرام تأكيداً لحقهما وتعظيماً لقدرهما وبياناً للإنسان بأنه مهما أعطى للوالدين فإن ذلك قليل من كثير مما قدم الوالدان للإنسان صغيراً في سالف حياته.

ونحن في بحثنا لحقوق الوالدين سوف نحاول أن نعطي لهذه الحقوق ما يناسبها من العناية والتوضيح إن شاء الله تعالى.

وكما سبق وبيننا فإن تأخير حقوق الآباء في ترتيب البعث ليس معناه تفضيل لحق الأبناء على الآباء وإنما أساس هذا التأخير في ترتيب البحث هو: إعطاء لمحة وإشارة بأن الوالدين هما دائماً أهل عطاء وبذل ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٥٩] فالتقديم لحق الآباء وتأخير حق الأبناء إنما هو من باب الإيثار وتأكيد هذا المعنى للأبناء.

وأيضاً فإن الآباء هم في الأصل أبناء فبرتيب النشأة الطبيعية يكون الإنسان في الأول ابناً ثم يصير أباً. وهكذا.

وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاث فصول:-

الفصل الأول: بر الوالدين وعدم التعرض لسيبهما، ويشتمل على ثلاثة عشرة مبحثاً، حاولت من خلالها أن أعطي مواضيع البر ووسائله ما يليق بمكانة الوالدين.

الفصل الثاني وعنوانه: حقوق الوالدين في الأنفاق عليهما عند كبرهما والبر بهما، وقسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث حاولت من خلالها أن أبين ما يتعلق بحقوق الأنفاق على الوالدين.

أما الفصل الثالث وهو بعنوان: إكرام أهل ود الوالدين في الحياة وفي الممات، حاولت من خلال هذا الفصل أن أبين أن بر الوالدين مستمر في حياتهما وبعد مماتهما ولهما شخصياً ولعظمه يمتد إلى قرب الوالدين وصديقيهما. والله المستعان.

الفصل الأول

بر الوالدين وعدم التعرض لسبهما

المبحث الأول: وهو مبحث تمهيدي

الحب بين الآباء والأبناء من الفطرة

لقد أمر الله تعالى الإنسان بصلة الرحم في كتابه العزيز ووجه الأمر في ذلك للأبناء لبر الآباء لأن الآباء أصل الرحم ومصدره الأول. ويقول الرسول ﷺ: «أن الرحم شجرة من الرحمن»، وقال الله: «من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته»^{(١)(٢)}.

ويقول الرسول ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال هو لك قال رسول الله ﷺ فاقروا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿[محمد: ٢٢-٢٣]»^(٣).

لذلك فإن صلة الرحم ثابتة بدلالة الكتاب والسنة، وبر الوالدين أساس صلة الرحم لأنه كما سبق أن عرضنا فإن الله تعالى قد خصهما بالوصية بعد ذلك لبيان قدرهما.

والعاطفة بين الأبناء والوالدين عاطفة قوية، متينة، يتبادل فيها الآباء والأبناء العطف والحب والرحمة، فمن بحث عن السر في عطف الأب على ولده والأم على ولدها يجد أن ذلك أساسه دواع فطرية تدفع الوالدين إلى العناية بتربية الولد حتى يشب رجلاً عظيماً في الحياة، فالأب ينظر إلى ابنه نظرة إلى بعض أعضائه ويعتمد عليه في مستقبل أيامه وبذلك يترتب في

(١) شجرة أي قطعه.

(٢) رواه البخاري والترمذي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (٥ / ٩١).

(٣) التاج الجامع للأصول، رواه البخاري فيه (٥ / ١٠).

نفس الولد شعور بأن أباه كان منشأ وجوده وحياته وقوام تأديبه وعنوان شرفه.

وهذا الإحساس الفطري المتبادل بين الوالدين والابن يحترم الابن أباه وبذلك الرحمة يعطف الأب على ابنه ويساعده. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

إن الصلة الآباء بالأبناء صلة قوية لأنها فطرية يحس فيها الوالدان بحب البقاء الذي يدفع الإنسان إلى إفراغ محبته في ذريته وولده، إذ أن الإنسان يرى في نسله امتداد لحياته وإحياء لذكراه، قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وقول سبحانه ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

والحب الفطري بين الآباء والأبناء يختلف في مراحل.

فإذا كان الولد صغيرا فإننا نجد الوالدين يندفعان لحبه حبا ذاتيا لا علة له ولا فكر فيه ولا عقل بل حب جنوني فطري ورحمة ربانية عامة أودعها الله في قلوب عباده. وبعد ذلك يأتي طور التمييز البلوغ وحب الآباء للأبناء في هذه المرحلة حب معه فكر وتدبر أساسه الأمل والرجاء للولد أن يكون ذكرا يمتد بأجل الوالدين زمانا.

وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أن حب الذرية فطرة فطر الله الناس عليها وأن الذرية منة ومنحة من الله تعالى فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. ومدح الله سبحانه أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ولأن الذرية منة ومنحة من الله فقد طلبها الرسل والأنبياء وطلبها عباد الله الصالحون قال الله تعالى: ﴿ذَكَرَ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ

أَمْوَالِي مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ أُمْرَاتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿مريم: ٢-٥﴾.

والذرية الصالحة هي خير ما يرزق به الإنسان، وهكذا كان دعاء الأنبياء إلى الله تعالى فقال سبحانه على لسان زكريا ﴿هَذَا لَكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨].

وقال سبحانه عن دعاء إبراهيم ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وقد حثت السنة النبوية الشريفة على طلب الذرية الصالحة. قال رسول الله ﷺ «أي رجل مات وترك ذرية طيبة» أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئاً^(١).

ولقوة الصلة بين الوالدين والذرية فإن الله قد كرم هذه الصلة وجعلها متينة في الدنيا وجعلها تمتد إلى يوم القيامة يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

ومع أن الذرية من الله سبحانه هي أيضاً امتحان منه واختبار شأن كل النعم، فكثرة النعم ابتلاء ونقصها ابتلاء يقول سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٥].

ويقدم لنا القرآن الكريم صوراً لعلاقة الأنبياء والمرسلين بأبنائهم وآبائهم، ومن هذه الصور نرى كيف كان الأبناء اختباراً وابتلاء، حياتهم ابتلاء وموتهم ابتلاء، وجودهم ابتلاء وغيبهم ابتلاء، صلاحهم ابتلاء، وفسادهم ابتلاء. فلحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى ابتلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ بموت ابنه القاسم وإبراهيم، ولحكمة يعلمها الله ابتلى نوحا بكفر ابنه وشططه وجنوحه عن جادة الحق قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ ۖ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنِئْ لَكَ مَعَنَّا ۖ وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ سَوَاوَىٰ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِن أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ

فَكَانَ مِنَ الْمَغْرُقِينَ ﴿٤٣﴾ [هود: ٤٢-٤٣].

وابتلى سبحانه خليله إبراهيم بالحرمان من الولد حتى من الله عليه بالولد في الكبر ففرق بإسماعيل وإسحاق ولما صار إسماعيل فتى يافعا ابتلى فيه إبراهيم حينما رأى في المنام أنه يذبحه فكان الاثنان منيبين مستجيبين لداعي الوحي حتى أكرم الله إبراهيم وإسماعيل حيث افتدى إسماعيل بذبح عظيم قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا بَنِيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَتَأَبَّأُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٣﴾ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّخِذْهُمَا زَوْجًا ۖ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَّلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٦﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٧].

وابتلى سبحانه يعقوب بفقد يوسف وهو عزيز حبيب إلى قلبه، واختبر سبحانه زكريا بالحرمان من الولد حتى بلغ الكبر عتيا ثم رزقه الله بيحيى قال سبحانه: ﴿يَزَكِّرْهَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ [مريم: ٧].

واختبر الله سبحانه أم موسى حينما أمرها الله أن تلقي بموسى في اليم لحكمة أرادها. فالأبناء إذا أعظم نعمة وأكرم منحة من الله سبحانه وتعالى والعلاقة بين الآباء والأبناء علاقة فطرية أساسها الحب ورد الجميل من الأبناء للآباء لما قدموا وبذلوا للأبناء من جهد وتربية ورعاية.

المبحث الثاني

لماذا أوصى الله تعالى الأبناء بالآباء ولم يوص الآباء بأبنائهم

فيما سبق تعرضنا لبيان أساس الصلة بين الآباء والأبناء وأثبتنا أن هذه الصلة إنما هي صلة فطرية قامت على الحب والعطاء.

لعظم حجم ما بذله الآباء لأبنائهم صغاراً وكباراً، ولإثبات مكانة الوالدين وقدرهما عند الله تعالى كانت توصية الله تعالى تتكرر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلاً ومعظمها في حالات خاصة وفي ظروف خاصة مثل حالات وأد البنات صغاراً في الجاهلية.

ولعل السر في أن الله سبحانه وتعالى وصى الأبناء بالآباء ولم يوص الآباء بالأبناء. أن الفطرة والحب في الأب والأم يتكفلان وحدهما برعاية الوليد وحفظه والقيام على كل ما يطلب له فالفطرة دافعة لرعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة كما يريد الله سبحانه، وإن الوالدين ليبذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال من غير تأفف ولا شكوى بل في نشاط وسرور، فالفطرة وحدها كفيلة بتوصية الوالدين.

قال الإمام النيسابوري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] وإنما جعل الإحسان إلى الوالدين تالياً لعبادة الله لوجوه منها:-

أنهما سبب وجود الولد كما أنها سبب التربية فلا إنعام بعد إنعام الله أعظم من إنعام الوالدين.

ومنها أن انعامهما يشبه إنعام الله من حيث أنها لا يطلبان بذلك ثناء ولا ثواباً.

ومنها أنه تعالى لا يمل من إنعامه على العبد وإن أتى بأعظم الجرائم فكذا الوالدان لا يقطعان عنه مواد كرمهما وإن كان غير بارٍ بهما.

ومنها أنه لا كمال للولد إلا ويطلبه الوالد لأجله ويزيده عليه كما أنه تعالى لا خير يمكن للعبد إلا وهو يريد له.

ومن غاية شفقة الوالدين أنها لا يحسدان ولدهما إذا كان خيرا منها بخلاف غيرها فإنه لا يرضى أن يكون غيره خيرا منه.

وتعظيم الوالدين أمر معتبر في كل الشرائع ومركز في كل العقول^(١)

فبسبب الحب الفطري والرغبة المتدفقة المتجددة عند الوالدين لم يحتاجا إلى توصية على أولادهما. فأما الابن فهو في حاجة إلى الوصية المتكررة ليلتفت إلى الجيل المضحي المدبر المولي الذاهب في أدبار الحياة بعد ما سكب عصارة عمره وأعصابه وروحه للجيل المتجه إلى مستقبل الحياة.

وهناك صورا قليلة أوصى الله فيها الآباء بأبنائهم منها:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] في هذه الآية يرشد الله تعالى الآباء للمحافظة على أموالهم من أجل تأمين مستقبل أبنائهم.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية قال جمع من المفسرين هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته أن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك وأوصي بمالك في سبيل الله وتصدق وأنفق حتى يأتي على عامة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته فنهيا عن ذلك^(٢).

ويؤيد ذلك قوله ﷺ لسعد: «أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(٣).

(١) تفسر النيسابوري بهامش تفسير الطبري (٣/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) تفسير القرطبي المجلد الثالث (ص ١٦٢١) ط/ دار الشعب.

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٤٣).

ومن هذه الصور ايضا التي وصى فيها الله تعالى الآباء بالأبناء قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]. فقط درج العرب في الجاهلية على وأد بناتهم خشية العار الذي كانوا يظنون أن تلحقه بهم البنت عندما تكبر وقد فاتهم أن المرأة هي الأم والأخت والزوجة، وأنه بغير وجودها مع الرجل لا تستقيم الحياة ولا تستديم، وجاء الإسلام فنهى عن هذه الجريمة وحذر منها ووضع المرأة في مكانها الصحيح في المجتمع وأوضح أن معيار التفضيل هو العمل الصالح، فقال القرطبي في تفسير هذه الآية وهو ما كانوا يفعلونه من دفن البنت حية^(١).

وقد أثبت الله تعالى أن معيار القبول والتفضيل بين الناس هو العمل الصالح فقط قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

في هذه الصور التي عرضناها والتي وصى الله فيها الآباء بالأبناء ينحرف الناس فيها عن الفطرة أو يوجهون هذه الفطرة وجهة غير التي خلقت ويوظفونها في غير وظيفتها الصحيحة وينحرفون بها انحرافا يضر بطبيعة العلاقة القائمة بين الآباء والأبناء، فكان لا بد من تقويم هذا الاعوجاج حتى ينبنى المجتمع على أسس سليمة متينة.

وفي مقابل صفة الخصوص في توصية الآباء بالأبناء نجد صفة العموم في توصية الأبناء بالآباء ولعل السر في ذلك أن الأولاد مطالبون تجاه الوالدين بعموم الإحسان وعموم البر، وعموم المعروف، وعموم الطاعة، إلا فيما يغضب الله سبحانه، وذلك سبب عظم وقدر ما قدم الآباء للأبناء من جهد ورعاية وتربية.

(١) تفسير القرطبي المجلد الثالث (ص ٣٣٣٣).

المبحث الثالث

بر الوالدين من أعظم الحقوق الواجبة على الإنسان

إن حق الوالدين على الولد في البر والإحسان من أعظم الحقوق وأجلها بعد حق الله سبحانه، لأن الله تعالى هو الخالق الحقيقي للولد فهو سبحانه يجعل لكل شيء سبب وقد جعل الله تعالى الوالدين مصدر خلق الولد وسببه المباشر؛ لأنها يبذلان من الجهد والتضحية من أجل تربية أولادهم وإعدادهم للحياة ما يستحقان به المكافأة على هذا العطاء والبذل، ولعظم حق الوالدين على الأبناء أوصى الله تعالى بهما الأبناء وتكررت الوصية وقرنت في كثير من الآيات بعبادة الله سبحانه وتوحيده وما ذلك إلا لعظم حق الآباء ولمكانة ما بذلوا وضحوا ونورد الآن توصية القرآن الكريم والحديث الشريف بالوالدين كالآتي:

١- قال الله تعالى في سورة النساء ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا^ط﴾ [النساء: ٣٦] جاء في تفسير المنار: أي وأحسنوا بالوالدين إحساناً تاماً ولا تقصروا في شيء منه، والإحسان في المعاملة يعرفه كل أحد ويختلف باختلاف أحوال الناس وطبقاتهم، فإن العامي الجاهل ليُدري كيف يحسن إلى والديه ويرضيها ما لا يدري العالم النحرير إذا أراد أن يحدد له ذلك^(١).

٢- وقال تعالى في سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ^ط أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا^ط﴾ [الأنعام: ١٥١].

قال الإمام القرطبي: الإحسان إلى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتها وامتنال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما^(٢).

وجاء في تفسير المنار في هذه الآية أي والثاني مما أتلوه عليكم أو مما وصاكم به ربكم أن

(١) تفسير المنار (٥/ ٨٣-٨٤).

(٢) تفسير القرطبي ج (٧) ص (١٣٢).

تحسنوا بالوالدين إحسانا تاما كاملا لا تدخرون فيه وسعا ولا تألون فيه جهدا وهذا يستلزم ترك الإساءة وأن صغرت فكيف بالعقوق المقابل لغاية الإحسان وهو من أكبر الكبائر^(١) ثم قال ولو لم يرد في التنزيل إلا قوله تعالى وبالوالدين إحسانا ولو غير مكرر لكفى للدلالة على عظم عناية الشرع بأمر الوالدين بما تدل عليه الصيغة إذ التعبير بالمصدر يفيد التأكيد والمبالغة فكيف وقد قرنه بعبادته وجعله ثانيا في الوصايا.

٣- وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۚ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. قال الإمام القرطبي: قضى أمر وألزم وأوجب. قال ابن عباس ؓ: «ليس هذا قضاء حكم بل قضاء أمر» ثم قال «ولا يختص الوالدين بأن يكونا مسلمين بل أن كانا كافرين يحسن إليهما» قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت: «قدمت على أمي وهي مشرقة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبي ﷺ فقلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها قال نعم صل أمك» ثم قال: خص حالة الكبر لأنه الحالة التي يحتاجان فيها إلى بر الأولاد لتغيير حالهما للضعف والكبر فالزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل لأنها في هذه الحالة قد صارا كلا عليه فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلي منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر، ثم قال أيضا فطول مكث بالمرء يوجب الاستئصال له عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر الولد غضبه على أبويه وتتفخ أوداجه ويستطيل عليها بذالة البنوة وقلة الديانة، وأقل المكروه ما يظهره بنفسه المتردد من الضجر

(١) تفسير المنارج (٨) ص (١٨٤-١٨٥).

وقد أمر أن يقابلها بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم من كل عيب^(١).

ومما ورد في تفسير أبي السعود حول هذه الآيات معنى «عندك» في كنفك وكفالتك «أف» صوت ينبؤ عن تضجر أو اسم فعل هو «اضطجر» ولا تنهرهما ولا تزعجهما عما لا يعجبك بأغلاظ النهي ﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾ هو قول الجميل الذي يقتضيه حسن الأدب ويستدعيه النزول على المروءة^(٢).

قال الألوسي: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْتَغْنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ قال ومعنى ﴿عِنْدَكَ﴾ في كنفك وكفالتك وتقديمه على المفعول مع إن حقه التأخير عنه التشويق إلى وروده فإنه مدار وضعف الرعاية والإحسان^(٣).

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا﴾ أن من الأشياء التي أوجب الله قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا﴾ وإنما ثنى بهذا التكليف لأن أعظم أنواع النعم على الإنسان نعمة الله تعالى يتلوها نعمة الوالدين لأن المؤثر الحقيقي في وجود الإنسان هو الله سبحانه وتعالى وفي الظاهر هو الأبوان ثم نعمهما على الإنسان عظيمة وهي نعمة التربية والشفقة والحفظ من الضياع والهلاك في وقت الصغر^(٤).

٤- وقال تعالى في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٨٥٤-٣٨٥٧).

(٢) تفسير أبي السعود (٣/ ٢١١-٢١٢).

(٣) تفسير روح المعاني (١٥/ ٥٤).

(٤) الفخر الرازي (٣/ ٢٣٢): والرازي هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التميمي البكري فخر الدين ولد بالمري سنة ٥٤٤هـ ويقال له خطيب الري - وهو امام المفسرين والمتكلمين - كان أوحده زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وله مؤلفات كثيرة من أشهرها مفاتيح الغيب في التفسير - وله كتاب المحصول في علم الأصول - ومعالم أصول الدين - توفي في هراء سنة ٦٠٦هـ.

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ ۚ إِلَىٰ تَبَتُّ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ ۚ إِلَىٰ تَبَتُّ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ ۚ [لقمان: ١٤-١٥].

وقال تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۚ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۚ وَحَمَلُهُ وَفَصْلُحُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ولعظم حق الوالدين فقد كرمهما رسول الله ﷺ وبين لنا أن منزلة الوالدين عند الله وعند رسوله لا تدانيها منزلة.

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ «أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟» قال: «الصلاة لوقتها» قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت ثم أي قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١) وفي فتح الباري قال: قدم بر الوالدين توقف الجهاد عليه إذ من البر استئذانها في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد إلا بإذنها^(٢).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رضا الرب في رضا الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين»^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يجزئ ولد والده أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»^(٤).

(١) الأدب المفرد للإمام البخاري (ص ١٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٢٩) - لابن حجر، وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين - ولد ومات بالقاهرة، وله مؤلفات كثيرة من أشهرها فتح الباري في صحيح البخاري توفي سنة ٨٥٢ بالقاهرة.

(٣) الأدب المفرد ص (١٥).

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي - الأدب المفرد ص (١٨).

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال النبي ﷺ «أحي والدك؟» قال نعم: قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

قال في فتح الباري أي فأبلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما فإن ذلك يقوم مقام جهاد العدو^(٢).

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبيكان، فقال: «أرجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٣).

٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل من أهل اليمن مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فقال الرسول «هل لك أحد اليمن؟» قال: أبواي، قال: «إذنا لك؟» قال: لا، قال: «فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»^(٤).

٧- عن أنس رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال هل بقي من والديك أحد؟ قال: أمي، قال: قابل الله تعالى في برها فإن فعلت فإنك حاج ومعتمر ومجاهد»^(٥).

٨- قال ابن حجر في كتابه الزواج «يعظم حق بر الوالدين» قال ابن عباس رضي الله عنه «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لا تقبل واحدة بغير قربيتها».

(١) رواه الشيخان ، الترغيب والترهيب (٩٣/٤) ، الحديث من رواية ابن عمر وابن عمر هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي صحابي جليل القدر، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد الخندق وشهد فتح مكة. كان من زهاد الصحابة وعبادهم. وكان شديد الإتياع لآثار الرسول ﷺ ومن الكثيرين في الحديث معرضاً عن السياسة. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة وغزا أفريقيا مرتين وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة وكان مولده بها وتوفي بها سنة ٧٣هـ.

(٢) فتح الباري (٣٢٩/١٠).

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أبو داود الترغيب والترهيب (٩٤/٤).

(٥) رواه أبو يعلى والطبراني وأبو داود، الترغيب والترهيب (٩٤/٤).

١- أحدهما قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه.

٢- الثانية قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه.

٣- الثالثة قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [لقمان: ١٤] فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه.

ولذا قال رسول الله ﷺ «رضي الله في رضي الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»^(١). من هذا نرى أن التوصية بالآباء في القرآن الكريم والسنة النبوية وردت في أكثر من آية وأكثر من حديث وما ذلك إلا لبيان ما للأبوين من فضل ومنزلة عالية عند الله عند رسول ﷺ ولأن بر الوالدين هو رباط البشرية بأجياها المتلاحقة أن لم يقيم على البر والإحسان والتوقير واحترام الكبير والاعتراف بالجميل لأهل تفككت عن المحبة والألفة ونشأت العداوات بين الناس وما لذلك وحد الناس وتكونت الأسر. أن الله تعالى خلق الخلق ليتعارفوا ويتحابوا ويتآلفوا قال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٦].

أما كيف يكون البر وما وسائله فنجد ذلك مفصلاً واضحاً في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فقد تضمنت هذه الآية المبادئ العامة في التعامل المادي والأدبي بين الأبناء وآبائهم ونورد هذه المبادئ فيما يأتي:

(١) يراجع الزواجر لابن حجر.

١- الأمر بالإحسان إلى الوالدين يقابل إحسانهما إلى الولد وجزاء فضلها عليه واقتران ذلك بالأمر بالعبادة لله وحده.

٢- النهي عن نهرهما وزجرهما وعن كل ما يتضجر منه وإن كان بكلمة «أف» الدالة على الضجر والتضرر، وإذا كانت كلمة «أف» منهي عنها فما بالنأ بغيرها؟. وهذا النهي ليس خاصا بحالة الكبر وإنما هو أشد ما يكون طلبا في حالة الكبر وهو عام في جميع الأحوال.

٣- وعلى الأبناء أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات وأن يكون قولهم كريما لا يصحبه شيء من العنف.

٤- وعليهم أن يتذللوا لآبائهم ويخفضوا لهم جناح الذل من الرحمة عطفًا عليهم وإكراما لهم.

٥- ومن حق الآباء على الأبناء أن يدعوا لهم الأبناء وأن يسألوا الله لهم الرحمة وأن قول الولد في دعائه «رب ارحمهما كما ربياني صغيرا» وقد خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في التربية فيزيده ذلك إشفاقا وحنانا عليهما. وقد استنبط الفخر الرازي من قوله تعالى «رب ارحمهما كما ربياني صغيرا» أمورا منها:-

أ- أنه لم يقتصر على تعليم البر في الوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال وهو أن يدعو لهما بالرحمة فيقول «رب ارحمهما كما ربياني صغيرا» ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا.

ب- ثم يقول «كما ربياني صغيرا» يعني «رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسننا في تربيتهما إياي» والتربية هي التنمية^(١).

(١) يراجع الفخر الرازي (٢٠/١٩١).

المبحث الرابع

مكانة البر عند الأنبياء والمرسلين

بر الوالدين نعمة ينعم الله بها على عباده إكراما للوالدين واعترافا بفضلهما، والأنبياء والرسل هو أكرم الناس على الله وهم القدوة في الطاعة وتنفيذا وأمر الله سبحانه.

ولقد بين لنا القرآن الكريم أمثلة ونماذج من بر الأنبياء بآبائهم نتعلم من خلالها كيف أن البر أساس للود والصلة بين الآباء والأبناء من قديم الزمان وأنه حقيقة أودعها الله بين بني البشر من لدن آدم إلى بعثة محمد ﷺ إلى أن يرث الله الأرض من عليها.

فإذا كان الأنبياء قد بروا آبائهم وعلمونا من خلال الحوار الذي دار بين الآباء والأبناء من الأنبياء والمرسلين كيف يكون الأدب في التعامل وكيف يكون البر وكيف تكون الطاعة لله وللوالدين فأولى بنا أن نتعلم البر وأن نقتي بالأنبياء في برهما وطاعتهم لله وللوالدين، وتكل أمثلة ونماذج نعرض لها على سبيل المثال لا الحصر نتعلم من خلالها ما دار من حوار بين الآباء والأبناء من الأنبياء ونستنبط منها معاني البر والطاعة.

هذا هو الخليل إبراهيم عليه السلام نقف معه ابنا بارا ثم نعرض له أبا معلما وبره ابنه إسماعيل عليها السلام في أسمى معاني البر والطاعة.

إبراهيم عليه السلام كان بارا بأبيه حتى وهو كافر، ولما دعاه إلى الإيمان بدعوته كانت دعوة إبراهيم له مثالا في التلطف والأدب وكان حوارهم مع أبيه في تلك الدعوة مثالا للإقناع والصبر ثم لما رفض أبوه دعوته حافظ إبراهيم عليه السلام على حبال الود وقاعدة البر فلما أراد أن يفارقه بعد أن رفض دعوته سلم عليه واستغفر له. قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [١] وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴿٢﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٣﴾ يَتَابَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤﴾ يَتَابَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٥﴾ يَتَابَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٦﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ

أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَتَابَرَهُيمُ لِّئِنْ لَمْ تَنْتَه لِأَرْحَمَنَّكَ وَأَهْجُرْنِي مَلِكًا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ [مریم: ٤٠-٤٧]، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: سلام عليك لم يعارض إبراهيم عليه السلام بسوء الرد لأنه لم يؤمر بقتاله على تركه^(١).

وهذا إسماعيل عليه السلام يعرض لنا القرآن الكريم صوراً من بره وطاعته لله وطاعته لوالده والتي ضرب لنا فيها إبراهيم وإسماعيل أروع الأمثلة في الامتثال لأمر الله تعالى ويعرض الأمر على ولده إسماعيل الذي يستجيب فوراً لطلب أبيه أمر الله وفي ذلك من الدروس ما يمكن أن نتعلمه من آداب البر والطاعة والمشورة بين الوالد وولده والإيثار لأمر الله، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْخُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٧﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿٤٨﴾ وَتَدِينُهُ أَنْ يَتَابَرَهُيمُ ﴿٤٩﴾ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٠﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿٥١﴾ وَتَدِينُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿٥٢﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٧] قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: «فانظر ماذا ترى» ولم يقل له ذلك على وجه المؤامرة في أمر الله وإنما شاوره ليعلم صبره لأمر الله أو لتقر عينه إذا رأى من ابنه طاعة في أمر الله فقال: «يا أبت افعل ما تؤمر» أي ما تؤمر به فحذف الجار، كما حذف من قوله: «أمرتك الخبر فافعل ما أمرت به» فوصل الفعل إلى الضمير فصار تؤمره ثم حذفت الهاء كقوله: «وسلام على عباده الذين اصطفى» أي اصطفاهم على ما تقدم «وما» بمعنى الذي وقال القرطبي في تفسير قوله «ستجدني إن شاء الله من الصابرين» قال بعض هل الإشارة لما استثنى وفقه الله للصبر^(٢).

ويرسم لنا القرآن الكريم صورة بالغة الروعة والدلالة على البر من خلال أحد المواقف في قصة سيدنا يوسف عليه السلام بينما حضر أبواه إليه وهو في مركز الملك أو السلطان فلم يمنعه ذلك من أن يقر لوالديه بالفضل والجميل على ما قدما له بل آثرهما على نفسه فأعطانا بذلك مثلاً

(١) تفسير القرطبي (٦/٤١٥٠).

(٢) تفسير القرطبي (٨/٥٥٤٧).

رائعاً في التواضع والبر قال الله تعالى في سورة يوسف ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٩-١٠٠].

قال الله تعالى واصفا لنا بر يحيى بوالديه: ﴿يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۚ وَءَاتَيْنَاهُ الْحَكَمَ صَبِيًّا﴾ ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾ [مريم: ١٢-١٣-١٤].

وقال تعالى في شأن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۖ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا ۝﴾ [مريم: ٣١-٣٢-٣٣].

المبحث الخامس

تصرف الوالد في مال ولده وعلاقته بالبر

روي جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي فقال النبي ﷺ للرجل «أئتني بأبيك» فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «إن الله يقرئك السلام ويقول لك أن جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ ما بالك ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله، قال سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على أحد عماته وخالاته أو على نفسي؟ فقال له رسول الله ﷺ أية دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذنك، فأنشد الرجل أبياتا من الشعر استنكر فيها شكوى ولده ضده لرسول الله ﷺ ثم بعد ذلك أخذ النبي ﷺ بتلايب الابن وقال: أنت ومالك لأبيك»^(١).

فمن بر الإنسان بوالديه أن يعطيها من ماله وأن يترك لهما التصرف فيه لأن هذا التصرف لن يكون إلا تصرفا نافعا للولد غالبا ذلك لو فور شفقة الوالدين.

وقد اختلف الفقهاء في تصرف الأب في مال أولاده على مذاهب نوردها فيما يلي:-

١- مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية على أنه لا يجوز للولي أنه يتصرف في مال الصغير أبا كان هذا الولي أو غيره إلا إذا كان هذا التصرف فيه مصلحة للصغير، ولا يجوز كذلك للولي أبا كان أو غيره أو يسافر بهال الصغير من غير ضرورة فإن دعت إليه ضرورة بأن خاف عليه الهلاك في الحضر لحريق أو نهب جاز له أن يسافر بهاله، ولا يجوز أيضا للولي أن يودع مال ولده أو يقرضه من غير حاجة.

(١) تفسير القرطبي المجلد الخامس (ص ٣٨٥٧) وما بعدها. نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٦٤)، رواه ابن ماجه.

وقال الشافعية يجوز للأب أن يبيع وأن يشتري به مال ولده لكمال شفقتة. وقالوا أيضا في موضوع أكل الوالد من مال ولده الصغير، أن كان الأب غنيا لم يجز له ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦] ومن كان فقيرا جاز له أن يأكل لقوله تعالى «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» وقال الشافعية في ضمان الأب للبدل لا يضمن الأب بدل مال ولده لأنه أجز له الأكل بحق الولاية فلم يضمنه كالرزق الذي يأكله الأمام من أموال المسلمين^(١).

٢- مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن للأب أن يبيع ويشتري ويرهن لنفسه من مال موليه ولا يصح إقرار الولي عليه بهال ولا إتلاف لأنه إقرار على الغير، وفرق الحنابلة في ذلك بين تصرفات الولي الأجنبي في مال الولد وبين تصرفات الأب في مال ولده فأجازوا تصرفات الأب لكمال شفقتة وعددوا بعض تصرفات الأب التي يفعلها بنفسه في مال ولده فقالوا:-

وللأب أن يرهن ماله لنفسه وله بناؤه بما جرت عليه عادة أهل بلده، وله التصرف على ولده في أنواع المصلحة كالكسوة أو قضاء دين، وقد أجاز الحنابلة للأب أن يملك مال الولد بشروط ستة:

أ- أن يكون المال فاضلا عن حاجة الولد لكي لا يتضرر الولد.

ب- ألا يعطيه الأب لولد آخر من أبناءه.

ج- ألا يكون التملك للمال في مرض موت أحدهما الأب أو الولد.

د- ألا يكون الأب كافرا والابن مسلما لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم، قال ابن قدامة^(٢) صاحب المغني لا شبهة أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا لانقطاع الولاية والتوارث بينهما.

(١) المهذب (٢/ ٢٢١-٢٢٣).

(٢) المغني (٨/ ١٤٠).

هـ- أن يكون ما يمتلكه الأب عينا موجودا فلا يملك الأب دين ابنه بقبضه.

و- ولا يضح تصرفه في مال ولده قبل القبض مع القول أو النية ولو عتقا، ولا يملك الأب إبراء نفسه من دين ولده (١).

٣- مذهب الحنفية:

يجوز عند الحنفية للأب أن يرهن بدين عليه لابنه لأنه يملك الإيداع وهذا أنظر في حق الصغير منه لأن قيام المرتن بحفظها أبلغ خيف الغرامة، وأجاز الحنفية أيضا للأب أن يبيع ويشترى بنفسه في مال ولده واستدلوا لذلك بأن الأب لوفور شفقتة أنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد.

٤- مذهب المالكية:

أجاز المالكية للأب أن يتصرف في مال ولده في البيع والشفعة كما يجوز له أن يرهن مال محجوره في دين استدانه على المحجور لمصلحته كالطعام والكسوة وغيرهما من الأمور الضرورية، وقد أجاز المالكية للأب أن يتصرف في مال ولده واستدلوا لذلك بأن تصرف الأب محمول على المصلحة لابن والشفقة به، ولذلك فلا يلزم الأب أن يبين سبب تصرفه في مال ولده (٢).

المقارنة والترجيح:

عرضنا فيما مضى آراء الفقهاء ومذاهبهم في تصرف الوالد في مال ولده سواء كان هذا التصرف بإذن الولد أو بدون إذنه إذ أنه كان سبق قلنا وبيننا فإن تصرف الوالد أساسه مصلحة الابن لأنه ينظر إلى ابنه كنظره إلى نفسه.

وتكاد تتفق آراء الفقهاء على جواز تصرف الوالد في مال ولده وذلك أمر طبيعي وسند ذلك ما سبق من حديث النبي ﷺ عندما قال لسائله «أنت ومالك لأبيك» فهذه الدلالة

(١) كشف القناع (٢/ ٢٢٥-٢٢٦-٤٨٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٤٠).

(٢) الشرح الصغير (٢/ ١٢٠-٢٠٦-٢١١) يراجع في موضوع تصرف الوالد في مال ولده موسوعة الفقه الإسلامية (١/ ١١٤-١١٧).

واضحة على أنه يجوز للوالد أن يتصرف في مال ولده وأن من البر والأدب مع الوالد إلا يعترض الولد على والده في هذه التصرف.

وبنظرة إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة نجد أن الشافعية قد اشترطوا لتصرف الوالد في مال ولده مع السماح بهذا التصرف أن يكون لمصلحة الصغير ونجد أن الحنفية قالوا مثل ذلك ونرى المالكية قد وتوسعوا في آذنه للوالد بالتصرف في مال ولده لدرجة أنهم أجازوا للوالد أن يتصرف بدون أن يبدي أسبابا لتصرفه، ونرى أن الحنابلة قد أجازوا للوالد أن يتصرف في مال ولده ما دام تصرفه ينطوي على مصلحة وشفقة بالصغير، وهذا يتفق مع مذهب الشافعية والحنفية في ذلك وهو أن يكون تصرف الوالد لمصلحة الصغير.

أما ما قال به المالكية من إطلاق تصرف الوالد في مال ولده حتى بدون أن يسأل عن سبب هذا التصرف فهذا يتعارض مع مصلحة الولد وأيضا فإن الرجل عندما سأل النبي ﷺ عن سبب أخذه لمال ولده نجد أنه في هذا السؤال من النبي ﷺ إذن للمسلمين بجواز سؤال الوالد عن تصرفه في مال ولده وطلب للآباء أن يبدوا أسباب تصرفهم.

وأما عن موضوع تملك الوالد لمال ولده فإنني أميل إلى الأخذ برأي الحنابلة في هذا الموضوع والذي اشترطوا فيه شروطا ستة لجواز تملك الوالد لمال ولده، وأخص من هذه الشروط أن يكون المال فائضا عن حاجة الولد خصوصا إذا كان الوالد في حال من اليسار وعدم الحاجة وكذلك أخص أيضا من الشروط التي تستحق التقدير في مذهب الحنابلة، إلا يأخذ الوالد المال من أحد أولاده ليعطيه لولد آخر.

أما عن الشرط الأول فإنني قد خصصته بالذكر وهو زيادة المال عن حاجة الولد لأننا قد سبق وبيننا أنه يجب على الوالد أن يحافظ على ماله الخاص لكي يبقى لأولاده بعد موته وسندنا في ذلك قول الرسول ﷺ لمن أراد أن يوصي بكل ماله «أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(١).

فترى أن الرسول ﷺ قد طالب الأب أن يحافظ على ماله الخاص لكي يبقى لأولاده من بعده وأن ذلك يعتبر من باب السعي لإغناء الولد عن ذل السؤال أو احتياجه للناس وتلك مكرمة وعمل من أعمال الخير والبر يقدمه الأب لأبنائه. لذلك لزم الأب أن يحافظ على أموال أولاده لنفس السبب مع الاقتناع بأن ذلك شرط لا يلزم إلا عند يسار الأب، أما إن احتاج الأب للنفقة من مال ابنه فتجب له هذه النفقة وذلك موضوع سوف نخصص له فصلا خاصا يأتي فيما بعد.

ومن الشروط التي تستحق التقدير والتنويه بمكاتها في مذهب الحنابلة اشتراط ألا يأخذ الوالد من مال ولده لكي يعطيه لولد آخر من أبنائه، فإنني أرى أن هذا شرط ضروري جدا خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحيل على أوامر الشريعة وكثرت فيه المغريات للجبور بين الناس وأشد ما تكون احتياجا لهذا الشرط أن يكون الابن الذي يعطي له المال عن طريق الأب سيء التصرف أو مستغنيا أما إن كان لأي سبب من الأسباب فأرى أنه لا مانع أن يعطي من مال أخيه ولو علم بذلك لكان أفضل.

لقد سبق في بحثنا لموضوع العدل بين الأبناء أن أثبتنا أنه يجب على الوالد أن يعدل بين أبنائه، وأثبتنا أيضا أن العدل ينمي المحبة والرحمة بين الأبناء وأن التفريق بينهم يولد الأحقاد والكراهية لذلك وجب على الآباء أن يعدلوا.

وإذا كنا نطالب الآباء أن يعدلوا في توزيع أموالهم بين الأبناء فمن الأولى والأجدر أن يعدل الآباء في أموال أبنائهم، فليس من العدل أن يأخذ والد من مال ولده ليعطي ولدا آخر، فقد يكون أحدهما عاملا مجتهدا والآخر كسولا لا يجد ولا يعمل وقد يكون أحدهما مستقيما في حياته وسلوكه ولذلك بارك الله له فكثر ماله والآخر سيء السلوك مبذر فلذلك ضاع ماله، فليس من العدل أن يأخذ الأب من الابن العامل المجد ليعطي للكسول الخامل فهذا يمكن أن يكون ظلما وتشجيعا للكسول على مزيد من الكسل، وليس من العدل أيضا أن يأخذ الوالد من مال ولده المستقيم المحافظ على ماله لكي يعطي للمنحرف المبذر فهذا أيضا

ظلم وتشجيع للمنحرف على مزيد من الانحراف.

أن واقع الحياة التي نعيشها ليشهد بذلك ويؤيده فبدافع من الحنان أو العطف أو الحب لبعض الأبناء عن البعض نشاهد بعض الآباء يأخذ من مال ابنه المستقيم ويعطي الآخر المنحرف أو يأخذ من مال العامل المجد ويعطي للكسول الخامل، أن هذا التفريق لا مبرر له وأني أرى أن هذا الموضوع ينفصل تماما عن موضوع البر وأن الولد لو امتنع عن إعطاء أخيه الكسول أو المنحرف عن طريق والده فإن ذلك لا يكون عقوقاً؛ لأن ذلك إهلاك للمذل وتشجيع على الفساد والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] يقول سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

أما لو كان الابن محتاجاً للمال فإن للأب أن يعطيه من مال أخيه كأن يكون أحد الأبناء فقيراً والآخر موسراً أو أحد الأبناء مريضاً أو عاجزاً أو به سبب أو عاهة تقعده عن الكسب فعند ذلك يجوز للأب أن يأخذ من مال أحد أبنائه ليعطي ذلك العاجز ... ولكن هل يشترط علم الابن المعطي لأخيه أم لا يشترط؟ من خلال حكم الرسول ﷺ بين الوالد وولده عندما أخذ الوالد من مال ولده ليعطي منه أقارب الوالد وأقارب الولد نرى أن النبي ﷺ قد حكم بجواز تصرف الوالد ما دام ذلك لمصلحة البر بالأقارب عند حاجتهم.

ولكن ما المانع لو علم الابن بتصرف والده في ماله؟ إن النبي ﷺ قد أجاز ذلك قطعاً عندما سمع شكوى الابن وطلب منه أن يحضر الأب وسأل الأب عن سبب أخذه لمال ولده، مجرد إجراء هذا الحوار من النبي ﷺ يعتبر إعلماً أو أذناً بجواز علم الولد بتصرف والده في ماله، فربما لو كان الولد يعلم وهو على هذه الدرجة من البر لوالده لما اعترض على تصرف وما ذهب إلى النبي ﷺ يشكوه إليه، وفوق ذلك فإن البر والصلة يقتضيان علم الولد بتصرف والده ومن باب الإكرام والبر بالوالد فلن يعارض الولد إكراماً لصلة الرحم وإكراماً لوالده.

والله أعلم

المبحث السادس

خروج الولد للجهاد

بر الوالدين من أعظم القربات التي يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى قال رسول الله ﷺ: «رغم أنفه^(١)، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه» قيل من يا رسول الله؟ قال «من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة؟» بل أننا نرى أن النبي ﷺ اعتبر أن منزلة بر الوالدين أعلى من منزلة الجهاد والبر. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد الجهاد، فقال: «أحي والدك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(٢).

فالحديث يدلنا على عظم بر الوالدين وأنه أكبر من الجهاد، ولكن هل يلزم الولد إن خرج للجهاد أن يأذن له والداه؟ أم يجوز له أن يخرج بغير إذن من والديه؟ اختلف الفقهاء ونورد مذاهبهم كما يأتي:-

١ - مذهب الشافعية:

فرق الشافعية في إذن الوالد لولده بالخروج للجهاد بين أن يكون الوالدان مسلمين أو أحدهما مسلم والآخر كافر وبين أن يكون كافرين.

فقالوا إن كان الوالدان مسلمين أو أحدهما مسلم لم يجز للابن أن يخرج للجهاد بغير إذن من أحدهما أو منهما معا.

واستدلوا لذلك بما يأتي:-

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال أحي والدك؟ قال: نعم، قال ففيهما فجاهد^(٣).

(١) الرغم والרגام كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه.

(٢) صحيح مسلم (١٠٢/٦).

(٣) الأدب المفرد للبخاري (ص ١٤)، والبخاري هو: إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن

٢- وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل فقال ﷺ الصلاة لميقاتها قال ثم ماذا؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله فدل ذلك على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد^(١).

واستدلوا ثانياً بأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره وبر الوالدين فرض عين يتعين عليه هو لأنه لا ينوب عنه غيره غالباً، وذلك لأن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما أني نذرت أن أغزو الروم وإن أبواي منعاني قال أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك^(٢).

وإن كان الأبوان كافرين جاز أن يجاهد من غير إذنهما واستدلوا لذلك بأن الوالدين إذا كانا كافرين فإنهما متهمان في الدين فغالباً ما يكون إذنهما في ذلك أو عدمه لغير مصلحة الدين فلم نحتاج في ذلك إلى إذن منهما.

٢- مذهب المالكية:

فرق المالكية في موضوع إذن الوالدين للولد بالجهاد بين أنواع الجهاد نفسه فقالوا أما أن يكون الجهاد فرض كفاية وأما أن يكون فرض عين فإن كان الجهاد فرض كفاية فلا يجوز للولد أن يخرج مجاهداً إلا بإذن من والديه وأما إذا كان الجهاد فرض عين فلا يحتاج لإذنهما ولو لم يكونا في كفاية^(٣).

إبراهيم البخاري ولد ببخارى سنة ١٤٩ هـ أولع منذ صباه بعلم الحديث فطاف في الأقطار منشداً ضالته حتى تحصل له منه ما لم يتحصل لغيره وعرف بدقته في تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها بعد أن عرف عللها معرفة لم تتم لأحد مثله حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث وعند ذلك وضع كتابة الجامع الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول - توفي بسمرقند سنة ٢٥٦ هـ.

(١) الترغيب والترهيب (٤/ ٩٣)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤-٥-٦) - كتاب الأدب.

(٢) المهذب (٢/ ٢٤٥).

(٣) الخطاب (٣/ ٣٥٠).

٣- مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أنه لا يجوز للابن أن يخرج للجهاد إذا كان الجهاد فرض كفاية إلا بإذن من والديه وإن كان الجهاد فرض عليه فلا يحتاج خروجه إلى إذن منهما ومذهبهم في ذلك يشبه مذهب المالكية^(١).

٤- مذهب الزيدية:

قال الزيدية: حيث يكون الواجب أكثر كالجهاد والنفقة الواجبة أو نحوهما أو أفضل نحو أن يكون في غير وطنه أقرب إلى الطاعات وأبعد عن الشبهات فإنه يجب عليه الخروج للواجب ويندب المندوب، فإن كره الوالدان أو أحدهما خروجه فلا يصده كراهتهما عن الخروج ما لم يتضررا أو أحدهما بخروجه سواء كان التعذر من جهة الإنفاق أو البدن لحدوث علة أو زيادتها أو بطيء برئها فلا يجوز خروجه إذ طاعتهما أكد بتضررهما محذور ولو كافرين غير حربين، وترك الواجب وهو الخروج أهون من فعل المحذور وهو تضررهما. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعُكُمْ فَأُنْصِتُ لِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

٥- مذهب الظاهرية:

قال أهل الظاهر لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقرى المسلمين ففرض على من يمكنه إغاثتهم أن يقصدهم مغيثا لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما بعدة فلا يحل له ترك من يضيع منهما. وروى البخاري عن عمرو بن العاصي قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال النبي ﷺ: «أحي والدك؟» قال نعم: قال: «ففيهما فجاهد» ثم ذكر ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر

(١) ابن عابدين (٣/ ٢٠٤-٢٠٦).

بمعصية فإذا أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة» (١)(٢).

المقارنة والترجيح:

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء ومذاهبهم في موضوع إذن الوالدين للولد في الخروج للجهاد فإننا نرى أن الفقهاء جميعاً قد اتفقوا على أنه لا يجوز للابن أن يخرج للجهاد بغير إذن من والديه وذلك لأن الجهاد غالباً ما يكون فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين فلا يجوز أن يقدم فرض الكفاية على فرض العين وأيضاً لأن النبي ﷺ إنما منع الابن من الخروج للجهاد بغير إذن من والديه لما في ذلك من تعرض الابن للقتل وفجعة أبويه ولأن الأبوين فيه عند كبر السن تكون حاجتهما إلى خدمه ولدهما أكثر وأكثر فبقاء الابن وفاء وبر لوالديه وخروج الابن للجهاد بغير إذن من والديه عقوق ومعصية أما إن كان خروج الولد للجهاد عند اشتداد القتال وتعرض بلاد المسلمين للخطر فلا حاجة لإذن الوالدين لأنها غالباً لن يعارضا في ذلك إذ الخطر عام والجهاد فرض عين على جميع المسلمين وهذا أمر تكاد تتفق عليه مذاهب الفقهاء.

وأما خروج الابن للتجارة والعمل وغيرهما من المباحات التي لا يتعرض الابن فيها للقتل فلا يحتاج إلى إذن من والديه لأن هذه تصرفات معتادة لا تمس حقوق الوالدين ولا تمس البر بهما وهي تصرفات تغلب عليها السلامة فلا خوف فيها على الابن ولا ضياع فيها للوالدين.

ثم أنه غالباً ما يكون خروج الابن للتجارة والعمل ضرورة تفرضها طبيعة عمله فيكون سفره وخروجه لكسب عيشه حتى لو تأخر في هذا السفر مدة طويلة فإنه ليس كالخروج للجهاد ولأن الخروج للجهاد خروج للقتال وتعرض الابن فيه للموت أمر محتمل ولأن الخروج في سفر التجارة وغيرها فإنه تغلب عليه السلامة دائماً والمقادير والأعمار دائماً بيد الله سبحانه. والله أعلم

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٩٢).

(٢) يراجع في ذلك موسوعة الفقه الإسلامي (١/ ١٢٤ - ١٤٥).

الترغيب والترهيب (٤/ ٩٣).

المبحث السابع

بر الوالدين ولو كانا كافرين والدعاء لهما

فيما سبق بينا مكانة بر الوالدين ومنزلة عند الله سبحانه، وما يجب على الأبناء في هذا المقام من معروف وصله وإكرام للوالدين.

ولكن هل يختص هذا البر بالوالدين المسلمين فقط، أم يشملهما ويشمل أيضا الوالدين الكافرين؟

مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى أمرنا ببر الوالدين وإكرامهما حتى ولو كانا كافرين، ودليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

ونحن نرى هنا أن الله سبحانه أذن لنا ببر الكفار الذين لم يقاتلونا في ديننا، ولم يخرجونا من ديارنا، وبيننا وبينهم عهد وأمان، هذا عن الكافر عامة، نؤمر ببره والإحسان إليه، فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان من باب أولى.

ولكن يلزم أن يكون البر والإحسان للوالدين الكافرين في طاعة الله سبحانه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين إذ إن طاعة الله تعالى هي طريق النجاة والفوز، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قدمت أمي وهي مشركة فاستفتيت النبي ﷺ، فقلت إن أمي قدمت على وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك؟^(١)

ولكن هل يجوز للابن أن يدعو الله تعالى لوالديه الكافرين أو أن يستغفر الله تعالى لهما؟

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٨٨).

قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]

في هذه الآية نرى أن الله تعالى قد علم نبيه ﷺ إلا يستغفر لكافر ولو كان قريباً أو من الوالدين، لكن هل منع الدعاء للوالد الكافر هو منع على الإطلاق، سواء كان هذا الدعاء للوالدين الكافرين في حياتهما أو بعد مماتهما؟

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: إن الاستغفار للأحياء وهم كفار جائز لأنه مرجو إيمانهم، ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين وقال: وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعوا الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داموا حيين، فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له. ثم قال القرطبي: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا^(١).

وقد يقال كيف يمكن ذلك وقد استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه مع أنه كان كافراً؟ نقول: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

قال القرطبي: في تفسير هذه الآية: روي النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت أنستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أولم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبويه؟ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك فنزلت هذه الآية، ثم قال القرطبي: والمعنى لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه فإن ذلك لم يكن إلا عن عدة. قال ابن عباس: كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد فلما مات على الكفر علم أنه عدو لله فترك الدعاء له^(٢).

(١) يراجع تفسير القرطبي المجلد الخامس (ص ٣١١٢-٣١١٣)

(٢) يراجع تفسير القرطبي المجلد الخامس (ج ٣١١٣)، ط/ دار الشعب.

فترى من خلال ما تقدم أن الدعاء للوالدين الكافرين وهما على قيد الحياة جائز، لأنه على سبيل المحبة والبر والطمع في إيمانها بالله تعالى ولأنه لا نهى عنه، ولأن الله تعالى أمرنا ببرهما والدعاء لهما، والدعاء لون من ألوان البر.

أما لو كان الوالدان الكافران قد ماتا على الكفر فإن الله تعالى قد نهانا عن الدعاء لهما بعد موتها على الكفر...

والله أعلم

الفصل الثامن

هل من البر طاعة الوالدين في الأمور المحظورة؟

لقد أمرنا الله تعالى بإكرام الوالدين وبرهما والإحسان إليهما جزاء ما قدما للإنسان من مجهود وتعب في سالف حياته، بل أن الوالدين يستمر عطاؤهما طوال عمر الإنسان، صغيراً أو كبيراً.

ولكن هل الأمر بطاعة الوالدين يقتضي أن نطيعهما في الأمور المحظورة التي نهانا الله تعالى عنها؟

مما لا شك فيه أن الله تعالى قد أمرنا بطاعة الوالدين وبرهما في حدود ما أمر به سبحانه، أما الأمور المحظورة فإن الله تعالى لم يأمرنا بطاعتها فيها، وذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ونستطيع أن نقسم الأمور المحظورة إلى قسمين:-

١- أمور فيها معصية مؤكدة لله تعالى مثل الشرك بالله تعالى والأمر بترك فرض أمرنا الله تعالى به مثل الصلاة والصيام والزكاة وغيرها، فإنه لا طاعة مطلقاً للوالدين في مثل هذه الأمور، وذلك لما يأتي:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

فنرى هنا أن الله تعالى قد أمر الابن بعدم طاعة الوالدين فيما حرم الله تعالى، مثل الشرك به سبحانه وغيره.

ب- قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: إن طاعة الأبوين لا تراعي في ارتكاب كبيرة ولا في ترك فريضة، وتلزم طاعتها في المباحات، ثم قال: ونقل عن الحسن أنه: أن منعه أمه من شهود صلاة العشاء شفقة به فلا يطعها، ثم قال: وقد ذهب بعض الناس على أن أمرهما في

المباحات يصيره في حق الوالدين مندوبا إليه، وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيدا في ندمته، والأساس في هذا قوله تعالى: وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم أيضا في كل معصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(١).

٢- وهناك أمور يصعب على الابن تحقيقها، ولكن الوالدين يصران على فعلها وتنفيذها، وقد يؤدي فعلها إلى أمور محظورة أو إلى معصية لله تعالى، أو إلى ظلم أو أحداث أضرار محققة للإنسان في نفسه أو ماله، فهل يجوز للإنسان طاعة الوالدين في ذلك؟ وهل رفض طاعتها يعد عقوقا لهما؟

نستطيع تلخيص هذه الأمور فيما يأتي:-

أ- أن تطلب الأم مثلا من ولدها تطليق زوجته التي تحسن معاملته وله منها أولاد، وقد تكرهها الأم لأسباب أخرى، أو يطلب الوالد ذلك، وقد خصصت لهذه المسألة مبحثا خاصا فيما يأتي بعد.

ب - تدخل الأب أو الأم في تصرفات الابن الخاصة مثل منعه من علم معين هو طاعة لله يرى أن فقيهه مصلحة له أو كسبا للعيش في الحياة.

ج- منع الابن من السفر للعمل في أي مكان بعيدا أو قريبا.

د- تدخل الآباء في تصرفات الأبناء التي تخص مستقبلهم في التعليم وغيره.

هـ- تدخل الوالدين في اختيار زوجة الابن، فقد يكون هذا الاختيار من قبل الوالدين غير مناسب للابن مثلا لاختلاف النظرة والمفاهيم ومستوى التعليم وغير ذلك.

و- تدخل الآباء والأمهات في اختيار الزوج لابنتها سواء كانت ثيبا أو بكرا على غير ما أمر الله سبحانه وقرر.

تلك بعض الأمثلة لبعض المشاكل اليومية التي تحدث في العلاقات بين الآباء والأبناء، فهل من البر طاعة الوالدين في مثل هذه الأمور أم أنها أمور خاصة بالأبن وتدخل في نطاق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾؟

يقول صاحب المنار في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ يجب أن نفهم أن الإحسان للوالدين الذي أمرنا الله به في دين الفطرة هو أن تكون في غاية الأدب مع الوالدين في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبوطين بنا، وأن نكفيهما أمر ما يحتاجان إليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا، فإذا أراد أحدهما أو كلاهما الاستبداد في تصرفنا فليس من البر ولا من الإحسان شرعاً أن تترك ما نرى فيه الخير العام أو الخاص ونعمل ما يرى فيه الضرر العام أو الخاص عملاً برأيها وإتباعاً لهوهما.

ويعلل صاحب المنار رأيه هذا ويستدل له بالهدي النبوي الشريف في مثل هذه الأمور فيقول: أن الثيب من النساء أحق بنفسها وليس لأبيها ولا لغيره من أوليائها أن يعقدوا لها إلا على من تختاره وترضاه لنفسها؛ لأنها لممارستها الرجل تعرف مصلحتها، وأن البكر على حيائها وقرارتها وعدم اختبارها وعلم ما يعلم الأب الرحيم من مصلحتها يجب أن يستأذن في العقد عليها. ويكتفي في أذنها بصمتها، وظاهره أنها إذا لم تظهر الرضا بل صرحت بعدمه لا يجوز العقد عليها، وأما الولد فهو أحق من أبيه بتزويج نفسه إجماعاً وليس لأبيه ولاية عليه في ذلك، فكيف يتحكم الوالد في ولده بما لا يحكم به الشرع ولا ترضى به الفطرة؟ ويقول النبي ﷺ «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها سكوتها»^(١).

من ذلك نستطيع أن نقول أن الله تعالى قد أمرنا بطاعة الوالدين فيما أطاع الله ولا يجلب للإنسان ضرراً في نفسه أو ماله أو عياله أو مستقبلهن حيث أن النبي ﷺ قال «لا ضرر ولا ضرار» خصوصاً إذا كانت رغبة الوالدين أو أحدهما مدفوعة بهوى النفس أو تحت تأثير

(١) تفسير المنار (٥/ ٨٣-٨٤)، والحديث في سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٩).

غضب، فهناك مثلاً بعض الآباء يتعذر إرضائهم بما يستطيعه أولادهم من الإحسان بل يكلفون أولادهم ما لا طاقة لهم به، كأن تتزوج الأم رجلاً تحبه وهو يكره الولد من غيره فتأمر الولد بأمر يصعب عليه تنفيذها، أو أن يدب الخلاف بين الأم أو الأب وبين زوجته الابن وقد يكون ذلك بدافع من هوى النفس أو الغيرة الإنسانية أو ما شبه ذلك. فتطلب الأم أو يطلب الأب من الابن تطليق زوجته. أن الله تعالى رحيم يأمر الإنسان بالبر والرحمة حيث لا ضرر للإنسان وأن الله تعالى أرحم بالإنسان من أن يطيع فيما فيه ضرر ولو كانت الطاعة للوالدين.

وقد يقول بعض الناس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد طلب من عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن يطلق زوجته وأطاع ابن عمر والده في ذلكن ولتوضيح هذا الموقف نقول أن ما ورد في السنن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأتيت النبي ﷺ فذكرت له فقال ^(١): «يا عبد الله طلق امرأتك»، تقول أن ذلك خاص بعمر رضي الله عنه لأنه محق في كراهته زوجته ابنه لشيء يراه هو. وعمر رضي الله عنه مشهور بورعه وتقواه ولا يطلب شيئاً من ابنه يخالف أحكام الله وشرعه، وإنما ينظر على المصلحة من أجل اجتهاداته، وإلا فالطلاق أبغض الحلال عند الله ولا ينبغي إلا لسبب شرعي وليس منه مجرد طلب الوالدين. هذا وسوف نفرد لموضع طلب الوالدين تطليق زوجة الابن مبحثاً خاصاً تالياً لهذا المبحث.

(١) سنن الدارمي - كتاب الطلاق - باب (١).

سنن ابن ماجه - (ج ١) كتاب الطلاق باب (٢٦) (ص ٦٧٥).

سنن الإمام أحمد - (٣/٤٢).

المبحث التاسع

هل يجوز للأب أن يطلق زوجة ابنه وما علاقة ذلك ببر الوالدين؟

اختلف الفقهاء في مسألة جواز تطليق الأب لزوجة ابنه وله يجوز ذلك أم لا؟ وما علاقة ذلك ببر الوالدين؟ يعني هل يعتبر الابن عاقا لو رفض تطليق والده لزوجته نورد مذاهب الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:-

١- مذهب الشافعية:

قال الشافعية لا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوض أو غيره واستدلوا لذلك بما وري عن عمر رضي الله عنه قال: «إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج». واستدلوا كذلك بأن الطلاق لا يدخل في الولاية فلم يجز من الولي.

ولا يجوز عند الشافعية كذلك أن يخلع أي الأب البنت الصغيرة من الزوج بشيء من مالها لأنه يسقط بذلك حقها من المهر^(١) وإذا كان الشافعية لم يميزوا للولي أن يطلق زوجة ابنه الصغير فمن باب أولى لا يجوز عندهم طلاق الولي لزوجة ابنه الكبير.

٢- مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه لا يجوز للأب أن يطلق زوجة ابنه ولا يجوز له خلع زوجة ابنه الصغير أيضا، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢) وقالوا: إنما الخلع في معنى الطلاق، فيأخذ حكمه^(٣) وقالوا: إنما الخلع يشبه الطلاق فليس للأب خلع ابنته الصغيرة أو

(١) المذهب (٢/ ٧٥).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب (٣١)، وابن ماجه هو محمد بن يزيد الربيعي القزويني أبو عبد الله بن ماجه أحد أئمة الحديث من أهل قزوین، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري طلبا للحديث وصنف كتابه سنن ابن ماجه وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، توفي سنة ٢٧٣هـ.

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٢٧).

المجنونة بشيء من مالها لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ وليس في ذلك حظ، بل فيه أساقط حقها الواجب لها.

٣- مذهب المالكية:

فرق المالكية في ذلك بين الطلاق والخلع:

أ- فقالوا عن الخلع يجوز الخلع من المجرأ أبا كان أو وصيا أو سيدا عن مجبرته بغير إذنها ولو بجميع مهرها.

ب- وأما الطلاق فنقل عنهم في ذلك رأيان:

الأول: لا يجوز أن يطلق الولي عن الصغير أو الصغيرة أو المجنون بدون عوض.

الثاني: نقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز أن يطلق الأب عن ولده الصغير إذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لأمر ظاهر أو خفي^(١).

٤- مذهب الحنفية:

قال الحنفية من خلع ابنته وهي صغيرة بما لها لم يجز لأنه لا نظير لها فيه. إذ البضع في حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح لأن البضع متقوم عند الدخول. وقال الحنفية في الطلاق الذي يقع من الأب، قيل في رواية أنه لا يقع وقيل في رواية أخرى أنه يقع^(٢).

٥- مذهب الظاهرية:

لا يجوز عند أهل الظاهر أن يخالع عن الصغير أو الصغيرة أو المجنونة أب أو غيره، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) الشرح الصغير (١/٤٠٣-٤٠٥).

(٢) الهداية (٢/١٤٠).

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩] فمخالفة الأب أو الوصي أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره وهذا لا يجوز، واستحلال الزوج مال الزوجة بغير رضا منها أكل مال بالباطل وهو حرام^(١).

٦- مذهب الزيدية والإمامية:

لا يجوز عند الزيدية والإمامية أن يطلق أو يخلع الأب ابنته الصغيرة أو زوجة ابنه^(٢).

المقارنة والتعليق:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء ومذاهبهم في موضوع الوالد لزوجة ولده نجد أن الفقهاء قد اتفقت كلمتهم تقريبا على عدم جواز تطليق الوالد لزوجة ابنه إلا ما قال به بعض المالكية والحنفية من جواز تطليق الأب لزوجة ابنه بحجة أنه قد يكون في بقاء العصمة فساد وضرر بالولد وشاركهم بعض الحنفية في هذا الرأي أيضا.

ومن خلال ما ذهب إليه بقية الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الحنفية من عدم جواز التطليق نرى أن ذلك هو الأنسب والأمنع لمصلحة الولد وأن استدلال بعض المالكية والحنفية بأن تطليق الأب زوجة ابنه هو المصلحة والأمنع نقول أن هذا الاستدلال لا سند له لأن المصلحة تقاس بما تجلبه للإنسان من ضرر أو نفع. إذ كيف يمكن أن تكون عصمة الزواج بين الزوج ويطلق عنه والده أن ذلك فيه سلب لحرية الولد وتدخل في أمور خاصة به.

وإن دليل الشافعية في هذا الموضوع يمكن أن يؤيد ذلك ويدفع ما يحتج به المالكية من احتمال الضرر، فإن قول سيدنا عمر رضي الله عنه يقول إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج، وكذلك الحديث الذي استدل به الحنابلة وهو قول النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» في هذه

(١) المحلى لابن حزم (١٠ / ٢٤٤).

(٢) التاج المذهب (٢ / ١٧٧)، الروضة البهية (٢ / ١١٨).

الأحاديث دلالة واضحة على عدم جواز تطليق الوالد لزوجته ولده، حيث أن ذلك يتفق ويصلحه الولد ويتفق أيضا مع تشريع الرسول ﷺ وأمره في ذلك، إذ أنه لو سمح للوالد بأن يطلق زوجته الابن الصغير كما يقول المالكية وبعض الحنفية فإن ذلك سيجعل العلاقات الأسرية والحياة الزوجية مهددة بالدمار والفعل لأنها ستخضع لهوى الوالدين، إذ قد يرى أحد الوالدين أن هذه الزوجة لا تصلح ويجب تطليقها وربما كان السبب غير معقول أو مقبول أو خاضع لأهواء شخصية ضد مصلحة الابن أو مصلحة الأسرة بالكامل فحق لا تكون الحياة الزوجية عرضة للانحيار المؤكد والدمار يجب الأخذ برأي الشافعية وسائر الفقهاء الذي منعوا جواز تطليق الوالد لزوجته ولده لأن ذلك يتفق والمصلحة العامة ويتمشى مع روح الشارع في رفض الطلاق إلا عندما تتوفر له الأسباب القوية التي تبيحه والتي تتفق عليها كلمة الجميع وذلك لأن الطلاق مبغوض عند الله وعند رسوله ﷺ.

وإذا كان الفقهاء قد منعوا جواز تطليق الوالد لزوجته ابنة الصغير فمن باب أولى أنه لا يجوز للأب تطليق زوجته ابنة الكبير.

وإنني أرى استنادا لما مضى من موقف الفقهاء في هذه المسألة أن رفض الابن طاعة والديه في هذا الأمر لا يكون عقوقا للوالدين؛ لأن الغالب في مثل هذه المواقف عدم التوافق بين زوجة الابن والوالدين أو الأم بالذات على اعتبار أن هناك إحساس لدى الوالدين بأن زوجة الابن قد أخذته منهم وشاركتهم في محبته وأمواله وذلك يدفعهم إلى عدم التوافق بينهما وهذه وقائع نشاهدها في الحياة اليومية بالتبع وعلاقات كهذه لا يصح أن يكون سببا لإفساد الحياة الزوجية أو أن يمنح الوالدان، بسببها سلطة تمكنهم من إصدار أحكام في غالب الأمر لا تكون سلمية لأنها مبنية على أهواء شخصية ورغبات خاصة. لذلك فإن رفض الولد تطليق زوجته بناء على رغبة والديه بدون سبب مقبول أو معقول لا يعد هذه الرفض عقوقا للوالدين لأن رسول الله ﷺ علمنا أن الطلاق أمر مبغوض ولا يلجأ الإنسان إليه إلا عند الضرورة القصوى. فترك الطلاق طاعة واللجوء إليه بدون سبب معصية. والله أعلم

المبحث العاشر

هل يقتص من الوالد لولده والعكس؟

بحثنا أساسه بيان واجبات البر وأحكامه، وكم ترددت في الكتابة في موضوع أخذ القصاص من الوالد لولده وذلك لإحساس بأن الحديث عن القتل والقصاص من شأنه أن يعكر صفو الحديث عن البر وواجباته، وأيضاً فإنه يصعب على النفس أن تتخيل أن والدا يقتل ولده عن قصد أو عمد في غير معركة أو واقعة حربية مثلاً ولأن الله تعالى قد أودع في قلوب الوالدين من الشفقة والرحمة والحنان بالولد ما يجعلهما لا يريدان سماع الحديث عن القتل لأبناء الآخرين فكيف به لولدهما؟ وحيث أن الفقهاء قد تعرضوا لهذا الموضوع بالبحث وفصلوا الحديث فيه على جميع حالاته فأجدني مضطراً لبحثه في موضوع حديثنا عن البر فنقول:-

هل من البر بالوالدين أن يقتص منهما لولدهما؟

تكاد تتفق آراء الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقتص من الوالدين لولدهما، وأساس هذا الموضوع ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»^(١) فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه لا يقتل الوالد بالولد، وإذ ثبت هذا في الوالد ثبت أيضاً في الأم لأنهما تأخذ حكم الأب في ذلك، وأيضاً فإنه يمكن أن يكون المقصود بتعبير الرسول ﷺ في حديثه بالوالد الأب والأم وذكر الوالد دون الوالد للتغليب ولأنه يتصور وقوع القتل من الوالد على ولده ولا يتصور ذلك من الوالدة لضعفها وشدة حنانها وعطفها على ولدها.

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، سبل السلام شرح آيات الأحكام (٣/ ٢٣٣)، سنن الترمذي كتاب الديات باب (٩) (٤/ ١٨) ط، مصطفى البابي الحلبي.

على أن الفقهاء قد اختلفوا في حدود القتل الذي يتم بين الوالد والولد بعد اتفاقهم على عدم القصاص من الوالدين لولدهما ونرد آراء الفقهاء ومذاهبهم على النحو التالي:-

١ - مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ولا على الأم بقتل ولدها، واستدلوا لذلك بحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد» فإذا ثبت هذا في الأب ثبت أيضا في الأم لأنها كالأب في الولادة.

وقاس الشافعية الجد والجدة على الأب والأم في ذلك فلا يقتل الجد بقتله ولد ولده ولا تقتل الجدة كذلك وذلك لمشاركة الجد والجدة والوالد والوالدة في الولادة وأحكامها. وقال الشافعية في قتل الولد بالوالده يجوز أن يقتل الولد بوالده واستدلوا لذلك، بأن الابن إذا كان يقتل بمن يساويه فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى^(١).

٢ - مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يقتص من الوالد لولده إذا قصد الوالد القتل متعمدة فيه بدون شبهة خطأ وذلك كأن يضجعه ويذبحه مثلا، عند ذلك يقتص من الوالد، ودليلهم على ذلك أن القتل أن تم على هذه الصورة فإنه يكون عمدا حقيقة لا يحتمل غيره، فالظاهر في مثل استعمال الجراح في القتل هو قصد العمد، والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال.

قال في سبيل السلام وذهب مالك إلى أنه يقلد للولد إذا أضجعه وذبحه.

وأضاف المالكية أن القتل لو تم من الوالد لولده على غير الصورة المتعمدة بأن كان السبب الضرب للتأديب مثلا مات الولد فلا يقتص من الوالد حتى لو اعتبر ذلك في حق غير الوالد عمدا، هذا وقد فرق المالكية بين الوالد وغيره في ذلك لما للوالد من الشفقة على ولده

(١) المهذب (٢/١٨٦).

وغلبة قصد التأديب عند فعل الابن، ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل^(١).

٣- مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أن يقتل الوالد بالولد واستدلوا لذلك بحديث سيدنا عمر السابق الذي استدل به الشافعية، واستدلوا أيضا بأن الأب كان سببا في إحياء الولد فلا يعقل أن يكون الولد سببا في قتله حتى ولو وحده في صف الأعداء أو زانيا محصنا، والأم مثل الأب في ذلك وكذلك الجد. قال الحنفية أن الجد يقتل بالولد لعدم المسقط^(٢).

٤- مذهب الحنابلة:

فقال الحنابلة لا يجوز قتل الوالد بالولد واستدلوا لذلك بقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» فمقتضى هذه الإضافة تمكينه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية فالإضافة سبب في إسقاط القصاص، وقالوا أيضا أن الأب كان سببا في إيجاد الابن فلا يكون الابن سببا في إعدامه، وقال الحنابلة أنه لا تأثير في ذلك لاختلاف الدين أو اختلاف الحرية، فلو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، أو أحدهما رقيقا والآخر حرا فلا قصاص أيضا فلو قتل الكافر ولده المسلم أو العبد ولده الحر لم يجب القصاص من الوالد لشرف الحرية^(٣).

المقارنة والتعليق والترجيح:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في أخذ القصاص من الوالد لولده نجد أن هناك إجماعا على جواز أخذ القصاص من الوالد إلا ما قاله المالكية في ذلك بجواز أخذ القصاص عند توافر أسباب العمد الخاص عند الوالد. وأنني أميل إلى الأخذ برأي جمهور الفقهاء في ذلك وذلك لما يأتي:

(١) يراجع سبل السلام (٢/ ٢٣٤).

(٢) يراجع الهداية وفتح القدير (٤/ ١٢٠).

(٣) كشف القناع (٣/ ٣٥١).

١- لأن شرف الأبوة وتدفق الحنان والرحمة والعطف من الوالدين على ولدهما يمنع من ارتكاب أو فعل أي ضرر، إذ كيف يفعل أن يقتل الوالد أو الأم ولدهما والقائل يقول: أنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض

لو هبت الريح على بعضهم لامتنعت عيني عن الغمض

لذلك فقد أودع الله سبحانه برحمته في قلوب الوالدين من الرحمة ما يحول بينها وبين ارتكاب أي ضرر بالولد.

٢- لو حدث أن قتل ولد بفعل من والده فإن ذلك بالتأكيد من غير قصد، كأن يكون في معركة أو في شجار، أو أن يكون ذلك بسبب ضرب الوالد ولده للتأديب.

وافترض الإمام بأن يضجع الوالد ولده ليذبحه، إنني أرى أنه افترض صعب التحقيق على النفس وأرى أنه لا يمكن تحقيقه إلا في حالة واحدة وهي حالة فقدان الوعي أو فقدان العقل تمام، فقد يموت الولد أو يقتل من والده في ضرب أو شجار أو تأديب أو ما شابه ذلك، أما أن يأتي بسبب الذبح المتعمد فذلك صعب التحقيق على الوالدين بالذات. والله أعلم.

المبحث الحادي عشر

هل يجوز للابن قتل والده الكافر في الحرب

بعد بحثنا لموضوع أخذ القصاص من الوالد للولد وتفصيلنا آراء الفقهاء في ذلك لزم من باب تكملة الموضوع واستيفائه أن نتعرف على آراء الفقهاء في موضوع قتل الولد المسلم لوالده الكافر في الحرب وما علاقة ذلك ببر الوالدين، بمعنى أنه هل يجوز للولد المسلم أن لقي والده الكافر في الحرب أن يقتله أم لا؟ وما علاقة ذلك بالبر؟ أي هل إذا قتل والده في المعركة يَأْثَمُ بذلك ويكون عاقلاً لوالديه متتهكاً لحرمة الأبوة وقد سميتها أم يجوز له ذلك؟

مما لا شك فيه أن الله تعالى قد أمر الأبناء ببر الوالدين حتى ولو كانا كافرين، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتل الولد المسلم لوالده الكافر في المعركة على مذاهب أبينها على النحو التالي:-

١- مذهب الشافعية:

قال الشافعية يكره أن يقصد الإنسان قتل ذي الرحم المحرم سواء كان أباً أو ابناً أو غيرهما من ذي الرحم المحرم، واستدلوا لذلك بأن الرسول ﷺ منع أبا بكر ﷺ من قتل ابنه. وقال الشافعية أن قصد الأب أو الابن قتل الآخر في المعركة فإنه لا يكره عند ذلك قتل القاصد لقتل الآخر على أن يكون ذلك دفاعاً عن النفس في الحرب، كذلك فقد أجاز الشافعية للابن قتل والده الكافر إن سمعه يذكر الله عز وجل أو رسوله بسوء، واستدلوا لذلك بأن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قتل أباه وقال للرسول ﷺ سمعته يسبك ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك (١).

٢- مذهب الحنفية:

قال الحنفية يكره أن يتدأ الرجل أباه المشرك فيقتله واستدلوا بقوله تعالى: وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٥﴾ [لقمان: ١٥] واستدلوا كذلك بأن الابن يجب عليه إحياء والده بالإتفاق عليه ورعايته فيناقضه الإطلاق في إفئائه، وقالوا إن أدرك الابن أباه في المعركة يمتنع عن قتله حتى يقتله غيره لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحام المأثم، وقال الحنفية أيضا إن قصد الأب الكافر قتل ولده المسلم بحيث لا يمكن للابن أن يدفع الموت عن نفسه إلا بقتل والده فلا مانع عند ذلك من قتل الوالد لأن مقصود الابن هنا هو دفع الموت عن نفسه وهذا مشروع حتى في غير وقت الحرب (١).

٣- مذهب الحنابلة:

يجوز للابن المسلم قتل والده الكافر ونحوه من سائر قرابته في المعركة، واستدلوا لذلك بأن أبا عبيدة ؓ قتل أباه (٢) في الجهاد فأنزل الله فيه ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

٤- مذهب المالكية:

يكره عند المالكية أن يقتل الولد والده مسلما كان الوالد أو كافرا وسواء كان ذلك في المعركة أو غير المعركة وسواء بارز الوالد ولده في القتال أم لا. ولا يكره عندهم للإنسان قتل أخيه وأبنه أو جده، واستدلوا بحديث «لا يقاد الوالد من ولده» (٣).

(١) الهداية وفتح القدير (٢/ ١١٧).

(٢) كشف القناع (١/ ٤٦٤) وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير على الدسوقي (٤/ ٣٠٠).

٥ - مذهب الزيدية:

يرى الزيدية أنه لا يجوز أن يقتل مسلم ذو رحم رحمه من الكفار سواء كان يحرم عليه نكاحه لو كان أنثى أم لا وذلك كالأب وإن علا والابن وإن سفل والأخوة والأعمام ونحو ذلك واستدل الزيدية على ذلك بأنه قطيعة للرحم التي أوجب الله تعالى وصلها.

وقال الزيدية أنه لا يجوز لذي الرحم أن يقتل رحمه بها في ذلك أن يقتل الولد والده في أحد وجهين:-

الأول: أن يقتل الابن أباه أو القريب قربه مدافعا عن نفسه أو عن غيره أو ماله أو بهال غيره حيث لم يندفع ذلك إلا بالقتل.

الثاني: أن يقتل رحمة بنفسه إذا كان يلزم قتل ذلك الرحم أبا أو غيره كأن يكون مطلوب قتله قصاصا أو غيره فيقتل رحمه بنفسه لئلا يحقد على غيره من المسلمين لو قتله غيره فيؤدي ذلك إلى التباغض والشحناء بينه وبين غيره من سائر المسلمين^(١).

٦ - مذهب أهل الظاهر:

لا يجوز عند أهل الظاهر أن يقتل الوالد ولده إلا إذا كان ذلك دفاعا عن نفسه أو دفاعا عن مسلم يريد الأب أو الأم قتله ولم يكن أن يتم هذا الدفاع إلا بالقتل، فإنه يجوز عند ذلك فقط^(٢).

المقارنة والترجيح:

استعرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم في موضوع قتل الولد المسلم لوالده الكافر في المعركة، ورأى الجمهور في هذه الآراء هو الأولى والأرجح في هذا الموضوع والذي يقضي بعدم جواز التعرض للوالد أو الوالدة ابتداء في المعركة والأخذ به أفضل لما يأتي:-

(١) التاج المذهب (٤/ ٤٢٠).

(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ١٠٩).

- ١- لقد أمرنا الله تعالى ببر الوالدين ولو كانا كافرين وليس من البر في شيء أن يقتل الولد والده حتى ولو كان ذلك في المعركة والأب كافر والابن مسلم.
- ٢- أن القول الذي قال به الحنابلة والذي يجوز قتل الأب كافر يتنافى مع قدسية علاقة الأبوة التي كرمها الله سبحانه عندما أوصى الأبناء ببر الوالدين، وقال سبحانه: وصاحبهما في الدنيا معروفا.. الآية.
- ٣- إن الله تعالى أمر الأبناء ببر الوالدين ولو كانا كافرين وأمر بالإنفاق عليهما. وكيف يأمر الله تعالى بالإنفاق على الوالدين الكافرين ويحيز للابن قتلها لأي سبب كان.
- ٤- ولأنهما كانا سببا في وجود الإنسان في عدمهما.
- ٥- يمكن للإنسان مهما كانت الصعاب أمامه أن يتحاشى لقاء والدين في المعركة، وأنه لو بحث عن والده ليقترله فإنه يأثم ويعد عاقا إذا بحث، لأنه أتى بمعروف وهو الحرب وقطع رحما واعتدى على حرمة أمر الله تعالى باحترامهما. ومع تقديرنا لرأي الحنابلة الذي يحيز للابن أن يقتل والده أو أي قريب في المعركة.
- نقول أن الابن إذا فعل ذلك ابتداء فإنه يأثم ولا يشفع له أنه في الحرب، لأن قتل والده أكثر إثما وأشد ظلما.
- واستدل الحنابلة بالآية التي أوردوها في ذلك وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية الاستدلال بهذه الآية لا يفيد الجواز بقتل الولد والده وذلك لما يأتي:
- أ- جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية : قال السدي نزلت في عبد الله بن أبي وذلك عندما جلس ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ فشرب النبي ﷺ ماء فقال له: بالله يا رسول الله ما أبقيت من شراك فضلة أسقيها أبي لعل الله يطهر به قلبه؟ فأفضل له النبي ﷺ فأتاه بها، فقال له عبد الله ما هذا؟ فقال هي فضله من شراب النبي ﷺ جئتكم بها تشر بها لعل الله يطهر قلبك بها، فقال له أبوه فهلا جئتني ببول أمك فإنه أطهر منها، فغضب عبد الله وجاء إلى النبي ﷺ، وقال يا رسول الله أما أذنت لي في قتل أبي، فقال النبي ﷺ، بل ترفق به تحسن إليه.

ب- يقول ابن مسعود أن الآية نزلت في أبي عبيدة بن الجراح حين قتل أباه.

ج- قال الواقدي سألت رجلا من بني الحرث بن فهر عن والد أبي عبيدة ومتى توفي؟ فقالوا توفي أبوه من قبل الإسلام^(١).

فنحن نرى هنا أن الاستدلال بالآية على إطلاقه بجواز قتل الولد لوالده كما قال الحنابلة، استدلال ضعيف أن لم يكن غير وارد أساسا لأن سبب نزول الآية اختلف تماما من حيث نزولها في عبد الله بن أبي وجداله مع ولده عبد الله، ونلاحظ في إجابة النبي ﷺ في عبد الله بن عبد الله بن أبي عندما طلب منه أن يأذن له النبي ﷺ بقتل والده لأنه استخف بسؤر رسول الله ﷺ فكانت إجابة النبي ﷺ تعلم الابن أن يحسن لوالديه حتى عندما يصدر منهما ما يغضب رسول الله ﷺ.

ولست أوافق الزيدية عندما أجازوا للابن أن يقتل والده نيابة عن غيره حتى لا يحقد على قاتل والده، إذ كيف يعقل أن يطلب من الابن قتل والده حتى لا يحقد على قاتله، أيها أشد على علاقة الأبوة والبنوة، وأيها أشد على الابن نفسه، أن يقتل والده بيده فتبقى حسرته ومرارته وصدمته وإحساسه بالجفوة وأنه عديم الرحمة أما أن يحقد على أحد الناس فترة من الزمان ثم ينسى بعد ذلك؟ وليس من المعهود أن الذي يطلب قتله لأي سبب أن يسند هذا القتل لصاحب الحق نفسه، بل أن الشريعة الإسلامية أوصت بأن يكون أخذ القصاص أو الحق إنما هو من وظيفة السلطان أو الحاكم أو نائبه، وليس هناك حقد من أحد من الرعية على الحاكم أو من يمثله لأن سلطة الله وأمره على الأرض.

وقد أنصف فقهاء الحنفية عندما قالوا: إنه يلزم الابن أن يسند قتل والده إلى غيره حتى لا يقتحم الابن الإثم بنفسه باعتدائه على حرمة الأبوة التي كرمها الله سبحانه.

(١) تفسير القرطبي (٩/٦٤٧٧)، ط/ دار الشعب.

ونستطيع أن نستخلص من ذلك أنه لا يجوز للابن أن يبدأ والده الكافر بالقتال في المعركة أو غيرها وأن ذلك إن حدث من الابن ابتداء فإنه يكون عاقا وآثما ومعتديا حتى عند اختلاف الدين بينه وبين والديه.

ويجوز للابن أن يقتل أحد والديه مضطرا للدفاع عن نفسه إن لم يكن هناك من يقيم بذلك غيره فهذا شرع الله وأمره.
والله أعلم.

المبحث الثاني عشر منزلة الأم في البر

لقد كرم الله الوالدين وأمر الأبناء ببرهما جزاء لما بذلا وتحملا.

ولقد خص الله تعالى الأم وأكرمها بمنزلة خاصة في البر وذلك لما تحملته من آلام الحمل والرضاع ولما فيها من ضعف الأمومة والأنوثة.

لذلك أولاهما القرآن الكريم والسنة النبوية من العناية بها ما يليق بما قدمت وتحملت، وحث الأبناء على رعايتها وأداء حقها. قال الله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وفي هذا الآية أوصانا الله تعالى ببر الوالدين ثم نوه بشأن الأم خاصة فهو من باب ذكر الخاص بعد العام لزيادة العناية والاهتمام وليبين أن حق الأم على الولد أعظم من حق الأب وقوله تعالى: حملته أمه وهنا على وهن، جملة اعتراضية أراد بها الله تعالى بيان ما تكابده الأم وما تعانيه من المشاق والمتاعب في حمله وفصاله هذه المدة المتطاولة إيجابا للتوصية بالوالده خصوصا وتذكيرا بحقها العظيم مفردا^(١).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: لما خص الله تعالى الأم بدرجة ذكر الحمل وبدرجة ذكر الرضاع حصل لها بذلك ثلاث مراتب وللأب واحدة وأشبه قوله ﷺ حين قال له رجل «من أبر؟» قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك^(٢). فجعل له الربع من المبرة، وقال في تفسير قوله تعالى: وهنا على وهن أي حملته في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفا على ضعف.

(١) يراجع تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٢٤٠).

(٢) رواه الترمذي وأبو بكر: الحاكم، الأدب المفرد (ص ١٥).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم وفي حديث بر الأم: حث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك، قال العلماء وسبب تقديم الأم كثرة تعبها وشفقتها وخدمتها ومعانة المشاق في حملها، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته وتمريضه^(١).

وقد أكد الله سبحانه حق الأم في مزيد من البر والتكريم في سورة الأحقاف فقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥]

فنرى في هذه الآيات دليل على المتاعب التي تتحملها الأم أثناء الحلم حتى يكون ذلك مرفقا للولد على أمه ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم على أولادها أقوى من عاطفة الأب، ورحمتها أشد من رحمته وحنانها أرسخ من حنانه لأنه أرق قلبا وأدق شعورا وأن الولد يتكون جنينا من دمها الذي هو قوام حياتها، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلمها من قلبها والطفل لا يجب أحدا في الدنيا مثل حبه لأمه، ثم أنه يجب أباه ولكن دون حبه لأمه وإن كان يحترمه أشد من احترامها.

وقد أكدت السنة النبوية الوصية بالأم وفي تقديمها بالبر فقد روي الحافظ أبو بكر البزار في مسنده بإسناده عن بريدة عن أبيه أن رجلا كان في الطواف حاملا أمه يطوف بها فسأل النبي ﷺ «هل أديت حقها؟ قال: لا ولا بزفرة واحدة» أي بزفرة واحدة في حمل أو وضع وهي تحمله وهنا على وهن.

(١) النووي على شرح مسلم (١٦/١٠٢).

وروي عن بعض العرب أنه حمل أمه إلى الحج على ظهره وهو يقول: احمل أمي وهي الحاملة ترضعني، الدرة والعلالة، ولا يجازي والد فعالة^(١).

وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله من أحق الناس بصحبتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»^(٢) فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط.

وهذا المعنى يشهد له العيان: وذلك أن صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب. فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب. وعلى ذلك فالأم لها ثلاثة أرباع البر والأدب الربع على مقتضى هذا الحديث.

ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب وحكي القاضي عياض خلافاً في ذلك: فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم: يكون برهما سواء. والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور^(٣).

وعن المقداد بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالآقرب فالأقرب»^(٤).

وعن أبي مرة مولى عقيل أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان وكان بذى الحليفة فكانت أمه في بيت وهو في آخر، قال: فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال: السلام عليك يا أمه رحمة

(١) يراجع تفسير المنار (٥/ ٣٢)، في ظلال القرآن (٢١/ ٧١) وما بعدها، تفسير آيات الأحكام د/ محمد علي السائيس (٢/ ٦٩)، تفسير الأحكام للصابوني (٢/ ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري ومسلم فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤) كتاب الأدب.

(٣) يراجع أحكام القرطبي مجلده (ص ٣٨٥٥)، وصحيح مسلم (١٦/ ١٠٢)، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة البهي الخولي (ص ١٣٩) وما بعدها.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه.

الله وبركاته، فتقول: وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته، فيقول: رحمك الله كما رببتني صغيراً، فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيراً، ثم إذا أراد يدخل صنع مثل ذلك^(١). ومن ذلك نرى أن الله قد خص الأم بمزيد من الوصية بتكريمها وبيان فضلها وأن على الأبناء أن يحسنوا معاملة الآباء وأن يزيّدوا الأم براً لما لها من السابق والفضل في التربية أولادها.

(١) الأدب المفرد للبخاري (ص ١٨)، فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٤ - ٥) كتاب الأدب.

المبحث الثالث عشر النهي عن عقوق الوالدين

معنى العقوق:

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري: العقوق مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنف الوالد^(١).

وقد نهى الإسلام عن عقوق الوالدين وجعله من الكبائر.

١ - أدلة النهي عن العقوق من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَ أَفِ لَكُمْ أَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَيَلْكَ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمْرِ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧-١٨].

٢ - عقوق الوالدين عصيان لله تعالى الذي أوصى ببرهما ونهى عن عقوقهما في عدة آيات، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

٣ - وقد تكفلت السنة النبوية الشريفة بالنهي الشديد عن عقوق الوالدين وبيان جزاءه وعاقبته:

أ - روى البخاري عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ «إِلَّا أَنْبِئَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟، إِلَّا أَنْبِئَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، إِلَّا أَنْبِئَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ،

(١) يراجع فتح الباري لابن حجر (٩/١٣)، باب عقوق الوالدين.

وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور»^(١).

ب- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعق والدك وإن أمرك أن تخرج من أهلكت ومالك...» الحديث^(٢).

ج- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر الخبث في أهله»^(٣).

د- وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وصات وكره لكم قبل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(٤).
وقد حرم الإسلام على الإنسان أن يسب والديه، أو غيره وعد ذلك أيضا من الكبائر ومن العقوق.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم، يسب الرجل أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»^(٥).

وقد أوعد الله العاقين بمصير سيء وجزاء أليم بسبب عقوقهم لوالديهم ونكرانهم لجميلهم فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاؤه»، «وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق

(١) رواه الشيخان والترمذي، الترغيب والترهيب (٤/ ١٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه، الترغيب والترهيب (٤/ ١٠٨).

(٣) رواه أحمد وغيره، الترغيب والترهيب (٤/ ١٠٥).

(٤) رواه البخاري وغيره، الترغيب والترهيب (٤/ ١٠٣-١٠٤).

(٥) رواه مسلم، ترغيب والترهيب (٤/ ١٠٥-١٠٦)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٩-١٠-١١).

لوالديه، والديوث والرجلة»^(١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا، عاق، ومنان، ومكذب بقدر»^(٢).

وعن نصح العاقين وارشادهم إلى الفضيلة بر الوالدين وجزاء عقوقهم يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: أيها المضيع لأوكد الحقوق، والمقاض عن البر والعقوق الناسي لما يجب عليه، الغافل عما بين يديه؟! بر الوالدين عليك دين، وأنت تتعاطاه باتباع الشين، تطلب الجنة بزعمك وهي تحت أقدام أمك، حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج، وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج وأرضعتك من ثديها لبنا، وأطارت لأجلك من عينها وسنا وغسلت يمينها عنك الأذى، وآثرتك على نفسها بالغذى، وصبرت مجرها لك مهذا وأنالتك إحسانا ورفدا فإن أصابك مرض أو شكاية، أظهرت من الأسف فوق النهاية، وأطالت الحزن والنحيب، وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت بين حياتك وموتها لآثرت حياتك بأعلى صوتها هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارا فدعت لك بالتوفيق سرا وجهارا، فلما احتاجت عند الكبر إليك، جعلتها من أهون الأشياء عليك فشبت وهي جائعة ورويت وهي ظامة وقدمت عليها أهلك وأولادك في الإحسان، وقابلت أيديها عليك بالنسيان وصعب لديك أمرها وهو يسير، وطال عليك عمرها وهو قصير وهجرتها ومالك سواها تصوير. هذا: ومولاك قد نهيناك عن التأفيف وعاتبك في حقها بعتاب لطيف.

ستعاقب في دنياك: بعقوق البنين، وفي آخرتك بالبعد عن رب العالمين بناديك بلسان التوبيخ والتهديد، ذلك ما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد^(٣). والله أعلم.

(١) رواه النسائي والبخاري، الترغيب والترهيب (٤/١٠٦)، الديوث: هو الذي يقر أهله على الزنا مع علمه بهم الرجل، بفتح الراء وضم الجيم، وهي المرأة المترجلة المشبهة بالرجال في زيهم وهياتهم.

(٢) رواه ابن أبي حاتم.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٥٨-٥٩).

الفصل الثاني

حق الوالدين في الإنفاق عليهما والبر بهما عند كبرهما

تمهيد وتقسيم:

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما تكريماً لهما وجزاء لما قدماه من تربية ورعاية للأبناء وامتنالاً لأمر الله تعالى الذي علمنا أن نكون أوفياء. نؤدي الحق لأصحابه ونكرم أهل الفضل، وأولى الناس بالفضل والإكرام الوالدين قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ لِلَّذِينَ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

جاء في تفسير المنار في تفسير هذه الآية، أن إجماع الإحسان المأمور به أن يقوم بخدمتهما وأن يسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر سعته، واعلم أن من فعل ذلك وهو لا يتلقاهما إلا عابساً مقضياً أو أدى النفقة التي يحتاجان إليها وهو يظهر الفاقة والقلة فإنه لا يعد محسناً^(١).

وعن عبد الله المحاربي رحمته الله قال: دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ يخطب الناس، وهو يقول: «يا أيها الناس يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»^(٢).

من ذلك نرى أن الله سبحانه وتعالى قد أمر الأبناء بالإنفاق على الآباء وأن هذا الإنفاق إنما هو إكرام للوالدين ورد لمعروف سبق وقدمه الوالدان أن تربية الأبناء من مالهما ومن عرقهما ومن صحتهم ومن عمرهما، لذلك فإن الأبناء مطالبون أن يؤدوا للآباء جزاء ما قدم لهم في سالف حياتهم.

وهذا وسوف نسير بإذن الله تعالى في هذا الفصل على النحو التالي:

(١) تفسير المنار (٥/ ٨٤).

(٢) رواه النسائي، زاد المعاد (٤/ ١٦٢).

قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

يتضمن حكم نفقة الوالدين.

المبحث الثاني:

ويتضمن بيان ما تشتمل عليه نفقة الوالدين وبيان رأي الفقهاء في:-

- أجرة الطبيب وثمان الأدوية للوالدين، هل يدخل في النفقة أم لا؟

- أجرة الخادم للوالدين، وهل تدخل في نطاق النفقة أم لا؟

- نفقة زوجة الأب، وهل تدخل في نطاق النفقة أم لا؟

المبحث الثالث:

ويتضمن ترتيب من تجب عليهم نفقة الوالدين والأصل في هذا الترتيب.

المبحث الرابع:

ويتضمن شروط وجوب النفقة للوالدين.

والله المستعان وعليه قصد السبيل.

المبحث الأول

ح كم نفقة الوالدين

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة للوالدين على الأبناء متى توافرت لهذه النفقة شرائط وجوبها التي سنفصلها فيما بعد.

ولكننا نجد الفقهاء مع اتفاقهم على إيجاب نفقة الوالدين نراهم قد اختلفوا في نطاق شمول غير الوالدين من الأقارب لهذه النفقة.

فنرى أن بعض الفقهاء قد ضيق النفقة وبعضهم قد تبسط وبعضهم وسع المجال في مدى هذه النفقة. ويمكن أن نبين مذاهب الفقهاء مفصلة كالآتي:-

١- مذهب المالكية:

ذهب المالكية على أن الشخص عليه نفقة أبيه الأدنى وأمه التي ولدته خاصة وأن الرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط وبنته الدنيا حتى تتزوج وأنه لا يجبر على نفقة جده أو جدته ولا نفقة ابن ابنه، وهكذا سائر الأقارب^(١).

٢- مذهب الشافعية:

وعند الشافعية نرى أنهم اقتصروا على نفقة الأقارب لا تجب إلا بين الأقارب في عمود النسب وإن اختلفوا في هذا الخصوص^(٢).

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك وهامشه شرح سيد أحمد الدرديري (ص ٤٨٨-٤٨٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨٣-٤٨٤)، المغني لابن قدامة (٩/٢٥٧)، زاد المعاد (٤/٣٢١-٣٣٢)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٨٥).

(٢) الأم للشافعي (٥/٨٩)، مختصر الإمام المزني على الأم (ص ٨١)، نهاية المحتاج (٦/٢٦٤)، المغني لابن قدامة (٦/٢٥٧)، زاد المعاد (٤/٣٢٢).

٣- مذهب الحنفية:

أما أبو الحنفية وأصحابه فإنهم قالوا أن النفقة تجب للأصول والفروع وتجب أيضا بسبب قرابة الرحم المحرمة.

وخالفوا في ذلك مالكا والشافعي فإنهما لا يوجباها إلا في قرابة الولادة على خلاف السابق بينهما^(١).

٤- مذهب الحنابلة:

وأما الإمام أحمد بن حنبل فعنده أن القرابة الموجبة للاتفاق هي تلك التي يكون فيها القريب الموسر وراثا لطالب النفقة بمعنى أن النفقة عنده تشمل جميع من يدخلون في دائرة الإرث^(٢).

فنحن نرى أن الفقهاء قد اتفقوا جميعا على وجوب النفقة بين الأصول والفروع بمعنى أنه يجب للأب والأم النفقة على أبنائهما متى توافرت لذلك شروطه وسند هذا الوجوب عن الفقهاء.

أ- قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ب- قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

(١) البدائع (٤/ ٣٠-٣١)، الهداية وفتح القدير (٣/ ٣٥٠)، الزيلعي على الكنز (٣/ ٦٤)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٨٥-٤٨٦).

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢/ ١٧٤-١٧٥) للمغني لابن قدامة (٩/ ٢٥٦-٢٥٩)، زاد المعاد (٤/ ٣١٩-٣٢٥)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (٤٨٦)، الأحوال الشخصية للدجوي.

ج- قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

د- ما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً جاء ومعه أبوه فقال يا رسول الله إن لي مالا وإن لي أباً وله مال وإن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

فهذا الحديث أضاف مال الابن للأب بلام التمليك وظاهره يقتضي أن يكون للأب في ابنه حقيقة الملك فإن لم يكن ذلك فلا أقل من أن يثبت له بهذا الحديث حق التملك عند الحاجة.

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: «إن أحب ما يأكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه»^(١).

فنرى أن الفقهاء قد أوجبوا النفقة للوالدين على الأبناء ولم ينازع أحد في هذا الوجوب، على أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب نفقة غير الأصل والفروع على المذاهب التي سبق لنا بيانها.

(١) رواه النسائي، كتاب البيوع باب (١)، رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب.

المبحث الثاني

ما تشتمل عليه نفقة الوالدين

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن نفقة الأقارب على العموم تقدر مطلقاً لسد حاجة القريب، بمعنى أنها تقدر على كل حال بكفاية القريب المطلوب له النفقة، ونفقة الوالدين تقدر أيضاً كفايتها تبعاً لذلك فيجب على الأبناء أن ينفقوا على آبائهم وأمهاتهم بقدر حاجتهم وبقدر ما يكفيهم قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَّهُا﴾ [الطلاق: ٧].

هذا من ناحية من يجب له النفقة، وأما من ناحية من تجب عليه النفقة فيجب أن يكون فرضها في حدود قدرته بأن يكون مقدراً ما يفرض عليه لقريبه فائضاً عن حاجته الأصلية وحاجة عياله من غير أن يكون هذا الفرض مؤدياً إلى إرهاقه، لأن الإنسان مطالب أولاً بالإنفاق على نفسه وإحيائها فليس من المعقول أن يعطي لغيره ما يكون هو في حاجة ماسة إليه وفي الحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

وكون نفقة الأقارب مناطها الكفاية وسد الحاجة تترتب عليه آثار هامة منها:-

- ١- أن القريب إذا أخذ النفقة فسرقت أو ضاعت أو هلكت كان على قريبه نفقة أخرى؛ لأنه لم يسد الحاجة.
- ٢- ومن ذلك أيضاً أنه لو أخذ النفقة ومضى وبقي منها عند القريب المسلمة إليه شيء لا يقضي له بأخرى لأن عنده ما يسد حاجته.
- ونفقة الزوجة تخالف نفقة الأقارب في ذلك لأنها تجب على الزوج جزاء الاحتباس فهي من هذه الناحية تشبه المعاوضات.

وأن نفقة الزوجة تجب لها مع اليسار ولا تجب للقريب مع اليسار.

نستطيع أن نحدد مشتملات نفقة الوالدين بأنها تشمل المأكل والمشرب والملبس والسكنى وأساس هذا التقدير لمشتملات النفقة أننا سبق وبهذا أن النفقة تجب الكفاية

والكفاية تتعلق بهذا الأشياء^(١).

وهل من مشتملات النفقة للوالدين أجره الطبيب وثمر الأدوية وكذلك خادم الأب وكذلك نفقة زوجة الأب، هل تدخل هذه الأشياء في مشتملات النفقة أم لا؟

١ - هل تدخل أجره الطبيب وثمر الأدوية في مشتملات النفقة؟

لم يتعرض كثير من الفقهاء لموضوع دخول أجره الطبيب وثمر الأدوية في النفقة بل سكتوا عن ذلك إلا ما جاء عن بعض الفقهاء الحنفية والشافعية.

أ - مذهب الحنفية:

أشار الحنفية إلى موضوع أجره الطبيب وثمر الأدوية فقال ابن عابدين في حاشيته أنه لم يرد من ذكر وجوب أجره الطبيب وثمر الدواء على الوالد لابنه وأن الفقهاء ذكروا عدم الوجوب للزوجة^(٢).

ب - مذهب الشافعية:

وقد خالف الشافعية الأحناف في هذا الموضوع حيث أن أجره الطبيب وثمر الدواء يدخل عندهم في مشتملات النفقة.

لقد جاء في نهاية المحتاج: أن نفقة القريب وقدرة الكفاية لخبر خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، ويدخل في الكفاية الطعام من خبز وأدم وثمر الشراب والكسوة وسكنى تليق بحاله ويجب أن تكون الطعام لائقاً بمن المتفق عليه، وتعتبر كذلك رغبة المتفق عليه وزهاده بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع بمعنى المبالغة فيه لكن إشباعه واجب.

(١) الهداية (٣/٣٥٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٤٤)، نهاية المحتاج (٦/٢٩٥)، المغني

(٩/٢٥٥)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٥٠٢) وما بعدها.

(٢) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٢/٦٢٣).

وقال في نهاية المحتاج أيضا عن أجره الطبيب وثمان الدوا ومن النفقة كذلك أجره الطبيب وثمان الدوا؛ لأن علاج الإنسان من لوازمه وعلى ذلك فيدخل في جملة الكفاية^(١).

٢- هل تدخل أجره الخادم في مشتملات النفقة للوالدين أم لا؟

تعرض الفقهاء لموضوع الخادم في نفقة الوالدين واتفقوا على أنه من مستلزمات النفقة للوالدين وأن على المنفق أن يتحمل نفقة الخادم لهما عند الحاجة إليها، ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد سبب وجود الخادم للوالدين ونورد مذهبهم فيما يلي:-

١- مذهب الحنفية:

جاء في البدائع أن المنفق عليه إذا كان له خادم يحتاج إلى خدمته تفرد له النفقة أيضا وأن ذلك من جملة الكفاية وقال ابن عابدين إن الفقهاء صرحوا بأن الأب إذا كان مريضا أو به زمانة يحتاج إلى خدمة فعلى ابنه خادمه ثم قال نقلا عن حاشية الرملي إن الذي تحرر من المذهب أنه لا فرق بين الأب والابن في نفقة الخادم وإنه إذا احتاج أحدهما لخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدم فكان ذلك من جملة نفقته، وإذا لم يحتاج إليه فلا تجب عليه نفقته، وعلى ذلك فإن الأحناف قد قرروا أن والدين يجوز أن يكون في نفقتهما خادم بشرط أن يكون في حاجة إليه بسبب المرض أو الشيخوخة أو ما شابه ذلك ويلبس يكفي كون الوالدين في حاجة إلى الخدمة لكي نفرض أجره الخادم بل لا بد أن يكون ذلك في طالقة من تجب عليه النفقة وأن يكون المطلوب للخادم فاضلا عن حاجته الأصلية^(٢).

٢- مذهب المالكية:

يرى المالكية أن على الولد نفقة خادم الوالدين وأن كانا غير محتاجين إليه لقدرتهما على

(١) راجع نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه (٦/٢٦٦)، كشف القناع على متن الاقتناع (٣/٣١٤).

(٢) بدائع الصنائع للكساساني (٤/٣٨)، الهداية وفتح القدير (٣/٣٥٤)، رد المختار على الدر المختار لابن

عابدين (٢/٦٢٣-٦٢٤)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٣٢٩-٣٣٠)

الخدمة بأنفسهما ومن باب أولى يلزم الولد اتخاذ خادم لوالديه إذا كانا في حاجة إلى الخدمة، ويلحق المالكية بخادم الوالدين ووجوبه على الابن خادم زوجة الأب فيقولون أنه يجب على الابن الواجبة عليه النفقة أن يوفر خادما لزوجته أبيه لأن خادم زوجة الأب وخدمة الأب المعسر على ولده الملتزم بالنفقة، ومرد ذلك عندهم هو قدرة الابن على ذلك وأن تكون زوجة الأب أهلا للاخدام وإلا لا تجب على الولد نفقة خادم لها^(١).

٣- مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن نفقة الخادم للوالدين تدخل في نطاق النفقة الواجبة للوالدين على الابن عند حاجتهما إليها حيث أنها ما داما قد احتاجا إلى خادم فقد دخل في جملة النفقة^(٢).

٤- مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة يلتزم المنفق بخدمة القريب الذي وجبت نفقته بنفسه أو بغيره أن احتاج إلى خدمة^(٣).

٣- هل تدخل نفقة زوجة الأب في مشتملات نفقة الوالدين؟

اختلف الفقهاء في وجوب إنفاق الولد على زوجة أبيه وهل يعد هذا الإنفاق من مشتملات النفقة على الوالدين أم لا؟

أ- مذهب الحنفية:

ما ورد عن الحنفية في هذا الموضوع يفيد أن لهم في ذلك روايتين. رواية وردت على لسان صاحب الدر المختار ومفادها أن على الابن نفقة زوجة أبيه وعلى الأخص عندما يكون الأب به زمانه أو مرض يحتاج إلى الخدمة. وهناك رواية وردت عن البحر قال فيها أن المذهب عدم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨٣-٤٨٤)، حاشية الصاوي على الشيخ الصغير (١/٤٨٨).

(٢) نهاية المحتاج (٦/٢٦٦).

(٣) كشف القناع (٢/٣١٥).

وجوب نفقة امرأة الأب حيث لم يكن بالأب علة^(١).

ب- مذهب المالكية:

أما عند المالكية فإن الولد يجب عليه اعفاف الأب بزوجه واحدة لا أكثر أن عفته الزوجة الواحدة فإن لم تعفه الزوجة الواحدة زيد عليها ما يحصل به العفاف، واستدلوا لذلك بأن إعفاف الأب بزوجة أو بأكثر داخل في جملة القوت والولد ملزم بأن يقدم لأبيه كفايته ومن هذه الكفاية الإعفاف^(٢).

ج- مذهب الشافعية:

أما عند الشافعية فإنه يجب على الفرع نفقة زوجة الأصل إن وجب اعفافه بأن احتاج الأصل إلى الزواج^(٣).

د- مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه يجب على الابن النفقة على زوجة الأب الملزم بنفقته لأنه يلزمه اعفافه كما تلزمه نفقته.

ورد الحنابلة على قول أبي حنيفة بأنه لا يلزم الرجل اعفاف أبيه تأسيا على أنه من أعظم الملاذ فلم تجب للأب كالحلواء ولأنه أحد الأبوين فلم يجب ذلك له كالأم.

ردوا على الأحناف في ذلك بأن حاجة الأب تدعو إلى هذا الإعفاف وهو يتضرر بعدمه فلزم إليه ذلك كالنفقة وأنه لا يشبه الحلواء حيث أن الأب لا يستضر بفقداء ويستضر بفقد الزواج حيث أنه يشبه الطعام والأدم وقالوا عن الأم، أن اعفافها واجب كالأب إذا طلبت

(١) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٨٨٧-٩٢٧-٩٢٨)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٨٢-٤٨٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٨٨).

(٣) نهاية المحتاج (٦/ ٢٦٤).

هذا الاعفاف وطلبها كفاء لها.

وقالوا أنه تأسيساً على ذلك يجب اعفاف من وجبت له النفقة من الآباء والأجداد^(١).

مقارنة وتعليق:

عرضنا فيما سبق ما تشتمل عليه النفقة للوالدين ووقفنا على آراء الفقهاء وأدلتهم في ذلك وبيننا حد الكفاية في النفقة وقد تعرضنا في حديثنا عن حد الكفاية لنقاط ثلاث وهي:-

١- الطبيب والدواء للوالدين هل يدخل ضمن الكفاية في النفقة؟

٢- الخادم للوالدين هل يلزم ويدخل في مشتملات النفقة؟

٣- نفقة الزوجة الأب هل تجب على الابن وتدخل في مشتملات النفقة؟

أ- أما عن النقطة الأولى وهي هل تجب أجره الطبيب وثمر الأدوية وتدخل في مشتملات النفقة.

أنني أرى. أن ثمن الدواء وأجره الطبيب لا تقل أهمية عن الطعام والكسوة، إن مل تزدد عليها وذلك لأن الإنسان وخصوصاً مع تقدمه في السن كما يحتاج إلى الطعام والسكن يحتاج إلى الطبيب والعلاج لأن ورود الأمراض على الإنسان أمر محتمل وقائم خصوصاً عند تقدم الإنسان في السن فما قيمة الطعام والشراب إذا تعرض الإنسان لمرض وفتك بصحته ولا يجد الدواء لمقاومته.

إن الطبيب والدواء أصبحا أمراً ضرورياً في الوقت الذي تنتشر فيه الأمراض ويحتاج الإنسان إلى رعاية الطبية والعلاج. فإذا نزل بالإنسان مرض وعجز عن الحصول على وسيلة يدفع بها عن نفسه هذا المرض فما قيمة ما يقدم له من طعام وشراب إذا لم يستطع أن يعالج نفسه ويدفع عنها المرض.

(١) المغني لابن قدامة (٩/٢٦٢-٢٦٤)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٥٠٣)، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين محمد الدجوي (٤١٠).

إن سكوت الفقهاء وعدم تعرض كثير منهم لموضوع الطبيب والعلاج لا يعني عدم دخوله في مشتملات النفقة وإذا كنا قد أوجبنا النفقة للوالدين على اعتبار أنها بر وتكريم وإحسان للوالدين فإن العلاج ودفع الأذى عن الوالدين هو أيضا من أسمى آيات الإحسان والبر لذلك فإنني أرى أن ثمن الدواء

وأجرة الطبيب لا غنى عنها فهي بهذه المثابة تدخل ضمن الحاجات التي لا غنى عنها وتلزم في فرض نفقة الوالدين فتكون إذاً من جملة الكفاية وتجب على الأبناء للآباء.

ب- وأما عن النقطة الثانية وهي: هل الخادم للوالدين يدخل ضمن الكفاية في النفقة؟

فنستطيع أن نستخلص مما تقدم من آراء الفقهاء في هذا الموضوع أن الراجح عندهم أن نفقة الخادم تجب لمستحق النفقة على من عليه الإنفاق إذا احتاج إليها؛ لأنها تكون إذاً من جملة الكفاية التي مناط نفقة الأقارب.

وإن كان بعض الفقهاء قد قيد ذلك بكون المنفق عليه مريضاً أو شيخاً أو ما أشبه ذلك، وكان البعض كما في ظاهر مذهب المالكية قد أوجب نفقة الخادم وإن لم يكن المنفق عليه محتاج لها.

ألا أننا نرى في هذا الموضوع لزوم كون المنفق عليه محتاجاً للخدمة حتى تدخل ضمن الكفاية التي هي المدار في نفقة الأقارب غير أن هذه الكفاية تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأوقات فقد تكون الخدمة من جملة الكفاية لشخص به زمانة أو مرض أو ما شابه ذلك كأن يكون رفيع المقام جرت العادة في مثله أن تكون الخدمة من حاجياته الأساسية وقد يكون الشخص في واقعة معينة مريضاً أو زماً لكنه يخدم نفسه فالأمر إذاً يختلف لكن الذي لا خلاف فيه فيما أرى أن نفقة الخادم لكي تكون على المنفق يجب أن تكون من جملة كفاية المنفق عليه.

ج- وأما عن النقطة الثالثة وهي: هل نفقة زوجة الأب تدخل في مشتملات النفقة؟

فبعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في ذلك رأينا أن مذهب الحنفية الرأي فيه يختلف على ما

ومذهب المالكية يوجب نفقة زوجة الأب وعند الشافعية أن نفقة زوجة الأب تلزم الابن المنفق لإعفاف الزوج.

وأما مذهب الحنابلة فيجب عندهم نفقة زوجة الأب على الابن الملزوم بنفقته عندهم. ومناط ذلك عندهم أن يحتاج طالب النفقة إلى الإعفاف؛ لأنه إذا احتاج إلى ذلك كان تزويجه والإنفاق على زوجته من جملة كفايته الواجبة على قريبه ملتزم النفقة.

والإنسان يستتضر بعدم الزواج إذا تاقه وهو يشبه الطعام وغيره من مفردات النفقة التي تحصل بها الكفاية والتفرقة بين قريب وقريب في وجوب الإعفاف أمر لا مبرر له، وعلى ذلك فمذهب الحنابلة في إعفاف مستحق النفقة بالزواج هو أوسع المذاهب لسلامة حجته وقوتها.

وأيضاً فإن تشبيه الأحناف لنفقة زوجة الأب بأنها من الملاذ التي يرغبها الإنسان كالحلواء مثلاً تشبيه في غير موضعه، حيث إن الفارق كبير بين الأمرين إذ الغالب أن الزوجة للأب من أهم من يحتاجه الأب وعلى الأخص عند كبر السن وذلك لحاجته إلى الخدمة، وعامل الموانسة في هذا السن عامل من أهم العوامل النفسية التي يعاني منها الأب عند فقد زوجته.

وأيضاً لا فارق بين الأب والأم في ذلك إذ لأنه كما يجوز للأب أن يتزوج يجوز للأم أن تتزوج إن فقدت زوجها، وطلبها الزوج المناسب لها إذاً فالتفريق بين الأب والأم في ذلك كما يقول الأحناف تفريق بدون دليل ولا مبرر له.

وعلى ذلك فإن الإنفاق على زوجة الأب يعتبر من كفاية المنفق عليه وتدخل ضمن النفقة الواجبة للوالدين إذا كان الابن المنفق عنده من القدرة واليسار ما يستطيع به أن ينفق على والده وعلى خادمه وعلى زوجة والده، أما لو كان الابن لا يستطيع بأن كان قليل المال كثير العيال ولا يستطيع إلا أداء النفقة الضرورية للأب فأمره إلى الله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها...

والله أعلم.

المبحث الثالث

ترتيب من تجب عليهم نفقة الوالدين

عندما تجب النفقة للوالدين فإن من وجبت عليه النفقة إما أن يكون واحدا وإما أن يكون أكثر من واحد.

فإذا كان الواجب عليه النفقة واحدا فقد استجمع شرائط وجوبها عليه فإنها تجب عليه عند ذلك وحده ولا إشكال في هذا لأنه قد توافرت في حقه شروط تحملها كلها بمفرده ولأنه لا يوجد معه مزاحم في ذلك، وأما إذا تعدد من تجب عليهم النفقة فإن الأمر يختلف بتعا للأحوال في ذلك فما أن تكون القرابة، قرابة رحم محرم وإما أن تكون القرابة قرابة ولادة.

فإذا كانت القرابة قرابة رحم محرم، فإن النفقة تجب عند التعدد على من يرثون مستحق النفقة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهذه الآية قد ناطت النفقة بالميراث وهي كذلك تجب على قدر الميراث لأن التخصيص على الوارث في هذه الآية الكريمة فيه تنبيه على اعتبار المقدار ولأن الغرم بالغنم فكما يرثه إذا مات عن مال بمقادير معينة فإنه ينفق عليه إن احتاج بمثل هذه المقادير أما في قرابة الولادة فإن النفقة فيها تجب بحق الولادة لا بحق الإرث سواء كانت هذه النفقة نفقة فروع على أصول أو أصول على فروع وقد اختلف الفقهاء في تحديد مقادير النفقة عند تعددها وكيف توزع على من تجب عليه...

١ - مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن الأصل في تحمل النفقة هو القرب والجزئية دون الإرث وأن الأصل في نفقة المولودين والوالدين هو القرب والجزئية لا الإرث، فتعتبر أولا الجزئية أي جهة الولادة أصولا وفروعا وتقدم على غيرها من الرحم ثم يقدم فيها الأقرب فالأقرب ولا ينظر على الإرث ولكن إذا استويا فالقرب والجزئية تكون النفقة عليهما فإرثهما إلا أن يكون هناك مرجح فالنفقة على من يجانبه الترجيح كابن وأب فإنها فيهما على الابن لترجيحه على الأب

بحديث «أنت ومالك لأبيك» ومعنى ذلك أن النفقة عند التساوي يعتبر فيها الإرث^(١).

٢- مذهب الشافعية:

وللشافعية في هذه المسألة قولان أحدهما: أنها توزع عليهم بالسوية والثاني: أنها عليهم بحسب الميراث وقد اختلف الترجيح في هذا المذهب ففريق رجح اعتبار المساواة في التوزيع وفريق^(٢) رجح اعتبار توزيع الميراث.

٣- مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن توزيع عند التعدد يجري بحسب الإرث فقد قال في الكشف: لو كان هناك بنت وابن لطالب النفقة فهي عليهما أثلاثا كالإرث^(٣).

٤- مذهب المالكية:

اختلف الرأي عند المالكية في هذه المسألة فقال بعضهم أن النفقة على الأولاد إذا كانوا صغاراً على قدر الموارث فعلى الذكر فيها ضعف الأنثى^(٤)، وقال بعضهم: أن النفقة توزع عند التعدد على السواء في الصغار والكبار ووجهة هذا القول أن كل واحد من الأولاد لو انفرد لكانت عليه النفقة كلها صغيراً كان أو كبيراً، ذكرراً كان أو أنثى فإن اجتمعوا وزعت عليهم بالسوية، وعلى هذا فإذا كان لمن تجب له النفقة أب وابن فإن نفقته تجب على ابنه فمع أنها استويا في القرب والوراثة لكن يرجح الابن لأنه كسب الأب فيكون للأب حق في كسبه وأن ماله مضاف إلى مال الأب بحديث «أنت ومالك ولأبيك» وهذا الحديث إن لم يفد حقيقة الملك لمال الابن فإنه يفيد ترجيح الابن في

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٣١-٣٢)، فتح القدير (٣/ ٣٤٧).

(٢) نهاية المحتاج، حاشية الشبراملسي (٦/ ٢٦٩).

(٣) المغني (٩/ ٢٦٧).

(٤) مواهب الجليل والتاج والإكليل (٤/ ٢١٠).

النفقة على الأب^(١) وفضلا عن ذلك فإن الولد لا يشاركه في نفقة والده أحد ولو كان للأب أب وابن فإن الابن هو الذي يتحمل النفقة؛ لأنه المسبب من الولادة لا يشارك الابن في هذا السبب واختصاص الابن بهذا السبب يوجب اختصاصه بالنفقة على والديه.

مقارنة وتعليق:

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء في موضوع من تجب عليه النفقة عند التعدد نرى أنه إذا اختلف جنس الأولاد فإنني أرى أن الأساس في الغرض هو التسوية بينهم في تحمل عبء النفقة لأن المراعي في نفقة الأصول على الفروع هو الجزئية والبعضية لا الميراث فلا محل لجعل التوزيع بينهم توزيع الميراث؛ لأن الوجوب لاعتبارات أخرى لكن إذا أزداد يسار البعض على الآخر زيادة كبيرة فكان أحدهما مثلاً فائقاً في الغني والآخر ينفق من فاضل كسبه. فأرى إذا اتحد الجنس أن يراعي اليسار. وكذلك إذا اختلف وهذا عندي هو الذي يتفق مع العدل والرحمة ويرتفع فيه الجور والظلم ولا سيما أن النفقة منصبة على المال فإذا تفاوتت الثروة تفاوتت فاحشاً ناسب ذلك اختلاف عبء النفقة.

وعند الشافعية.. أنه إذا كانت درجة القرب واحدة في الفروع الواجب عليهم نفقة الأصول فإن الاعتبار بالإرث في الأصح وإني أميل إلى رأي الشافعية في ذلك؛ لأنه إذا كان أساس النفقة هنا هو قرب الجزئية فإن اعتبار القرب لم يمنع دخول اعتبار الميراث في حالات النفقة على الفروع عند الحنفية فلا مانع من اعتبار الميراث في بعض حالات النفقة على الأصول.

(١) يراجع في هذا البدائع (٣٢/٤)، وفتح القدير (٣/٣٤٩)، السرخسي (٥/٣٢٨)، وتنوير الأبصار وشارحه (٢/٦٣٦)، نهاية المحتاج (٦/٢٦٩)، المغني لابن قدامة (٩/٢٩٦-٢٩٧)، يراجع في ذلك موسوعة الفقه الإسلامي (١/٢٣٨-٢٣٩).

ولا جدال في أن الوارث أقوى من غير الوارث في الفروع بالنسبة لمن يرثه وإن أتحدت درجة القرابة وإلا لما استقل بميراثه دون الآخر المتحد منه في درجة ويدل على ذلك أيضا أن البعض في مذهب أبي حنيفة اعتبر الميراث في ابن وبنت فقال: توزع النفقة عليهما أثلاثا وعلى ذلك فكون النفقة هنا مناطها القرب والجزئية لا الميراث لم يمنع اعتبار الميراث في التوزيع عند البعض فكيف يمنع اعتبار الميراث في هذا الغرض، والحال أن أحد المطلوب منها النفقة وارث والآخر غير وارث.

والله أعلم.

المبحث الرابع

شروط وجوب النفقة للوالدين

اتفق الفقهاء على ضرورة أن تتوفر شروط خاصة لوجوب النفقة للقريب على قريبه لكي يستحق القريب النفقة.

وحيث إن الوالدين يدخلان ضمن القرابة لا بد من تحقق هذه الشروط لاستحقاقهم النفقة، ولكن استحقاق الوالدين للنفقة تختلف فيه الشروط عنها في سائر القرابات من حيث إن عدد شروط استحقاق سائر القرابات للنفقة أكثر من شروط استحقاق الوالدين مما يدل على أن الوالدين في شروط استحقاق نفقة منزلة خاصة باعتبار أنهم أصول للمنفق. والأصل في الإنفاق أولى من غيره من الأقارب وسوف نعرض لشروط وجوب النفقة للوالدين على النحو التالي:-

١- إعسار طالب النفقة:

يجب لكي يستحق القريب النفقة على قريبه أن يكون معسرا سواء كان هذا القريب من قرابة الولادة أو من غيرها من قرابة الرحم المحرم؛ لأن طالب النفقة إذا كان موسرا تجب نفقته في ماله. فكيف يقال بوجوبها في مال غيره؟ ومناطق هذه النفقة الحاجة بطالب النفقة فإذا كان موسرا فليس محتاجا وإذا لم يكن محتاجا فلا يستحق النفقة من غيره، وهذا الشرط يجب توافره في جميع حالات نفقة الأقارب سواء أكان أساسها قرابة الولادة القائمة على الجزئية أو لنفقة غير الولادة التي مبناهما الرحم المحرمية، فطالب النفقة سواء كان ابنا وإن سفل أو أبا أو أما أو رحما محرما للمطلوب منه النفقة لا يكون له حق المطالبة بنفقة له في مال قريبه في الحدود السابقة إلا إذا كان فقيرا، أما إذ لم يكن فقيرا فلا استحقاق له في مال غيره^(١).

(١) يراجع تنوير الأبصار وشارحه ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٩٣٣-٩٣٩)، والجوهرية النيرة (٢/ ١٦٢)، وبدايع الصنائع (٤/ ٣٤-٣٥)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٨٧).

٢- عجز طالب النفقة:

اشترط الفقهاء أن يكون مستحق النفقة محتاجا فقيرا وأن يكون فوق ذلك عاجزا عن الكسب. فلو كان فقيرا لكنه قادر على الكسب فإنه لا يستحق النفقة لأنه بقدرته يكون مستغنيا وتكون نفقته على نفسه إذ لا تكون به حاجة إلى إنفاق غيره عليه، ولكن هل يشترط لكي يستحق الوالدين النفقة أن يكونا عاجزين عن الكسب؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط عجز الوالدين لكي يستحقا النفقة من أولادهما. فشرط عدم القدرة فيهما ليس بلازم وأنه يكفي تحقق الفقر والاحتياج، فلو كان أحد الوالدين فقيرا أو كلاهما فقيرا قادرا على الكسب استحق النفقة في مال ولده، وأساس ذلك ودليله، أن تكليف الوالدين أو أحدهما بالسعي للكسب مع فقرهما لا يتناسب مع آداب البر والصلة حيث أنه لا يليق أن يكون الولد موسرا كسوبا ووالده فقير ويكلفه الكسب مع كبر سنه. وتكليف الوالدين بالكسب يترتب عليه إلحاق الأذى بالوالدين فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْ﴾ ومعنى الأذى في إلزام الوالد بالتكسب مع غني ولده ويساره أكثر من الأذى المنصوص عليه في الآية الكريمة، فكان أولى بالنهي من التأفف، ولهذا المعنى لا يجبس الرجل من مال ولده ولكن يجبس الابن في مال أبيه. وفضلا عن ذلك فإن الشرع أضاف مال الابن إلى الأب بلام التملك في الحديث «أنت ومالك لأبيك» وعلى ذلك فإن مال الابن كمال الأب، وكذا هو كسب ابنه الذي هو من كسبه، فكان ككسبه وعلى ذلك فإن نفقته تكون في مال ابنه^(١).

(١) يراجع في ذلك البدائع (٤/ ٣٥)، تنوير الأبصار وشارحه (٢/ ٦٢٣)، الهداية وفتح القدير (٣/ ٣٤٧)، الوجيز لأحكام الأسرة سلام مذكور (ص ٥٢٩-٥٣٥)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٧٨).

٣- شرط اليسار في المنفق:

يشترط اليسار في المنفق لجميع الأقارب إلا في نفقة الوالدين والأولاد الصغار والزوجة أما نفقة الوالدين فإنها تجب على الولد ولو كان موسراً كسوبا أو كان بسيط المال بحيث أنه لا يكتسب إلا ما يكفيه وأولاده فإن استطاع الابن أن ينفق على والديه مع بساطة حاله فهذا هو الأصل ولأنه أنسب للبر وأكرم للصلة، وإن عجز الابن عن الإنفاق على والديه وذلك لقلة ما عنده من كسب أو مال يجبر الابن على ضم أبويه الفقيرين أو أحدهما على عياله، وذلك لأن طعام الواحد يكفي لاثنتين فهذا هو هدي رسول الله ﷺ وأمره في آداب التعامل مع الناس على العموم، فكان مع الوالدين أولى، يقول رسول الله ﷺ «من كان عنده فضل ظهر فليعده به على من لا ظهر له» ومن كان عنده فضل زاد فليعده به على من لا زاد له... الحديث (١).

ولأن من الواجب على الابن دفع الهلاك عن أبيه وأمه بالإنفاق عليهما ولو بدفع نصف قوته لهما إذ لا يهلك الناس على أنصاف بطونهم، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لم يهلكوا على أنصاف بطونهم» وعلى أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب النفقة على الأبناء للآباء عندما يكون الأبناء معسرين وليسوا في حالة من الغنى تسمح لهم بالإنفاق على الوالدين.

١- المذهب الحنفي:

قال الأحناف: إن الفرع تجب عليه النفقة للأصل ما دام الفرع موسراً فإن لم يكن الفرع موسراً بل كان فقط قادراً على الكسب فإذا كان في كسبه فضل فرضت منه النفقة للأصل، وإن لم يكن في كسبه فضل والأب كسوب فإن الابن لا يجبر على أن يعطيه نفقة، لكن ينظر فإن كان الابن وحده فقد قيل إن الأب له أن يطلب ضمه إلى الولدان ويشاركه في طعامه وعيشه وقيل إنه ليس له ذلك وإن كان الابن له عيال فإن القاضي يضم الوالد إلى عيال ابنه إذا طلب

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب (١٨)، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب (٣٣).

ذلك وقال الأحناف: إن لم يكن الأب كسوباً بأن كان عاجزاً عن الكسب لزمانة أو نحوها فإن ولد يجبر على ضم والده إليه ليشاركة في عيشه سواء كان الولد وحده أو كان له عيال صغار وزوجه والأم بمنزلة الأب العاجز لأنها أنثى والأنوثة بطبيعتها عجز ثم قال الأحناف أما إذا كان الابن عاجزاً فلا نفقة للأصول عليه لأن نفقته هو على غيره. فلا مسوغ لفرض نفقة غيره عليه إذ عجز الولد عن الكسب مطلقاً يجعله في حكم المعدوم وتجب النفقة على غيره ويفرض أنه ليس حياً^(١).

٢- مذهب المالكية:

يشترط المالكية لوجوب النفقة على الولد لو لديه أن يكون موسراً فإن لم يكون موسراً لا تجب عليه نفقة والده وعلى ذلك إن كان فقيراً قادراً على الكسب لا تكون عليه نفقة والده ولا يجبر على التكسب لينفق على أبويه، ومقتضى ذلك على رأي المالكية أن الوجوب في حالة الإعسار ينتقل إلى الغير وتكون النفقة على الغير ويستوي في ذلك أن الولد أو الوالد قادر على الكسب فعلاً أو غير قادر عليه^(٢).

٣- مذهب الشافعية:

يشترط الشافعية في المطلوب منه النفقة أصلاً كان أو فرعاً أن يكون موسراً إما بهاله أو بفاضل كسبه. وأنه إن كان كسوباً أجبر على الكسب للإِنفاق على والديه من فاضل كسبه في الأصح وأن الابن أن كان عاجزاً عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره وعلى ذلك فإن المطلوب منه النفقة سواء كان أصلاً أو فرعاً إذا كان عاجزاً عن الكسب فإن الوجوب ينتقل

(١) يراجع في ذلك الكاساني (٣٤/٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/٦٣٩-٦٤٠)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٩١)، البدائع (٤/٣٤).

(٢) يراجع في المذهب المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٨٨)، المدونة (٥/٤٦)، مواهب الجليل والتاج (٤/٢٠٩).

إلى غيره ويعتبر في حكم المعدوم^(١).

٤ - مذهب الحنابلة:

يشترط الحنابلة أيضا فيمن تجب عليه النفقة أن يكون موسرا بماله أو بما يفضل من كسبه وعلى ذلك فإن كان المطلوب منه النفقة معسرا بمعنى أنه لا مال له ولا فاضل من كسبه ينفق منه فإن الوجوب ينتقل إلى غيره ويعتبر هو كالمعدوم بدون فارق بين أن يكون المطلوب منه النفقة أصلا أو فرعاً أو غيرهم^(٢).

المقارنة والتعليق:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم في شرط يسار الأبناء لكي تجب عليهم نفقة الآباء نقول: أنه مع تقديرنا لعمق الصلة التي تربط الآباء بالأبناء باعتبار أنها صلة الأصل بفرعه وصلة الشيء بجزئه ومع ثقتنا الشديدة في عطاء الأبناء وتقديرهم لبر الوالدين، إلا أنني أميل إلى الأخذ بمذهب الحنفية في هذا الموضوع وذلك لأنه قد حمل الأبناء مسئوليتهم كاملة تجاه الوالدين والزم الابن بأن ينفق على والديه من ماله إن كان عنده مال أو من كسبه إن كان يستطيع أو أن يشارك الوالدان ولدهما في مأكله ومشربه، وذلك ادعى لإحساس الابن باحترام والديه وتنمية روح الإيثار عنده وفيه إكرام للوالدين ورد لجميلهما، إذ كيف يعقل أن يكون الابن قادرا على الكسب ولا يجبر على الإنفاق على والديه بحجة أنه فقير كما يقول المالكية والشافعية والحنابلة، وكيف يقبل الابن أن ينفق على والده غيره وهو حي قادر على الكسب وأقرب لوالديه وأرحم من هذا القريب مهما كانت درجة قرابته.

(١) يراجع في ذلك نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه (٦/٢٥٦).

(٢) يراجع في ذلك المغني لابن قدامة (٨/٢١٥)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٩٠-٤٩١).

ومما يؤيد رأي الحنفية أيضا وما يجب أن يتعلمه الأبناء لكي يحافظوا على بر آبائهم ما ورد عن رسول الله ﷺ في حديث الصخرة. فقد روى عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا أنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى به طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعوا الخروج...»^(١) الحديث.

هذا الحديث الشريف يؤيد مذهب الأحناف في تعليم الأبناء الإيثار وهم ينفقون على الوالدين وأن يبذلوا لهما من مالهما وكسبهم وعرقهم مثلما بذل الوالدان في سابق حياتهما من مالهما وعمرهما وأعصابهما.

٤- شروط اتحاد الدين:

من الشروط الواجب توافرها لإيجاب النفقة بين الإنسان وسائر قراباته. شرط اتحاد الدين، بمعنى أن يكون أقرباء المنفق مسلمين تبعا لإسلامه حتى يستحقوا الإنفاق عليهم. إذ اختلاف الدين مانع من إيجاب النفقة، ولكن الفقهاء يفرقون في هذا الشرط بين قرابة الولادة وهي الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا وبين قرابة غير الولادة وهي قرابة الرحم المحرمة ومن سائر قرابته، ففي قرابة الولادة لا اعتبار في استحقاق النفقة لاختلاف الدين فتجب نفقة الابن الذمي على أبيه وأمه المسلمين وعلى أجداده المسلمين كذلك، وتجب نفقة الوالدين الذميين على أبنائهم المسلمين وإن سفلوا.

(١) جزء من حديث الصخرة، الترغيب والترهيب، باب البر والصلة (٣/ ٣١٩).

وقد قال السرخسي في المبسوط: أنه في حق الوالدين والولد القياس لا يثبت استحقاق النفقة مع اختلاف الدين لأن استحقاقها بطريق الصلة كنفقة الأقارب، ولكن استحسن واستدل لهذا الاستحسان بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب الابن في نعم الله تعالى ويدعها يموتا جوعاً^(١).

ومما يؤكد الفرق بين نفقة قرابة الولادة وقرابة غير الولادة من الرحم المحرمة في شرط اتحاد الدين مع اتفاقهم^(٢) في أن كلا منهما صلة الولادة أقوى من صلة غير الولاد، فرحم الولادة متأكد عن غيره ولهذا لا يؤثر فيه من هذه الناحية اختلاف الدين وتجب صلته مع اختلاف الدين ولا تجب صلة غيره كذلك.

٢- ومما يؤكد الفرق بين الصلتين أنه يجوز أن يبتدئ المسلم بقتل أخيه الحربي ولا يجوز له أن يبتدئ بقتل أبيه الحربي.

٣- ومن ناحية أخرى فلم يرد في غير الوالدين نص قرآني مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

٤- كذلك فإن نفقة الوالدين تجب بسبب الولادة وبحقها، والولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وهذا لا يختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق به كذلك باختلاف الدين وما دام أن أساس هذه النفقة الجزئية فجزء المرء في معنى نفسه ومن المعروف أن الشخص لا يمنع نفقة نفسه بكفره فكذلك لا يمنع نفقة جزئه بكفره.

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٥).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٣٦)، الجوهرة (٢/ ١٧٤)، تنوير الأبصار وحاشية رد المختار (٢/ ٦٤١)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٩٢)، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين للدجوي (ص ٤٩٠)، الوجيز لأحكام الأسرة (٥٣٤/).

وقد يقال أن اختلاف الدين مانع من النفقة كما أنه مانع من الإرث فإن الإرث في ذلك يختلف عن النفقة حيث أن الإرث غالبا ما يكون فاضلا عن حاجة الموروث، ويأتي بعد موته ولا يتوقف عليه هلاك الوارث أن منع، أما النفقة فإنها أساس حياة الإنسان فلو منعت لهلك الإنسان، وهذا إكرام للوالدين ومصاحبة لهما بالمعروف وكما أمر الله سبحانه^(١).
والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٣٦/٤)، الجوهرة (١٧٤/٢)، تنوير الأبصار وحاشية رد المختار (٦٤١/٢)، الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٩٢)، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين للدجوي (ص ٤٩٠)، الوجيز لأحكام الأسرة (٥٣٤/).

الفصل الثالث

إكرام أهل ود الوالدين في الحياة وفي الممات

لقد أمرنا الله تعالى ببر الوالدين إكراما لهما في حياتهما لأن حق الوالدين على الإنسان من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله سبحانه وتعالى ولهذا جاءت توصية الأبناء بالآباء في أكثر من آية مقرونة بعبادة الله تعالى والنهي عن الشرك به وقرن شكره تعالى بشكرهما وما ذلك إلا لأن الأبوين فضلا عظيما ومنزلة عالية.

ولكن هل يقتصر بر الوالدين على حياتهما فقط أم يمتد إلى ما بعد الممات وهل يقتصر على الوالدين أم يمتد إلى غيرهما من أهل ودهما؟

لقد علمنا الله تعالى أن نكون أوفياء للناس في معاملتنا وفي سلوكنا وعلمنا أيضا أن الوفاء للوالدين أولى وأعظم، قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]. ومن الوفاء للوالدين ومن الإحسان لهما أن يستمر الإنسان على بره لهما بعد مماتهما وأن يمتد هذا البر إلى أهل ود الوالدين من الأقارب والأصدقاء، قال الله تعالى في سورة نوح ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح: ٢٨] وقال سبحانه في سورة إبراهيم ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١].

فرابطة المودة والبر باقية في الحياة ومستمرة إلى ما بعد الممات بالدعاء والاستغفار، والدليل على ذلك ما روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: نعم، «الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما»^(١).

(١) رواه أبو داود والبيهقي، الأدب المفرد (ص ٢٨).

فهذا الحديث قد علم الأبناء أن يستمروا في برهم للآباء إلى ما بعد وفاتهم. وقد حدد الحديث الشريف مجالات البر التي يلزم الأبناء أن يتعهدوها بعد وفاة الوالدين في الأمور التالية:-

١- الدعاء للوالدين والاستغفار لهما. فقد أمرنا الله سبحانه أن ندعوا للوالدين وأن نستغفر لهما، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح: ٢٨] وقال سبحانه في سورة إبراهيم ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: ثم أمر الله تعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم وأن في هذه الآية دعوة للأبناء إلى رحمة آبائهم. فيقول القرطبي: وأن ترحمهما كما رحماك وترفق بهما كما رفق بك إذ ولياك صغيرا جاهلا محتاجا فاثراك على أنفسهما وسهرا ليلهما وجاعا وأشبعاك وتعريا وكسواك^(١).

وقد علمنا رسول الله ﷺ أن أعظم ما يبقى للإنسان بعد موته وانقطاعه عن الدنيا ولد صالح يدعو له، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

٢- إنفاذ عهد الوالدين من بعدهما:

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نكون أوفياء بالعهد والوعد مع الناس جميعا، فهو مع الوالدين أولى وأفضل قال سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَارٌ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]. إنفاذ عهد الوالدين بعد موتها أمر واجب وهو لازم للبر بالوالدين، قال الله تعالى موصيا الأبناء بأداء ما وصى به الوالدان من حقوق ووصية وديون، فقال تعالى في آخر آيات الموارث

(١) تفسير القرطبي المجلد السادس (ص ٣٨٦).

(٢) رواه مسلم وأبو داود، الأدب المفرد (ص ٢٠٨).

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

ففي هذه الآية أمر الله تعالى الأبناء أن ينفذوا جميع ما وصى به الآباء في حدود ما رسمت الشريعة وفي حدود طاعة الله تعالى، وذلك يشمل الوصية بالمال لبعض الأقرباء، أو وصية بأداء فريضة من الفرائض التي تقبل النيابة التي عجز الآباء عن أدائها قبل موتها مثل الزكاة والحج وما شابه ذلك، على رأي من يميز النياية في هذا.

ومن الأمور التي أوصت بها الآية والتي هي من عهد الوالدين، أداء الدين عن الوالدين بعد موتها روي الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية»^(١).

ولكن الفقهاء قد اختلفوا في أداء الزكاة والحج عن الوالدين بعد الموت:-

١ - مذهب الشافعية:

قال الشافعية أنه يلزم أداء الزكاة والحج عن الوالدين، واستدلوا لذلك بالآية التي معنا «من بعد وصية يوصي بها أو دين».

وقال الشافعية في استدلالهم أيضا أن أداء الزكاة والحج من الحقوق فيلزم أدائه بعد الموت كسائر حقوق الأدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الأديمي^(٢).

٢ - مذهب الحنفية والمالكية:

وقال الحنفية والمالكية لا تؤدي الزكاة والحج عن الوالدين بعد الموت إلا أن أوصيا بهما، فإنهما عند ذلك تؤدي من ثلث التركة وأن سكت الوالدان عنها لم يخرج شيئا، واستدلوا لذلك بما يأتي:-

أ- أن الإنسان بموته انقطع تكليفه إلا من وصية.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب (٧)، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب (٦).

(٢) المغني لابن قدامه (٢/ ٥٠٩)، تفسير القرطبي (٣/ ١٦٤٤).

ب- ولأن الأداء الزكاة والحج بدون وصية موجب لترك الورثة فقراء لأنهم قد يتعمدوا ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق.

٣- مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة أن الزكاة حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين، واستدلوا لذلك بما يأتي:-

أ- أن الزكاة حق مالي فلم يسقط بمن هو عليه مثل الدين، وبما أن الدين لا يسقط بالموت فكذلك الزكاة.

ب- أنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت (١).

المقارنة والترجيح:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة أداء الأبناء للزكاة والحج للوالدين بعد موتها فإنني أميل إلى الأخذ برأي الحنفية والمالكية وذلك لأن الإنسان عندما يموت ينقطع عمله ويرفع التكليف عنه أداء الزكاة والحج عنه تكليف بلا دليل ومدعاة لإنقاص مال الورثة وإن وصى الميت بهما فلا مانع من أدائهما على أساس أن ذلك داخل ضمن الوصية التي أمر الله تعالى بانفاذها وأن تكون في حدود الثلث، وإن قال الشافعية والحنابلة أن الزكاة والحج عن الميت هما وسيلة لمزيد من الثواب والرحمة له فلزم أداؤهما بعد موته، فنقول: إن أبواب الرحمة كثيرة ومنها دعاء الابن الصالح لوالديه وما يترك للإنسان من عمل صالح يشهد له عند الله تعالى ثم أن ترك الورثة في غنى ويسار أفضل من تركهم في حاجة وإعسار وذلك امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ عندما قال لسائله الذي سأله «أيوصى بماله أو بنصفه أو بثلثه» فقال له ﷺ «الثلث، والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩).

والأخذ برأي الحنفية والمالكية أنفع للورثة وأبقى للمال إذ فرص التعمد في ذلك لتضييع المال على الورثة عند الأخذ برأي الشافعية كثيرة وواردة أيضا حيث أن المال شقيق الروح وتركه هكذا يدعو لوجود المشاكل والمنازعات، وإعطاء الورثة ثواب للميت أيضا.

٣- إكرام أهل ودهما من قريب أو صديق:-

ومن تمام بر الوالدين في الحياة وفي الممات صلة أهل ودهما من قريب أو صديق، أما القريب لأن الله تعالى أمر بصلة الرحم، فقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»^(٢).

فكما يرث الولد مال أبيه ومتاعه كذلك يرث وده فيصُل أصدقاء الأب والأم، والرحم التي لا رحم للإنسان إلا بها كالعم والجد والخال والخاله وغيرهم من أقارب الأبوين، وأما صديق الوالدين فإن بره مطلوب أيضا إكراما للوالدين بعد موتها، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «أن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه».

ولما كان الصديق من أهل ود الوالدين فإن بره مرغوب ومطلوب وكان ﷺ يهدي لصديقات خديجة برا بها ووفاء لها وهي زوجته، فما ظنك بالوالدين، فإن بر صديقيهما مطلوب وهو بر الوالدين لأنه دوام للوفاء لهما وإكرام^(٣) للعهد على السير على صلة أهلها وأصدقائهما. والله أعلم.

(١) رواه البخاري والترمذي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (٩/٥).

(٢) رواه مسلم، الأدب المفرد (ص ٢٠٩).

(٣) يراجع تفسير القرطبي، المجلد السادس (ص ٣٨٥٧).

الباب الثالث

مقارنة عامة بين حقوق الأبوة والبنوة في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى

تمهيد وتقسيم:

تندرج تحت هذا العنوان أربعة فصول هي:-

١- الفصل الأول وعنوانه: معاملة الفرد إنسانياً.

٢- الفصل الثاني وعنوانه: التوارث وانتقال التركة.

٣- الفصل الثالث وعنوانه: السلطة الأبوية.

٤- الفصل الرابع وعنوانه: ثبوت النسب.

وقد تبدو هذه المباحث لأول وهلة غريبه عن بابها الذي تنسب إليه، فقد يتسائل القارئ وما علاقة تلك الفصول بحقوق الأبوة والبنوة؟

ولمنع هذا اللبس الشكلي وحتى يتبين الغرض المراد تحقيقه من هذا الباب لدى القارئ الواعي نقول:

أن أساس البحث هو حقوق الأبوة والبنوة من حيث ما لكلا الطرفين من حقوق وما عليهما من واجبات وقد سبق تفصيل ذلك في البابين السابقين، فأردت أن أضيف جديدا لا معدل عنه، ولا مفر من التفصيل فيه. إلا وهو تتبع حقوق الأبوة والبنوة في المجتمعات غير المسلمة قبل الإسلام والتي عاصرتها ولا زالت حتى الآن، ثم مقارنتها بالتشريع الإسلامي وما فيه من تكريم للإنسان أبا وأما وولدا لتضح من وراء ذلك حقيقة الإسلام ومعانيه السمحة، وتشريعه الحكيم.

وقد فصلت هذا الحديث على النحو الآتي:-

أولاً: معاملة الفرد إنسانياً: وتلك حقيقة لا تظهر واضحة إلا إذا أبنا عن نظرة التشريعات الوضعية تجاه هذا الإنسان وهي في مجموعها تدل على سلب هذا الإنسان كرامته وحريته والاعتداء على إنسانيته وقيمه، فكان مباحا عندهم بيع الابن واسترقاقه أو قتله، وذلك عدوان على حق ذاتي سلبته هذه الشرائع من الأبناء، وأعطت الآباء حق التصرف فيه، فأردت بيان كل هذه الاعتداءات معقبا عليها بنظرة التشريع الإسلامي الذي كرم الإنسان في كل صورة وأشكاله.

وقد أفردت للمرأة في هذا الفصل مبحثاً خاصاً باعتبارها أهم جانب مشترك بين الأبوة والبنوة فالمرأة بنتا وزوجة وأما أخذت نصيبها الكامل من التشريع الإسلامي، بنتا يجب مراعاتها والأخذ بأسباب أدها، زوجة تربي المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وأما جعل الله اللجنة تحت قدميها، وهذه الحقائق يجب إبرازها حتى لا تكون هناك فرصة لحاقد أو مطعن في الإسلام المفترى عليه من خصومه.

ثانياً: التوارث وانتقال التركة، وذلك لأن الإرث في الإسلام يعد من أقوى روابط الود والبر والتراحم بين الآباء والأبناء بما ركه الله تعالى في فطرتهم من حب أبنائهم والجمع لهم حتى يذروهم أغنياء لا عالة يتكفون الناس، والأبناء ليزكروا آبائهم بالخير ويدعوا لهم بالرحمة والمغفرة بعد وفاتهم وتعد الشريعة الإسلامية رائدة في هذا الباب لأنها أعطت كل ذي حق حقه من غير ميل إليه ولا ميل عنه فأردت أن أكشف النقاب عن هذه الحقائق في التشريع الإلهي معقبا عليها بما ساد في مسألة التوارث من جور وظلم للآباء والأبناء في المجتمعات الوضعية تشريعاً.

ثالثاً: السلطة الأبوية وثبوت النسب وهما في الحقيقة فصلان، ولكن لأنهما مترابطان باعتبار أن ثبوت النسب أثر من آثار السلطة الأبوية فهو فرع عنها جعلتهما فصلاً واحداً حتى لا تتفرق دواعي الأسباب، فقد قرر الإسلام من الأحكام والقواعد ما يثبت نسب الأبناء

لآبائهم الشرعيين، وحيث أن سلطة الآباء في المجتمعات غير المسلمة قديما وحديثا امتدت إلى حد نفي نسب الولد الشرعي واثبات غير الشرعي والابن بالتبني، وذلك يعطي من لا يستحق ويحرم من له الحق، فقد أردت من خلال بحثي لهذه القضية الخطيرة التي هي مبعث الشرور والآثام وأساس الأحقاد في المجتمعات الإنسانية التي تسير على غير هدي الإسلام أن أجلو حقيقة ما يهدف إليه التشريع الإسلامي من عدالة في هذا الأمر. والله المستعان وعليه قصد السبيل.

الفصل الأول

معاملة الفرد إنسانيا

المبحث الأول: وهو مبحث تمهيدي

مقاصد الشريعة الإسلامية

قامت الشريعة الإسلامية على أسس ثلاثة:

١- الأساس الأول: العدالة. ٢- الأساس الثاني: الفضيلة الإنسانية.

٣- الأساس الثالث: تحقيق المصلحة.

١- أما العدالة، فهي ميزة الشريعة الإسلامية وخصائصها، فإذا كان لكل دين شعار يعلن حقيقته فشعار الإسلام العدالة، ولذلك فقد قال الله تعالى في بيان ما يأمر به سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ولقد أرسل أكثم بن صيفي حكيم العرب عندما بلغته دعوة النبي ﷺ وترددت أصداؤها في مكة أرسل بنيه يستقصون له فلما حضروا يسألون عن النبي ﷺ تلا عليهم آية العدل التي تلونها. فقال أكثم عندما بلغه بنوه ذلك أن هذا إن لم يكن دينا فهو في أمر الناس أمر حسن وقد قال علماء التفسير أن هذه الآية أجمع آية لمعاني الإسلام التقت فيها كل خواصه.

٢- وأما الفضيلة فهي وإن كانت قانونا يطبقه القضاء وقياسا ضابطا يفصل بين الحقوق والواجبات العملية فهي أيضا دين يتدين به، والأخلاق الفاضلة والشرائع المحكمة صنوان يجتمعان ولكن قد ينفرد بالتطبيق أحدهما، فالشريعة الفاضلة لا يكون فيها حكم يخالف الفضيلة الإنسانية ولكن كل الفضائل لا تكون صالحة؛ لأن تدخل تحت سلطة قانون زاجر، فالفضيلة تحرم الغيبة والنميمة والكذب والنفاق والمخادعة، ولكن لا يمكن وضع ذلك في عقوبات دنيوية يطبقها القضاء؛ لأنها لا تقع تحت سلطان الإثبات الدنيوي فيبقى العقاب عليها أخرويا.

وإذا فالشريعة الإسلامية لأنها قائمة على الفضيلة ومشتقة من الفطرة الإنسانية كانت في نظم المعاملات ونظم الأخلاق عامة لا تخص إقليمًا دون إقليم وليست للعرب وحدهم ولا تميز بين الناس بلون أو جنس أو عنصر لأن الأساس الخلقي الفاضل الذي قامت عليه يعم العالم كله فهي تحقق الوحدة القانونية كما هي جامعة لمعاني الفضيلة.

٣- وأما الأساس الثالث وهو تحقيق المصلحة فإن أحكام الشريعة الإسلامية كلها تقوم على المصلحة الإنسانية، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب أو السنة إلا كانت المصلحة ثابتة فيه حتى أن بعض الباحثين المحققين من كتاب الفقه في الماضي يقررون أن الأحكام التكليفية في الشريعة ترتبط بالمصلحة ارتباطًا وثيقًا - ومراتب التكليف تختلف باختلاف ما فيها من مصالح. فالأمر المطلوب طلبًا حتميًا يكون كذلك لتيقن المصلحة فيه، وكذلك اللزوم الحتمي باختلاف قوة المصلحة، فما تكون فيه المصلحة أقوى يكون مقدما على ما دومه قوة فيها. وكذا نرى أن تشريع الإسلام يعتبر أن مقادير الناس الخلقية والشرعية تكون بمقدار نفعهم للناس ولذلك ورد في الأثر، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس أنفعهم للناس»^(١) وانطلاقًا من مصلحة الشريعة الإسلامية في تكوين مجتمع سليم متكامل تسوده المحبة وتعمه الفضيلة ويسعى أبنائه بالمصلحة والنفع المتبادل الخالص لوجه الله تعالى، من أجل كل ذلك أهتم الإسلام بالأسرة لأنها بناء المجتمع وأساسه.

وأول شيء يدل على اهتمام الإسلام بالأسرة، أن القرآن الكريم لم يتعرض لبيان الأحكام في ناحية من نواحي المجتمع كما بين أحكام الأسرة، وما ذلك إلا لكي تبني الأسرة على أساس سليم وقيم متكاملة وأن تصان في تلك الأسرة حقوق الآباء لفضلهم وبذلهم واعترافًا بجميل ما صنعوه وعظيم ما قدموه، وتصان فيها أيضًا حقوق الأبناء باعتبارهم اللبنة الأولى في جسم المجتمع إن صلح هؤلاء الأبناء بالخلق والفضيلة والعلم، صلح المجتمع، وإن تهاون الآباء في تربية الأبناء فإن آثار ذلك تنعكس على سلوك المجتمع كله، ولا نجد قانونًا وضعيا

(١) رواه جابر كما في الجامع الصغير، يراجع كشف الخفاء ومزيل الالتباس (١/ ٤٧٢).

قديما كان أو حديثا قد كرم الإنسان وصان حقوقه وعمل على إشاعة العدل بين أبناء المجتمع الواحد بدون تمييز أو تفريق مثل الإسلام فعن حق الإنسان تكريم إنسانيته بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو ديانتته يكرمه الإسلام حيا وميتا. فالإنسان الذي كرم في ظل الإسلام، والإنسان المستعبد ودعا الإسلام إلى حريته، والإنسان الخائف المعرض للعدوان عمل الإسلام على أمانه.

والإسلام هو الدين الذي كرم الإنسان حيا وميتا وصان كرامته. والإنسان المستعبد الآن بالترفة العنصرية بين البيض والسود التي يقودها دعاء الحرية والكرامة الآن وضع الإسلام له من ألف وأربعمائة عام أعمق وأبسط قوانين العدالة والمساواة قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات: ١٣]، وقول النبي ﷺ «الناس بنوا آدم وخلق آدم من تراب» (١).

وأقرب الناس وأكرمهم عند الله وعند رسوله ﷺ كانوا من العبيد وأكرمهم الله بالإسلام والحرية، فبال، وعمار، وسليمان، وغيرهم كانوا من السابقين في الإسلام وكانوا من أكرم الناس عند الله وعند رسوله.

إذا فالإسلام قد احترم الإنسان وصان حقوقه، ونحن نريد أن نظهر جور المجتمعات التي كانت قبل الإسلام والتي ما تزال إلى يومنا هذا.

وهذا لن يكون للتعصب مكان في عرضنا وبحثنا، فنحن نبحث أساسا في سماحة الإسلام ولن نتجنى على أحد أو نخفي حقيقة من أجل إبراز معنى أو توضيح أمر، إنما سيكون الحق والحقيقة الواضحة هدفنا ونعرضها بتجرد إنصافا لأهل الحق، فهذه أبسط سمات الباحث الأمين، والله المعين وعليه قصد السبيل.

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب (٧٢)، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب (١١١).

المبحث الثاني

معاملة الفرد إنسانياً

لقد كرم الله تعالى الإنسان وميزه على سائر مخلوقاته وهياً له من أسباب التفوق في الحياة والسيطرة على مقاليد الأمور فيها ما لم يهبئه لمخلوق آخر سوى الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالإنسان مخلوق كرمه الله وصان لحقه ووضع له في الشرائع السماوية من القواعد والأحكام ما يصون حقه ويجعله في مكان التكريم الذي أعطاه الله تعالى له.

وإذا كانت بعض القوانين والتشريعات السابقة على الإسلام والتي ما تزال إلى وقتنا الحاضر قد أهانت إنسانية الإنسان وغيّرت أمر الله تعالى في تكريمه فإن الإسلام قد حافظ على كرامة الإنسان وصان حقوقه، وعلم الدنيا بأسرها كيف يتعامل الناس مع بعضهم. ولعل أبرز ظواهر الامتهان والتحقير للإنسان والتي شهدت الدنيا وشهدها الناس أيضاً هي ظاهرة التفريق بين الناس بلون، أو عرق، أو بلد، أو ما شابه ذلك.

وكذلك ظاهرة التفريق بين الرجال والنساء وما شهدته عصور ما قبل الإسلام وما تزال تشاهده بعض المجتمعات من إهانة للمرأة وتضييع لأبسط حقوقها التي منحها الله تعالى لها. وغير ذلك من ظواهر الامتهان للإنسان.

ونورد معاملة الفرد في المجتمعات السابقة على الإسلام على النحو التالي:-

١- معاملة اليهود للإنسان:

لقد اعتبر اليهود أن شريعتهم خاصة ببني إسرائيل لا تطبق على غيرهم. ولا يعتبر الشخص عضواً في المجتمع الإسرائيلي إلا إذا توافرت فيه عدة شروط هي:

أن يكون معتنقاً للديانة اليهودية وأن يكون من سلالة بني إسرائيل حقيقة وحكماً، وأن يكون حراً، وترتب على ذلك أن الشخص لا يعترف به ولا يقر له بالإنسانية، ولا يكتسب

الشخصية القانونية إلا إذا كان حراً يهودياً من بني إسرائيل.

وعلى ذلك فالأجنبي والرقيق لا يعترف لهما بالإنسانية أو بالشخصية القانونية التي تأخذ حقوقها أو تعامل مثل من توافرت فيه الشروط السابق بيانها.

فالأجنبي مثلاً، نظر اليهود إليه نظرة عداوية فاعتبروه كافراً وحرموه من التمتع بأي حق من حقوق القانون العام فضلاً عن حرمانه من حقوق القانون الخاص.

ولعل السر في نظرتهم هذه أنهم كانوا يعدون أنفسهم جنساً سامياً ميزه الله تعالى على سائر عباده وقد عرض القرآن الكريم موقفهم هذا حين قال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة: ١٨] ^(١).

وكذلك حرم اليهود التعامل مع الأجنبي أو الاختلاط به.

وأما عن الرقيق عند اليهود فقد انحصرت أسبابه في:

١- الحروب.

٢- الرق من حيث كونه عقوبة.

٣- الاسترقاق بسبب الدين.

٤- الولادة من أمه.

وأهم مصادر الرق بين الإسرائيليين هو الاسترقاق بسبب الدين، فجسم المدين هو الذي يضمن الوفاء بما عليه من التزامات، والوقوع في الرق عند اليهود بسبب الدين كان لا يقتصر على المدين وحده بل كان يتعداه إلى أولاده وزوجته.

قال في سفر الخروج (٢١-٢-٦): أن استرقاق المدين المعسر وأولاده ينتهي بقوة القانون بعد مضي ست سنوات من تاريخ الاسترقاق. إلا إذا طلب الرقيق البقاء على الاسترقاق،

(١) يراجع في ذلك تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور/ صوفي أبو طالب (ص ٢٧١-٢٧٢).

وحيث أن يجوز للسيد أن يستبقى مدينه الرقيق بعد ذلك في حالة رق دائم، ويتم ذلك عن طريق تقييد أذن الرقيق وعتق الرقيق بعد مضي ست سنوات يقتصر على الرقيق الإسرائيلي بسبب الدين، أما الرقيق الأجنبي فلا يفيد من هذه القاعدة^(١).

٢- معاملة الرومان للإنسان:

من القواعد المعروفة في القانون الحديث أن الشخصية القانونية تثبت للإنسان بمجرد كونه إنساناً، بمعنى أن يكون له حقوقه وعليه واجباته وأن يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها أي إنسان.

أما عند الرومان: فلا تثبت الشخصية القانونية للإنسان في القانون الروماني إلا بتوافر ثلاثة شروط هي:

١- صفة الحرية وبذلك يستبعد الأرقاء.

٢- صفة الجنسية الرومانية وبذلك يستبعد الأجانب.

٣- الصفة العائلية بمعنى أن يكون الإنسان رب أسرة أي مستقلاً بحقوقه غيور تابع لغيره ويستبعد بذلك الأعضاء التابعون لرب الأسرة.

وعند توافر هذه الشروط الثلاثة في الإنسان فإنه يتمتع بسائر حقوق الشخصية القانونية وتضمن له كرامته. أما إذا فقد الإنسان شرطاً من هذه الشروط فإنه يفقد شخصيته القانونية ويصبح رجلاً ميتاً، ولكنه ليس الموت المعهود بفقد الحياة وإزهاق الروح إنما يعتبر الإنسان في نظر القانون الروماني ميتاً موتاً مدنياً^(٢).

(١) يراجع في ذلك: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور/ صوفي أبو طالب (ص ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) يراجع في ذلك، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، للدكتور/ صوفي أبو طالب (ص ١٣٢-١٣٣).

(١٣٣)، مبادئ القانون الروماني لعبد الرحمن بدر والبدراني (ص ٢٩٣)، القانون الروماني دكتور عمر

ممدوح (ص ١٦٥).

ويعرف ذلك عند الفقهاء القانون الروماني تفسير لحالة الشخص، وهذا التغير المسمى بالموت المدني يحدث نتيجة لفقد الشخص عنصر من عناصر الشخصية الثلاث وهي:

١- فقد الحرية:

ويترتب على فقدانها، فقد صفة الرعوية الرومانية، والصفة العائلية، لذلك تسمى هذه الحالة باسم -الموت من الدرجة القصوى- ويحدث ذلك عندما يقع الإنسان في الرق.

٢- فقد الجنسية الرومانية:

عندما يفقد الإنسان جنسيته الرومانية بأن يحرم من ذلك لأنه روماني معاقب أو لأنه ليس رومانياً، يترتب على ذلك زوال الجنسية الرومانية والصفة العائلية مع بقاء الشخصي متمتعاً بالحرية، وتسمى هذه الحالة باسم الموت المدني من الدرجة الوسطى.

٣- فقد الصفة العائلية:

يفقد الإنسان صفته العائلية بالتبني أو الزواج مع السيادة فإذا حدث ذلك فإنه يسمى بالموت المدني من الدرجة الدنيا^(١).

نظرة العرب قبل الإسلام للإنسان:

لم يكن الإنسان عند العرب قبل الإسلام أفضل منه عند اليهود أو عند الرومان، فقد أهين الإنسان عند العرب واعتدى على إنسانيته وكرامته، كما حدث عند اليهود أو عند الرومان ونستطيع أن نبين بعض المواقف التي أهين فيها الإنسان عند العرب قبل الإسلام فيما يأتي:-

(١) القانون الروماني دكتور/ عمر ممدوح (ص ١٦٠-١٦٥)، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، د. صوفي أبو طالب (ص ١٣٣)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د. صوفي أبو طالب (ص ٢٧٣-٢٧٤)، مبادئ القانون الروماني، عبد المنعم بدر والبدر اوي (ص ٢٩٣).

١- الاسترقاق:

فقد كان الرق شائعاً منتشراً مع تعدد أسباب التي كانت لا تعقل ولا تقبل مثل العدوان، الاسترقاق بسبب الدين وغيره.

٢- جواز بيع الإنسان ولده:

بسبب الفقر أو بسبب الدين أو غيره، وكذلك جواز بيع الإنسان نفسه، فقد كان مباحاً في الجاهلية أن يبيع الإنسان ولده بسبب الفقر أو لتسديد ديونه كأن ولده أحد أمتعة بيته.

٣- وأد البنات:

وهو دفنهن في التراب أحياء بسبب الفقر أو خوف العار أو غير ذلك. ولقد حدثنا القرآن الكريم عن هذه العادة السيئة، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ٥٩ أَيَمْسِكُهَا عَلَىٰ هُونٍ ٥٨ أَمْرِيئُهَا فِي التُّرَابِ ٥٩ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٨﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

٣- الإنسان في الإسلام:

بعد أن استعرضنا جانباً من معاملات الإنسان عند غير المسلمين، ورأينا كيف أن الإنسان قد تعرض للإهانة والانتقاص من حقوقه والتعدي على كرامته، وحيث أن البحث عن حقوق الأبوة والبنوة هو هدف بحثنا فسوف نتبع هذه الحقوق ثم نتبع ذلك بنبرة عن تاريخ الرق في مجتمعات ما قبل الإسلام ونظرة الإسلام لهذا الموضوع وموقف الإسلام من إهانة الإنسان والتعدي على كرامته وحقوقه، ثم نتبع ذلك بنبرة عن حقوق المرأة وعن أحوالها عند غير المسلمين ومكانتها في الإسلام في ظل حقوق الأبوة والبنوة.

في عرضنا لمعاملة الإنسان عند غير المسلمين وجدنا أن التفريق بين الناس كان يحدث بسبب الديانة أو بالحرية والرق أو بالوطن والجنس وغيرها، وهذه التفرقة اعتبرها الإسلام تعدياً على حقوق الإنسان سواء كان هذا الإنسان أباً أو ابناً، فانتشار الرق واستبعاد الإنسان

قد عمل على توالد الأرقاء وإهدار حرية الأبناء باعتبارهم ولدوا من آباء استعبدوا ظلماً لأنهم ليسوا من اليهود أو ليسوا رومانين.

إن انتشار الرق عند غير المسلمين قبل الإسلام قد قضى على حقوق الأبوة والبنوة، فالأب الذي استعبد ظلماً لا تفتح عيونه بالرحمة على أولاده ولا يهتم بالرعاية بهم وإنما تنتشر وتتفشى بينهم الكراهية لأن الاستعباد والمشاكل التي تواجه والديه شغلتها عن الحنان والعطف والرحمة به، وبالتالي فإن الأبناء الذي حرّموا عطف والديهم لم تتوافر لديهم دوافع الحب والبر لهؤلاء الآباء.

لذلك فقد جاء الإسلام فأعطى للإنسان حريته وعمل على غرس روح الحب والعطف بين الآباء والأبناء عندما قضى على منافع الرق ودعى إلى عدم التفريق بين الناس بلون أو جنس أو وطن، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول الرسول ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا أحمري على أسود إلا بتقوى الله»^(١).

ولو أردنا أن نستعرض تاريخ الرق قبل الإسلام ونظرة الإسلام إليه لوجدنا أنه عندما جاء الإسلام كانت منابع الرق كثيرة ومتعددة وكانت معروفة من آلاف السنين ومنتشرة عند سائر الأمم كما سبق وبيننا، فلما جاء الإسلام أبطل جميع منابع الرق التي كانت معروفة ماعدا الرق الناشئ عن أسرى المقاتلين في ميدان الحروب الذي تحفظ الإسلام في إبطاله لضرورة الوقت وإن كان قد وضع أسس إبطاله في المستقبل.

وهكذا ألغى الإسلام الرق الناشئ عن القرض، والاختطاف، والرق الناشئ، عن تجريد الإنسان من حريته الشخصية بسبب استغراق ذمته بدين ونحو ذلك،

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٢٤٧).

والرق الناشئ عن بيع الأولاد وما في معناه، وكذلك الرق الاجتماعي الناشئ عن السيطرة والاستيلاء والعدوان، وكذلك قضى الإسلام على الرق بسبب اللون أو التعصب للوطن وما شابه ذلك، وحرم الإسلام الرق تحريماً باتاً بحيث لا يستطيع أحد أن يأتي بسبب ليتحايّل به على إيجاد الرق وانتشاره.

ولقد كان على عهد الرسول ﷺ في جزيرة العرب أرقاء من جميع مصادر الرق التي أغلق الإسلام منابعها، لأن الإسلام فتح جميع نوافذ الحرية، وحرر النبي ﷺ جميع إماءه وعبيده في حياته تطبيقاً سلوكياً منه ﷺ للعمل بما يأمر به وليكون بذلك قدوة لجميع المسلمين.

وهكذا نرى أن الإسلام وشريعته لم يكن مستعبداً ولا قاهراً لحريات الناس وإنما كان رحمة ونورا خلص الله تعالى به الناس من ظلمات القهر والاستعباد، وقد يقول قائل لماذا لم يبلغ الإسلام الرق نهائياً وأبقى منه الرق سبب الأسر في الحروب.

١- نقول أن الإسلام قد جاء والرق متأصل في المجتمعات والناس مرتبطون به ارتباطاً وثيقاً من قديم الزمان، فكان من الصعب أن يدعو الإسلام للقضاء على الرق دفعة واحدة بل دعا الإسلام إلى إغلاق جميع منابعه وفتح جميع منافذ الحرية.

٢- وقد أبقى الإسلام على الاسترقاق بسبب الحروب وذلك من قبيل المعاملة بالمثل لأن أسرى المسلمين سوف يسترقوا عند أعداء الإسلام فكان من قبيل المعاملة بالمثل أن يسترق أسير الأعداء حتى لا يكون مميزاً على أسير المسلمين.

٣- وحتى مع وجود الاسترقاق في الأسرى من قبيل المعاملة بالمثل لأعداء الإسلام فإن الشريعة الإسلامية لم تترك الأسير عند هذا الحد وإنما أعطت إمام المسلمين وحاكمهم الخيار في أن يقبل الفداء من أسرى العدو أو يمن عليهم بإطلاق سراحهم بدون فداء. يفعل الإمام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَبْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَثًا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤] وكم وقعت في التاريخ الإسلامي من حوادث طبقت فيها هذه الآية على الوجه الذي هو خير

كله لأسرى العدو.

٤- مع أن الإسلام قد أباح الاسترقاق بسبب الحروب والأسر، إلا أنه قد فتح جميع نوافذ الحرية في وجود الأرقاء بما بندر أن يبقى معه رقيق في بلاد المسلمين وتمثل هذه الأبواب للحرية في:

أ- الترغيب في عتق الأرقاء:

وذلك نظير الأجر والثواب، فقد جثت الشريعة الإسلامية المسلمي على عتق الرقاب لما لذلك من عظيم الثواب واعتبرت الشريعة الإسلامية ذلك من أعظم القربات عند الله تعالى، فقد جاء في الحديث الشريف بقوله ﷺ «من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار»^(١)، وقال الله تعالى مرغبا في عتق الرقبة: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ فَكُ رَقَبَةً﴾ [البعد: ١١-١٢-١٣].

ويدخل في هذا الباب التدبير وهو إعتاق العبد بعد وفاة سيده وإذا دبره سيده فلا يجوز أن يسترق أو أن يبيعه أو يتصرف فيه ولا يبطل عتق المدبر ولو رجع فيه سيده وهذا دليل على تشوف الشارع للحرية وترغيبه فيها بشتى السبل.

ب- تشريعات توجب تحرير العبيد:

لقد اهتم التشريع الإسلامي بالحرية ودعا إلى فتح أبوابها وحث المسلمين على أن يتقربوا إلى الله تعالى بعتق الرقاب، ومن وسائل وتشريعات الحرية في الإسلام تلك التي تأخذ في التشريع مكانة الإلزام عند ارتكاب أمر مخالف مثل الفطر في رمضان أو المجامع في نهار رمضان فقد شرع الله سبحانه أن التكفير عن هذه الأفعال يكون أولا بعتق الرقبة إن وجدها الإنسان، ومن الظواهر التي تستدعى التقدير والاهتمام أن هذه الكفارات يجب أن تؤدي على الترتيب بمعنى أنه لا يجوز أن ينتقل المكفر من الخصلة الأولى إلا إذا عجز أو فقد الخصلة

(١) البخاري (٥٧/٢).

الثانية ويكون ذلك في كفارة اليمين، وكفارة الظهار، والفطر عمداً في نهار رمضان، والجماع عمداً في نهار رمضان، فإن على المسلم تحرير رقبة للتخلص من الإثم، وذلك أما على التخيير بين التحرير وغيره من المكفرات وإما على الترتيب بحيث لا يصير إلى المكفرات الأخرى إلا إذا عجز عن تحرير الرقبة أو لم يجدها مثلاً^(١)، وكأن ذلك إيدان بمجيء الوقت الذي ينعدم فيه الرق فلا يجد المكلف سبيلاً إلى التكفير بالتحرير فينصرف حينئذ إلى غيره من المكفرات، وهذا الباب كثيراً ما حرر من المسلمين الألوف المؤلفة من العبيد والإماء.

إذ على كثرة الخطئين والخطأ من طبيعة البشر كانت نسبة التحرير وذلك هو هدف الشريعة الإسلامية أن يأتي اليوم الذي لا يوجد فيه رقيق ولا مستعبد.

ج- المكاتب:

المكاتبه تشريع انفرد به الإسلام مثل تشريع الكفارات وجعل ذلك تقرباً إلى الله تعالى، ونظام المكاتبه يخول للمملوك أن يشتري حريته من مالكة بضمن معين يدفعه العبد لسيده أقساطاً ويحصله من عمله الحر. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

فنرى أن هذه الآية دعوة للسادة الذين يمتلكون عبيداً تحت أمرتهم أن يقبلوا المكاتبه من ممالئهم فتلك من أعظم القربات عند الله تعالى.

د- تحرير الرقاب مصرف من مصارف الزكاة:

المصرف الخامس من مصارف الزكاة تمكين العبيد من الحرية عن طريق شراء رقابهم بمال الزكاة وأيضاً مساعدة المكاتب الذي كاتب سيده ليشتري حريته قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فقد أمر الله تعالى المسلمين في هذه الآية أن يمكنوا العبيد من شراء رقابهم من مال الزكاة وأن يساعدوا المكاتب على شراء حريته من سيده فتلك مكرمة وفضل عظيم.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره لآية مصارف الزكاة حديثاً بحث على تحرير الرقاب فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، فقال: لأن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، اعتق النسمة وفك الرقبة^(١) فقال: يا رسول الله أو ليستا بواحدة؟ قال: لا اعتق النسمة أن تنفرد بعقتها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها».

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية أنه يجوز أن يصرف من زكاة المسلمين لفك أسرى الحرب أو من سيكونون عبيدا بسبب الأسر. فكأنه بهذه الإضافة لمعنى الآية الكريمة أصبح واضحاً أن الإسلام لا يساعد على عتق الرقاب فقط وإنما يعمل بشتى السبل على إغلاق جميع مصادر الرق.

على أن هناك أصنافاً من الناس لا يخضعون للأسر بل تعطي لهم الفرصة لكي يعودوا على الحرية الكاملة وهم المرتدون عن الإسلام فهؤلاء لا يسترقون وإنما يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا^(٢) ولعل السر في أن المرتد لا يسترق أن الشريعة الإسلامية تهدف منه ذلك إلى:-
أ- إعطاء المرتد الفرصة لكي يعود إلى دينه ويتوب إلى الله.

ب- حتى لا يكون الاسترقاق اعتراف بخروج الإنسان عن عقيدته وتشجيعه على ذلك.

ج- حتى لا تكون حرية الناس مرهونة بأمور قد يسيء بعض الناس استخدامها فيصبح الاسترقاق أمراً هيناً، وهذا أمر تأباه الشريعة الإسلامية، فالمرتد على ذلك لا يجوز استرقاقه

(١) رواه أحمد بن حنبل (٤/٢٩٩).

(٢) يراجع في استرقاق المرتد، عند الأحناف بدائع الصنائع (٧/١١٩-١٤٠)، عند المالكية أقرب المسالك

(١/١٨٦)، المدونة الكبرى (٣/٤٧)، شرح الخرشني على مختصر سيدي خليل (٣/١٥٠)، عند

الشافعية مختصر المازني (ص ١٦٠-١٦٧) عند الحنابلة المغني لابن قدامة (١٠/٩٣-٩٥)، المحرر

(٢/١٦٩).

إطلاقاً حفاظاً على عودته إلى الدين وحفاظاً على حرية الناس.

كذلك فإنه من ورائع سماحة الإسلام وإكرامه للإنسان يصرف النظر عن ديانته أو عقيدته، أو لونهن أو وطنه فقد حرمت الشريعة الإسلامية استرقاق أهل الذمة، وأهل الذمة هم أهل الديانات الأخرى من اليهود والنصارى ومن أخذ حكمهم فتكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن أهل الذمة لا يسترقون وذلك احتراماً للعهد معهم، وإيذاناً بأن الإنسان حر في أن يختار من الديانة ما شاء لأن الإسلام لا يجبر أحداً على دخول فيه قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فقد منع الفقه الإسلامي استرقاق أهل الذمة بشرط أن يحافظوا على عهدهم مع المسلمين وأن يعيشوا مع المسلمين في وئام وسلام. وهذا دليل واضح على أن الإسلام دين السباحة والحرية^(١).

متى يعتبر الإنسان ميتاً في الإسلام:

سبق أن بينا أن الشخصية القانونية للإنسان في القانون الروماني تبدأ بولادة الإنسان ومن المفروض أنها تنتهي بوفاته ولكن توجد حالات في القانون الروماني يترتب على حدوثها زوال شخصية الإنسان قبل وفاته، وهذه الحالات تعرف باسم الموت المدني، أي أن الشخص يكون حياً على وجه الأرض ولكنه في نظر القانون الروماني ميت، وهذا الموت الذي يحدث للإنسان وهو حي يكون بسبب:

(١) يراجع في عدم استرقاق أهل الذمة، الفتاوى الهندية (١٥٢/٢)، بدائع الصنائع (١١٤/٧)، شرح الخرشي (١٤٩/٣)، شرح الخطاب وهامشه (٣/٣٨٥)، شرح الدسوقي وهامشه للشيخ عليش (٢٠٤/٢)، المهذب (٢٥٧/٢)، المغني (٥١٦/١٠)، المحرر (١٨٨/٢)، المحلى لابن حزم (٣٤٧/٧).

١ - فقد الحرية:

أي أن الرقيق والعبيد أموات من الدرجة الأولى.

٢ - فقد الجنسية الرومانية:

أي أنه يترتب على زوال الجنسية الرومانية أن يكون الإنسان ميتا وبالتالي كل من ليس رومانيا هو في نظر القانون الروماني ميت من الدرجة الثانية.

٣ - فقد الصفة العائلية:

ويكون ذلك بالتبني أو بالزواج مع السيادة، ويسمى هذا في القانون الروماني بالموت من الدرجة الثالثة.

كذلك فإن اليهود لا يعترفون لمن ليس يهوديا بشخصيته، وترتب على ذلك إهدار كرامة الإنسان.

هذا في نظرة المجتمعات الأخرى للإنسان فماذا عن الإسلام، أن الإسلام كما سبق وبيننا دعوة عالمية، أساسها التسامح واحترام الإنسان، فلا فرق في الإسلام بين مسلم وغير مسلم من الناحية الإنسانية بدليل:

١ - أن الشريعة الإسلامية تعتبر غير المسلمين مواطنين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ما داموا قد التزموا بأحكام الإسلام في إتباع نظام الإسلام في البعد عن الزنا وشرب الخمر جهرا وسائر المنهيات التي نهى الإسلام عنها.

ولقد بلغ من سماحة الإسلام أن النظم الإسلامية قد ارتفعت إلى مستوى حماية الحرية الدينية لغير المسلمين ما لم ترتفع إليه أي دولة، أو أي مجتمع قديما بل لم ترتفع إليه أي دولة من دول العالم المتحضر الآن.

فليس في دولة أيا كانت ترك من هم على غير دينها من الرعايا يتمتعون بأحكام دينهم في الزواج.

ولقد صدر منذ بضع سنين في انجلترا قانون يمنع الاعتراف بأي زواج يصدر بمقتضى الشريعة الإسلامية ولو كان بين اثنين مسلمين فلو تزوج مسلم بمسلمة فإن المحاكم لا تعترف بهذا الزواج، ولو تزوج مسلم بمسيحية كذلك، بل أنها لو تزوجت غيره وهي تعاشره يصح الثاني ما دام على مقتضى الشريعة الإنجليزية. ولا يلتفت إلى الأول مع أنه الصحيح والثاني هو الباطل، بينما نرى الإسلام لا يسمح لأي إنسان أن يتزوج المجوسية المتزوجة، ولو كان مسيحياً أو يهودياً لأنها مهما يكن زواجها باطلا فإنه قد أوجد حقوقاً بين الزوجين^(١).

فإذا قارنا هذا بما ساد في مجتمعات ما قبل الإسلام وما يسود في مجتمعات غير المسلمين إلى الآن وجدنا أن الفارق كبير بين من لم يعترف أساساً بمن لهم يتدين بدينه كاليهود مثلاً أو من لا يتجنس بجنسيته كالرومان مثلاً وبين من يكرم غير المسلمين وحافظ على ديانتهم ويأمر بإكرامهم ويجعلهم كالمسلمين سواء بسواء مع احتفاظهم بحرماتهم في التدين بما يدينون.

٢- حماية غير المسلمين واجبة على الدولة الإسلامية فدم غير المسلم مضمون ومن اعتدى عليه يقتص منه وأمواله مصونة وحرية الشخصية مصونة ليس لأحد أن يمسه أو يعتدي عليها وكرامته محترمة في ظل الإسلام.

ولقد شدد النبي ﷺ في احترام حقوق غير المسلمين وقال ﷺ «من آذى ذمياً فأنا خصيمه يوم القيامة».

وقد نص فقهاء المسلمون على أن الذمي معصوم الدم ومعصوم المال فمن اعتدى على دمه وقتله من المسلمين فإنه يقتل به، أي أن المسلم يقتل بالذمي تماماً كما يقتل بالمسلم، وقد استدلل الفقهاء بما روي جابر أن النبي ﷺ قاد مسلماً بذمي وقال: «أنا أحق من وفى بذمته»

(١) يراجع في هذا البحث للشيخ محمد أبى زهرة تحت عنوان المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، نشر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

ولا ستوائهما في العصمة المؤيدة^(١).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يثث العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم في رعاياهم، وأول ما يهتم بالسؤال عنه معاملتهم بأهل الذمة، وإذا جاءت الوفود من الأقاليم يسألهم عن حكامه وأول ما يسأل عنه أهل الذمة.

وقصة الشاب القبطي مع ابن عمرو بن العاص والي مصر خير شاهد على عدالة الإسلام وصرامة سيدنا عمر في العدل بين المسلمين وغير المسلمين ويروي في ذلك أن ابن عمرو بن العاص والي مصر تسابق مع شاب قبطي فسبقه الشاب فضربه ابن عمرو بالسوط وقال أتسبق ابن الأكرمين فذهب الشاب القبطي إلى عمر في المدينة فأحضر عمرو وابنه وأمر الشاب القبطي أن يضربه حتى يتشفى لنفسه فأخذ يضربه وعمر يطلب الزيادة كلما سكت ويقول زد ابن الأكرمين فلما اشتفى الشاب لنفسه أزاح عمر العادل عمامة عمرو من رأسه وقال للشاب القبطي أضرب على صلعة عمرو فباسمه ضرب فامتنع الشاب وقال عمرو ما علمت بهذا فقال عمر رضي الله عنه قولته المشهورة متى يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار. وتلك الكلمة يتحدث بها الأحرار في كل مكان لأنها شعار الحرية إذ الحر هو الذي لا يستعبد غيره^(٢). والفقه الإسلامي لا يعرف نظاما يشبه ما كان عند الرومان من اعتبار الشخص ميتا وهو حي، فالشخصية القانونية تبدأ بولادة الإنسان وتنتهي بموته لأن الفقه الإسلامي على النقيض من القانون الروماني وسائر القوانين الوضعية التي اشترطها القانون الروماني، فهو يقرر الشخصية القانونية للإنسان بصفته إنسانا دو تفرقة بين حر ورقيق كما سبق أن بينا لأن الإسلام ينظر للحر والريق نظرة متساوية من الناحية الإنسانية فالحر أن قتل عبدا يقتل به كما قرر فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك يعني أن الحر والريق معصومان

(١) يراجع الاختيار (٤/ ٧٩).

(٢) يراجع في هذا المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للشيخ أبى زهرة.

الدم^(١) في الإسلام سواء بسواء، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] والتصنيف في الآية يبين الحر والحر والعبد والعبد والأنثى والأنثى. ليس معناه التمييز بينهم في القصاص وإنما معناه الحصر والشمول. بدليل قوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] كذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الحر والعبد في أوامر الدين والعبادة فكما يكلف الحر بالصلاة والزكاة والصوم كذلك يكلف بها العبد فهو إنسان في الإسلام مثله مثل الحر في عبادته وتدينه.

ولظروف الرقيق كان هناك بعض الأمور والأحكام التي خفف فيها العبد وما ذلك إلا لمراعاة ظروفه وأحواله، فالحر والعبد في الإسلام أحياء ولا موت لإنسان وهو حي كما يقول الرومان.

والإسلام أيضا لا يفرق بين مسلم وغير مسلم لأن الشريعة الإسلامية قد احترمت غير المسلمين وعملت على صيانة دمائهم وأموالهم وقد سبق تفصيل ذلك. والإسلام أيضا لا يفرق بين رب الأسرة وابن الأسرة فالكل في الإسلام مسئول ومكلف وله شخصيته ما دام قد بلغ سن التكليف وهو في الإسلام محدد ببلوغ الإنسان الرشد بالسن أو الاحتلام مع خلاف الفقهاء في ذلك.

أي أن الإسلام لا يفرق بين رب الأسرة وأي عضو آخر في الأسرة ما دام مكلفا وعاقلا. فغير المسلم حي وله شخصيته وله كرامته، وله حقوقه، والفرد العادي في الأسرة أيضا حي وله شخصيته وله كرامته وله حقوقه^(٢).

(١) الاختيار (٥/ ٧٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٨)، ط/ مكتبة القاهرة.

(٢) يراجع في ذلك تطبيق الشريعة الإسلامية، للدكتور/ صوفي أبو طالب (ص ١٣٣-١٣٤-١٣٥).

وهكذا نرى أن الإسلام بدعوته للحرية والحفاظ على كرامة الإنسان قد حقق أسمى أهداف الإنسان في حياته حقوق الأبوة والبنوة، إذ لا يحس الأب أو الأم بالعطف على أبنائهم والرحمة بهم إلا في ظل الحرية الكرامة والبعد عن أي مشاكل من هذا القبيل. وكذلك بالحرية ويكون الإسلام قد وفر للأبناء جو البر والعطف والإحسان بالوالدين، فتلك حقوق متبادلة نسعى لتتبعها والبحث عنها.

بقي لنا في ذلك أفراد الحديث عن المرأة في الإسلام وعند غير المسلمين، فالمرأة أم بنت وزوجة.

وقد تعرضت في حياتها عند غير المسلمين للتحقير والعدوان وإن على حقوقها وكرامتها، واعتدى عليها وهي بنت، ثم وهي زوجة، ثم كان العدوان على حقوقها وهي أم. وسوف نتبع ذلك أيضا كجزء من البحث عن حقوق الآباء والأبناء.

المبحث الثالث

المرأة في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى

ونحن نقوم ببحث موضوع معاملة الفرد إنسانيا في المجتمع الإسلامي وتتبع حقوق الآباء والأبناء في المجتمعات الأخرى.

أرى أنه من تمام الفائدة لهذا الموضوع أن نفرد مبحثا خاصا عن حقوق المرأة وكيف كانت تعال في مجتمعات ما قبل الإسلام حتى جاء الإسلام وأعاد للمرأة حقها وكرامتها. ولعل من أسباب فصل موضوع المرأة وتميزه ببحث خاص عن حقوق الإنسان العامة التي سبق أن تعرضنا لها في المبحث السابق. ما لهذه الحقوق من خطر وأهمية وأيضا لأن معاناة التي عاشتها المرأة قبل الإسلام والتي جاء الإسلام وقضى عليها ما جعلها أن تنفرد بمبحث خاص، وسوف نعرض باختصار لتطور حقوق المرأة كإنسان قبل الإسلام ثم نعرض بعد ذلك لحقوقها وحياتها في ظل الإسلام مع المقارنة بين مجتمع الإسلام والمجتمعات الأخرى في حقوق المرأة.

وليس الغرض من المقارنة هنا هو وضع التشريعات التي سبقت الإسلام في موضع النقد والمائلة للإسلام، فهذا أمر لا يقبل ولا يعقل، إنما الغرض هنا هو بيان ما كانت تعانيه المرأة وما كان يعانيه الإنسان على العموم، ثم بيان مدى حاجة الناس إلى التشريعات الإسلام السمحة التي أعادت للإنسان حقه وكرامته....

المرأة قبل الإسلام:

١ - عند اليونان:

كانت المرأة في المجتمع اليوناني محرومة من الثقافة ولا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا بكثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجما من عمل الشيطان، وكانت عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة.

٢- عند الرومان:

كانت سلطة رب الأسرة على أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مهما بلغ سن الأبناء والبنات كما كانت له سلطة على زوجات أبنائه وأبناء وأبنائه، وكانت هذه السلطة تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل، فكانت سلطته سلطة ملك لا سلطة حماية، ولم يكن للبنات أهلية مالية ولم يكن لها حق التملك وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة^(١).

٣- عند الهنود:

لم يكن للمرأة عند الهنود حق في استقلال عن أبيها أو زوجها أولدها فإذا مات هؤلاء جميعا وجب أن تنتمي المرأة إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها وأنت تحترق معه في آتون واحد واستمرت هذه العادة عند الهنود حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت عن كره من رجال الدين.

٤- عند اليهود:

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وكانت لا ترث إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين إلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته. وكان اليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم.

٥- عند المسيحيين:

تطورت حياة المرأة عند المسيحيين مع الزمان حيث أنها كانت في الأمر تعتبر مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان وقد نظر إليها المسيحيون بعض العصور القديمة على أنها جسم لا روح فيها. وقد عقد الفرنسيون عام (٥٨٦) للميلاد أي في أيام شباب النبي ﷺ عقدوا مؤتمرا للبحث في كينونة المرأة هل تعد المرأة إنسانا أم غير إنسان؟ وأخيرا قرروا أنها إنسان خلق لخدمة الرجل فحسب، واستمر احتقار الفرنسيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى.

(١) المرأة عند اليونان والرومان دكتور/ محمود سلام زناتي.

وفي عام (١٨٠٥) كان القانون الإنجليزي يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد ألغي هذه القانون بقانون يمنع بيع الزوجات أو يتنازل عنهن. ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر أعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة ولم تشمل هذه القوانين المرأة فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضى وليها إن كانت غير متزوجة. وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي - المجنون - المرأة واستمر ذلك حتى عام (١٩٣٨) حيث ولت هذه النصوص.

٦ - عند العرب قبل الإسلام:

كانت المرأة عند العرب قبل الإسلام مهضومة الحقوق فليس لها حق الإرث وليس لها على زوجها أي حق فليس للطلاق عدد محدود ولم يكن هناك نظام يمنع تمكين الزوج من أذى المرأة والنكاية بها، وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها فالولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره وكان العرب قبل الإسلام يتشاءمون من ولادة الأنثى وكانت بعض قبائلهم تدفنهم في التراب وهي حية خوف العار أو خوف الفقر، وهذا ما عرف بؤاد البنات^(١).

المرأة في الإسلام:

استعرضنا موقف المرأة في المجتمعات السابقة على الإسلام ورأينا كيف أنها أهينت واعتدى على كرامتها وكان ذلك منتهى التعدي على حقوق الأبوة والبنوة، فلما جاء الإسلام صان الحقوق المرأة وأعاد لها كرامتها وتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام لصيانة حقوق المرأة فيما يأتي:-

(١) يراجع في ذلك: ١ - مدخل إلى التاريخ الحقوق الرومانية - معروف الدمالبي.

٢ - المرأة عند اليونان - والمرأة عند الرومان للدكتور/ محمود سلام زناقي.

٣ - المرأة بين الفقه والقانون - للشيخ/ مصطفى السباعي.

١- إذا كانت المرأة قد أهملت وعوملت قبل الإسلام معاملة سيئة فإن الشريعة الإسلامية قد أمرت باحترام المرأة وإكرامها بنتاً، وزوجة، وأماً.

فإذا كانت البنت في المجتمعات الأخرى لا يسمع لها رأي أو مشورة فإن الإسلام قد كرمها وأمر باحترام رغبتها ومشورتها خصوصاً عند خطبتها، فقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن البكر تستأذن عند طلب خطبتها وأن الثيب تستأمر، بمعنى أن البنت عند طلب زواجها يستأذنها أبوها فيمن يرغب الزواج منها.

وأما الثيب فإنها تختار زوجها بنفسها لقول النبي ﷺ «الثيب أحق بنفسها وال بكر يستأذنها أبوها وأذنها صماتها»^(١). وأما إكرام المرأة كزوجة فإن الله أمر بالإحسان إليها وعدم الاعتداء على حقوقها.

يقول النبي ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً»^(٢) الحديث، وقد قررت الشريعة الإسلامية للمرأة عند زواجها مهراً يدفعه الزوج دليلاً على احترام المرأة وتقديرها ولها كذلك حق الإنفاق عليها بما يشمل السكن والطعام والشراب والكسوة وما إلى ذلك. وقد أمرت الشريعة الإسلامية باحترام المرأة وهي أم وقد ورد في ذلك من الأحكام والآيات والأحاديث ما يؤكد احترام الأم وبرها، وقد أفردت للحديث عن الأم وبرها مبحثاً خاصاً عند الحديث عن بر الوالدين في الباب الثالث.

٢- وإذا كانت المرأة قد أهينت وتعسفت معها الأمم السابقة في استعمال الطلاق فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت قضية الطلاق بما يمنع تعسف الرجل في استخدام الطلاق

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب في النكاح (١١)، صحيح مسلم، كتاب النكاح باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق وال بكر بالسكوت (٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب (٤١)، صحيح مسلم، كتاب النكاح باب (٦٦)، رواه أيضاً، أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فجعلت الشريعة للرجل حدا لا يتجاوزه وهو الثلاث. وقد كان الطلاق عند العرب بدون حد يقف عنده. وقد جعلت الشريعة للطلاق وقتاً يقع فيه وهذا الوقت يكون في الطهر الذي لا جماع فيه وذلك للتخفيف عن المرأة.

وقررت الشريعة الإسلامية للمرأة عدة الطلاق وذلك لكي لا تختلط الأنساب أو تضيع.

٣- ومن أعظم مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أن الإسلام حرم التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب قبل الإسلام ولا يزال شأن بعض الأمم والأفراد حتى الآن.

وحرم الإسلام كذلك وأد البنات واعتبره جريمة وعاب على العرب فعلهم هذا فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ٥٩ أَيَمْسِكُهَا عَلَىٰ هُوبٍ أَمَرِيذُشُّهُ فِي التُّرَابِ ٦٠ أَلَا سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ ٥٨﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، وقال سبحانه فيمن كان يقتل بناته خوف الفقر ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا أَلْمَوْا دُعَا سَلَّتْ ٦١﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ٦٢﴾ [التكوير: ٨-٩].

٤- ومن أعظم الحقوق التي أعطيت للمرأة في ظل الإسلام هو حق الاستقلال والشخصية المستقلة.

فإذا كانت المرأة قد أهملت في بيت الزوجية ولم تكن لها شخصية مستقلة قبل الزواج عند والدها أو عند زوجها، فلما جاء الإسلام صان حقها وجعل لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإذا تزوجت المرأة كانت تابعة لزوجها ولم يكن لها حق في أن تبيع وتشتري ولم يكن لها ذمة مالية، فلما جاء الإسلام صان حقها وجعل لها ذمة مالية منفصلة تماماً عن ذمة زوجها فلها أموالها وله أمواله ومن حقها أن تبيع وأنت تشتري وليس للزوج سلطان والقوانين

الأوروبية تعتبر الزوج شريكا ووليا في مال زوجته وليس للزوجة التصرف في أي قدر من مالها إلا بإذن زوجها وليس للزوجة أن تودع أموالها في المصارف على ذمتها لأن ذمتها متصلة بذمة زوجها فلما جاء الإسلام صان حقها وأعطاها حق التملك وجعل لها ذمة مالية منفصلة.

نتيجة المقارنة:

نستطيع من خلال استعراضنا لأحوال المرأة في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى نستطيع أن نقول أن الإسلام قد أحل المرأة المكانة اللائقة بها كإنسان له كرامته وعزته وأن ما ضاع من حقوق المرأة قد صانه الإسلام ونستطيع أن نلخص هذه الحقوق في المجالات الآتية:-

١- في المجال الإنساني:

اعترف الإسلام بإنسانية المرأة كاملة كالرجل وحرّم قتلها أو الاعتداء على حقوقها وهذا ما كان محل شك وإنكار عند غير المسلمين.

٢- في المجال الاجتماعي:

صان الإسلام كرامة المرأة وعمل على احترام رأيها، وفتح أمامها مجال التعليم والثقيف، وأسبغ عليها مكانا اجتماعيا كريما، وهذا تكريم ينمو مع المرأة في ظل الإسلام كلما تقدمت بها السن من طفلة، إلى زوجة، على أم، حيث تكون في سن التكريم مع مزيد من الحب والعطف والبر والإكرام.

٣- في مجال الحقوق العامة:

فقد أعطى الإسلام المرأة من الحقوق ما حرمت منه في المجتمعات الأخرى وتتمثل هذه الحقوق في:-

أ- حق الولاية عند الوالد أو الولي أو الزوج.

ب- حق الأهلية المالية المستقلة وإثبات حق التصرف.

ج- صيانة حق المرأة كإنسان له رأي وله حق في أن يرفض ما يراه غير صالح له.

د- تقنين الحق والواجب بين المرأة والرجل في بيت الزوجية بما لا يعطي فرصة للرجل أن يتعسف أو يعتدي على حقوق المرأة ولا يعطي للمرأة فرصة أن تتمرد^(١) أو أن تقصر في واجباتها.

(١) يراجع في حقوق المرأة :

- ١- المدخل إلى تاريخ الحقوق الرومانية، معروف الدواليبي.
- ٢- المرأة عند اليونان والرومان، محمود سلام الزناتي.
- ٣- المرأة بين الفقه والقوانين، الشيخ / مصطفى السباعي.
- ٤- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بحث للشيخ / أبى زهرة مجمع البحوث الإسلامية.
- ٥- بحث عن حقوق المرأة ... إبراهيم اللبان، مجمع البحوث الإسلامية.

الفصل الثاني

التوارث وانتقال التركة

تمهيد وتقسيم:

نحن نقوم في بحثنا هذا بدراسة حقوق الآباء والأبناء وتتبع هذه الحقوق والبحث عنها في شريعة الإسلام، وبحثها أيضا في القوانين الوضعية الأخرى لتبين مدى عظمة الإسلام ومدى تكريمه لحقوق الأبوة والبنوة.

والميراث يعتبر من الحقوق التي تخص الأبناء وتخص الآباء أيضا وهو يعتبر من أقوى روابط الود والبر والتراحم بين الآباء والأبناء، والآباء بما ركبهم الله تعالى فيهم من حب أبنائهم والجمع لهم حتى يذروهم أغنياء لا عالة يتكففون الناس، والأبناء ليزكروا آبائهم بالخير ويدعوا لهم بالرحمة والمغفرة بعد وفاتهم، فالميراث إذا من الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء.

ونظام الميراث في الإسلام نظام عادل ومنصف فهو يوزع التركات على جميع أقارب الميت بدون تمييز ولا تفریق، بل كل إنسان في التركة حسب مكانته وقربه.

ولكي نعرف مدى عدل الإسلام وإنصافه في توزيع التركات والموراث وتكريم الآباء والأبناء في ذلك. لا بد لنا من نظرة على ما كان سائدا من نظام للموراث قبل الإسلام.

ومعروف أنه كان في العالم قبل الإسلام نظم كثيرة للموراث.

عند العرب في الجاهلية وعند اليهود ومنهم من كان يقيم في بلاد العرب وفي البلاد الأخرى المجاورة لهم، وعند الرومان الذي كان قانونهم سائدا عليهم في بلاد يعرفها العرب كبلاد الشام ومصر مثلا.

لذلك فإنه لتمام الفائدة سوف نعرض لنظم الميراث التي سبقت الإسلام لنعرف مدى صلاحها وملائمتها لطبيعة الناس ولنعرف أيضا مدى الحاجة إلى مجئ الوحي السماوي بنظام جديد للميراث ينصف الأبناء ويكرم الآباء.

وسوف نعرض في فصلنا هذا أولاً لنظم الميراث عند العرب في الجاهلية وعند اليهود وعند الرومان، ثم بعد ذلك نقارن بين هذه النظم وبين ما جاء في الإسلام من نظام عادل في الميراث.

والمقارنة هنا ليست دليلاً على المساواة الإسلام لما سبقه من نظم وقوانين وإنما هو بيان قصدنا من ورائه مدى عدل الإسلام، وحينئذ يتبين أنه كان من الضروري أن يجيء الإسلام بنظام جديد يحقق العدالة التامة بين الآباء والأبناء وسائر أفراد الأسرة شأنه في ذلك شأن النواحي الأخرى من التشريعات التي جاء بها الإسلام.

المبحث الأول نظم الميراث قبل الإسلام

١- نظام الميراث عند اليهود:

يعرف اليهود بحبهم للمال وجميعه من كل السبل سواء كان ذلك من حلال أم من حرام. وهم في ذلك سواء في كل عصر وفي كل بلد سواء من كان منهم في الزمن القديم في اليمن أو في البحرين أو في المدينة يثرب أو في بلاد الحجاز أو ما بعدها.

وقد كانوا يعيشون في بلاد العرب جماعات جماعات، ونستطيع أن نقول أن أهم طرق كسبهم للمال كانت أربعة:

- ١- الزراعة.
- ٢- التجارة.
- ٣- الصناعة.
- ٤- ثم الإقراض بالربا.

وكان لا بد من أن يتفق نظام الميراث عند اليهود من ناحية الأسس التي يقوم عليها وحياتهم الاجتماعية والاقتصادية وحيث إن اليهود كانوا يعيشون متماسكين متكئين فيما بينهم أفراداً وجماعات وكيف كان حبهم للمال واعتزازهم به وبصرهم بطرق جمعه واكتنازه.

فكان من الطبيعي أن يكون نظام الميراث عندهم مساعداً على بقاء التكتل الاجتماعي عندهم. وأن يكون أيضاً عاملاً هاماً. على حفظ الثروة وبقائها في بيت المتوفى بدون أن يذهب منها شيء إلى بيت آخر.

معنى ذلك أنه متى وجد واحد من الفروع أو الأصول استحق التركة دون غيره وذلك حتى تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعتني بها وتعت في سبيل جمعها، ومن أجل هذا أيضاً كانوا لا يجعلون للبنات حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر.

ومن الأسس التي يركز عليها الميراث عند اليهود أن الإنسان حر في ماله يتصرف فيه كما شاء بطريق الوصية، فمن حق الإنسان رب الأسرة أن يحرم من الميراث من يشاء من

ذريته وأقاربه ويوصي به كله لمن يشاء ولو كان أجنبيا لسبب يراه هو.

وعباد الأسرة عند اليهود وهو الرجل، بصفة عامة، ولهذا لا حظ في شريعتهم للمرأة من الميراث سواء كانت أما أو زوجة أو بنتا أو أختا ما دام يوجد للمورث ابن أو أب أو قريب من الذكور، وظاهر من هذا أن ذلك هو ما يتفق ونظام معيشتهم وطرق كسبهم للمال كما يتفق ونظامهم الاقتصادي بصفة عامة^(١).

ويمكن أن نلخص نظام الميراث عند اليهود فيما يأتي:-

- ١- أسباب الميراث عند اليهود أربعة: البنوة - الأبوة - الأخوة - العمومة.
ومن هذا نرى أن الزوجة ليست من الأسباب فهي لا ترث وزوجها يرثها.
- ٢- إذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك ويكون للولد البكري مثل حظ اثنين من إخوته الأصغر سنا منه.
- ٣- إذا ترك الأب المتوفى أولادا بنين وبنات كانت التركة من حق البنين وحدهم.
- ٤- الأم لا ترث في ابنها ولا في بنتها وإن ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن وإلا كان الميراث لابنتها فإن لم يكن لها ولد ولا بنت فميراثها لأبيها إن كان موجود.
- ٥- إذا توفي الابن وليس له ابن ولا بنت كان الميراث لأبيه.
- ٦- الزوجة لا ميراث لها من تركة زوجها إذا توفي قبلها حتى إذا اشترطت الزوجة أن ترثه وكان له ورثة بطل الشرط^(٢).

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام (٦/٩٥-٩٦)، صبح الأعشى (١٣/٢٥٣)، قاموس الكتاب المقدس (٥٢٨/٢) وما بعدها.

(٢) يراجع كتاب المقارنات والمقابلات بين الأحكام والمرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية، محمد حافظ صبري، ط / أمين هندية بمصر سنة (١٩٠٢) (ص ٢٣٠-٢٥٢)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د / صوفي أبو طالب (ص ٢٨١)، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين وكيل حاخا مخانت مطبوع في مصر سنة (١٩١٢)، (٢/١٤٥-٩٣-٥٣).

٧- إذ لم يكن الميت ذرية ولا أصول كانت التركة للحواشي.

٢- نظام الميراث عند الرومان:

يهدف نظام الميراث عند الرومان إلى حفظ النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي ارتضوه لأنفسهم وأساس النظام الاجتماعي عند الرومان هو سلطة رب الأسرة والعشيرة. ومن أجل ذلك نجد أن نظام الميراث الذي وضع عند الرومان قد روعي فيه المحافظة على مبدأين هامين:

الأول: استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت والضياع، ولهذا حرموا من الميراث أولاد البطون، «الولد الذي ينسب إلى الأم دون الأب» قصره على أولاد الظهور «الولد المنسوب للأب».

الثاني: المحافظة على كيان العائلات وعلى سلطة أرباب الأسر ولهذا حرموا من الميراث أولاد الظهور الذين زالت سلطة آبائهم عنهم بسبب التبني مثلاً.

وتطبيقاً للمبدأ الأول، حرم الرومان التوارث بين الأم وأولادها حرصاً على استبقاء الأموال في العائلات وعدم انتقالها لعائلات أخرى، وكان عندهم أيضاً أن ما ترثه الأم من أموال أبيها يأول بعد وفاتها لإخوتها وأخواتها وغيرهم من عصبتها، أي لا يؤول لأولادها لأنهم من عائلة أخرى^(١).

فأسباب الميراث عند الرومان إذاً اثنان فقط:-

القرابة - ولاء العتاقة.

ولهذا فلا ميراث عند الرومان للزوجة من زوجها لأن الزوجية لو جعلت من أسباب الميراث لأدى ذلك لانتقال بعض التركة إلى غير الأسرة وهذا ما ينافي أحد^(٢) أسس الميراث

(١) التركة والمورايت في الإسلام لمحمد يوسف موسى (ص ٣٩-٤١).

(٢) يراجع مدونة جستنيان (ص ٣٣٧) مع ملحق للأستاذ لندو لخص فيه تطورات التشريع الروماني في مادة المورايت.

عندهم. والمراد بالقرابة ما يشمل الفروع والأصول والحواشي^(١).

نستطيع أن نلخص جهات استحقاق الميراث عند الرومان فيما يأتي:-

١- جهة الفروع يؤول إليهم كل الإرث ويحجبون من عداهم من الأقارب دون تفرقة بين الذكور والإناث مع تطبيق قاعدة قيام الفرع مقام أصله. وعلى ذلك فالفروع مقدمون في الإرث على الأصول ويحجبونهم ولا يعني ذلك حرمان الأصول مطلقاً.

٢- في حالة عدم وجود الفروع تنتقل التركة للأصول ويشاركهم في الإرث الأخوة الأشقاء، وتطبق هنا أيضاً قاعدة المساواة بين الذكور والإناث.

٣- في حالة عدم وجود فروع ولا أصول للمتوفي ينتقل الإرث إلى الحواشي، وهنا أيضاً تطبق قاعدة المساواة بين الذكور والإناث، وتطبيق أيضاً قاعدة قيام الفرع مقام أصله في الإرث^(٢).

٣- عند العرب في الجاهلية:

كان العرب قبل الإسلام لا يورثون إلا الكبار الذين يلقون العدو ويقاتلون فلا يورثون الصغار من الذكور ولا النساء مطلقاً كباراً كن أو صغاراً. والكبار الذين يقاتلون منهم من يكون ابناً بالنسب أو بالتبني أو يكون حليفاً.

فأسباب الميراث عند العرب إذاً ثلاثة:

(١) يراجع المدونة (ص ٢٤) والهامش (٤-٥)، التركة والميراث للدكتور/ محمد يوسف (ص ٥٢) وما بعدها، يراجع في ذلك: ١- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، للدكتور/ صوفي أبو طالب (ص ١٣٨-١٣٩)، ٢- التركة والميراث في الإسلام، د./ محمد يوسف موسى من (ص ٥٢) إلى (ص ٦٣).

(٢) بحث للشيخ أبي زهرة موضوعه، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، نشر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المؤتمر الثالث سنة (١٩٦٦)، (ص ٣٦٣-٣٦٤).

أ- النسب. ب - التبني. ج- الحلف.

يقول أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي: «وكانوا لا يورثون البنات ولا الصبيان شيئاً من الميراث ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل».

ويذكر أيضاً الدكتور جواد علي: أن الميراث كان معروفاً عند العرب في الجاهلية غير أنه كان خاصاً بالكبار من أولاد المتوفى أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن يدفع لهم شيء مما ترك الميت^(١) وكذلك يرث في شريعة أهل الجاهلية المتبنون.

فكان الرجل منهم يتبنى من يشاء ويلحقه به ويدعوه إليه فيكون كأنه من صلبه إذا مات ورثه حتى إنهم كانوا يراعون ذلك في أحكام الزواج، وكذلك إلحاق نسب ابن الزنى بأبيه فيستحق الإرث وما يترتب على البنوة^(٢).

جاء في سورة النساء قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

جاء في تفسير الطبري لهذه الآية أنها نزلت تبليغاً للحكم في ميراث من مات وخلف ورثة لأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون من لا يلاقي العدو فلا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم وكانوا يخصصون بذلك المقاتلة دون غيرهم من الذرية والأقارب.

(١) يراجع كتاب المخبر (ص ٣٢٤-٣٢٥)، والخبر للعلامة أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي.

(٢) يراجع في ذلك تفسير القرطبي (٥/ ٧٩)، وتاريخ العرب قبل الإسلام، للدكتور جواد علي (٥/ ٢٧٤-٢٧٥).

وكذلك فإن أهل الجاهلية كانوا يورثون بالتبني.

فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه وقد كان ذلك حكماً ثابتاً وظل في صدر الإسلام مدة من الزمان حتى حرم الله التبني، وظل التبني عند العرب في الجاهلية سبباً للميراث حتى حرمه الإسلام وأبطل الميراث به^(١).

الميراث بالحلف في الجاهلية:

الميراث بالحلف عند العرب قبل الإسلام هو السبب الثالث والأخير من الأسباب التي كان العرب يتوارثون بها في الجاهلية وهذا السبب يتفق كالسببين السابقين مع حياتهم الاجتماعية والسياسية ومع طرق اكتسابهم للمال وحيازته فإن الحليف يكون دائماً ناصراً لحليفه في الغارات والحروب والاستيلاء على المغنم فمن حقه في رأيهم أن يكون له نصيبه في الميراث متى مات صاحبه.

وقد ذكر جمهور العلماء المسلمين كما قال الطبري في تفسيره: إنما كان من توارث أهل الجاهلية بالحلف فكان نصيب الحليف من تركته من حالفه السدس والباقي للورثة حتى جاء القرآن الكريم بنسخ التوارث^(٢) به.

وروى قتادة أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويجعل له السدس من جميع المال، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، ونسخ ذلك بعد بآية سورة الأنفال وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]^(٣).

(١) يراجع تفسير الطبري (٤/ ١٧٥)، ط/ مصطفى البابي الحلبي.

(٢) يراجع تفسير الطبري (٤/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩١)، التركات والموراث في الأسرة، لمحمد يوسف موسى.

تلك نظرة مبسطة حاولت من خلالها أن أعرض للقواعد الهامة وبدون تفصيل لنظم المواريث في المجتمعات السابقة قبل الإسلام، عند اليهود و عند الرومان، وعند العرب قبل الإسلام، وعلينا بعد ذلك أن نقدم بعض المقارنات بين هذه النظم وبين ما جاء به الإسلام في هذه الناحية وسنبين من هذه المقارنات جانبا من حكمة الله العليم الحكيم الذي لم يرتض واحدا من هذه النظم لأن خاتم المرسلين محمد رسول الله ﷺ قد جعل نظام الإرث في الإسلام نظاما مستقلا عن سائر الشرائع والنظم السابقة عليه وجعله نظاما عادلا يعطي الإنسان حقه ويكرمه في إطار الأسرة الإسلامية المتناسكة.

المبحث الثاني

نظام الميراث في الإسلام مع مقارنته بالمجتمعات الأخرى

عرضنا فيما سبق لنظم الميراث عند المجتمعات السابقة على الإسلام ولم نفصل ذلك وإنما أخذنا منه بطرف بسيط لكي نتعرف على الخطوط الهامة لتلك النظم حيث أن التفصيل ليس محل بحثنا وإنما عرضنا لبعض هذه النظم بما يفني بغرض المقارنة فقط. بين النظم الثلاثة وهي ما كان عند اليهود ثم ما كان عند الرومان ثم ما كان عند العرب قبل الإسلام.

فلو حاولنا أن نقارن بين هذه النظم وبين ما جاء به الإسلام من نظام وتشريع للميراث لوجدنا الفارق بين هذه النظم وبين الإسلام من نظام وتشريع للميراث لوجدنا الفارق بين هذه النظم وبين الإسلام كبير وعظيم. وكيف أن هذه النظم لم تكرم البنوة فلم تعطي الأبناء بالعدل بل فرقت بينهم حسب هوى رب الأسرة ولم تحترم الأبوة ففرقت بين الأب والأم لا لسبب إلا أن الأم ضعيفة، ولأن الأب في الغالب هو المالك ورب الأسرة.

فنظام الميراث في الجاهلية كما سبق وبيننا قام أساساً على توريث الأبناء الكبار فقط وحرّم الأبناء الصغار وحرّم كذلك النساء. فهو بذلك لم يكن نظاماً عادلاً ولا صالحاً لجميع أفراد الأسرة، وظالماً للأبناء، وبيث التفرقة بين الأشقاء فالعدالة تقضي بالتسوية في الحقوق كما تقضي بالتسوية في الواجبات، فكل واجب يقابله حق وكل حق يقابله واجب كما هو مقرر في كل الشرائع العادلة.

فما ذنب الصغير إذا لم يجرم من الميراث، إنه لا يستطيع أن يحمل السلاح أو يقاتل هذا ليس بذنب أنه صغير وليس بقادر، وما ذنبه إذا لم يرث الكبير ويحرم الصغير؟ وما ذنب المرأة بحكم طبيعتها وما ذنب الأطفال الصغار وهم ضعاف أيضاً بحكم سنهم، ما ذنب هؤلاء وأولئك حتى يجرموا من الميراث الذي تركه الزوج أو الأب أو الأخ على أن هؤلاء الذين كانوا يجرمون من الميراث في الجاهلية كان يقوم بما يستطيع بلا ريب في سبيل الخير للأسرة والقبيلة بل إن من النساء من كن يشتركن في الوقائع والحروب ولو بتشجيع المقاتلين

وتقديم المعونة لهم ومداداة الجرحى ومواساتهم. وقد استمر ذلك في الإسلام كما هو معروف في معركة بدر ومعركة أحد. ولم يكن عدلا في نظام الإرث في الجاهلية أن يرث الابن المتبني ويحرم كثير من الأقارب نسبا بل من أبناء المتوفى نفسه متى كانوا صغارا. فالمتبني لا تربطه بمن تبناه أية رابطة من الدم والنسب، على حين أن من المحرومين من تربطهم بالميت أوثق الروابط النسبية ولهذا وذاك كان عدلا وخيرا أن يبطل الإسلام نظام التبني وأن يزيل كل ما يترتب عليه من أحكام ومنها ميراثه.

وفضلا عن ذلك فإن نظام الإرث في الجاهلية كانت تترتب عليه مشاكل عند التطبيق، فإن الباحث يجد من هذه المشاكل الكثير.

فيذكر الطبري أنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل ويعطونه الأكبر فالأكبر^(١). ولكن ما الحكم إذا كان للمتوفى ابن وأخ كلاهما كبير وقاتل وكلاهما في سن واحدة؟

هل يجعلون الميراث كله للابن لأنه أقرب للميت أو يقتسمه مع عمه، وفي هذه الحالة هل يقتسمان مناصفة أو يكون نصيب الابن أكبر بسبب بنوته للمتوفى؟ على أنه من المفروض أن نظام الجاهلية بسبب فقد الحلف نظام يتنافى مع أبسط قواعد العدل وذلك لما يأتي:

إذ كيف يعطي الحليف من التركة ويحرم الابن؟

أو كيف يأخذ الحليف ويترك أمر الابن الذي هو أولى وأقرب، فربما لم يتبق بعد نصيب الحليف شيء يفي للوارث المستحق؟

ولو نظرنا إلى نظام الميراث عند اليهود لوجدنا أنه مهما يكن يتفق مع حياة اليهود الاجتماعية والاقتصادية، فإن الباحث المنصف لا يستطيع أن يقرر أنه نظام عادل يعطي لكل حقه، والسبب في ذلك أن نظام الميراث عند اليهود ليس من العدل أن يكون الميراث بصفة عامة من نصيب الذكور دون الإناث، فيرث الزوج زوجته وحده ولا ترثه هي في شيء مع

(١) تفسير الطبري (٤/ ١٧٥).

أنها تسهم مع الرجل في تكوين الثروة، وليس من العدل أيضا ألا ترث الأم في أحد من أولادها، ويرثها ابنها دون بنتها وكذلك ليس من الحق والإنصاف ألا يكون هناك فرائض مقدرة للآباء والأزواج والبنات والأخوة والأخوات ولا لغيرهم مع الولد الذكر، وألا يكون لبنات المتوفى شيء من تركته ألا ما يكفي للنفقة حتى تبلغ الواحدة منهن سن الزواج.

ثم كيف يكون من العدل أن يكون للولد البكر ضعف حظ اثنين من إخوته الصغار ولا ذنب لإخوته الصغار إلا أنهم صغار السن، ثم كيف يفضل هذا الولد البكر ولو كان من زواج باطل شرعا، أو من زنا على إخوته الذين ولدوا من زواج مشروع.

ولو تتبعنا نظام الإرث عند الرومان أيضا لوجدنا أنه يتنافى مع العدل في كثير من أحكامه وعلى الأخص فيما يتعلق بميراث الأب والأم مع الفروع إذ كيف يحرم الأب والأم مع الفروع من الميراث والأب والأم لهما من التكريم ما يستحقان به أن يقدموا في الإرث على كل وارث مهما كانت درجته، فهل من العدل أن يرث الفرع ويحرم الأصل وهو في أمس الحاجة إلى أن يكرم وان يعطى ما يستحق به ثواب ما قدم لفرعه والأصل أساس الفرع وأيضا فإن الأصل هو السبب في وجود هذا المال فيكيف يحرم منه. والتسوية بين الذكر والأنثى أيضا فيها ظلم للرجال لأنهم يتحملون النصيب الأكبر من الإنفاق على الإناث وهم بنات وهم زوجات فالتسوية بينهم فيها ظلم للرجال، وأيضا جعل الحواشي في مرتبة العصابات فيها حرمان للقريب الذي تكون صلته أقرب للميت من الحواشي.

أما عن الإرث في الإسلام:

فقد أصبح واضحا من عرضنا لنظم الميراث في المجتمعات السابقة على الإسلام سواء كان ذلك عند العرب قبل الإسلام أو عند اليهود أو عند بعض الرومان.

أصبح واضحا مدى الظلم الذي وقع على جنس النساء بصفة عامة وكذلك مبلغ ظلم الأصول عند وجود أحد من الفروع لدى اليهود والرومان مع هضم حقوق الزوجة في هذه الأنظمة كلها.

فهل كان من الخير أن يأخذ الإسلام بنظام من هذه الأنظمة في تطبيق الميراث؟ الإجابة بالطبع لا؛ لأن الإسلام قد جاء بنظام مستقل عن كل ما سبقه من الأنظمة.

ونظام الإسلام أساسه تحقيق العدل الذي ضاع و المفقّد في الأنظمة الماضية، إن نظام الإرث في الإسلام أساسه إعانة القريب المحتاج والضعيف، والأحق بالراحة والعناية من الضعيفة والصغير الذي لا يستطيع الكسب، والمرأة التي لا تستطيع بطبيعتها مزاحمة الرجال في ميدان العمل في الحياة، ولذلك فإن العدالة تقضي ألا يحرم واحد من هذين الصنفين حظه من الميراث، وهكذا فعل الإسلام بتشريعه الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهكذا جعل الإسلام لكل من أولاد الميت حظاً من الميراث ذكورا كانوا أو إناثا، ولكل من أبويه نصيباً مفروضاً كذلك لا فرق بين الأب والأم حتى مع وجود أبناء للميت على خلاف القانون الروماني، كما جعل الإسلام للأخوة ذكوراً وإناثاً نصيباً من ميراث أخيهم في الحالات التي تقتضي العدالة والحكمة أن يكون لهم فيها نصيب.

ونرى القرآن العظيم يختتم آيات الموارث وهي الآية التي بين الله تعالى فيها نصيب كل من الفروع والأصول بقوله سبحانه: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] ولم يكن من العدل أن يتميز الابن البكر بأخذ حظ اثنين أو أكثر من أخوته الأصغر سناً منه كما هو عند اليهود، ولهذا فلقد سوى الإسلام في الأنصبة بين جميع الأبناء كبارا كانوا أم صغارا، وذلك لتحقيق مبدأ العدالة التي ينشدها الإسلام، ولم يكن من العدالة أيضا أن تتساوى البنت في الميراث مع أخيها من أبيها كما هو الحال في القانون الروماني وكذلك القوانين الحديثة الوضعية التي أخذت عن القانون الروماني ومن أجل هذا جعل الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأن الذكر في البيت يتحمل من الأعباء أضعاف ما تتحمل المرأة فهو ينفق على المرأة، وهي بنت في داخل الأسرة، ثم ينفق عليها وهي أم له في نطاق الأسرة أيضا، ثم هو ملزم بالإنفاق على الأنثى وهي زوجة، إذا فلاّن الذكر يتحمل أكثر وأكثر مما تتحملة الأنثى جعل الله سبحانه له مثل حظ الأنثيين.

والزوج والزوجة يتساويان في كل شئون الحياة ويسند كل منهما رفيقه في مشاكله ومتاعبه. فالزوجة رفيق في السراء والضراء فليس من العدل إذاً أن يحرم نظام الميراث اليهودي الزوجة من نصيب في التركة التي خلفها زوجها وأسهمت هي في تكوينها في حين يجعل الزوج يرثها في كل ما تترك من مال. ولذلك جعل القرآن الكريم للزوجة نصيباً معيناً في تركه زوجها.

وقد كان العرب يتوارثون بالحلف والمعاقدة، وقد رأينا كيف كان الرجل يعقد مع الرجل وليس بينهما نسب ولا قرابة يعقد معه حلفاً على التناصر، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر ويحرم ابنه وأخوه من الميراث إذا كان لا يطيق القتال فكان طبيعياً وعدلاً ألا يقر الإسلام هذا الحلف سبباً للميراث، ذلك لأن الإسلام وحده جعل المسلمين جميعاً أخوة متحابين وربط بينهم برباط وثيق فلا حاجة إذاً إلى أحلاف يتناصرون بها ويتوارثون إذ يكفيهم الدين ورابطة النسب والقرابة.

ومن الأسباب التي رفضها الإسلام وأبطلها. ما كان مشاعاً ومشهوراً عند العرب وعند الرومان من إشراك الولد المتبني في الميراث مع الأبناء الحقيقيين فقد نص القانون الروماني صراحة على جعل الولد من الزنا مثل الولد الثابت النسب من زواج شرعي صحيح، وهذا وذاك رفضه الإسلام، عندما أبطل نظام التبني كلها وأبطل جميع آثاره ومنها بالطبع التوارث، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

هذا هو حكم العدل إذ به ينتسب الإنسان إلى الأب الذي نسله إن كان معروف النسب وإلا فحسب هذا الولد أن يكون أخاً لكل مسلم وأن يجد منه العون والنصرة لحكم الإسلام، وهذه الأخوة العامة هي التي تؤلف بين قلوب المسلمين.

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الِّمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ ﴾ ولكي تتحقق من عدالة الإسلام وشموله في نظام الميراث وأنه لم يحرم أحدا من الميراث على حساب أحد ولم ينكر على أصحاب الفضل فضلهم كالأم مثلا. أو لم ينقص حقا من أحد كالزوجة مثلا. لكي تتحقق من كل هذا في نظام الميراث في الإسلام تراجع بعض أحكام الميراث وأسبابه في الإسلام ليس على سبيل التفصيل والحصص وإنما هو عرض موجز نتعرف من خلاله على أسس الإرث في الإسلام، لكي نتعرف على مدى عمق العدالة الإسلامية في هذا النظام يقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ ۚ وَلِلْهُبِّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ۚ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١١-١٢].

ويقول الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَأُولَٰئِكَ نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِحْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٧٦].

في هذه الآيات يبين الله سبحانه تفاصيل أحكام الميراث والتي شملت جميع أفراد الأسرة بدون تفريق بين قريب وقريب وبدون جور على أحد أو حرمان أحد على حساب الآخر.

ونستطيع من خلال هذه الآيات أن نحدد ملامح الإرث في الإسلام فيما يأتي:-

١- حكمة مشروعية الميراث في الإسلام:

جعل الله تعالى للميراث نظاما قويا وقانونا حكيما يفيض رحمة وعدلا وسدادا ورشدا. وتجذب فيه النفوس مثالا رائعا للهدى القيم والعظة النافذة والحكمة البالغة ونجمل هذه الحكم فيما يأتي:-

أ- حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد أسرته وفي ذلك احترام للملكية الأفراد الخاصة.

ب- فرض الإسلام ميراث لأمس الناس قرابة للميت لأنهم انتصروا به في حياتهم وانتصر بهم في حياته وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته فكان الغنم بالغرم.

ج- حددت الشريعة الإسلامية في الميراث لكل وارث نصيبا معيناً وبهذا تكون قد حسمت مادة النزاع التي تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام ولم يترك للإنسان فرصة لأن يجور أو يظلم أو يجرم صاحب حق أو صاحب فضل فكان في ذلك مثالا للعدل والرحمة.

د- كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل وذلك لان الرجل هو الكافل لأسرته وعليه وحده يقع عبء الإنفاق وهو الذي يتحمل المسؤولية في الأسرة.

هـ- كذلك فقد أمرت الشريعة الإسلامية بإلحاق الزوجة بالقرابة وجعلت لها فرضا لا يضيع مهما كان الأمر مع أي وارث، وذلك تقديسا للصلة بين الزوجين وإبرازا لمعنى الوفاق الذي علمه الإسلام لأبنائه.

و- ومن تمام الفضل أن نظام الإرث في الإسلام قد ألحق الولاء بالقرابة اعترافا بالجميل وشكرا على المعروف.

٢- أسباب الإرث في الإسلام:

للإرث في الإسلام أسباب ثلاثة:

١- القرابة ٢- النكاح. ٣- الولاء

وعلى هذا فإن التركة توزع بين المستحقين على الترتيب الآتي:-

- أ- أصحاب الفروض، فهم أولى حتى لا يسقط حقهم.
 - ب- ثم يأتي بعد ذلك العصبات النسبية كالابن ونحوه.
 - ج- ثم العصبات السببية وهو المعتق ذكرًا كان أو أنثى.
 - د- ثم عصة المعتق الذكور عند عدم وجوده.
 - هـ- ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم.
 - و- ثم يعطي ذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم.
 - ل- ثم مولى الموالاة ثم عصبته.
 - ز- ثم المقر له بالنسب.
 - ك- ثم لمن أوصى له بما لا يزيد على الثلث.
 - ع- ثم إذا لم يوجد أحد من هؤلاء توضع التركة في بيت مال المسلمين.
- ٣- الوارثون من الرجال والنساء:

أ- الوارثون من الرجال عشرة بالفرض والتعصيب وهم:

الابن وابن الابن وإن سفل بمحض الذكورة - الأب - الجد وإن علا بمحض الذكورة - الأخ وابن الأخ مطلقًا شقيقًا أو الأب - العم الشقيق أو لأب وابن العم الشقيق أو لأب الزوج ذو الولاء.

ب- الوارثات من النساء بالفرض والتعصيب سبع:

البنت - بنت الابن وإن سفل بمحض الذكورة - الأم - الجدة لأم أو لأب - الأخت مطلقًا - الزوجة - المولاة المعتقة.

٤- الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وأصحابها:

أ- النصف وأصحابه هم:

البنت الصلبية عند انفرادها ولم يكن معها ابن فأكثر للمتوفى - بنت الابن إذا كانت منفردة - الأخت الشقيقة عند انفرادها وعدم الأولاد وعدم الأب والجد - الأخت لأب عند انفرادها وعدم الأخت الشقيقة وعدم وجود أب أو جد - الزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن مطلقاً.

ب- الربع وأصحابه هم:

الزوج عند وجود الولد أو ولد الابن - الزوجة عند عدم الولد أو ولد الابن.

ج- الثمن:

وتستحقه الزوجة عند وجود الابن أو ابن الابن، وتستحقه الواحدة وتشارك فيه جميع الزوجات.

د- الثلثان:

ويستحقه البنتان الصليتان عند عدم الابن - بنتا الابن فأكثر عند الانفرد ولم يكن للميت ولد - الأختان الشقيقتان فأكثر عند الانفرد وعدم الولد أو الأب أو الجد - الأختان لأب فأكثر عند الانفرد مع عدم الولد أو لأب أو الجد أو الأخت الشقيقة أو الأخ لأب.

هـ- الثلث:

ويستحقه الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات وإلا استحققت الأم السدس.

الاثنان فأكثر من ولد الأم يستوي فيه الذكور والإناث.

و- السدس:

ويستحقه: الأب مع الولد أو ولد الابن -الجد الصحيح عند عدم الأب والأم إذا كان للميت ولد أو اثنان فأكثر من الأخوة - الجدة ولد الأم إذا كان واحدا مع عدم الفرع الوارث - بنت الابن فأكثر مع البنت الصلبية المنفردة الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة المنفردة^(١).

هذا وهناك تفصيلات أخرى في باب الميراث تتعلق بأحكام العصبات والحجب والرد والعول وغير ذلك مما يتعلق بهذه التفاصيل لم نتعرض لها في بحثنا لأننا قصدنا عرض موجز للميراث لإظهار مدى عدالة الإسلام وسماحته وأنه في ظل الإسلام يعطي لكل ذي حق حقه.

وبعد ما هي النتيجة التي يستخلصها الباحث المنصف من هذه المقارنات بين نظم الميراث عند العرب في الجاهلية وعند اليهود والرومان من ناحية وبين الميراث في الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، والتي جاءت خاتمة لجميع الرسائل.

إن هذه النتيجة الحتمية التي تفرضها المصلحة العامة والخاصة وتفرضها العدالة هي عدم كفاية أن نظام من تلك النظم لتحقيق العدالة الحقه من ناحية الميراث خصوصا إذا علمنا أن الميراث وما يتعلق به من الأمور الخطيرة التي لها أثرها في النظم القانونية والاجتماعية لأية أمة من الأمم، كان لا بد أن يجيئ الإسلام بنظام جديد أساسه العدل والرحمة نظام يوزع التركة بين الأقارب بالقسطاس المستقيم ويعطي لكل ذي حق حقه وينصف الضعيف ويرعاه ولا يفرق بين الأشقاء ولا يرفع إنسانا على حساب الآخرين فتسود بذلك المحبة والوئام بين الأسر وترتفع الضغائن والأحقاد، خصوصا إذا تأكد لنا أن المال كله لله يضعه حيث يريد ويورثه من يشاء من عباده كما تقضي عدالته سبحانه وتعالى. والله أعلم.

(١) يراجع في أحكام الموارث، شرح الرحبية للشيخ / محمد محي الدين عبد الحميد. الموارث والتركات، للشيخ / محمد أبي زهرة. التركات والميراث في الإسلام، للدكتور/ محمد يوسف موسى.

الفصل الثالث

ثبوت النسب والسلطة الأبوية

تمهيد وتقسيم

العلاقة في الأسرة الإسلامية أساسها المودة والرحمة، وتبدأ تلك المودة بين الزوجين وتبقى الزوجية ما بقيت المودة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وتمتد المودة في الأسرة لتشمل الأبناء والأخوة وسائر الأقارب قال ﷺ «من سره أن ينسأ له في أثره وبيارك له في رزقه ليصل رحمه»^(١).

والأسرة في الإسلام واسعة المدى فهي تشمل الزوجين والآباء والأبناء والأخوة والأعمام والأخوال وهكذا.

ومن أجل بقاء المودة وبقاء الأسرة حدد الإسلام العلاقة التي تربط بين الآباء والأبناء على أساس من العدل والرحمة والتكريم، والصلة بين الأبوين وأبنائهما أساسها العطف والرحمة وحسن التربية كما سبق وعرضنا لذلك.

ولكي نتعرف على مدي عمق ورسوخ العلاقة الأسرية في الإسلام يلزمنا أن نتعرف على جانب من العلاقات الأسرية قبل الإسلام. وهذه الجوانب التي نريد أن نتعرف عليها في هذا الفصل تشمل:-

السلطة الأبوية في مجتمعات ما قبل الإسلام.

ثبوت النسب الذي يعني حق إثبات نسب الأبناء.

والرابطة بين النقطتين رابطة قوية، فالسلطة الأبوية تعني سيادة الأب على أبنائه وأسرته

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب (١٢). صحيح مسلم، كتاب البر، باب (٢٠-٢١).

ويدخل ضمن هذه السيادة حق ثبوت النسب أو نفيه.

وخطتنا في هذا الفصل تقوم أساساً على دعامتين أساسيتين:-

الأولى: عرض موجز لما كان سائداً في المجتمعات التي سبقت الإسلام في السلطة الأبوية وثبوت النسب.

الثانية: ثم بعد ذلك نعرض لما قرره الإسلام في هذا الأمر مع المقارنة بين النظامين وأيهما أصح لحياة البشر. وأنفع للإنسان.
والله المستعان.

المبحث الأول

السلطة الأبوية في المجتمعات السابقة على الإسلام

معنى السلطة الأبوية:

السلطة الأبوية يقصد بها السلطة التي تكون لرب الأسرة على أهله من أبناء وبنات وزوجة، وهي سلطة تمتد للسيطرة على كل شيء في البيت وفي الأسرة من أموال وعقار وكل ما يتصل بحياة من يعيشون في تلك الأسرة^(١).

١ - السلطة الأبوية عند اليهود:

كان شيخ العشيرة عند اليهود يتمتع بسلطات مطلقة تمتد لأرواح وأموال الخاضعين لسلطاته. وبعد ذلك بدأت الأسرة تحل محل العشيرة في النظام الاجتماعي، ويتمتع الأب عند اليهود بسلطة كبيرة على أولاده، ولكنها لا تصل إلى حد حق الحياة أو الموت فالحالات التي قضى فيها رب الأسرة بقتل أحد أعضائها كان القتل عبارة عن عقوبة وقعت لارتكاب فعل شائن.

وتمتد السلطة الأبوية عند اليهود إلى حد أنه يجوز للأب حق بيع بنته كخادمة، وحقه في نبذ أولاده وطردهم من الأسرة خاصة، من كان ابنا له من جاريته وتنتهي السلطة الأبوية عند اليهود ببلوغ الولد سن الرشد أو البلوغ^(٢).

٢ - السلطة الأبوية عند الرومان:

كانت السلطة الأبوية عند الرومان في القديم سلطة دائمة ومطلقة تدوم طوال حياة رب الأسرة ولا تزول بنمو الابن الجسماني والعقلي أو بزواج الابن بل تدوم هذه السلطة مهما كان سن الولد ومهما كان مركزه الاجتماعي ولا تنتهي قبل وفاة رب الأسرة إلا بخروج الولد خارج الأسرة بالتبني أو بالتحرير أو بزواج البنت.

(١) القانون الروماني، دكتور/ عمر ممدوح مصطفى، ط/ دار المعارف سنة (١٩٦٢م)، (ص ١٧٨).

(٢) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، للدكتور/ صوفي أبو طالب (ص ٢٨٠).

ولا تكون السلطة الأبوية عند الرومان إلا لرب الأسرة فلا يباشرها الأب أن كان تابعا لرب أسرته بل تنعدم سلطته في هذه الحالة. أمام سلطة الجد ولا تكون للأب سلطة أبويه إلا بعد انقضاء سلطة الجد، كما أنه لا يجوز في القانون الروماني أن تكون للأم سلطة على الإطلاق وتخول السلطة الأبوية عند الرومان لرب الأسرة سلطة مطلقة، سواء بما يتعلق بأشخاصهم وأموالهم وتخول له حقوقا تشبه الحقوق التي تكون للسيد على أرقائه.

وعلى هذا فإن السلطة الأبوية عند الرومان تمنح رب الأسرة بالنسبة للأشخاص حق الحياة أو الموت على أولاده ذكورا كانوا أو إناثا. كما أن لرب الأسرة باعتباره المتصرف الوحيد في شئون أسرته أن يقرر عند ولادة الطفل ضم المولود الجديد لعائلته أو نبذه وله أيضا حق بيع أولاده عقابا لهم.

وبالنسبة للأموال فرب الأسرة هو المالك الوحيد لأموال الأسرة وله أن يتصرف فيها في حياته كما يجوز له أن يتصرف فيها بالوصية لما بعد وفاته فيحرم أولاده من الميراث إن شاء. وأيضا فإن الابن يعمل ويكتسب المال غير أن كل ما يكتسبه يؤول إلى أبيه لأنه يعتبر كالرقيق أداه لكسب الحقوق لصالح رب الأسرة فقط.

وقد تقررت منذ أواخر عهد الجمهورية قيود تحد من سلطة رب الأسرة على أولاده، فبعد أن كان يجوز للأب بيع أولاده مطلقا قصر هذا الحق على ماله للضرورة بأن يكون الأب غير قادر مثلا وأصبح لا يجوز للأب قتل أولاده بل ترك ذلك للقضاء.

وبالنسبة للأموال ظل رب الأسرة هو المالك المتصرف في أموال الأسرة إلا أنه حرم عليه حرمان ورثته من تركته بدون وجه حق^(١).

(١) مدونة مجستيان (ص ١٣٠-١٣١) والهامش (ص ٤-٥) القانون الرومان، د. عمر ممدوح (ص ١٨٠).
مبادئ القانون الروماني، د. علي بدوي (ص ٥٨).

٣- ثبوت النسب:

إذا أردنا أن نتحدث عن ثبوت النسب عند الرومان فيلزمنا أن نرجح قليلا إلى نظام الزواج عندهم.

يعرف الرومان نوعين من الزواج:

أ- الزواج بالسيادة. ب- الزواج بلا سيادة.

أ- أما الزواج بالسيادة فيقضي بتملك الزوج زوجته وتصبح الزوجة خاضعة لسلطة زوجها. أو هو انتقال السلطة على الزوجة من عائلتها الأصلية إلى عائلة زوجها. فهي من جهة تعتبر ميتة بالنسبة لأسرتها الأصلية، وتنقطع كل صلاتها برب أسرتها وبوصيته. ويترتب على انقطاع صلات الزوجة بأسرتها سقوط جموع حقوقها في أسرة أبيها من أرث ووصاية وغير ذلك.

ولكنها تصبح من جهة أخرى عضوا في أسرة زوجها باعتبارها بنتا له، كما تعتبر في منزلة أخت أولادها.

ب- الزواج بلا سيادة، عرف الرومان الزواج بلا سيادة وهو زواج شرعي يتم بين الزوجين دون أن تدخل الزوجة في سلطة الزوج ودون أن تتصل بأسرته، وهو نظام ظهر عند الرومان في عصر لاحق، وكأنه قد جاء نتيجة لتقدم الأفكار وتحررها فهذا الزواج يتم باتفاق الطرفين بدون تدخل أحد ويبقى ما دامت رغبة الطرفين منعقدة، وينحل بالطلاق بعكس الزواج بالسيادة فهو لا ينحل إلا بإرادة الزوج.

علاقة الأم بالأولاد في ظل نوعي الزواج عند الرومان:

في الزواج بالسيادة تعتبر الأم بنتا لزوجها وأختا لأولادها، وترث معهم من زوجها بناء على هذا الاعتبار أن سمح الزوج لأبنائه وزوجته بالميراث أما في الزواج بلا سيادة فالعلاقة بين الأم وأولادها تعتبر معدومة وذلك لانتماء كل منهما لأسرة مختلفة.

فالأم تبقى في أسرتها الأصلية والولد ينسب لأسرة أبيه وليس بينهما قرابة لعدم اشتراكهما في الخضوع لسلطة رب أسرة واحد، لذلك فلا حقوق للأم ولا واجبات ولا توارث ولا وصاية، غير أن هذه الأحكام حديث عليها بعض التغيير التدريجي عندما اعترف القانون الروماني بقرابة الدم.

علاقة الأب بأولاده في القانون الروماني في نوعي الزواج:

لا فرق بين الزواج بالسيادة والزواج بلا سيادة عند الرومان بالنسبة لعلاقات الأب بالولد. إذ يكتسب الأب أو رب الأسرة السلطة الأبوية على الأولاد سواء كان زواجه مع السيادة أم بدونها.

طرق إثبات النسب عند الرومان:

يوجد عند الرومان ثلاثة طرق لإثبات نسب الأولاد.

الطريقة الأولى:

إثبات نسب الولد الشرعي الذي ينتج عن طريق نوعي الزواج.

الطريقة الثانية:

هو إلحاق نسب ولد الزنا وجعله شرعياً.

لقد جاء في مدونة جستنيان «كصورة الطفل الذي حملت به امرأة حرة من رجل كان محل له أن يتزوجها ولكنه لم يفعل ولبث يعاشرها معاشرة الأزواج مثل هذا الولد قد قررنا أنه يدخل تحت ولاية أبيه متى تحررت ورقة بمهر أمه».

وورد أيضاً في المدونة الأب الذي ليس له أولاد طبيعيين يستطيع -أي له أولاد من الزنا- تصحيح نسبهم وجعلهم شرعيين حتى لو قامت موانع دون تزوجه بأمهم كوفاتها أو هروبها أو ارتكابها بعض الجرائم أو وجود قانون ناه، وليس عليه لنيل مقصوده إلا أن يقدم عريضة للإمبراطور يقرر فيها أن من نسبته جعل أولاده شرعيين وأن يدخلوا تحت ولايته.

فالإمبراطور يصدر أمره. بتمتع الأولاد بنعمة صيورتهم شرعيين^(١).

الطريقة الثالثة:

إثبات النسب بالتبني يقصد بالتبني خلق سلطة أبوية خلقاً صناعياً إذ ينشأ عنه صلة بين شخص وآخر مماثلة للصلة التي تنشأ من الزواج الشرعي بين الولد وأبيه وولد التبني يدخل في السلطة الأبوية وفي دائرة القرابة. وما زال التبني نظاماً مقروفاً في بعض الشرائع الحديثة وقد كانت له في القانون الروماني أهمية كبرى فكثيراً ما كان يلجأ إليه لتحقيق أغراض شتى دينية واجتماعية ولا يزال نظام التبني سائداً في القوانين الوضعية الحديثة وعلى الأخص في دول أوروبا التي تعتبر قوانينها اقتباساً من القانون الروماني^(٢).

٤- عند العرب قبل الإسلام:

أ- في السلطة الأبوية:

كانت سلطة الوالد على أسرته في الجاهلية سلطة مطلقة فكان الوالد يتصرف في أولاده وأمواله وسائر أفراد أسرته بدون منازع وقد تمثلت سلطة الأب على أمواله وأولاده فيما يأتي:-

١- كان من حق الوالد أن يبيع أولاده إن احتاج بسبب الفقر أو غيره.

٢- كان من حق الوالد فقط أن يسمح بدفن الأنثى وهي حية وكان هذا بالطبع رغم انف الأم وبدون رغبتها وذلك أما لخوف العار أو لخوف الفقر.

وقد حدثنا القرآن الكريم عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل ٥٨].

(١) مدونة مجستيان (ص ١٣٠-١٣١) والهامش (٤-٥).

(٢) القانون الرومان، د. عمر ممدوح (ص ١٧٨-٢٢١). مبادئ القانون الروماني، د. علي بدوي (ص ٥٨).

في القانون الروماني، د. عبد المنعم بدر والبدرابي (ص ٥٠-٥١). تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، د. صوفي أبو طالب (١٣٦-١٣٨).

٣- امتدت سلطة رب الأسرة والوالد إلى حرمان سائر أبنائه من الميراث إلا الابن الأكبر الذي يحمل السلاح ويدافع عن القبيلة.

٤- امتدت سلطة الأب إلى حرمان الأثنى مطلقاً من الميراث.

ب- ثبوت النسب عند العرب قبل الإسلام:

عرف العرب قبل الإسلام ثلاثة أنواع من النسب.

١- النسب من الزواج الصحيح، الذي يعقد عادة بين الرجل والمرأة كما كان معروفاً ومعمولاً به عند معظم العرب.

٢- النسب بالتبني الذي كان معروفاً ومنتشراً عند العرب في الجاهلية فكان الرجل في الجاهلية يتبنى من يشاء ويلحقه به ويدعوه إليه فيكون كأنه من صلبه، وإذا مات ورثه حتى إن أهل الجاهلية كانوا يراعون ذلك في أحكام الزواج وكان التبني عند العرب قبل الإسلام يشمل ما كان معروف النسب أو من لم يكن معروف النسب.

٣- النسب عن طريق إلقاء ولد الزنا: فكان أهل الجاهلية يلحقون نسب ولد الزنا بأبيه فيستحق بذلك الإرث وما يترتب على البنوة من حقوق، وكانت مصادر الأولاد غير الشرعيين في الجاهلية كثيرة متعددة، فبعضها بالمعاشرة غير المشروعة، وبعضها جاء نتيجة زواج غير صحيح.

فقد روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها: «أن النكاح في الجاهلية عند العرب كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها الليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم

فلم يستطع رجل منهم أن ، يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم قد عرفتهم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، وتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما فيمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتا ط به ودعي ابنه ولا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح اليوم^(١).

(١) يراجع صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي. كذلك تاريخ العرب قبل الإسلام (٥/ ٢٧٤-٢٧٥). التركة والموارث في الإسلام، د. محمد يوسف موسى (ص ١٥٠). دراسات في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي (ص ٨٩-٩٠). المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص ٢٢).

المبحث الثاني

السلطة الأبوية وثبوت النسب في الإسلام

العلاقة في الأسرة الإسلامية أساسها المودة والرحمة ويتوج ذلك العدل الذي ينمي المودة ويساعد على وجود الرحمة.

فأفراد الأسرة جميعا ينعمون بحقوقها في ظل العدالة الإسلامية والرحمة والمحبة تظل سائر الأقارب في الأسرة بدون تمييز. وذلك لأن المودة في الأسرة الإسلامية تعم جميع الأقارب من أصول وفروع وأخوة وأخوات وأعمام وعمات وخالات وقد أوجب الإسلام الصلة والمودة بين سائر الأقارب. فقال رسول الله ﷺ «من سره أن ينسأ له في أثره ويبارك له في رزقه فليصل رحمه»^(١).

والشريعة الإسلامية قد ترجمت المودة والمحبة بين سائر أفراد الأسرة إلى تكافل اجتماعي وإحساس بين القريب وقريبه. فالقريب الفقير العاجز تكون نفقته على قريبه الغني القادر... والضعيف يعاونه القوي. والغني إذا مات ورثه قريبه الذي يكون مطالبا بأن ينفق عليه إذا كان فقيرا لأن الغرم بالغنم.

وهكذا كانت علاقة الأبوة والبنوة في الإسلام نمطا ونموذجا وأساس للعلاقات الأسرية العامة.. أيضا أساسها المودة والرحمة والعدل، من الآباء للأبناء... وأساسها البر والاحترام والتكريم من الأبناء للآباء...

وعلى ذلك فسوف نعرض للمقارنة بين علاقات الأبوة والبنوة في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى من خلال موضوعي السلطة الأبوية وثبوت النسب عند غير المسلمين والذي عرضنا لبعض النقاط الموجزة منه بغرض المقارنة فقط. ولكي نبين موقف الإسلام من هذين الموضوعين مع بيان الفارق الشديد وأي النظامين أصلح وأنفع للبشرية؟

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب (١٢). صحيح مسلم، كتاب البر، باب (٢٠-٢١).

أما عن السلطة الأبوية:

فقد تمثلت عند اليهود في تصرف رب الأسرة في جميع ما يلزم الأسرة حتى إنه يجوز للأب أن يبيع أولاده عند الضرورة كالفقر والحاجة مثلا وتمثلت السلطة عند الرومان في أمرين أساسيين:-

الأمر الأول:-

الأفراد: أي أبناء الأسرة.

فرب الأسرة يملك على أولاده حق الحياة وحق الموت فيملك حق انتساب الولد إليه أو حق نبذه. وكذلك يملك رب الأسرة حق بيع أولاده عقابا لهم وتمتد سلطة رب الأسرة على أبنائه حتى بعد زواجهم وبلوغهم.

الأمر الثاني:-

الأموال:

فكل الأموال ملك لرب الأسرة حتى إن الأموال التي يكتسبها الابن تؤول إلى أبيه ويعتبر الابن في ذلك كالرقيق -لا يملك شيئا وليست له أهمية للتعاقد بل الذي يتعاقد أو يبيع أو يشتري هو رب الأسرة. وكذلك يملك رب الأسرة حرمان أولاده من الميراث إن شاء.

وعند العرب قبل الإسلام. امتدت سلطات رب الأسرة إلى حق بيع أبنائه إن احتاج وحرمانهم من الميراث إلا الابن الأكبر الذي يقاتل ويدافع عن القبيلة هذا عن السلطة الأبوية في المجتمعات التي سبقت الإسلام. فماذا عن أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك؟

لقد نظم الإسلام العلاقة بين الآباء والأبناء بما يحتفظ للأب بسلطانه في الأسرة ومما يحفظ للأبناء حقهم في الحرية والحياة الكريمة. وكان تنظيم الأسرة دقيقا بحيث لا يعطي فرصة لأحد أبناء الأسرة أن يجور أو يعتدي على حرية غيره أو مكانته.

فمن الضروري أن تقوم في الأسرة سلطة لها الرأي الأخير وتقوم بتنظيم الأمور، وقد أعطى الإسلام هذه السلطة للأب رب الأسرة، وطبيعياً وضرورياً أن تكون السلطة في يد الرجل واختيار المرأة لهذه المهمة لا يعد اختياراً موقفاً فهناك أسباب تحول دون ذلك. فقابلية المرأة للانفعال السريع الشديد حقيقة تكشف عنها التجارب ويؤيدها علم النفس الحديث. وأيضاً فإن المرأة قد تعجز قدراتها على القيام بمهمة الريادة في البيت والأسرة بما يحقق المصلحة الكاملة لسائر أبناء الأسرة.

وليس من المصلحة أن توضع شئون الأسرة بحيث تكون عرضة لموجات الانفعال الطارئ المتطرف فإن هذا في النهاية يدخل الاضطراب إلى حياة الأسرة كلها ومن الطبيعي أن توضع رياسة البيت وقيادته في يد الزوج رب الأسرة هذا هو المبدأ الذي قرره الإسلام يقول الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْعُرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

غير أن القيادة والسلطة في الإسلام ليست سلطة تميز شخص على آخر في الأسرة أو سلطة من شأنها سلب أبناء الأسرة حقوقهم التي كفلها الإسلام والتي هي حق طبيعي لسائر أفراد الأسرة مثل، أهلية التعاقد والحقوق والواجبات تقرر الشريعة الإسلامية المساواة بين سائر أفراد الأسرة في الحقوق والواجبات ثم يختص الرجل أو رب الأسرة بامتياز خاص به، فإذا حاولنا أن نعرف حقيقة هذا الامتياز وجدنا الآية الكريمة بين أيدينا تقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

أما طبيعة هذه السلطة لرب الأسرة فإننا نجد مفتاحها في الإسلام في استعمال كلمة «قوام» فالقوامه غير السيطرة والسلطان الغاشم الذي لا يعرف إلا الأمر ولا يقبل إلا الطاعة العمياء ملغياً حق التعبير والاختيار الحر كما ساد في المجتمعات التي سبقت الإسلام.

فالقوامه أو السلطة في الإسلام تعني أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذ الرجل أو رب الأسرة على عاتقه توفير حاجة أسرته المادية وغير المادية بصورة تشعر معها الأسرة الإسلامية بالطمأنينة والراحة. قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ

يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة: ٢٣٣]، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

فنحن نرى هنا أن الشريعة الإسلامية قد جعلت للسلطة الأبوية منهجا يعني رياسة خاصة هدفها تحقيق السعادة والإنفاق على الأسرة ولا تعني سلب الحقوق لأبناء الأسرة يستوي في ذلك الزوجة والأبناء قال ابن الهمام الحنفي في كتاب فتح القدير^(١): فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن ما لم يكن لهن مال وليس له أن يؤجرهن في عمل أو خدمة وإن كان لهن قدرة. وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب.

المبدأ الثاني: وهو يعني في العلاقة الأسرية في الإسلام التفاهم واحترام الرأي الآخر وعلاج المشاكل التي قد تنشأ في الأسرة عن طريق الإقناع أولا أو توسيط من له رأي وخبرة عند تعذر الإقناع قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

فسلطة رب الأسرة في الإسلام تحترم مبدأي المناقشة والتفاهم الحر وقد دلت البحوث النفسية الحديثة على أن هذا الأسلوب هو خير الأساليب وأنفعها لكفالة مصلحة الأسرة وإسعادها أما عن سلطة الآباء على الأبناء في الشريعة الإسلامية.

فقد حددت الشريعة أصولا وقواعد لسلطة الأب بما يصون له كرامته ومكانته وبما يحافظ على الأبناء ويحفظ لهم حريتهم وبما يحافظ على روح المودة والتآلف في العلاقات بين الآباء والأبناء. فإذا كانت سلطة رب الأسرة عند اليهود أو الرومان أو العرب قبل الإسلام تطلق يد رب الأسرة بما يجعله يتصرف في كل شيء في أسرته حتى أرواح أبناء الأسرة يبيعهم

(١) فتح القدير (٣/ ٣٤٤) لابن الهمام: وابن الهمام هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ).

إن شاء كما كان عند الرومان واليهود أو يحرمهم من حق الحياة إن شاء كما كان عند العرب قبل الإسلام فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت العلاقة بين الآباء والأبناء تنظيمًا دقيقًا يحدد أساس العلاقة لسلطة الأب في أسرته وحدود واجبات الابن في تلك الأسرة.

وإذا كانت السلطة الأبوية عند الرومان وعند العرب قبل الإسلام قد جعلت رب الأسرة يسلب أبنائه وأفراد أسرته الأهلية المالية وأهلية التعاقد وأن يصبح الأبناء عندهم في مرتبة العبيد يكتسبون المال ولا يمتلكون منه شيئًا. فإن الإسلام أيضًا قد حدد لهذا الأمر حدودًا شملت كل نواحي العلاقات المالية بين الأب كرب الأسرة وبين الأبناء كأفراد فيها ونستطيع أن نلخص أسس العلاقة بين الآباء والأبناء في الشريعة الإسلامية في النقاط التالية:-

١- حددت الشريعة الإسلامية سلطة الوالد على أولاده وأفراد أسرته في نطاق الرعاية المالية والمعنوية وبالتصرف في شؤون الأسرة بما لا يتعارض مع حقوق أولاده الطبيعيين من أهلية تصرف أو حرية في الأمور التي أحلها الله سبحانه وتعالى.

وقد حدد الإسلام للآباء مجالات التربية والرعاية حيث يقول سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا لَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وإذا كانت الشرائع السابقة على الإسلام قد أجازت للأب أو رب الأسرة أن يبيع أولاده للفقر أو عقابًا لهم. فإن الشريعة الإسلامية قد حرمت على الآباء بيع أبنائهم لأي سبب كان واعتبرت الشريعة أن بيع الحر أيا كان إنما هو عدوان على النفس وتوعد الرسول ﷺ بائع الحر بالعقاب الشديد والطرده من رحمة الله تعالى فقد قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»^(١). فإذا كان بيع الحر

(١) رواه البخاري وابن ماجه، سنن ابن ماجه كتاب الرهون باب (٤).

أيا كان وهو غريب أو قريب يعتبر جريمة في الإسلام. كان بيع الابن أشد حرمة وذلك لأن الإسلام قد حرم الاسترقاق وأغلق جميع منابعه بما فيها بيع الأبناء وقد استحدثت الشريعة من البدائل ما يمنع ويغمي الآباء عن بيع أبنائهم فإن كان البيع بسبب الفقر. فقيد حثت الشريعة الإسلامية على العمل والكسب واعتبرت ذلك في مرتبة العبادة: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

٢- شرع الإسلام الزكاة كدليل على مشاركة الأغنياء للفقراء ورمز للتكافل الاجتماعي في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فإن الزكاة في الشريعة الإسلامية مقدار مخصوص من المال يدفع لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص، أي أن الزكاة في الإسلام ليست منة ولا منحة إنما هي فرض محدد الشروط والمقدار والوقت والمستحق ومن تجب عليه..

٣- أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة من القريب القادر على قربه العاجز كدليل على الترابط في الأسرة وأن القريب القادر يشعر بقربه الفقير العاجز. فلا يحقد عليه ولا يتمنى زوال النعمة من عنده. وحددت الشريعة الإسلامية أيضا للنفقة شروطا وأحكاما ملزمة لكل من توفرت فيه من الشروط سواء كان ابنا أو أبا أي أنه لا يجوز في ظل هذه الأحكام أن يتخلف أحد أو أن يتصرف بما يخالف أمر الله تعالى.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار فقال: «أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال: أنفقه على ولدك قال عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به»^(١).

(١) يراجع موسوعة الفقه الإسلامي (١/ ١٣٦) كلمة أب.

لقد خصصنا لبحث النفقة فصلين منفصلين:-

أحدهما في الباب الأول: وخاص بنفقة الأبناء على الآباء.

والثاني في الباب الثاني: وخاص بنفقة الآباء على الأبناء.

نستطيع أن نستخلص من ذلك أن الله تعالى قد حث الآباء على السعي والعمل وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت على الآباء بيع أولادهم لأي سبب كان فإنها أيضا قد حرمت على الآباء قتل أولادهم فقد كان قتل الأولاد منتشرا في الجاهلية قبل الإسلام. أما قتل الإناث لخوف العار أو قتلهم لخوف الفقر. وأما قتل الأولاد الذكور فلخوف الفقر أيضا.

لقد جاء الإسلام وحرر عقول الناس من الخوف وأحل الإيثار في قلوب الناس محل الكفر وحل الأمان على العيش والرزق محل الخوف من المستقبل وخوف الفقر.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الأبناء من الذكور والإناث لأي سبب من الأسباب سواء كان للفقر أو لخوف العار. قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَوْاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فنرى في هذه الآية أن الله تعالى قد حرم على الآباء قتل أولادهم خشية الفقر فقال سبحانه «ولا تقتلوا أولادكم من إملاق». قال القرطبي: «الإملاق» الفقر أي ولا تقتلوا بناتكم خشية العيلة فإن رازقكم وإياهم. قال القرطبي: «وكان منهم أي من العرب في الجاهلية من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الآية»^(١).

ولشدة تحريم القتل والاعتداء على النفس بغير حق نلاحظ أن النهي عن القتل والاعتداء على النفس قد ورد في الآية مرتين. فقد ورد النهي عن قتل الأولاد خاصة في أول الآية وذلك لشدة حرمة قتل ولد، وفي آخر الآية نجد النهي قد ورد عن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق سواء في ذلك القريب والبعيد وقال تعالى في آخر الآية «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق». قال القرطبي الألف واللام في النفس لتعريف الجنس وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها.

قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله»^(١)، وقال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢)، وقال ﷺ «المسلمون تتكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم»^(٣).

وقد أعاب القرآن الكريم على العرب وأدهم للبنات ودفنهم في التراب أحياء فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ۚ أَيَسْكَبُ عَلَىٰ هُونٍ ۖ أَمْرٌ يُدْشِرُهُ فِي التُّرَابِ ۚ أَلَا سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ ﴿٩﴾﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]^(٤)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

يتبين لنا من خلال استنكار القرآن الكريم لعادة وئد البنات ودفنهم في التراب أحياء أن الإسلام قد حرم ذلك تحريماً قاطعاً لأنه قتل للبنات بغير حق وقد حددت الشريعة الإسلامية

(١) رواه البخاري كتاب الصلاة باب (٣٨). ورواه كذلك ابن ماجه والنسائي وأبو داود.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات باب (٦). ورواه كذلك مسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داود وأحمد بن حنبل.

(٣) رواه ابن ماجه - سنن ابن ماجه - كتاب الديات باب (٣١).

(٤) يراجع تفسير القرطبي (٤/ ٢٥٦٩-٢٥٧٠).

أحكاما وقوانين وأسباب للقتل لا يجوز لأي سبب غير هذه الأسباب التي حددتها الشريعة والتي وردت في حديث الرسول ﷺ السابق بيانه: «النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

السلطة الأبوية والتصرفات المالية في الشريعة الإسلامية:-

عرضنا فيما سبق للسلطة الأبوية في المجتمعات التي سبقت الإسلام ورأينا كيف أن الرومان قد أطلقوا لرب الأسرة السلطة على أبنائه إلى حد أن الابن يسلب جميع التصرفات المالية وكل ما يكتسبه من أموال تعود إلى رب الأسرة. وهو يشبه الرقيق يكتسب ولا يمتلك شيئا من كسبه ورأينا كيف أن اليهود والرومان والعرب قبل الإسلام قد حرّموا الأولاد من الميراث.

إن الإسلام قد نظم العلاقات المالية بين الآباء والأبناء فجعل للأب ورب الأسرة حدودا يلزمها ولا يتعداها وجعل للابن حدودا يلزمها ويقف عندها نستطيع أن نحدد هذه العلاقة في النقاط التالية:-

١- الأب وهو الضامن والراعي والمسئول عن أبنائه مسئولية رعاية وحماية، قال رسول الله ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والولد راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

٢- حددت الشريعة الإسلامية زمنا محددًا للولاية المالية من الولي أو الأب تنتهي ببلوغ الصبي سن الرشد سواء كان ذلك ببلوغ سن معينة أو الاحتلام على اختلاف الفقهاء في ذلك. وقد خصصنا فصلا خاصا لبحث موضوع الولاية على النفس والمال وحدودها وبدايتها ونهايتها وذلك في الباب الأول من هذا البحث.

والدليل على هذا أن الشريعة الإسلامية أجازت الحجر على الصغير الذي لا يحسن التصرف في أمواله وأسندت هذه التصرفات إلى الولي لأن الطفل عادة في هذه السن لا يحسن التصرفات من بيع وشراء وغير ذلك.

والحجر في الإسلام ليس قيда لحرية الإنسان، إنما هو رعاية لتصرفات الصبي حتى يبلغ، بدليل أن الفقه الإسلامي قد جعل للحجر سنا معيناً ينتهي عنده ويصبح الابن في أهلية كاملة لأن يبيع ويشترى ويتعاقد وليس في حاجة لأي ولاية قال الله تعالى: ﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] (١).

نستطيع أن نستنبط من ذلك أن الشريعة الإسلامية قد كرمت الابن وجعلت له ذمة مالية وأعطته حرية التصرف في أمواله صغيراً بأمر وليه وكبيراً بنفسه. وهذا ما لم يتمتع به الابن في ظل أي قانون سبق على الإسلام سواء كان عند اليهود أو عند الرومان أو عند العرب قبل الإسلام.

وقد سبق في الباب الثاني وبيننا حكم تصرف الأب في مال ابنه وخلاف الفقهاء في ذلك.

٢- ثبوت النسب:

رأينا في عرضنا لثبوت النسب عند الرومان وعند العرب قبل الإسلام كيف إنهم كانوا يثبتون النسب بالطرق الثلاثة وهي:-

أ- الزواج الشرعي.

ب- إلحاق ولد الزنا.

ج- النسب بالتبني.

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/١١٣-١١٤). مرآة الأصول (٢/٤٣٦-٤٣٧). التلويح والتوضيح (٢/١٦٥-١٦٦). البدائع (٧/١٧١).

إن الشريعة الإسلامية قد صانت الأنساب ووضعت ضوابط وشروطا لثبوت نسب الإنسان من والديه. وما ذلك إلا للمحافظة على كرامة الإنسان ولصيانه نسبه وأصله، فلو حاولنا أن نقارن بين طرق ثبوت النسب في الإسلام وفي المجتمعات الأخرى لوجدنا أن الفارق كبير والهدف مختلف تماما بين النظامين، فالإسلام ينظر إلى ثبوت النسب على أنه إثبات نسب صحيح مصون من العدوان والعلاقة المحرمة، أي أن الهدف هو صيانة الإنسان وصيانة أصله عن طريق ضبط ذلك في النسب الصحيح والفرش المشروع. أما في المجتمعات الأخرى فإن الهدف يختلف، فالهدف من ثبوت النسب عند الرومان مثلا هو تحقيق رغبة رب الأسرة وتنفيذ سلطاته وشهوته بدون نظر إلى الابن أو أصله أو من أين أتى؟ وسواء كان طريق إنجاب الابن مشروعاً أو غير مشروع بدليل أن رب الأسرة كان يثبت نسب من يشاء ويرفض من يشاء ولا نظر لذات الطفل أو من أين أتى أو ما حقه أو حق أمه وما طريق إنجاب الطفل. أهو نكاح أم سفاح؟

إذاً فالنظرة في الإسلام لثبوت النسب تختلف تماماً عن نظرة الرومان وغيرهم ممن لا يزالون يطبقون القوانين التي يعتبر القانون الروماني هو الجذ الطبيعي لها. ولو حاولنا أن نفصل أوجه الخلاف بين ما كان سائداً في ثبوت النسب قبل الإسلام وما يزال في بعض دول الغرب وبين ما جاء به الإسلام لأمكن بيان ذلك في النقاط التالية:-

١ - نظام الزواج عند الرومان وآثاره:

كما سبق وعرضنا فإنه يوجد عند الرومان نوعين من الزواج، زواج بالسيادة وزواج بلا سيادة. ورأينا الآثار التي ترتبت على نوعي الزواج، إن الشريعة الإسلامية قد نظمت الزواج بطريق يختلف عنه عند الرومان بما يحفظ للمرأة حقها في الحياة الكريمة ويحفظ للزوج حق القوامة التي بسببها ينفق على بيت الزوجية ويوفر للبيت كل ما يحتاجه.

والإسلام لا يعرف إلا نوعاً واحداً للزواج. وهو الزواج الشرعي الذي يتم برغبة المرأة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا. وقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الزوجين بما يحافظ على

كيان الأسرة ويصون لكل من الزوجين حقوقه.

الزوجة لها حقوق مصونة من نفقة وكسوة وغير ذلك وتتمتع الزوجة في الإسلام بالأهلية الكاملة. مثلها في ذلك مثل الرجال بينما تخضع المرأة الرومانية للسلطة الدائمة فلا تباع ولا تشتري ولا يحق لها أن تتعامل بأي نوع من المعاملة.

وقد وضع الفقه الإسلامي لذلك من القواعد والضوابط ما لا يمكن أن يوجد في أي قانون أو تشريع آخر على الإطلاق.

٢- إلحاق ولد الزنا وموقف الإسلام منه:

في استعراضنا لطرق إثبات النسب في المجتمعات الأخرى رأينا أن الرومان والعرب قبل الإسلام كانوا يثبتون نسب ولد الزنا وإعطائه حق البنوة وسائر الحقوق المترتبة على ذلك.

ولو حاولنا أن نتعرف على موقف الإسلام من هذه المسألة لوجدنا أن الشريعة الإسلامية، قد حرمت الزنا تحريماً باتاً واعتبرته كبيرة من الكبائر. ووضعت له حداً عقاباً وعند وجود ولد ناتج عن الزنا لم ترتب الشريعة الإسلامية عليه أثر ولا يجوز إثبات نسبة الإسلام أبداً. ذلك لأنه يوجد في الإسلام طريق لإثبات النسب إلا طريقاً واحداً وهو الزواج الصحيح وذلك امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ عندما قال: «الولد للغراس وللعاهر الحجر».

إن الإسلام ينشد قيام أسرة سليمة مبنية على أسس معروفة ومن أجل ذلك شرع الله الزواج لغايات سامية وأول هذه الغايات بقاء النوع الإنساني من طريق شرعي وهذا لا يكون إلا إذا جاء أولاد الرجل والمرأة بطريق الزواج الصحيح ولكي ينشأ هؤلاء الأولاد نشأة كريمة فقد شرع الله تعالى حق إثبات النسب إلى آبائهم وذلك حتى لا تختلط الأنساب فيضيع الأولاد كما نشاهده في بعض المجتمعات حديثاً.

فإن إطلاق إثبات نسب ولد الزنا يشجع المنحرفين والمنحرفات على السير في طريق الرذيلة وهو أمر تأباه الشريعة الإسلامية.

ولثبوت النسب في الإسلام قواعد محددة وله أيضا مدة معلومة وله طرق لثبوتة وأيضا طرق لنفيه. هذا وقد فصلنا في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

٣- التبني وموقف الإسلام منه:

من الطرق المعترف بها في إثبات النسب في المجتمعات الأخرى إثبات نسب الولد بالتبني.

والتبني هو اتخاذ الرجل ابن غيره المعروف أو المجهول نسبة كولده ونسبته إليه وإعطائه كل أحكام الابن الصلبي، وقد عرفت عادة التبني عند قدماء المصريين وغيرهم وكان الابن المتبني له نفس أحكام الابن الشرعي للمتبني.

وانتشر التبني في العالم فأخذ به الرومان والعرب قبل الإسلام ولا يزال التبني شائعا في أوروبا وأمريكا، وقد سمح به في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة قانونية سنة ١٨٥١ وعرف في إنجلترا بصفة قانونية سنة ١٩٢٦ وفي فرنسا سنة ١٩٢٣ على أنه كان منتشرًا في تلك البلاد وقبل أن تصدر قوانين^(١) رسمية.

وقد عرف العرب في الجاهلية نظام التبني فكانوا يطبقونه مع الأبناء الذين لا يعرف لهم آباء أو الأبناء الذين لهم آباء معروفون فكان يأخذه الإنسان لنفسه ويتبناه ويدعوه ابنه ويلحقه بنسبه ويعرف بين الناس باسم الرجل الذي تبناه ويدخل في نطاق أسرته ويثبت له الميراث من الرجل الذي يتبناه كسائر أبنائه وقد ظل نظام التبني معروفا لفترة من الزمان في صدر الإسلام حتى نزل الأمر الإلهي بتحريم التبني

وذلك لما ورد في تبني رسول الله ﷺ لزيد ابن حارسة حتى نزل القرآن الكريم ليبطل عادة التبني إبطالا قاطعا لا رجعة فيه.

(١) يراجع الإسلام والأسرة والمجتمع، د. محمد سلام مذكور (ص ٢٦٨-٢٦٩).

قال الله تعالى: ﴿قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۖ﴾ ﴿١﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآيات: نزلت في زيد بن حارثة وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما، ما كانا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد فدليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر، إلى أن فسخ الله ذلك بقوله سبحانه: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ﴾ أي أعدل، فرفع الله حكم التبني ووضع منه إطلاق لفظه لأن العدل والأنسب أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا حقيقيا وأن ينادي الإنسان باسم أبيه المعروف فإن لم يكن له أب معروف فهو أخو للمسلم في الدين لأن المؤمنين جميعا أخوة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقد حذر النبي ﷺ من انتساب الرجل إلى غير أبيه وهو يعلم، فقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه الحرام»^(١).

ولقد تدرج التشريع الإسلامي في تحريم التبني فلم يحرمه في أول الدعوة الإسلامية مباشرة بل أبطله بعد مضي فترة من الزمان بعد أن تم توجيه الناس إلى العقيدة والخلق الكريم وبعد تشريع كثير من الأحكام التكليفية: ولعل السر في ذلك هو تأصل عادة التبني عند الناس وارتباطهم بتلك العادة التي ورثوها من زمن طويل، فكان من الحكمة في الدعوة أن يتأكد الإيمان بالله وترسخ العقيدة أولا ثم بعد ذلك يتهياً الناس للابتعاد عن عادات الجاهلية، فيكون ترك الناس لتلك العادة عن اقتناع وإيمان، ولعل هذا الشبيه بمسلك الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر... وإغلاق منابع الرق. وغير ذلك.

(١) أخذ من القرطبي بتصريف، يراجع تفسير القرطبي (٨/ ٥٢٠١-٢-٣).

لماذا حرم الإسلام التبني؟

لقد حرم الإسلام التبني لأسباب معقولة وواقعية، منها ما هو خاص بالتبني ومنا ما هو خاص بالابن المتبني نفسه. والقصد الذي يجمع السببين هو المحافظة على كيان الأسرة في الإسلام مع طرح البدائل التي تعالج بعض الحالات التي تحتاج إلى رعاية كاللقيط مثلاً..... ونستطيع أن نلخص أسباب تحريم التبني في الإسلام فيما يأتي:-

١- الشخص المتبني في الواقع وحقيقة الأمر شخص أجنبي عن الشخص الذي تبناه وأجنبي عن أسرته وزوجته.

٢- وجود الشخص المتبني على هذه الصورة في بيت من تبناه يخول له الاختلاط بأهل بيت المتبني والإطلاع على عورات زوجته وبناته وهم أجنب عنه ولا تربطه بهم علاقة نسب أو رضاعة أو مصاهرة. إن كان ذكراً أو إن كان أنثى فإنها سوف تختلط بأبناء المتبني وهذا أمر محرم لما يترتب عليه من آثار سيئة.

٣- وجود التبني على صورته التي كان موجوداً بها يعطي فرصه لضياع نسب الشخص المتبني فقد يكون معروف الأب والأم ومع ذلك يحرم من حنانهم وعطفهم.

٤- مهما كان عطف وحنان الأب المستعار فإنه لن يكون في درجة عطف وحنان الأب الحقيقي والأم الحقيقية.

٥- وجود التبني بذلك فرصة لاختلاط الأنساب وذلك عملاً بقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

حيث نرى أن الله سبحانه وتعالى قد حدد للإنسان محارمه التي يحرم عليه الزواج منهن وبالتالي يجوز له أن يختلط وأن يتكشف عليهم لأن وجود الصلة والقرابة بين الإنسان وبين هؤلاء الأقارب أباح له الاختلاط بهم، وبما أن التبني لا ينشئ صلة ولا يحدث مصاهرة فإن الاختلاط بسببه حرام قطعاً لما قد يترتب عليه من عواقب لا يعلم نهايتها إلا الله تعالى وضياع

الأسر وتفشي وجود أسباب الفساد والخلط بين الأسر التي من المفروض إلا يختلط بها الأجانب عنها، ومن حرص الإسلام على تحريم التبني تحريماً قاطعاً أن أوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ بأن يطبق أمر التحريم تطبيقاً عملياً عندما أمره الله تعالى بأن يأمر زيدا بن حارثة متبناه والذي حرم به هذا التبني بأن يطلق زوجته زينب بنت جحش وأن يتزوجها رسول الله ﷺ وذلك لكي ينفذ تحريم التبني تحريماً عملياً. بعد أن أمر به الناس، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولعل السر في تشديد الإسلام في تحريم التبني هو قطع الطريق على جميع الحيل التي يمكن أن يتذرع بها ضعاف النفوس وأصحاب الحيل على أمر الله تعالى.

وسائل حماية مجهول النسب في الإسلام:

قد يقال إن تحريم التبني يتعارض مع دعوة الإسلام لحماية الطفولة التي ينعم فيها الطفل بمجهول النسب بتبعيته لأسرة تنمو فيها عاطفته وتستقر فيها مشاعره.. نقول: إن الإسلام حين يقرر حكماً من الأحكام لا يقرره ليستكمل به شكلاً معيناً، ولكن يفعل ذلك وهو يضع في اعتباره تنظيم حياة الناس بما يحقق لهم السعادة التي ينشدونها في الدنيا والآخرة، ثم جعل هذا الحكم الذي نظم به حياة الناس درجة من درجات العبادة التي هي أساس العلاقة بين الخلق والخالق، ولذلك فإن الله سبحانه يجعل الغاية من إنزال الكتاب الحكيم هي الحكم بين الناس وتنفيذ تشريعاته في مجتمعاتهم، ويقول الله سبحانه: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولو حاولنا أن نقرر هنا الحلول التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمشكلة مجهول النسب وحمايته والتي يمكن أن نرد بها على من يعترض على تحريم الإسلام للتبني لأمكن تلخيص هذه الحلول فيما يأتي:-

١- عملت الشريعة الإسلامية على حماية مجهول النسب من المجتمع ومن تعيره له أو قذفه. ووضعت الشريعة لذلك عقوبة حد القذف وهي مقدرة في الفقه الإسلامي بثمانين جلدة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ومن إنصاف الشريعة وعدلها في ذلك أنها لم تجعل آثار جهالة النسب مما يعيب مجهول النسب نفسه إذ كيف يعاقب الإنسان ويؤاخذ يحرم غيره؟ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، ويقول سبحانه: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- طالب القرآن الكريم بأن يكون مجهول النسب أخ في الله وأخ في الدين، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب من الآية ٥].

٣- حث الإسلام على البر والمساعدة بالأخ مجهول النسب واعتبر الإسلام ذلك لونا من ألوان البر والتعاون الذي يجازي الإنسان عليه قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٤- استبدل الفقه الإسلامي ميراث الابن بالتبني من متبنيه بالوصية من رب الأسرة لمن يريد من القريب أو الغريب المحتاج ولم يجعل لذلك قيда ولم يجعله أمرا ملزما بل تركه اختيارا لمن يريد أن يعاون المحتاج أو يشيع غريزة حب الأبناء. وفي ذلك محافظة على الالتزام بأمر الله في تشريع الميراث وأيضا فيه محافظة على كيان الأسرة وإعطاء الميراث للمستحق أولاً ثم إن بقي أو كانت هناك رغبة يمكن أن تنفذ في الوصية في حدود الثلث، ودليلنا على ذلك، أمر الرسول الله ﷺ لمن سألته عن حدود الوصية فقال «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرا من أن تذرهم عالة يتكفون الناس».

٥- عمل الفقه الإسلامي على إيجاد المجال فسيحا للإقرار بالنسب وبنوة من هو مجهول النسب عند الاختلاف أو البحث عن سبب لذلك إذا كانت شروط ذلك متوفرة. من حيث

سن الوالد ومدة الحمل وغير ذلك مما يشترط لإثبات النسب، وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الأول.

ومما يدل على مدى دقة الفقهاء واتساع أفقهم لاستيعاب جميع ما يخص حياة الإنسان في أدق المسائل أنهم بحثوا مسائل إثبات النسب بتفصيل ودقة لم تعهد في قانون.

ومن ذلك بحثهم لمسألة ثبوت النسب التوأمين إذا جاء أحدهما بعد انقضاء العدة مثلاً. ثم بحث الفقهاء مسألة إثبات نسب الولد الناتج عن النكاح الفاسد أو الدخول بشبهة. ومنطلق الفقهاء في إثبات النسب في ذلك هو قاعدة إثبات نسب الولد لأي سبب ما دام هناك فرصة لذلك وما دام الطريق لذلك صحيحاً، إحياء للولد وهذا في حد ذاته تكريم للإنسان. هذا وقد فصلنا الحديث عن ثبوت النسب في الإسلام في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

٦- ومن وسائل التي انفرد بها الفقه الإسلامي والتي تتيح لمجهول النسب فرصة الانتساب لأسرة من الأسر وذلك هو الرضاع الذي يتيح لأي إنسان رضع من زوجة ليست أمه يتيح له صلة تشبه صلة النسب في بعض النواحي، فجعل الرضيع ابناً في الرضاعة لمن أرضعته وابناً كذلك لزوجها الذي كان سبباً في وجود لبن الرضاعة فيصير الرضيع بذلك في درجة الابن من النسب وله بعض درجاته. فتصبح المرضعة أمة وبناتها أخوته وزوجها والده، وأخت المرضعة خالته وهكذا يسري هذا على جميع الأقارب، ليصبحوا جميعاً أقارب للرضيع وذلك استناداً إلى قول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» فبذلك يمكن للراغب في التبني أن يشبع عاطفته في الأبوة والأمومة من ذلك الطريق كما أنه أيضاً في وسعه أن ينحس ابنه من الرضاعة ببعض ماله في حدود الثلث.

٧- إذا تعذر الإنجاب لسبب أو لآخر فإن الإسلام قد وضع لذلك حلولاً تمثلت في:

أ- إباحة الطلاق إذا تعذرت الحياة أو تعذر الإنجاب حتى تعطى الفرصة لكل من الزوج والزوجة لإشباع عاطفة الأبوة عنده. وذلك بالزواج من أخرى أو بزواج الزوجة من

آخر، حيث يزول سبب المنع.

ب- أباح الإسلام أيضاً تعدد الزوجات كعلاج لمشكلة عدم الإنجاب إذا أراد الزوجين البقاء معاً مع وجود زوجة أخرى يمكن أن تنجب بأمر الله تعالى. وقد وضع التشريع الإسلامي لذلك قواعده وشروطه الخاصة.

٨- كذلك فقد عني الفقه الإسلام بمشكلة اللقطاء ووضع حلولاً عملية لمعالجة مشاكلهم. فقد حث الإسلام على النقاط اللقيط واعتبره عملاً من أعمال الخير والإحسان ولونا من ألوان البر والتعاون التي حث الإسلام عليها وتتفق آراء الفقهاء على أن التقاط اللقيط فرض عين على من يعتقد أنه لا يوجد غيره يلتقطه «وأنه لو تركه سيهلك وفرض الكفاية إذا علم به غيره ولا تتوقف حياته على التقاطه هو ومعروف أن فرض العين يلزم شرعاً على الشخص فعله بحيث يأثم الإنسان بتركه ويعاقب كسائر القروض، مثل الصلاة والزكاة وغيرهما، أما فرض الكفاية: فهو ما كان على سبيل الكفاية، بحيث إذا فعله أحد الناس سقط عن الباقيين فعله، مثل صلاة الجنازة، ورد السلام، وغير ذلك»^(١).

٩- لا تثبت علاقة نسبية بين اللقيط والملتقط إلا إذا أقر بنسبه على أساس شروط الإقرار بالنسب السابق بيانها في هذا المبحث.

١٠- لم يهمل الشارع مسؤولية رعاية اللقيط وإنما جعل نفقته واجبة في بيت مال المسلمين. وأوجب الإسلام على الحاكم أن ينتزعه من ملتقطه إذا لم يكن أهلاً لرعايته وألزم الشريعة الإسلامية الملتقط بحسن رعاية اللقيط وتربيته تربية حسنة لأنه أمانة^(٢). والله تعالى أمر المسلمين بأن يؤدوا الأمانة وأن يحسنوا حفظها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

(١) يراجع في هذه المسألة الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٦٨-٤٦٩). أحكام الأحوال

الشخصية، د. حسن خالد عدنان نجا (ص ٢٦٨).

(٢) يراجع الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص ٤٦٩).

أَلَا مَنَنْتَ إِلَى أَهْلِهَا...» [النساء: ٤]، وأيضا فإن اللقيط إنسان له كرامته وهو مكرم عند الإنسان كما يكرم الإنسان ولده الذي هو من صلبه... ومن عظيم وصايا القرآن لحفظ أولاد الناس ورعايتهم وعلى الأخص اليتامى أو مجهولي النسب فإنني أرى أنهم مثل اليتامى بل هم أشد سوءا منهم من ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٩-١٠]. وفي هذه الآيات وصية من الله تعالى للولي على أموال اليتامى أن يتقي الله فيهم ويحفظهم ويحافظ عليهم كما يجب أن يحافظ على أولاده واللقيط مثل اليتيم بل هو في رأيي أسوأ حالا منه لأن اليتيم به صفة واحدة، وهي فقد الوالدين أو الأم خاصة أما اللقيط فقد فقد كل شيء الوالدين والمال والناس لذلك فإن هذه الآية على ما أرى يمكن أن تشمل اللقيط أيضا على أنه مثل اليتيم.

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «هذا وعظ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم، ثم قال القرطبي: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولهذا قال الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، ثم قال وقال طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس وإن لم يكونوا في حجورهم فإن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده»^(١).

وكذلك من باب المحافظة على اللقيط فقد أباح الفقه الإسلامي أن ترضع زوجة الملتقط الطفل اللقيط فيصبح ابنا لها ولزوجها من الرضاعة ويصبح كسائر الأبناء والأسرة من ناحية التحريم والرعاية والتكريم غير أنه لا ينسب إليهم وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) يراجع تفسير القرطبي (٣/ ١٦٢١)، ط/ دار الشعب.

وبذلك يمكن أن نقول إن الشريعة الإسلامية قد ألغت وأبطلت التبني وذلك لمشاكله التي أوردناها سابقا وعلى رأسها أن المتبني أجنبي على الأسرة في الحقيقة وأن المجتمعات التي تبيح التبني لا تراعي ذلك وبالتالي فهي لا تراعي حرمة الأسرة والترابط الأسري الذي ينشده المجتمع الفاضل... ومثل ما فعل الإسلام، والإسلام قد وضع البدائل والحلول لجميع المشاكل التي تترتب على وجود مجهولي النسب والتي أوردناها سابقا.

فأي تشريع أجدر بالوجود والعناية؟

أنه تشريع الإسلام الذي يلائم ويناسب فطرة الإنسان، لأنه تشريع الله تعالى الذي لا تبديل فيه ولا تغيير، ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

والله المستعان وعليه قصد السبيل

الخاتمة

ما أضافه البحث من جديد في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوتهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد انتهيت بعون الله وتوفيقه من إتمام أبواب وفصول هذا البحث في موضوع «الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء»، راجيا المولى عز وجل أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه إنه نعم المجيب.

ولما كان موضوع هذا البحث يدور أساسا حول إثبات حقوق الآباء والأبناء، بمعنى أن يتعرف الأبناء على حقوقهم، وأن يؤديوا ما عليهم من واجبات للآباء وأن يعرفوا قدر والديهم، وقدر ما بذلوا وقدموا لهم من عطف وحب ورعاية في سالف حياتهم.

وحيث إن البر ورعاية الجميل من أكرم الصفات التي يجب أن يتعلمها المسلم ويطبقها في سلوكه وحياته ومعاملاته، فقد كان هدي في أساسا، هو أن أحاول إبراز معاني البر والعطاء والحب والبذل والاحترام بين الوالدين والأبناء.

ولقد أصبحت هذه المعاني غريبة في زماننا بعيدة عن التطبيق، حيث ساد بين الناس الجور والغلظة وعدم احترام الكبير وتوقيره على العموم، وعدم احترام الوالدين على الخصوص، وهما أصحاب فضل وبذل ومعروف ولهما جميل ودين في عنق الأبناء لا بد من رده، وأيضا فإن حياتنا قد انتشرت فيها الغلظة وعدم رحمة الصغير ورعايتهن وهذا بالطبع يتنافى مع أبسط معاني البر والرحمة التي علمها لنا رسول الله ﷺ حيث يقول «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا».

فاحترام الكبير وتوقيره على العموم خلق حثنا الإسلام على التمسك به، واحترام الوالدين والبر بهما أشد طالبا وأعظم أجرا، لأنه المعروف والبر الذي سبق له مقابل، حيث

يقول الله تعالى عندما علمنا أن ندعوا للوالدين ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ورعاية الصغير والرحمة به مكرمة من الوالدين، ومنزلة لهما عند الله سبحانه.

عن رعاية حقوق الأبناء والمحافظة عليها، واحترام حقوق الآباء وتقديرها وردّها، كان محور بحثي وأساسه، حاولت من خلاله أن أجمع بين هذه الحقوق حتى يكون ذلك أدعى لتذكّرها واحترامها، لأن الإنسان إن حفظ حقوق الأبناء وعرفها، فقد لا يجد حقوق الآباء، وإن حفظ الإنسان حقوق والديه فقد تغيب عنه حقوق أبنائه.

لذلك فإنني أستطيع أن أحدد بعض النتائج العلمية والملامح الجديدة التي أضافها هذا البحث للحياة العلمية ولفقه الإسلامي فيما يأتي:-

١- فكرة محاولة الجمع بين حقوق الآباء والأبناء في بحث واحد، وأساس هذه الفكرة أنني قصدت أن يكون كل إنسان أمام مسؤولياته يعرفها فلا يهمل ولا يفرط، فبقدر ما للإنسان من حقوق فإن عليه أيضا واجبات يلزمه أن يحفظها ويرعاها؛ لأن الحقوق بين الآباء والأبناء متبادلة، إذ هي عبارة عن عطاء وبذل من الوالدين للولد في مستقبل حياته، ويتطور هذا العطاء وينمو مع الإنسان كلما تقدم السن به إلى أن يصير رجلا في الحياة.

لذلك فقد لزم الأبناء أن يحفظوا عهد الآباء وأن يبروهم وينفقوا عليهم، وأن يبذلوا لهم كما سبق وبذل الآباء.

فالجمع بين هذه الحقوق في بحث واحد أساسه إظهارها وتوضيحها ليسهل على كل إنسان الوصول إليها بعد أن كانت مسائلها متفرقة ويصعب على الإنسان الوصول إليها بسهولة ويسر.

٢- حاولت أن أعرض في حقوق الأبناء لأدق المسائل وأصعبها والتي يغفل عنها كثير من الناس أو يعتبرها بعض الناس من المسائل التي لا يتصور حدوثها أو أنها من الندرة بمكان، سواء في ذلك ما عرضته في الحقوق المادية للأبناء أو في الحقوق الأدبية.

أ- في الحقوق المادية مثلاً عرضت لثبوت النسب باعتباره من أهم الحقوق التي تهم الإنسان وتضمان به كرامته وعزته في الحياة.

وفي ثبوت النسب أيضاً عرضت لمسألة ثبوت نسب ولد المطلقة بائناً إذا أتت بتوأمين أحدهما قبل انقضاء عدتها والآخر بعض انقضاء العدة، وأيهما يثبت نسبه وأيهما لا يثبت، وهل يتأثر حق الإنسان في ثبوت النسب عندما يحدث هذا الأمر وما موقف الشريعة الإسلامية في ذلك، وكان هدي في أساسها هو البحث عن حق الابن في ثبوت النسب وسط هذا الخلاف الشديد حول هذه القضايا.

وفي ثبوت النسب أيضاً عرضت لمسألة ثبوت نسب ولد المرأة إذا غاب عنها زوجها مدة طويلة، وتزوجت بآخر، وأنجبت منه ولداً، ثم عاد زوجها الأول، هل يثبت نسب الولد أم لا؟ وهل زواج المرأة الثاني صحيح أم لا؟ وبينت ذلك مدى إخلاص الفقهاء ودقتهم وخوفهم من الله تعالى وأمانتهم، حيث إنه في وسط هذا الخلاف بين الآراء عن الزواج الثاني ومدى صحته، نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أن نسب الولد يثبت للزوج الثاني، إن هذا له مفهوم ومدلول واحد وهو أن إثبات حق الإنسان وتكريمه كان من أسمى الأهداف وإكريمها عند الفقهاء المسلمين.

وبينت كذلك حق الابن في الرضاع والحضانة والنفقة، وتتبع في ذلك آراء الفقهاء ومذاهبهم، وبينت مدى تعمق الفقهاء ودقة عرضهم، وتتبعهم لحقوق الإنسان والبحث عنها.

ب- وفي الحقوق الأدبية: حاولت أن أعرض لقضية التربية الخلقية للابن، وكيف أنها لا تقل أهمية عن حاجة الإنسان المادية وأن الابن كما أن له الحق في الرضاع والحضانة والنفقة فكذلك له الحق في أن يربيه أبوه وأن يحسن تربيته.

والجديد لعرضي في هذه القضية، أنني حاولت جاهداً أن أبرز حقيقة مؤكدة وضرورية لا تصلح التربية بدونها، ألا وهي، ربط التربية الخلقية للتربية الإسلامية، ولذلك لأنه من

الحقائق المؤكدة أن التربية الخلقية أثر لازم ويرتبط بالتربية الإسلامية، وضربت لذلك أمثلة منها:-

أمر النبي ﷺ للوالدين والمربين، أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم عليها لعشر وأن يفرقوا بينهم في المضاجع.

وأمر الإسلام كذلك للوالدين والمربين أن يعودوا أولادهم الصيام إذا بلغوا عشر سنين إن استطاعوا ذلك.

ومن القواعد التي تستحق التكريم والاحترام في آداب التربية الإسلامية هو أمر الرسول ﷺ بأن يمتنع عن لبس الحرير والتختم بالذهب، وقد عرضت آراء الفقهاء في تحريم لبس الحرير والذهب على الصبي وتوصلت من خلال المقارنة، إلى أن الصبي يلزم أن يمنع من لبس الحرير والتختم بالذهب، ركزت في ذلك على إبراز أثر التدين في التربية وأن الابن يجب أن يتعود الرجولة واحترام أوامر الدين، فتلك نشأة إن سار الابن فيها على الجدد من أول حياته فإنه سوف يعيش مؤمناً يحترم أمر ربه ودينه.

حق الابن في التسوية:

وأن هذا الحق ليس من الحقوق الثانوية التي لا تهم الإنسان ولا يتأثر بها بل إنها من الحقوق الأساسية، التي يجب أن يهتم بها الآباء والأمهات حفظاً لحق الابن وتكريماً له في الحياة.

لا يجوز للأب أن يسمي ولده بأسماء لا تليق سواء في معناها أو في مظهرها العام.

التسوية بين الأبناء في العطايا والحقوق من أهم ما يجب أن يهتم به الآباء في معاملاتهم بين أبنائهم، فإن العدل في الحق والعطايا هو أمر الله، وهو لذلك ينمي الحب والتآلف بين أبناء الأسرة الواحدة في حياة آبائهم ويستمر هذا الحب بعد وفاة الوالدين فيتحقق بذلك الغرض الأساسي من تكوين الأسرة وإنشائها، لذلك فإن العدل حق الأبناء على آبائهم، أمر الله به وطبقه رسول الله ﷺ، والجور والتفريق بين الأبناء في المعاملة والعطايا والحقوق ظلم

يورث الحقد والبغضاء بين الأبناء بعضهم البعض من ناحية، وبين الآباء والأبناء من ناحية أخرى، فهو لذلك دمار وضياع الأسر.

٣- في الباب الثاني من هذا البحث وهو الذي يشتمل على حقوق الآباء، فقد حاولت في بحثي هذه الحقوق أن أعرضها عرضاً جديداً ينتفع به الأبناء في معاملاتهم وسولكهم مع الوالدين، ومن خلال بحثي لحقوق الآباء فقد توصلت إلى النتائج التالية:-

أ- الحب بين الآباء والأبناء حب فطري، وبالتالي فإنه لا يتأثر بأي عوامل أو ظواهر مهما كان مصدرها أو نوعها، وبالتالي فهو حب باق متأصل وعطاؤه دائم ومتجدد.

ب- لماذا أوصى الله تعالى الأبناء بالآباء ولم يوص الآباء بأبنائهم؟ إن وفور الشفقة والحب والعطف عند الآباء جعلهم لا يحتاجون إلى توصية بأبنائهم، وإن انشغال الأبناء بالحياة وبأنفسهم ومقتبل العمر أمامهم قد جعلهم ينظرون إلى الأمام ولا يفكرون في الجيل السالف والمدير لذلك احتاجوا إلى توصية بأبنائهم من الله تعالى.

ج- حدود تصرف الوالد في مال ولده. للوالد أن يتصرف في مال ولده بشرط أن يكون هذا التصرف نافعا للولد وألا ينقل الأب مال ولد إلا ولد آخر لا يستحق لأن ذلك جور وظلم.

د- لا يجوز للولد أن يخرج للجهاد إلا بإذن من والديه، ويجوز خروجه للعمل والسفر والتجارة وطلب العلم بدون إذن من والديه لأن هذا السفر تغلب عليه السلامة، وبالتالي فلا ضرر للوالدين من هذا السفر.

هـ- يجب على الابن أن يبر والديه ولو كانا كافرين لأن ذلك تأصيل لمعاني الوفاء وتكريم للأبوة وهو أيضاً أمر الله تعالى الذي قال: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

و- لا يجوز للابن أن يطيع والديه في الأمور المحظورة والممنوعة مثل الشرك بالله تعالى، وترك الصلاة، وأيضا ما يوجد في الحياة من مشاكل مثل: أمر الوالدين للابن بتطليق زوجته، إن حدث هذا الأمر، فلا يجوز للابن أن يطيع والديه، وإن معصية الوالدين هنا لا تعد عقوقا، لأن الإسلام أمر بالمحبة والوفاق ولم يأمر بالطلاق إلا عند الحاجة إليه والابن وحده هو الذي يعرف تلك الحاجة.

ز- لا يقتص من الوالد لولده لأن الوالد كان سببا في وجود الولد، فلا يكون الولد سببا في إعدام والده، ولأن النبي ﷺ قال: «لا يقاد الوالد بالولد» ولأن حرمة الأبوة تتنافى مع ذلك.

ح- لا يجوز للابن المسلم قتل والده الكافر في الحرب؛ لأن ذلك عدوان على الرحم ولأن النبي ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه، فيكون قتل الابن لأبيه أشد حرمة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وكذلك فإن الابن يجب عليه إحياء والده بالإنفاق عليه ورعايته، فيناقضه الإطلاق في فئائه.

ط- لقد أكرم الله الأم وخصها بمنزلة في البر لما تحملته من آلام الحمل والرضاع والتربية، ولأن الله رسوله قد خصها بهذه المنزلة، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَتْهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾، ويقول النبي ﷺ لرجل حين سأله من أبر، قال: أمك قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك.

ي- لقد نهى الإسلام عن عقوق الوالدين، وجعله من الكبائر، وذلك لأن العقوق يتنافى مع أمر الله تعالى ورسوله بالبر، ولأنه إنكار للجميل والمعروف.

ولقد عد النبي ﷺ عقوق من أكبر الكبائر، وجعله مساويا للإشراك بالله تعالى في العدوان وسوء المنقلب، فلقد قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قيل: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق

الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور».

ك- إنفاق الأبناء على الآباء واجب عند حاجة الآباء إلى هذا الإنفاق، وأنه حق كفلته الشريعة الإسلامية وأمرت الأبناء بالوفاء به لأنه إكرام للوالدين ورد لمعروف سبق وقدمه الوالدان لأبنائهما إنفاقا من مالهما ومن عرقهما ومن صحتها ومن عمرهما، لذلك فإن الأبناء مطالبون بالوفاء ورد الجميل للآباء، جزاء لما قدماء في سالف حياتهم، ولأن ذلك امتثال لأمر الله ورسوله ﷺ.

ل- بر الوالدين ممتد ومستمر، يشمل الوالدين وأقرباء الوالدين وأصدقاء الوالدين في حياة الوالدين وبعد مماتهم، وذلك لأن صلة الآباء بالأبناء أساسها البر، والبر صلة، تشمل كل من أحبه الوالدان وأخلصا له وتمتد الصلة في حياة الوالدين ويعد مماتها، فهذا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فقد قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء من الآية ٣٤] وقال النبي ﷺ عندما سأله رجل فقال يا رسول الله هل يبقى من بر أبوي شيء أبرهما بعد وفاتها؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما».

٤- أما عن الباب الثالث في هذا البحث فإنني قصدت من عرضه وبيانه أن أضيف شيئا جديدا في هذا البحث وذلك أنني عندما عرضت في الباب الأول لحقوق الأبناء وفصلتها ثم عرضت في الباب الثاني لحقوق الآباء في الإسلام فقد بينت مدى تكريم الإسلام للإنسان في طفولته وتكريمه له وهو شاب وهو رجل وهو أب بمعنى تتبع جميع مراحل عناية الإسلام بالإنسان، وفي الباب الثالث الذي نحن بصدد عرض نتائجه فإنني قد عرضت لحقوق الآباء والأبناء في المجتمعات الأخرى السابقة على الإسلام والتي عاصرتة أو ما تزال حتى الآن، ثم لمقارنة هذه الحقوق بما جاء في التشريع الإسلامي الذي كرم الإنسان، ولم أتبع هذه الحقوق في المجتمعات الأخرى تفصيلا وإنما أخذت بعض النقاط التي كثر تعرض الإنسان فيها للإهانة في هذه المجتمعات ثم مقارنة هذه المعاملة بما جاء في الإسلام لتتضح لنا حقيقة واحدة ثابتة

ألا وهي، أنه لا دين أعظم من دين الإسلام وأن الإنسان لم يكرم في مجتمع بقدر ما كرم في الإسلام.

وليس معنى المقارنة هنا أن هذه التشريعات ومعظمها من صنع البشر تساوي تشريع الإسلام فتقارن به، وإنما الغرض من عرض المقارنة هو إثبات مدى ما كان يعانيه الإنسان في هذه المجتمعات من ظلم وإهانة ومدى ما في الإسلام من إعزاز وتكريم للإنسان.

ومن خلال عرضنا لهذه المقارنة يمكن أن نلخص النتائج التي توصلنا إليها فيما يأتي:-

أ- إن الإسلام قد كرم الإنسان وصان حقوقه بعد أن تعرضت هذه الحقوق للضياع والعدوان في صورة اعتداء على إنسانية الإنسان تارة، أو التفرقة بين الناس بالتعصب للوطن أو الدين أو العرق، أو اللون، وهذا ما يعرف في عصرنا الحاضر بالتفرقة العنصرية، وقد تمثلت المبادئ الإسلامية الإصلاحية فيما يأتي:-

١- احترام حرية الإنسان بعد أن كان من السهل أن يتعرض للاسترقاق والعبودية لأتفه الأسباب، فقد أغلق الإسلام جميع منابع الرق، وفتح جميع منافذ الحرية.

٢- مقياس قبول الإنسان عند الله تعالى لا يخضع للون أو جنس أو عرق كما ساد في المجتمعات الأخرى، إنما المقياس قد حدده الله تعالى في قوله «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»، وفي قول النبي ﷺ «الناس سواسية كأسنان المشط ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

٣- احترام الإسلام لأهل الديانات الأخرى والحفاظ على أرواحهم وأموالهم في ظل سماحة الإسلام وعدالته، مع الأمر بحسن معاملاتهم بعكس ما كان يسود مجتمعات ما قبل الإسلام في هذا المجال.

ب- في مجال المرأة كإنسان تعرض للإهانة والامتهان قبل الإسلام فإن الإسلام قد صان كرامة المرأة وحافظ على حقوقها في جميع مجالات الحياة.

ففي مجال الحقوق الإنسانية، اعترف الإسلام بإنسانية المرأة كاملة كالرجل وحرّم قتلها وأمر بتكليفها بسائر العبادات مثل الرجل سواء بسواء. وفي المجال الاجتماعي صان الإسلام كرامة المرأة وعمل على احترام شخصيتها وفتح أمامها أبواب التعليم والثقيف، وأمر ببرها وتكريمها وينمو هذا البر ويتطور كلما تقدمت بها السن.

وفي مجال الحقوق العامة فقد أعطى الإسلام للمرأة من الحقوق ما حرمت منه في أي مجتمع غير مجتمع الإسلام، مثل حق الولاية وحق الأهلية المالية المستقلة، وأثبت حق التصرف في جميع أموالها الخاصة بدون منازع بعد أن كانت محرومة من هذه الحقوق.

ج- ومن أعظم مظاهر تكريم الإسلام للإنسان، عدالة الإسلام في توزيع التركة والموارث توزيعاً عادلاً بما يضمن المساواة بين أفراد الأسرة الواحدة كل حسب درجته بلا تفریق ولا تمييز كما أمر الله سبحانه وتعالى.

ولو حاولنا أن نقارن بين توزيع الإسلام للتركات وتوزيعها قبل الإسلام وكذا في المجتمعات المعاصرة للإسلام وعلى الأخص في ميراث المرأة والصغير لانتضح لنا مدى ما كان يعانيه الإنسان وما تعانيه المرأة من ظلم وجور، وأن الإسلام قد حكم في هذا الأمر حكماً عادلاً، عندما أمر بأن يكون للمرأة نصيب ثابت في الميراث لا يجوز إنكاره أو التعدي عليه وبالتالي فلا تحجب من الميراث حجب حرمان لأي سبب من الأسباب ومع أي وراث، خصوصاً وهي أم أو زوجة، بعد أن كانت الزوجة تورث ولا ترث وبعد أن كان الفروع يرثون نصيبهم ويحرم الأصول.

كذلك فإن الإسلام قد أمر بعدم التفریق بين الأبناء أو الأخوة لصغر أو كبر أو حمل سلاح وجهاد وغير ذلك، بل الكل أمام عدالة الله سواء.

د- ثبوت النسب في الإسلام صيانة للإنسان وحفظ لحقه من الضياع، وحفظ لحق الله حق والديه كذلك.

طرق إثبات النسب في الإسلام سليمة ومصونة لأنها تقوم أساساً على الفراش الصحيح الذي أنشئ بالعقد الصحيح والزواج السليم.

هـ- للإسلام وجاهته وحجته عندما أمر بعدم إثبات نسب ولد الزنا أو الاعتراف به ما دام قد نتج عن علاقة غير شريفة وذلك حتى لا تختلط الأنساب وتضيع القيم ويتشتر التحلل بين أفراد المجتمع.

و- وللإسلام حجته ووجاهته كذلك عندما حرم التبني وطلب من المسلم أن ينسب الولد إلى أبيه الحقيقي وذلك حتى لا يضيع حق الابن في ثبوت نسبه قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب من الآية ٥] كذلك فإن الإسلام حرم التبني حتى لا تكون هناك فرصة لانتشار الفساد الخلقي الذي ينتج عن الاختلاط بين المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي وذلك عندما يتواجد الابن المتبني وهو بالغ الرشد مع زوجة الأب المتبني وبناته مثلاً، فمنعاً الكل ذلك حرم الإسلام التبني ودعا لأن يكون فاقد النسب أخاً في الدين.

ز- وضعت الشريعة الإسلامية الوسائل و الضمانات التي تكفل الرعاية والحماية لمجهول النسب الذي لا يعرف نسبه لأي سبب، وذلك حماية له من الضياع، وفي هذه الوسائل أيضاً رد على من يبيح التبني، ويدعي أن منعه دعوة إلى الغلظة وحرمان فاقد الإنجاب من عاطفة الأبوة وحرمان فاقد النسب من عاطفة الرعاية والحنان.

نستطيع أن نلخص هذه الوسائل فيما يأتي:-

١- حماية مجهول النسب من التعيير أو القذف وذلك بوضع عقوبة حد القذف لمن يرمي مجهول النسب أو غيره بالزنا.

٢- حث الإسلام على البر والمعونة لمجهول النسب واعتباره أخاً في الدين.

٣- فتح الإسلام باب الوصية في حدود ثلث التركة لمن أراد أن يوصي لغير الورثة، وذلك عوضاً لمجهول النسب عن الميراث، وفي ذلك إشباع لغريزة حب الأبناء عند من

حرموا من البنين.

٤- الرضاع من الوسائل التي انفرد بها الفقه الإسلامي والتي تتيح لمجهول النسب فرصة الانتساب لأسرة من الأسر، فهو يتيح لأي إنسان رضع من امرأة ليست أمه صلة تشبه صلة النسب في بعض النواحي، فجعل الرضيع ابنا من الرضاعة لمن أرضعته، وابنا كذلك لزوجها الذي كان سببا في وجود لبن الرضاع، فيصير الرضيع بذلك في درجة الابن من النسب.

٥- كذلك فقد عنى الإسلام بمشكلة اللقطاء ووضع حلولاً عملية لمعالجة مشاكلهم، فقد حث الإسلام على التقاط اللقيط واعتبره عملاً من أعمال الخير والإحسان. وتتفق آراء الفقهاء على أن التقاط اللقيط فرض عين على من يعتقد أنه لا يوجد غيره ليلقطه، وأنه لو تركه سيهلك، وفرض كفاية إذا علم به غيره ولا تتوقف حياته على التقاطه هو.

كذلك فإنه لا تثبت علاقة النسب بين اللقيط والملتقط إلا إذا أقر الملتقط بنسب اللقيط على أساس شروط الإقرار بالنسب.

وبذلك يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد ألغت نظام التبني وأبطلته وذلك لمشاكله العديدة التي أوردنا بعضها منها، وبالتالي فإن المجتمعات التي لا تزال تبيع التبني لا تراعي حرمة الأسر أو الحفاظ على عفافها الذي هو أساس وجودها.

فأي تشريع أجدر بالوجود والاتباع والعناية؟ أنه تشريع الإسلام الذي يحفظ الأسر ويرعى حقوق الأبوة والبنوة ويلائم فطرة الإنسان أنه تشريع الله الذي لا تبديل فيه ولا تغيير ﴿فُطِرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم من الآية ٣٠]

وبعد فقد استبان لنا من خلال هذا البحث عظمة الفقه الإسلامي والتشريع الإسلامي بنظرياته العديدة وأبوابه المتنوعة وموضوعاته الكثيرة، وأن هذا الموضوع الذي بحث فيه

موجود بوجود الفقه الإسلامي، ومسائله متناثرة، وما على الباحث سوى الكشف عنها وتحليلتها من خلال التطبيقات العديدة المتناثرة بين بطون الكتب وفروع المسائل، فنحن هنا لم نبتدع نظرية في الفقه الإسلامي أو موضوعاً بهذا الاسم، ولم نتعسف في تأويل النصوص الفقهية لنخرج بهذا الموضوع، وإنما ارتدنا هذا البستان الزاخر المملوء بعديد الورود ومختلف الثمار فاقتطفنا مسألة من هنا وأخرى من هناك حتى اتتلفت لنا في النهاية تلك الباقية من القواعد التي تشكل موضوعنا في حقوق الآباء والأبناء.

نسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
والله أعلى وأعلم...

أهم المراجع العلمية التي أعتمد عليها البحث القرآن الكريم وتفسيره

- ١- أحكام القرآن الكريم: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية بالأستانة، سنة ١٣٣٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الإحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
- ٣- تفسير القرآن الكريم: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، مطبعة المنار بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ، ومطبعة دار الشعب سنة ١٩٦٠م.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، مطبعة دار الكتب سنة ٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م.
- ٥- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، طبعة المعارف بمصر سنة ١٩٥٨م.
- ٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمد الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، المطبعة المنيرية سنة ١٢٦٧هـ.
- ٧- مفتاح الغيب «التفسير الكبير»: لمحمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٠٨هـ.
- ٨- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تأليف أبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، ط/ مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٩٧٤م.

كتب الحديث النبوي

- ١- اختلاف الحديث «بهامش كتاب الأم» للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٤هـ.
- ٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٥هـ.
- ٣- بغية الأملعي في تخريج الزيلعي «مطبوع مع نصب الراية»: لمحمد أنور الكشميري وعبد العزيز الديونيدي الفنجانى ومحمد يوسف الكاملوري.
- ٤- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام «مطبوع مع شرحه سبل السلام»: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن أبي بكر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
- ٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني، ط/ شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ٦- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
- ٧- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: مطبوع مع البحر الزخار: لمحمد بن يحيى بهران الصعيدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.
- ٨- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، لمحمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المشهور بأبي الجدي ثم اليوسفى نسباً المالكي مذهباً الشنقيطي إقليماً المدني مهاجراً المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، بمصر مطبعة مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٤م.

- ٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تصحيح وتعليق محمد عبد العزيز الخولي، ط/ دار الجيل للطباعة، بجمهورية مصر، سنة ١٩٧٩م.
- ١٠- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٢م.
- ١١- سنن أبي داود: للحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مطبعة السعادة، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
- ١٢- السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن حسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر محمد أمين دمح، بيروت، سنة ١٣٤٤هـ.
- ١٣- سنن الترمذي، ومعه شرحه تحفة الأحوذى للحافظ محمد بن عيسى بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، مطبعة الفجالة بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- ١٤- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، المطبعة المصرية.
- ١٥- شرح صحيح مسلم: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٨هـ، المطبعة المصرية، محمد علي صبيح.
- ١٦- صحيح البخاري «المتن بحاشية السندي»، للعلامة المدقق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

١٧- صحيح مسلم: للعلامة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار إحياء الكتب العربية.

١٨- عمدة القاري لشرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الطباعة العامرة، سنة ١٣٠٨هـ.

١٩- فتح الباري لشرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

٢٠- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير وهما: لجلال الدين السيوطي جمعها ورتبها الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، ط / دار الكتب العربية، مصطفى الباي الحلبي، سنة ١٣٥٠هـ.

٢١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب السنة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل -ابتداءً ترتيبه وتنظيمه ونشره- «ا» ونسك «ب» منسوخ مطبعة بريل في مدينة ليدن ألمانيا سنة ١٩٦٩م.

٢٢- فتح المبين لشرح الأربعين -للعلامة شهاب الدين أبي العباس بن أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي، سنة ١٣٥٢هـ.

٢٣- فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم: للعلامة محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المشهور بأبي الجد المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، بمصر الناشر محمد بن محمد الشرنوبى، مطبعة مصر.

٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م.

٢٥- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق

الغماري، ط/ دار العهد الجديد للطباعة، سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م.

٢٦- معالم السنن «مطبوع مع مختصر سنن أبي داود»: للعلامة أبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣١٨هـ.

٢٧- مختصر سنن أبي داود: للحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م.

٢٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ، ط/ دار التراث، القاهرة.

٢٩- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، المطبعة الحسينية بمصر، ١٣١٣هـ.

٣٠- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمجد الدين عبد السلام بن أبي القاسم المعروف بابن تيمية، المتوفى سنة ٦٢١هـ، مطبوع مع شرحه نيل الأوطار، مطبعة أحمد البابي الحلبي، سنة ١٢٩٧هـ.

٣١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي عبد الله يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مطبعة المأمون بشبرا ١٣٥٧هـ.

٣٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة

١٢٥٥هـ، مطبعة أحمد البابي الحلبي سنة ١٢٩٧هـ.

٣٤- سنن الدارمي للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهدام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، الناشر دار إحياء السنة النبوية، بيروت.

كتب الفقه المذهبي

أ- الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار «المتن والشرح» لعبد الله بن محمود بن مردود الموصولي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، طبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٢- الأشباه والنظائر «مطبوع مع شرح الحموي عليه»: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الطباعة العامرة، سنة ١٢٩٠هـ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٥- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٤٠هـ، تحقيق د/ وهبة الزحيلي، محمد المنتصر الكنان، دمشق ١٩٦٤م.

٦- تكملة البحر الرائق «شرح كنز الدقائق لابن نجيم» لمحمد بن حسين بن علي الشهير بالطوري، المطبعة العلمية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣١١هـ.

٧- حاشية الشلبي على تبين الحقائق: لشهاب الدين أحمد الشلبي المتوفى سنة ١٠١٠هـ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، سنة ١٣١٥هـ.

٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار «مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين»: لمحمد بن

علي بن المقلب بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ، مطبعة دار السعادة العثمانية، ١٣٢٤ هـ.

٩- الدر المنتقى في شرح الملتقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للحصكفي المذكور سابقاً.

١٠- رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

١١- شرح العناية على الهداية «بهامش فتح القدير»: لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ.

١٢- شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ.

١٣- شرح الكنز: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، دار الطباعة العامرة، سنة ١٢٨٠ هـ.

١٤- شرح مجلة الأحكام العدلية: لسعيد المحاسن مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ.

١٥- شرح مجلة الأحكام العدلية: لسليم الباز، المطبعة الأدبية، بيروت.

١٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ، دار الطباعة العامرية، الطبعة الأولى، سنة ١٢٩٠ هـ.

١٧- الفتاوى الأنقرية: لمحمد بن الحسيني الأنقري المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ، طبعة بولاق، سنة ١٢٨١ هـ.

١٨- الفتاوى البزازية وهو المسماه بالجامع الوجيز بهامش الفتاوى الهندية: لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، المتوفى سنة ٨٢٧ هـ، المطبعة المسيرية الكبرى، ببولاق، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٠ هـ.

١٩- الفتاوى الخيرية لنفع البرية: خير الدين الرملي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، الطبعة الثانية، سنة ١٣٠٠هـ.

٢٠- الفتاوى العالمية: المعروفة بالفتاوى الهندية: ألفها جماعة من كبار علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنگ زيب بهادر عالم كير، في القرن الحادي عشر المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٠هـ.

٢١- الفتاوى الخانية «بهامش الفتاوى الهندية»: لفخر الدين حسن بن منصور الأورجندي المشهور بقاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ.

٢٢- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية: لمحمد العباس المهدي الحنفي مفتي الديار المصرية المتوفى سنة ١٢٦٤هـ، المطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠١هـ.

٢٣- كنز الدقائق: لحافظ الدين أبي بركات عبد الله بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ.

٢٤- لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأبي الوليد إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد الشحنة المتوفى سنة ٨٨٢هـ، تصحيح رمضان حلاوة، تعليق معوني محمد فريد، مطبعة جريدة البرهان السكندرية ١٢٩٩هـ.

٢٥- المبسوط لشمس الأئمة: أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٢٦- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة من كبار ديوان الأحكام العدلية، تنسيق المحامي نجيب هواديني، مطبعة سماركو، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٢٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، مطبعة دار الطباعة العامة، سنة ١٣١٦هـ، دار نشر إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن

محمد البغدادى المتوفى سنة ١٠٣٠هـ، المطبعة الخيرية بجمالية مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.

٢٩- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٨هـ.

٣٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة ٨٤٤هـ، تصحيح محمد الحسيني المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٠هـ.

٣١- ملتقى الأبحر «مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر والدر المنتقى»، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ.

٣٢- الأموال: لأبي عبد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تعليق محمد حامد الفقي، المطبعة العامرة، سنة ١٣٥٣هـ.

٣٣- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار «تكملة فتح القدير الجزء السابع والثامن»: لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ، مصطفى محمد، المكتبة التجارية بالقاهرة، ١٣٥٦هـ.

٣٤- الهداية شرح بداية المهتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياتي المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المطبعة الخيرية لصاحبها عمر حسين الخطاب، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

٣٥- واقعات المفتين: لعبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي الحنفي المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠هـ.

مراجع الفقه المالكي:

١- الإنفاق والأحكام في شرح تحفة الحكام «مياره عاصمية»: لمحمد بن أحمد ميارة الفاس، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى.

٢- أدرار الشروق على أنواء الفروق «مطبوع بأسفل الفروق للقراقي»: لسراج الدين أبي القاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عن دار إحياء الكتب العربية بمصر، سنة ١٣٤٧هـ.

٣- الإشراف على مسائل الخلاف - للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، مطبعة الإدارة.

٤- أقرب المسالك لمذهب مالك: مطبوع مع شرحه الشرح الصغير: مختصر للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، مطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٢٩هـ.

٦- البهجة شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة ١٢٥٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٠هـ.

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل «بهامش الخطاب»: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدى الشهير بالمواف المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبعة السعاة الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٩هـ.

٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٩- الشرح الكبير على شرح مختصر خليل ومطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

١٠- المدونة الكبرى «رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن

بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة، لصاحبها محمد إسماعيل بمصر، سنة ١٣٢٣هـ.

١١- مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.

١٢- الموطأ: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.

١٤- حاشية العدوي على شرح الخرشي على المختصر «بهامش شرح الخرشي» لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، المطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣١٧هـ.

١٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، مطبعة محمد أفندي مصطفى.

١٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني وهو المذكور سابقاً، مطبعة محمد مصطفى، المكتبة التجارية، سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

مراجع الفقه الشافعي:

١- اختلاف الحديث «مطبوع بهامش الأم»: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رواية الربيع بن سليمان الراوي عنه، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٤هـ.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، ضبط وتعليق الشيخ علي مالكي، المكتبة التجارية الكبرى، سنة ١٣٥٩هـ.

٣- الأم: للإمام الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٤هـ.

٤- حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج «مطبوع مع حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»: لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدى المتوفى في سنة ١٠٩٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٥- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، القاهرة، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٦- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، مطبوعة مع حاشية قليوبي على شرح جلال الدين «لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ» دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٧- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلام القليوبي على الشرح المذكور، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة «بهامش الميزان»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية «مطبوع مع حاشيتي ابن القاسم العبادي وعبد الرحمن الشريني بهامشه»: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، المطبعة اليمينية بمصر، سنة ١٣١٨هـ.

- ١٠- فتح العزيز شرح الوجيز «بذيل المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي» لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، مطبعة التضامن الأخوي.
- ١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الشرق للطباعة، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- ١٢- مغتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشريني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م.
- ١٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين «مطبوع ومشكل بأعلى صحائف مغني المحتاج» لأبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
- ١٤- المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٣٣هـ ت.
- ١٥- الميزان الكبرى لأبي المواهب، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني المتوفى سنة ٩٧٣هـ، دار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- ١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- ١٧- الوجيز، لحجة الإسلام أبي حامد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، مطبعة الآداب بمصر، سنة ١٣١٧هـ.

مراجع الفقه الحنبلي:

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٢- الإقناع (مطبوع مع شرحه كشف القناع)، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، المطبعة العامرة سنة ١٣١٩هـ.

٣- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٤- فتاوى ابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، توفي سنة ٧٢٨هـ، مطبعة كردستان العلمية بمصر، سنة ١٣٢٩هـ.

٥- كشف القناع على متن الإقناع «مطبوع مع شرحه المنتهى»، لمنصور بن يونس بن إدريس وقد سبق التعريف به، المطبعة العامرة الشرقية.

٦- المغني على مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر أحمد عطا مطابع سجل العرب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

مراجع الفقه الظاهري:

١- المحلى: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

مراجع الشيعة الزيدية:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م.

٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسيني بن أحمد بن الحسيني السباغي الحيمي اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٤٧هـ.

مراجع الشيعة الإمامية:

١- الروضة البهتية شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين العاملي وهو الإمام زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح بن مشرف الجيعي العاملي توفي سنة ٩٦٥هـ، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٨هـ.

٢- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، لمحمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي، مطبعة الفيحاء بدمشق، سنة ١٣٣١هـ.

مراجع الفقه الأباضي:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - لمحمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٢٢هـ، ط / دار الفتح، بيروت سنة ١٩٧٢م.

٢- متن النيل «مطبوع مع شرحه»، لضياء الدين عبد العزيز إبراهيم الثميني المتوفى سنة ١٢٢٣هـ.

المراجع العامة والحديثة

١- أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.

٢- أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية بدمشق في المدة من ١٦ إلى ٢١ شوال سنة ١٣٨٠هـ الموافق ٤ / ١ إلى ٤ / ٦ لسنة ١٦٩١م، مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.

٣- العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية التشريع الإسلامي، للدكتور أحمد

فهمني أبو سنة، مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧هـ.

٤- الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، للشيخ محمد عبد الرحمن الجزيري شركة فن الطباعة ١٣٥٨هـ.

٥- مختصر أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ / على الخفيف، مطبعة السنة، المحمدية سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥٠م.

٦- المدخل الفقهي العام «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، للدكتور / مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، سنة ١٣٧٨هـ.

٧- المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور / محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٩م.

٨- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور / عبد الرازق السنهوري، ط / دار المعارف سنة ١٩٦٧م.

٩- موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية جمعية الدراسات الإسلامية سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٩٦م.

١٠- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، فقها وقضاء، للمستشار / عبد العزيز عامر، ط / دار الفكر العربي سنة ١٩٧٦م.

١١- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ / محمد أبي زهرة، ط / دار الفكر العربي ١٩٥٧م.

١٢- أحكام التركات والمواثيث، للشيخ / محمد أبي زهرة، ط / دار الفكر العربي، سنة ١٩٦٣هـ.

١٣- التركات والمواثيث، للدكتور / يوسف موسى بحث مقارن، ط / دار المعرفة.

١٤- النسب وآثاره، للدكتور / محمد يوسف موسى، ط / دار المعرفة.

١٥- الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين، فقها وقضاء دراسة تحليلية مقارنة

بالتشريعات العربية، تأليف المستشار/ محمد الدجوي، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩٢هـ.

١٦- رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، للدكتور/ منير العصرة، ط/ المكتب المصري الحديث.

١٧- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، تأليف الشيخ/ حسن خالد عدنان بخاط سنة ١٩٦٤م.

١٨- الولاية على المال، محمد كمال أحمد، ط/ دار المعارف سنة ١٩٦٦م.

١٩- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، للدكتور/ صوفي أبو طالب سنة ١٩٧٥م، دار النهضة العربية.

٢٠- النظم القانونية والاجتماعية، د/ صوفي أبو طالب.

٢١- بين الشريعة والقانون الروماني، د/ صوفي أبو طالب.

٢٢- القانون الروماني، د/ عمر ممدوح.

كتب أصول الفقه

١- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٧هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٨٧هـ.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، المطبعة المنيرية سنة ١٣٤٧هـ.

٤- أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلي بن محمد بن الحسن البزدوي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، مطبوع بهامش كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- ٥- التحرير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السياسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ.
- ٦- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود ابن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق/ محمد أديب صالح، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت شارع سورية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٧- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لمحمد بن قرامز بن علي الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مطبعة الحاج محمد البوسني سنة ١٢٨٥هـ.
- ٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تعليق عبد الله دراز وترقيم محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

المراجع الحديثة

- ١- أصول الفقه، للشيخ/ محمد أبي النور زهير، مطبعة دار التأليف.
- ٢- أصول الفقه، للشيخ/ محمد أبي زهرة، ط/ دار الفكر العربي سنة ١٣٧٧هـ.
- ٣- أصول الفقه، للشيخ/ محمد الخضري، مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ.
- ٤- أصول الفقه، للشيخ محمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٩م.

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري

الفهرست

الموضوع

الصفحة

٧	المقدمة وتشمل التمهيد والتقسيم
٢٦	الباب الأول: حقوق الأبناء على الآباء وهو على قسمين
٢٦	القسم الأول: الحقوق المادية: تمهيد وتقسيم
٢٩	الفصل الأول: ثبوت النسب
٢٩	أهمية ثبوت النسب وماهيته
٢٩	الغرض من هذا الفصل
٣١	المبحث الأول: نسب المولود حال قيام الزوجية أو بعد طلاق رجعي
٣٢	مذاهب الفقهاء في شروط العقد الصحيح - شرط الدخول
٣٤	المقارنة والترجيح في هذا الموضوع
٣٦	مدة الحمل المقررة شرعا
٣٨	مذاهب الفقهاء في هذه المدة
٣٩	المقارنة والترجيح في هذا الموضوع
٤٢	المبحث الثاني: حكم ثبوت نسب من تزوجت بعد غياب زوجها
٤٣	تعليق على آراء الفقهاء في نسب ولد زوجة الغائب
٤٤	المبحث الثالث: ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق أو وفاة
٤٥	نسب المولود بعد طلاق رجعي - ومذاهب الفقهاء في ذلك
٤٧	المقارنة والترجيح في هذا الموضوع
٤٨	نسب المولود بعد طلاق بائن، ومذاهب الفقهاء في ذلك
٤٩	الترجيح

الصفحة

الموضوع

- ٥٠ التوأمان إذا ولدا من المبتوتة بفارق زمني بينهما ومذاهب الفقهاء في ذلك.
- ٥١ المقارنة والترجيح في هذا الموضوع.
- ٥٢ نسب ولد المتوفى عنها زوجها - ومذاهب الفقهاء في ذلك.
- ٥٤ المقارنة والترجيح في هذا الموضوع.
- ٥٥ المبحث الرابع: النسب من زواج غير صحيح، أو الدخول لشبهة.
- ٥٥ النسب من زواج غير صحيح - النكاح الفاسد.
- ٥٦ حكم النسب في الوطأ بشبهة - تعريف الشبهة وأقسامها.
- ٥٧ حكم ثبوت النسب عند الوطأ بشبهة.
- ٦٠ المبحث الخامس: الإقرار بالنسب والتبني.
- ٦٠ شروط ثبوت النسب بالإقرار.
- ٦١ الفرق بين النسب الدعوى والتبني.
- ٦٣ الفصل الثاني: الرضاع - تمهيد وتقسيم.
- ٦٥ المبحث الأول: رضاعة الأم لولدها وأحكامه.
- ٦٥ مذاهب الفقهاء في وجوب الإرضاع على الأم.
- ٦٦ المقارنة والترجيح في هذا الموضوع.
- ٦٩ المبحث الثاني: هل الإرضاع واجب على الأم؟.
- ٦٩ آراء الفقهاء في مسألة إخلال الرضاع باستمتاع الزوج بالمرأة.
- ٧٠ المقارنة والتطبيق في هذا الموضوع.
- ٧٣ المبحث الثالث: الأجرة على الإرضاع.
- ٧٣ مذاهب الفقهاء في وجوب أجرة الأم على الإرضاع أو عدمها.

الصفحة

الموضوع

٧٥	المقارنة والترجيح في هذا الموضوع
٧٧	المبحث الرابع: حكم إرضاع الأم بعد العدة
٧٨	الفرق بين رضاعة الأم ورضاعة الأجنبية
٧٨	مذاهب الفقهاء في ذلك
٨١	الترجيح
٨٢	المبحث الخامس: مدة الرضاع
٨٢	مذاهب الفقهاء في تحديد هذه المدة
٨٣	الترجيح
٨٦	إعسار الأب بأجرة الرضاع
٨٨	المبحث السادس: على من تجب نفقة الرضيع
٩٠	الفصل الثالث: الحضانة
٩٠	تمهيد وتقسيم
٩٠	حاجة الإنسان إلى الحضانة
٩١	المبحث الأول: معنى الحضانة واختصاصاتها
٩١	هل يدخل تعليم الطفل في الحضانة
٩٤	المبحث الثاني: من له حق الحضانة وطبيعة هذا الحق
٩٦	مذاهب الفقهاء فيمن له حق الحضانة
٩٨	المقارنة والترجيح في هذا الموضوع
١٠٠	موقف الأب من الحضانة
١٠١	المبحث الثالث: ترتيب من لهم حق الحضانة

الصفحة

الموضوع

- المبحث الرابع: شروط من يستحق الحضانة ١٠٦
- مذاهب الفقهاء في اشتراط الحرية في الحاضنة ١٠٨
- المقارنة والترجيح حول هذا الموضوع ١٠٩
- عدم الفسق كشرط في الحضانة - ومذاهب الفقهاء في ذلك ١١٠
- الترجيح ١١٢
- شرط الأمانة ١١٤
- شرط اتحاد الدين - ومذاهب الفقهاء في ذلك ١١٦
- المقارنة والترجيح ١٢٠
- المبحث الخامس: هل تزوج الحاضنة بغير محرم للصغير يسقط الحضانة ١٢٣
- المقارنة والترجيح - حول مذاهب الفقهاء في تزوج الحاضنة ١٢٤
- إذا طلقت الأم المتزوجة هل يعود لها حق الحضانة ١٢٥
- مذاهب الفقهاء في ذلك ١٢٦
- شرط القدرة على الحضانة والمذاهب في ذلك ١٢٧
- المقارنة والترجيح ١٢٨
- المبحث السادس: سلامة الحاضنة من الأمراض الضارة ١٣٠
- المقارنة والترجيح حول مذاهب الفقهاء في ذلك ١٣٠
- شروط الحضانة التي يجب توافرها في الرجال ١٣٢
- الترجيح، حول اختلاف الفقهاء في شرط اتحاد الدين ١٣٣
- المبحث السابع: مراحل الحضانة وتربية الولد ١٣٦
- المبحث الثامن: أجره الحاضنة ١٥٥

الصفحة

الموضوع

- ١٥٩ سبب استحقاق أجره الحضانة.
- ١٦٠ من تجب عليه أجره الحضانة.
- ١٦١ مكان الحضانة.
- ١٦٨ الفصل الرابع: الولاية - تمهيد وتقسيم.
- ١٦٩ تعريف الولاية.
- ١٦٩ طبيعة الولاية وأقسامها.
- ١٧١ المبحث الأول: الولاية على النفس - أسبابها.
- ١٧٢ من تثبت له الولاية على النفس.
- ١٧٣ الشروط التي يلزم توافرها في الولي على النفس.
- ١٧٥ سلب الولاية على النفس.
- ١٧٦ المبحث الثاني: الولاية على المال - تعريفها - حكمة تشريعها من تثبت له.
- ١٧٧ ترتيب الأولياء ومذاهب الفقهاء في ذلك.
- ١٨٠ المقارنة والترجيح في هذا الموضوع.
- ١٨١ شروط الولي على المال.
- ١٨٣ الفصل الخامس: حقوق الأبناء في النفقة - تمهيد وتقسيم.
- ١٨٤ أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة في الإسلام.
- ١٨٧ المبحث الأول: آراء الفقهاء ومذاهبهم فيمن تشملهم النفقة.
- ١٩٣ المقارنة والترجيح حول ذلك الموضوع.
- ١٩٥ المبحث الثاني: ما تشتمل عليه النفقة.
- ١٩٧ المبحث الثالث: شروط وجوب النفقة - حدود الحاجة والفقر الذي يوجب النفقة.

الصفحة

الموضوع

١٩٨	المقارنة والتعليق حول مذاهب الفقهاء في ذلك
٢٠٠	طالب العلم وهل يجب الإنفاق عليه؟
٢٠٢	يسار المنفق وحدوده ومذاهب الفقهاء في ذلك
٢٠٤	المقارنة والترجيح حول موضوع يسار المنفق
٢٠٨	هل اتحاد الدين شرط في وجوب نفقة الأبناء
٢٠٨	المقارنة والترجيح حول مذاهب الفقهاء في شرط اتحاد الدين
٢١٠	ترتيب من تجب عليهم النفقة ومذاهب الفقهاء في ذلك
٢١٣	المقارنة والترجيح في ذلك
٢١٤	القسم الثاني: من حقوق الأبناء - الحقوق الأدبية: تمهيد وتقسيم
٢١٨	الفصل الأول: حسن التربية والرعاية الخلقية
٢١٨	المبحث الأول: تربية العقيدة والإيمان
٢٢٠	آراء الفقهاء في تربية العقيدة بالمحافظة على العبادة
٢٢٠	أمر الأبناء بالمحافظة على الصلاة وأثرها في سلوكهم
٢٢٤	الصوم، أمر الأبناء به ومذاهب الفقهاء في ذلك
٢٢٥	المبحث الثاني: التربية الخلقية والسلوكية ووسائلها
٢٢٦	مذاهب الفقهاء في تحريم المذهب والحرير على الصبيان
٢٢٨	المقارنة والترجيح في ذلك
٢٣٠	بعض وسائل التربية الخلقية
٢٣١	المبحث الثالث: التربية العقلية والفكرية
٢٣١	الفصل الثاني: اختيار أحسن الأسماء

الصفحة

الموضوع

- لماذا كانت تسمية المولود من حقوقه على والديه؟ ٢٣٤
- المبحث الأول: تسمية المولود وأحكامها ٢٣٦
- ما يستحب من الأسماء وما يكره ٢٣٧
- المبحث الثاني: حكم تسمية المولود بأبي فلان ٢٣٩
- الأمور التي يجب أن تراعى عند التسمية أو التكنية ٢٤٠
- هل يجوز التكنية بأبي القاسم أو بأسماء النبي ﷺ الأخرى ٢٤٢
- الفصل الثالث: العدل والتسوية بين الأبناء ٢٤٤
- المبحث الأول: آراء الفقهاء في تمييز بعض الأبناء على بعض وأدلتهم ٢٤٥
- أسباب التمييز والجور عند بعض الآباء ٢٤٨
- المبحث الثاني: موقف النبي ﷺ من تفضيل الأبناء على بعض ٢٥٠
- المبحث الثالث: الحالات التي أجاز الشرع فيها التمييز بين الأبناء ٢٥٣
- الباب الثاني: حقوق الآباء على الأبناء - تمهيد وتقسيم ٢٥٥
- الفصل الأول: بر الوالدين وعدم التعرض لسيئهما ٢٥٧
- الفصل الثاني: الحب بي الآباء والأبناء من الفطرة - المبحث التمهيدي ٢٥٧
- المبحث الثاني: لماذا أوصى الله تعالى الأبناء بالآباء ولم يوص الآباء بأبنائهم ٢٦١
- المبحث الثالث: بر الوالدين من أعظم الحقوق الواجبة على الإنسان ٢٦٤
- المبحث الرابع: مكانة البر عند الأنبياء والمرسلين ٢٧١
- المبحث الخامس: تصرف الوالد في مال ولده وعلاقته بالبر ٢٧٤
- آراء الفقهاء في تصرف الوالد في مال ولده ٢٧٤
- المقارنة والترجيح حول هذا الموضوع ٢٧٦

الصفحة

الموضوع

- المبحث السادس: خروج الولد للجهاد ومذاهب الفقهاء في ذلك ٢٨٠
- المقارنة والترجيح حول موضوع خروج الولد للجهاد ٢٨٣
- المبحث السابع: بر الوالدين ولو كانا كافرين والدعاء لهما ٢٨٤
- المبحث الثامن: هل من البر طاعة الوالدين في الأمور المحظورة ٢٨٧
- المبحث التاسع: هل يجوز للأب أن يطلق زوجة ابنه؟ وما علاقة ذلك ببر الوالدين؟ ٢٩١
- مذاهب الفقهاء في ذلك ٢٩١
- المقارنة والترجيح حول مذاهب الفقهاء في موضوع طلاق زوجة الابن ٢٩٣
- المبحث العاشر: هل يقتص من الوالد لولده والعكس؟ ٢٩٥
- مذاهب الفقهاء في ذلك ٢٩٥
- المقارنة والترجيح حول مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع ٢٩٧
- المبحث الحادي عشر: هل يجوز لابن قتل والده الكافر في الحرب؟ ٢٩٩
- مذاهب الفقهاء في ذلك ٢٩٩
- المقارنة والترجيح حول آراء الفقهاء في هذا الموضوع ٣٠١
- المبحث الثاني عشر: منزلة الأم في البر ٣٠٥
- المبحث الثالث عشر: النهي عن عقوق الوالدين ٣٠٩
- الفصل الثاني: حق الوالدين في الإنفاق عليهما والبر بهما عند كبرهما ٣١٢
- المبحث الأول: حكم نفقة الوالدين ٣١٤
- المبحث الثاني: ما تشتمل عليه نفقة الوالدين ٣١٧
- هل تدخل أجره الطبيب وثمان الأدوية في مشتملات النفقة للوالدين ومذاهب الفقهاء في ذلك ٣١٨

الصفحة

الموضوع

- هل تدخل أجرة الخادم في مشتملات النفقة للوالدين ومذاهب الفقهاء في ذلك ٣٢٣
- هل تدخل نفقة زوجة الأب في مشتملات نفقة الوالدين ومذاهب الفقهاء في ذلك . ٣٢٣
- مقارنة وتعليق حول مشتملات نفقة الوالدين ٣٢٥
- المبحث الثالث: ترتيب من تجب عليهم نفقة الوالدين ومذاهب الفقهاء في ذلك ٣٢٧
- مقارنة وتعليق حول مذاهب الفقهاء فيمن تجب عليهم النفقة ٣٢٩
- المبحث الرابع: شروط وجوب النفقة ٣٣٧
- الفصل الثالث: إكرام أهل ود الوالدين في الحياة وفي الممات ٣٤٢
- الباب الثالث: مقارنة عامة بين حقوق الأبوة والبنوة في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى ٣٤٢
- تمهيد وتقسيم للربط بين هذا الباب والأبواب السابقة ٣٤٥
- الفصل الأول: معاملة الفرد إنسانياً ٣٤٥
- المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٤٨
- المبحث الثاني: معاملة الفرد إنسانياً في المجتمعات الأخرى ٣٤٨
- عند اليهود ٣٥٠
- عند الرومان ٣٥١
- عند العرب قبل الإسلام ٣٥٢
- الإنسان في الإسلام ٣٥٢
- نظرة الإسلام إلى الرق ٣٥٥
- تشريعات إسلامية توجب تحرير العبيد ٣٥٨
- متى يعتبر الإنسان ميتاً في الإسلام ٣٦٤

الصفحة

الموضوع

٣٦٤	المبحث الثالث: المرأة في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى
٣٦٥	المرأة قبل الإسلام - عند اليونان
٣٦٦	عند الرومان - عند اليهود - عند الهنود - عند المسيحية
٣٦٦	عند العرب قبل الإسلام
٣٦٩	نظرة الإسلام إلى المرأة
٣٧١	نتيجة المقارنة بين وضع المرأة في الإسلام والمجتمعات الأخرى
٣٧٣	الفصل الثاني: التوارث وانتقال التركة - تمهيد وتقسيم
٣٧٥	المبحث الأول: نظم الميراث قبل الإسلام - نظام الميراث عند اليهود
٣٧٦	نظام الميراث عند الرومان
٣٨٠	نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام
٣٩٠	نظام الميراث في الإسلام مع مقارنته بالمجتمعات الأخرى
٣٩٢	الفصل الثالث: ثبوت النسب والسلطة الأبوية - تمهيد وتقسيم
٣٩٢	المبحث الأول: السلطة الأبوية في المجتمعات السابقة على الإسلام
٣٩٢	معنى السلطة الأبوية - السلطة الأبوية عند اليهود
٣٩٤	السلطة الأبوية عند الرومان
٣٩٤	ثبوت النسب: أنواع الزواج عند الرومان
٣٩٥	علاقة الأم بالأولاد في ظل نوعي الزواج عند الرومان
٣٩٥	علاقة الأب بالأولاد في ظل نوعي الزواج عند الرومان
٣٩٦	طرق إثبات النسب عند الرومان
٣٩٩	طرق إثبات النسب عند العرب قبل الإسلام

الصفحة

الموضوع

٤٠٧	السلطة الأبوية وثبوت النسب في الإسلام
٤١٠	السلطة الأبوية والتصرفات المالية في الشريعة الإسلامية
٤١١	إلحاق ولد الزنا وموقف الإسلام منه
٤١٣	التبني وموقف الإسلام منه
٤١٤	لماذا حرم الإسلام التبني
٤٢٠	وسائل حماية مجهول النسب في الإسلام
٤٣٢	الخاتمة
٤٥٠	أهم المراجع العلمية التي اعتمد عليها البحث
	الفهرست

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري